قطاع تقييس الاتصالات **بالاتحاد الدولي للاتصالات**



تقرير أعمال
الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

الحمامات، تونس،

25 أكتوبر – 3 نوفمبر 2016

1956 2016
CCITT / ITU-T

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات

أعمال الجمعية العالمية
لتقييس الاتصالات

الحمامات، تونس، 25 أكتوبر – 3 نوفمبر 2016

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2018

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(الحمامات، 2016)

المحتويات

الجزء I – القرارات التي اعتمدتها جمعية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والرأي الذي اعتمدته

الجزء II – سلسلة التوصيات A لقطاع تقييس الاتصالات: تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

الجزء III – الرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وللجنة التقييس المعنية بالمفردات

الجزء IV – المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

الجزء V – تقارير الجمعية ووثائقها

الجـزء I

القرارات التي اعتمدتها جمعية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والرأي الذي اعتمدته*

المحتويات

القرار		الصفحة
1	النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-5
2	مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها	I-34
7	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية	I-56
11	التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات	I-58
18	مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها	I-60
20	إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات	I-65
22	تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	I-67
29	إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية.....	I-71
31	قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-75
32	تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-77
34	المساهمات الطوعية	I-80
35	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم.....	I-81
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	I-86

* يتضمن هذا المنشور جميع قرارات الجمعية السارية في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

القرار		الصفحة
43	الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات	I-88
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	I-90
45	التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات فيقطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-99
47	أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري.....	I-102
48	أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات).....	I-104
49	بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM).....	I-106
50	الأمن السيبراني	I-108
52	مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها.....	I-113
54	إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها	I-116
55	تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-120
58	تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية.....	I-124
59	تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية	I-126
60	مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت.....	I-127
61	مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات.....	I-129
62	تسوية المنازعات.....	I-132
64	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره.....	I-134
65	توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال	I-137
66	رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات.....	I-140
67	استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-141
68	الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات	I-144

القرار		الصفحة
69	النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي	I-147
70	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	I-150
72	مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	I-155
73	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ.....	I-158
74	قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	I-164
75	مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	I-165
76	الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد.....	I-170
77	تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	I-176
78	تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية.....	I-179
79	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها.....	I-182
80	تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-185
83	تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.....	I-187
84	دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	I-188
85	تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.....	I-191
86	تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية	I-192
87	مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً.....	I-194

القرار		الصفحة
88	التجوال الدولي المتنقل (IMR)	I-196
89	تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي	I-198
90	المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-202
91	تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	I-204
92	تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية	I-206
93	التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها	I-210
94	أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية	I-213
95	مبادرات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة.....	I-215
96	دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة.....	I-218
97	مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة.....	I-224
98	تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية.....	I-227

الرأي		
1	التطبيق الفعلي لبدل التأثيرات الخارجية للشبكة.....	I-230

القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016)

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، *2016*)[1]، 1مكرراً

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المواد 17 و18 و19 و20 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمواد 13 و14 و14A و15 و20 من اتفاقية الاتحاد تنص على وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباته وتنظيمه؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمواد المذكورة أعلاه من الدستور والاتفاقية، مكلف بإجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ب مكرراً) أن لوائح الاتصالات الدولية (ITR) تتضمن إحالات إلى التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية السارية، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية الواردة فيها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير خدمات الاتصالات وتشغيلها على تلبية الأهداف المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من هذه اللوائح؛

د) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناءً على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لاتصالاتها؛

هـ) أن ترتيبات العمل العامة لقطاع تقييس الاتصالات منصوص عليها في اتفاقية الاتحاد؛

و) أن القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، والقرار 165 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المواعيد النهائية لتقديم المقترحات وإجراءات تسجيل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته، تنطبق على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)؛

ز) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية لاعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

ح) أن ترتيبات العمل التفصيلية قد خضعت لاستعراض دقيق من أجل تكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات وتحقيق أفضل استفادة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ط) القرار 72 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد،

---

[1] سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة–طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012).

1مكرراً هذه الطبعة لعام 2016 التي صدرت في الحمامات، نُشرت سابقاً في 2016 ثم أعيد نشرها في نوفمبر 2017 لنقل محتويات الملحق A (إعداد وثائق قطاع تقييس الاتصالات) إلى القسم 1*مكرراً* وفقاً لما وافقت عليه الجمعية.

تقرر

زيادة توضيح الأحكام المشار إليها في الفقرات *هـ) وو) وز) وح)* من *إذ تضع في اعتبارها* أعلاه، من خلال أحكام هذا القرار والقرارات التي يشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

القسم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 عندما تؤدي الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات واجباتها المخصصة لها في المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والمادة 13 من اتفاقيته وفي القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تقوم بتسيير أعمال كل جمعية من خلال تشكيل لجان وفريق (أفرقة) لتناول أعمال التنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والأمور الصياغية وللنظر في مسائل محددة أُخرى إن استدعى الأمر.

2.1 تنشئ الجمعية لجنة توجيه يترأسها رئيس الجمعية وتضم نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان والفريق (الأفرقة) التي تشكلها الجمعية ونوابهم.

3.1 تتخذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات القرارات التي تحدد أساليب العمل والقضايا ذات الأولوية. وينبغي قبل عملية اتخاذ القرارات وأثناءها مراعاة المسائل التالية:

أ) إذا كان هناك قرار لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى قرار مماثل للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ب) إذا كان هناك قرار يحدد قضية ذات أولوية، ما مدى الحاجة إلى إعادة تناول مضمون القرار في المؤتمرات أو الجمعيات المختلفة؛

ج) إذا كان الأمر يحتاج فقط إلى تعديلات صياغية على قرار للجمعية، ما مدى الحاجة إلى إصدار صيغة مراجَعة للقرار؛

د) إذا كانت الأعمال المقترحة قد أُنجزت، ينبغي اعتبار القرار منفَّذاً والتساؤل عن مدى الحاجة إليه.

4.1 تنشئ الجمعية لجنة لمراقبة الميزانية ولجنة صياغة ترد مهامهما ومسؤولياتهما في القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (الأرقام 69-74 من القواعد العامة):

أ) تضطلع "لجنة مراقبة الميزانية"، في *جملة أمور*، بفحص مجموع النفقات المقدرة للجمعية وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى انعقاد الجمعية التالية والتكاليف المترتبة على تنفيذ قرارات الجمعية؛

ب) تحسِّن "لجنة الصياغة" صياغة النصوص الناشئة عن مداولات الجمعية مثل القرارات، بدون تغيير معناها ومحتواها، وتعمل على مواءمة النصوص باللغات الرسمية للاتحاد.

5.1 إضافةً إلى لجنة التوجيه ولجنة مراقبة الميزانية ولجنة الصياغة، تشكَّل اللجنتان التاليتان:

أ) "لجنة أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد" والتي تقدم تقارير إلى الجلسة العامة تتضمن مقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات التي تسمح بتنفيذ فعّال لبرنامج عمل القطاع، استناداً إلى تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) المرفوعة إلى الجمعية ومقترحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم"، التي تقدم إلى الجلسة العامة تقارير تتضمن مقترحات بشأن برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيم هذا العمل في إطار استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وأولوياته. وتقوم هذه اللجنة تحديداً بالآتي:

'1' اقتراح الإبقاء على لجان الدراسات أو إنشائها أو إنهاء عملها؛

'2' استعراض الهيكل العام للجان الدراسات والمسائل المحددة للدراسة أو لمزيد من الدراسة؛

'3' وضع وصف واضح للمجال العام للمسؤولية الذي يمكن لكل لجنة من لجان الدراسات في إطاره الإبقاء على التوصيات القائمة وإصدار توصيات جديدة بالتعاون مع اللجان الأُخرى، حسب الاقتضاء؛

'4' اقتراح إسناد المسائل إلى لجان الدراسات، حسب الاقتضاء ؛

'5' التوصية في حال كانت مسألة أو مجموعة مسائل تهم عدة لجان دراسات:

- بقبول مقترح دولة عضو في الاتحاد أو توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة الاختلاف بينهما)؛
- أو إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛
- أو اعتماد ترتيب بديل؛

'6' استعراض قوائم التوصيات التي تضطلع كل لجنة دراسات بالمسؤولية عنها وتعديلها إن استدعى الأمر؛

'7' اقتراح إبقاء أو تشكيل أو حلّ أفرقة أُخرى طبقاً للرقمين 191A و191B من اتفاقية الاتحاد.

6.1 ينبغي لرؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأُخرى التي أنشأتها الجمعية السابقة التواجد للمشاركة في لجنة برنامج العمل والتنظيم.

7.1 يجوز للجمعية في جلستها العامة أن تنشئ لجاناً أُخرى وفقاً للرقم 63 من القواعد العامة.

8.1 ينتهي وجود جميع اللجان والأفرقة المشار إليها في الفقرات من 2.1 إلى 7.1 أعلاه باختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باستثناء لجنة الصياغة، إن لزم الأمر ورهناً بموافقة الجمعية وفي حدود الميزانية. وبالتالي يمكن للجنة الصياغة عقد اجتماعات بعد اختتام أعمال الجمعية لاستكمال مهامها التي حددتها الجمعية.

9.1 وفقاً للرقم 49 من القواعد العامة، يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الجلسة الافتتاحية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، لإعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى والتقدم بمقترحات بشأن تنظيم الجمعية بما في ذلك مقترحات بشأن رؤساء ونواب رؤساء الجمعية ولجانها وفريقها (أفرقتها).

10.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات والتنظيم فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأُخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

11.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.11.1 تنظر الجمعية في التقارير المقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات وتنظر، عملاً بالرقم 187 من الاتفاقية، في التقارير المقدمة من لجان الدراسات ومن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة بما في ذلك تقرير الفريق الاستشاري بشأن إنجاز المهام المحددة التي أسندتها إليه الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.11.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات أو تقرير الفريق الاستشاري الذي ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.11.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير تشمل مقترحات من اللجان التي أنشأتها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن هذه الاقتراحات و/أو التقارير التي تقدمها إليها هذه اللجان والأفرقة. واستناداً إلى المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه، تشكّل الجمعية لجان دراسات، كما تشكل أفرقة أُخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة بحث رؤساء الوفود لهذا الأمر، تقوم بتعيين رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي أفرقة أُخرى تشكلها الجمعية مع مراعاة المادة 20 من الاتفاقية والقسم 3 أدناه.

12.1 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، طبقاً للرقم 191C من الاتفاقية، أن تسند مسائل محددة تقع في حدود اختصاصها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع بيان الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.

13.1 التصويت

إذا قامت الحاجة إلى إجراء تصويت للدول الأعضاء في الجمعية، يجري التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

القسم 1مكرراً

إعداد وثائق قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1 مبادئ عامة

في الفقرتين التاليتين 1مكرراً.1.1 و1مكرراً.2.1، يستخدم مصطلح "نصوص" من أجل قرارات قطاع تقييس الاتصالات ومسائله وآرائه وتوصياته وإضافاته ومبادئه التوجيهية للتنفيذ والوثائق التقنية الخاصة به وتقاريره، كما هو محدد في الفقرات من 1مكرراً.2 إلى 1مكرراً.10.1.

1مكرراً.1 .1 طريقة عرض النصوص

1مكرراً.1.1.1 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة/الموضوع أو الجزء من المسألة/الموضوع قيد الدراسة.

1مكرراً.2.1.1 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى النصوص ذات الصلة، وحيثما كان ملائماً، إلى أحكام لوائح الاتصالات الدولية (ITR) ذات الصلة، بدون أي تفسيرات أو إيضاحات تتعلق بلوائح الاتصالات الدولية أو اقتراح أي تعديل عليها.

1مكرراً.3.1.1 تُعرض النصوص (بما في ذلك القرارات والمسائل والآراء والتوصيات والإضافات والمبادئ التوجيهية للتنفيذ والتقارير التقنية والكتيبات) بإظهار أرقامها وعناوينها وبيان السنة التي أقرت فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليها.

1مكرراً.4.1.1 ينبغي أن تعتبر الملحقات بأيٍّ من هذه النصوص متكافئة في الوضع، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

1مكرراً.5.1.1 لا تشكل الإضافات إلى التوصيات جزءاً من التوصيات ولا يجب اعتبارها متكافئة في الوضع مع التوصيات أو ملحقاتها.

1مكرراً.2.1 نشر النصوص

1مكرراً.1.2.1 تنشر جميع النصوص في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها ويمكن إتاحتها أيضاً في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد.

1مكرراً.2.2.1 سينشر الاتحاد ما يوافَق عليه من قرارات وآراء ومسائل وتوصيات جديدة أو مراجَعة بلغات الاتحاد الرسمية في أقرب وقت ممكن عملياً. وستُنشر الإضافات والمبادئ التوجيهية للتنفيذ والتقارير التقنية والكتيبات في أقرب وقت ممكن، باللغة الإنكليزية فقط أو باللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات بناءً على قرار من اللجنة المعنية.

1مكرراً.2 قرارات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.2 تعريف

القرار: نص صادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يتضمن أحكاماً بشأن تنظيم قطاع تقييس الاتصالات التابع للاتحاد وأساليب عمله وبرامجه.

1مكرراً.2.2 الموافقة

تنظر الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في القرارات الجديدة أو المراجَعة التي تقترحها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو يقترحها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز لها أن توافق عليها.

1مكرراً.3.2 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء قرارات على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرراً.3 آراء قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.3 تعريف

الرأي: نص يحتوي على وجهة نظر أو مقترح أو استفسار موجه إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقطاعي الاتحاد الآخرين، أو المنظمات الدولية، إلخ.، ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

1مكرراً.2.3 الموافقة

يتعين على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تستعرض آراء قطاع تقييس الاتصالات الجديدة أو المراجَعة على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ويجوز أن توافق عليها.

1مكرراً.3.3 الإلغاء

يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلغاء رأي على أساس مقترحات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

1مكرراً.4مسائل قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.4 تعريف

المسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجَعة.

1مكرراً.2.4 الموافقة

يرد إجراء الموافقة على المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرراً.3.4 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء المسائل في القسم 7 من هذا القرار.

1مكرراً.5توصيات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.5 تعريف

التوصية: هي إجابة على مسألة أو جزء من مسألة، أو نص وضعه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) لتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.

ملاحظة – يمكن أن توفر هذه الإجابة، في نطاق المعارف القائمة والبحوث التي تقوم بها لجان الدراسات والتي تعتمد وفقاً للإجراءات المحددة، توجيهات بشأن أمور تقنية أو تنظيمية أو تشغيلية أو متعلقة بالتعريفات تتضمن طرائق عمل أو يمكن أن تشرح طريقة مفضلة أو حلاً مقترحاً للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو يمكن أن توصي بإجراءات بشأن تطبيقات محددة. وينبغي لهذه التوصيات أن تكون كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي.

1مكرراً.2.5 الموافقة

يرد إجراء الموافقة على التوصيات في القسم 8 من هذا القرار.

1مكرراً.3.5 الإلغاء

يرد إجراء إلغاء التوصيات في القسم 8 من هذا القرار.

1مكرراً.6 إضافات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.6 تعريف

يمكن إيجاد تعريف الإضافة في الفقرة 8.2.8.1 من التوصية ITU-T A.1.

ملاحظة – تتناول التوصية ITU-T A.13 موضوع الإضافات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

1مكرراً.2.6 الموافقة

تحدد إجراءات الموافقة على الإضافات المراجعة أو الجديدة في التوصية ITU-T A.13.

1مكرراً.3.6 الإلغاء

تحدد إجراءات إلغاء الإضافات في التوصية ITU-T A.13.

1مكرراً.7 المبادئ التوجيهية للتنفيذ لقطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.7 تعريف

المبادئ التوجيهية للتنفيذ: منشور إعلامي يتضمن معلومات بشأن المعارف الراهنة أو الوضع الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات، وينبغي أن يكون موجهاً إلى المهندسين أو مخططي الأنظمة أو منظمات التشغيل التي تقوم بتخطيط أو تصميم أو استعمال خدمات الاتصالات الدولية أو أنظمتها، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية.

ملاحظة – ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية قائمة بذاتها، بحيث لا تحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات قطاع تقييس الاتصالات الأُخرى، ولكن ينبغي ألا تكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

1مكرراً.2.7 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على مبادئ توجيهية للتنفيذ مراجَعة أو جديدة بتوافق الآراء. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل الفريق المعني التابع لها بالموافقة على أي من المبادئ التوجيهية للتنفيذ.

1مكرراً.3.7 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء مبادئ توجيهية للتنفيذ بتوافق الآراء.

1مكرراً.8 التقارير التقنية لقطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.8 تعريف

منشور إعلامي يضم معلومات تقنية أعدتها لجنة من لجان الدراسات بشأن موضوع معين ذي صلة بمسألة حالية.

1مكرراً.2.8 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على تقارير تقنية جديدة أو مراجَعة، بتوافق الآراء. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل فرقة العمل ذات الصلة بالموافقة على التقارير التقنية.

1مكرراً.3.8 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء تقارير تقنية بتوافق الآراء.

1مكرراً.9 كتيّبات قطاع تقييس الاتصالات

1مكرراً.1.9 تعريف

نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الوضع الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندسي الاتصالات أو مخططي الأنظمة أو مسؤولي التشغيل الذين يخططون أو يصممون أو يستخدمون خدمات أو أنظمة الاتصالات، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية.

ملاحظة – ينبغي أن يكون الكتيب قائماً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات قطاع تقييس الاتصالات الأُخرى في الاتحاد.

1مكرراً.2.9 الموافقة

يجوز لكل لجنة دراسات أن توافق على كتيبات جديدة أو مراجَعة بتوافق الآراء. ويجوز للجنة الدراسات أن تخوِّل فرقة العمل ذات الصلة بالموافقة على الكتيبات.

1مكرراً.3.9 الإلغاء

يجوز لكل لجنة دراسات إلغاء كتيبات بتوافق الآراء.

القسم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بمجال معين من مجالات الدراسة مع التركيز على المهام المطلوب إنجازها؛

ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها؛

ج) استعراض الآراء القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها.

2.1.2 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر التوصية ITU-T A.1).

3.1.2 تقدِّم أي فرقة عمل مشتركة مشاريع توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

4.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي ضمن لجنة دراسات لمعالجة مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إحدى مناطق الاتحاد.

5.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشاريع توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس لجنة الدراسات[2] ونائبه، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية (RA) حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم. ويجوز أيضاً أن تنشئ جمعية الاتصالات الراديوية لجنة دراسات من أجل إجراء دراسات مشتركة مع قطاع تقييس الاتصالات وإعداد مشاريع توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وتعيين رئيس لجنة الدراسات ونائبه[2]. وفي هذه الحالة، يكون قطاع الاتصالات الراديوية هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها.

---

[2] يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعيّن الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعيين نائب للرئيس.

6.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة دراسات رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وأن تكون هذه اللجنة الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية، حسب الاقتضاء، "مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل منظمات التقييس الوطنية والإقليمية والدولية الأُخرى" (الرقم 196 من الاتفاقية)، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة مع الاعتراف باختصاصات لجان الدراسات ذات الصلة) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة وكاملة في الوقت المناسب. وتبلغ لجنة الدراسات الرئيسية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أعضاء قطاع التقييس أو أي كيانات أُخرى مُرخص لها في هذا الصدد من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مستصوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا يُنظر في هذه الدعوات إلاّ إذا كانت مقدمة إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطط وتنظم بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المالية التي يخصصها مجلس الاتحاد لقطاع تقييس الاتصالات.

2.2.2 بالنسبة إلى الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف، تُطبق أحكام القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين وكذلك المقرر 304 للمجلس. ويجب أن تكون الدعوات المقدمة لعقد اجتماعات لجان الدراسات أو اجتماعات فرق عملها خارج جنيف مشفوعة ببيان بموافقة المضيف على تحمل النفقات الإضافية وقيامه على الأقل بتوفير أماكن مناسبة مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فلا يلزم بالضرورة تقديم التجهيزات بالمجان إن طلبت الحكومة المضيفة ذلك.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترَح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أُخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها عملاً بالمادة 19 من الاتفاقية على النحو الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل من جانب الدول الأعضاء أو الكيانات الأُخرى المرخص لها على النحو الواجب في إحدى لجان الدراسات أو أحد أفرقتها ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء. ويجوز للخبراء تقديم تقارير ومعلومات توضيحية بطلب من رؤساء الاجتماعات؛ كما يمكن للخبراء المشاركة في المناقشات ذات الصلة.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في المنطقة. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

3.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات الأُخرى، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين في لجان الدراسات المعنية في المنطقة. ومع ذلك يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه إذا كان هؤلاء المشاركون الآخرون مؤهلين لحضور اجتماعات لجنة الدراسات ذاتها.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح للتقرير الذي تقدمه كل لجنة إلى الجمعية بأن يصل إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل الجمعية بشهر واحد على الأقل.

2.4.2 يكون إعداد التقرير الذي تضعه كل لجنة لتقديمه إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:

- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة أو المراجَعة) التي وافقت عليها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة، مع تحليل إحصائي للأنشطة فيما يخص كل مسألة من مسائل لجنة الدراسات؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشاريع التوصيات (الجديدة أو المراجَعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجَعة المقترحة للدراسة؛
- استعراضاً لأنشطة التنسيق المشتركة التي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليها؛
- مشروع خطة عمل بشأن التقييس لفترة الدراسة القادمة.

القسم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 في إطار الولاية المحددة في القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل بعد التشاور مع نواب رؤساء لجان الدراسات. ويؤدي رؤساء لجان الدراسات المهام المطلوبة منهم في إطار لجان الدراسات الخاصة بهم أو من خلال أنشطة تنسيق مشتركة.

2.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، إلى ما يتميزون به من كفاءة واضحة فيما يتعلق بالمضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها، مع مراعاة ضرورة تعزيز التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين ومشاركة البلدان النامية. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال هذه اللجنة. وتكون الاعتبارات الأُخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.3 ينبغي لرئيس لجنة الدراسات إنشاء فريق إدارة يتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء فرق العمل وغيرهم، للمساعدة في تنظيم العمل. وتكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بمهامه في لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات. وينبغي أن تُسنَد إلى كل نائب رئيس وظائف محددة استناداً إلى برنامج عمل لجنة الدراسات. ويُشجع فريق الإدارة على مساعدة الرئيس في الاضطلاع بدور إدارة لجان الدراسات، فيما يخص مثلاً المسؤوليات المتعلقة بأنشطة الاتصال والتعاون والتآزر مع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد، والترويج لأنشطة لجان الدراسات ذات الصلة.

4.3 استناداً إلى الفقرة 2.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء أكفاء آخرين رؤساءً لفرق العمل.

5.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد مجموعة تشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وفقاً للقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ومع مراعاة متطلبات الكفاءة المثبتة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع هيكلها المخطط وبرنامج عملها المتوقع.

6.3 يُتوقع أن يحصل رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم من الدولة العضو أو من عضو القطاع للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

7.3 يشارك رؤساء لجان الدراسات في الجمعية لتمثيل لجان الدراسات.

القسم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى أو ممثليهم المعينين. ويشارك مدير مكتب تقييس الاتصالات أو ممثلوه المعينون في الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. كما يشارك في الفريق الاستشاري رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى، حسب الحالة، أو ممثلوهم المعينون (أي نوابهم).

2.4 الواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير مبادئ توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات التي تؤدي خصوصاً إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأُخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد، بما في ذلك الاتحاد البريدي العالمي.

3.4 يعين الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات (وتنسيق هذه الأعمال مع القطاعين الآخرين)، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويرصد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أي أنشطة تنسيق مشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أُخرى على أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويسعى الفريق الاستشاري إلى كفالة إكمال برامج عمل لجان الدراسات بنجاح.

3.4*مكرراً* تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم وفقاً للقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

4.4 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بين جمعيتين متعاقبتين لدراسة مواضيع تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها نفقات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه المواضيع، عند الضرورة. وينبغي للفريق الاستشاري أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التالية تقارير عن أنشطته بشأن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه وفقاً للرقم 197I من الاتفاقية والقرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، إلا أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

5.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات الاجتماعات العادية المدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما استدعى الأمر، على ألاّ يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة[3].

6.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، يقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتعاون مع المدير من أجل القيام بالأعمال التحضيرية المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية للمناقشة.

7.4 يجب عموماً تطبيق النظام الداخلي المنطبق على لجان الدراسات على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم مقترحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة أثناء الاجتماع.

8.4 يعد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بعد كل اجتماع تقريراً عن أنشطته. ويكون هذا التقرير متاحاً ضمن مهلة ستة أسابيع بعد اختتام الاجتماع على أن يوزَّع طبقاً للإجراءات العادية لقطاع تقييس الاتصالات.

9.4 يُعِد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً للجمعية بشأن المسائل المسندة إليه من الجمعية السابقة. كما يعد الفريق في اجتماعه الأخير الذي يسبق الجمعية، وفقاً للرقم 197H من الاتفاقية، تقريراً يلخص أنشطته منذ الجمعية السابقة. ويقدم هذا التقرير المشورة بشأن توزيع العمل ومقترحات بشأن أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته بالهيئات الأُخرى داخل وخارج الاتحاد، حسب الاقتضاء. كما ينبغي أن يتضمن تقرير الفريق الاستشاري إلى الجمعية مقترحات بشأن القرار 2 للجمعية، أي أسماء لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها. ويحيل المدير هذه التقارير إلى الجمعية.

---

[3] يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين 4.4 و5.5.

القسم 5

واجبات المدير

1.5 ترد واجبات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بإيجاز في المادة 15 والأحكام ذات الصلة في المادة 20 من الاتفاقية. وترد هذه الواجبات بصورة أكثر تفصيلاً في هذا القرار.

2.5 يتخذ المدير الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج اجتماعات الفريق الاستشاري واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأُخرى في الاتحاد.

2.5*مكرراً* يكفل المدير أن تعمل الأمانة المخصصة للجان الدراسات والأفرقة الإقليمية التابعة لها على دعم الأعضاء في تحقيق الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية (القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين).

3.5 يقترح المدير تعديلات صياغية على قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ويرفع توصية بما إذا كانت التعديلات جوهرية بما يكفي لإصدار صيغة مراجَعة من القرار.

4.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة من أجل الاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات بطريقة تتفق مع الخطتين الاستراتيجية والمالية المعتمدتين للقطاع والميزانية التي أقرها المجلس، وتوزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، وإصدار منشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها من أجل شبكة الاتصالات الدولية وخدماتها (النشرة التشغيلية، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

4.5*مكرراً* يشجع المدير المشاركة النشطة للأعضاء، خاصةً من البلدان النامية، في عمل قطاع تقييس الاتصالات القائم على المساهمات، وينشر في تقرير رئيس كل اجتماع للجنة دراسات أو فريق إقليمي حساباً كاملاً للموارد المستخدمة والمنح المطلوبة والمقدمة إلى جانب أي موارد تنفق من خارج الميزانية.

5.5 يوفر المدير الاتصال المطلوب بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد والمنظمات الأُخرى لوضع المعايير.

6.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين للاتحاد، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية والقواعد المالية، آخذاً بعين الاعتبار القرارات ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

7.5 يقدم المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

8.5 يُقدم المدير حسابات النفقات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

9.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأُخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية وكذلك مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة موارد الاتحاد من خلال قطاع تقييس الاتصالات. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

10.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب اتخاذه. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

11.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

12.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأُخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوةً على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأُخرى التي تود المشاركة فيها بصفة استشارية.

13.5 تدعى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأُخرى إلى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألاّ يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي رسالة معممة للمدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

14.5 يصرح للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

15.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

16.5 يكفل المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة العمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات وتقدير أهميته العامة.

17.5 يعزز المدير التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأُخرى لصالح جميع الأعضاء ويرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن هذه الجهود.

القسم 6

المساهمات

1.6 ينبغي تقديم المساهمات قبل افتتاح الجمعية بشهر واحد على الأقل، ويجب في كل الأحوال، أن يكون الموعد النهائي لتقديم جميع المساهمات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، 14 يوماً تقويمياً على الأقل قبل افتتاح الجمعية لكي تتسنى ترجمتها في الوقت المناسب ودراستها بشكل وافٍ من جانب الوفود. ويجب أن ينشر مكتب تقييس الاتصالات على الفور جميع المساهمات المقدمة إلى الجمعية بلغاتها الأصلية على الموقع الإلكتروني للجمعية، حتى قبل ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأُخرى للاتحاد.

2.6 يكون تقديم المساهمات إلى اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة العمل والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وشكل هذه المساهمات طبقاً لأحكام التوصيتين ITU-T A.1 وITU-T A.2، على التوالي.

القسم 7

إعداد المسائل والموافقة عليها

1.7 إعداد المسائل أو مراجعتها

0.1.7 يُتَّبع في إعداد مشروع مسألة جديدة أو مراجعة من أجل الموافقة عليه وإدراجه في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات إحدى الوسائل المفضلة التالية:

أ) المعالجة من خلال لجنة دراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) المعالجة من خلال لجنة دراسات مع النظر فيها مرة أخرى في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات آخر اجتماع لها في فترة الدراسة قبل انعقاد الجمعية؛

ج) المعالجة من خلال لجنة دراسات عندما يستدعي الأمر معالجة عاجلة؛

أو المعالجة من خلال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة 10.1.7).

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأُخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة كمساهمات إلى اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل) الجديدة أو المراجعة.

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) من المهام، وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I لهذا القرار بهدف إدارة الموارد المحدودة للاتحاد بأقصى قدر ممكن من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأُخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل الجديدة أو المراجعة المقترح دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة لتحدد:

'1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

'2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

'3' ما يلزم للحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل الجديدة أو المراجعة التي تدرسها لجان الدراسات الأُخرى وعمل منظمات التقييس الأُخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين في اجتماع لجنة الدراسات عند مناقشة المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة واستيفاء المعايير الواردة في الفقرة 5.1.7.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عن طريق بيان اتصال من لجان الدراسات، بجميع المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة إلى عمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. ويستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، هذه المسألة (أو المسائل)، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلاّ إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجيل بالموافقة، بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري ورئيس أي من لجان الدراسات الأُخرى حيثما يمكن أن تنشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة جديدة أو مراجعة قبل الموافقة عليها.

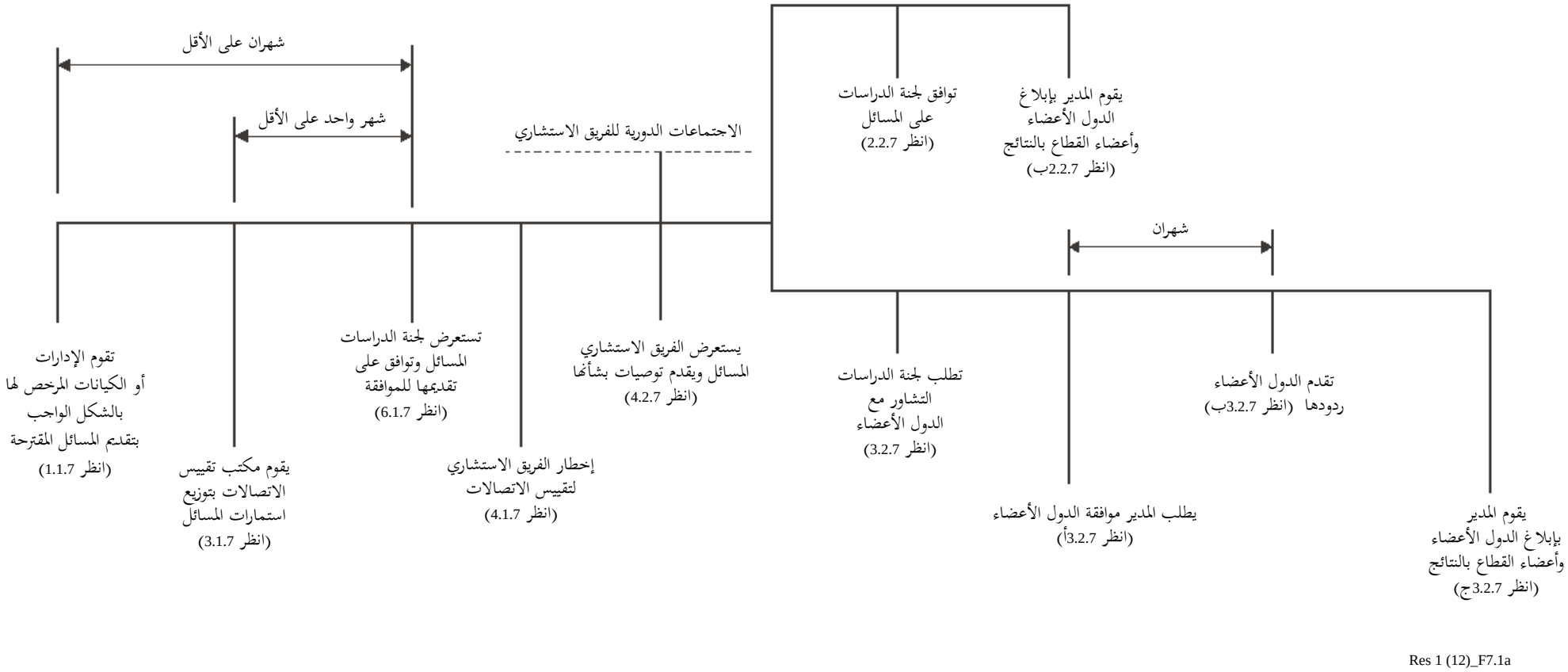
10.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرةً، ينبغي للجمعية أن توافق على المسألة الجديدة أو المراجعة أو أن تدعو الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم المسألة المقترحة للاجتماع التالي للجنة (للجان) الدراسات المعنية لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

11.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية[4] لا سيما أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييس الاتصالات الأحكام ذات الصلة من القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عند الرد على أي طلب مقدم من هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات ودراسة المسائل التي لا تغطيها لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الشكل 1.7 أ)

1.2.7 بعد إعداد المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُتَّبع إجراء الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجَعة الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 و3.2.7.

4 تشمل هذه البلدان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.



Res 1 (12)_F7.1a

الشكل 1.7 أ – الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجَعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل في المعتاد) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء الكيانات الداعمة في تقرير الاجتماع مع نوع الدعم الذي تتعهد بتقديمه.

أ) بمجرد الموافقة على المسألة الجديدة أو المراجعة المقترحة يكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ب) يقوم المدير بإبلاغ النتائج بموجب رسالة معممة.

3.2.7 يجوز للجنة الدراسات، عوضاً عن ذلك، أن تواصل النظر في المسألة أو أن تطلب الموافقة من خلال مشاورة الدول الأعضاء، وذلك في تقديم الدعم المبين في 2.2.7 مع تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجَعة.

أ) يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجَعة.

ب) تتحقق الموافقة على المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل الموافق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

- موافقة الأغلبية البسيطة من جميع الدول الأعضاء التي أرسلت ردودها؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

ج) يقوم المدير بإبلاغ نتائج التشاور من خلال رسالة معممة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديله عند الضرورة.

5.2.7 ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تحديداً، باستعراض أي مسائل جديدة أو مراجَعة لتحديد ما إذا كانت تتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقرّ نص أي مسائل مقترحة جديدة أو مراجَعة أو أن يوصي بتعديله. وإذا أوصى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتعديل مشروع المسألة الجديدة أو المراجَعة، يجب إعادة المسألة إلى لجنة الدراسات المعنية لإعادة النظر فيها. ويأخذ الفريق الاستشاري علماً بنص أي مسائل جديدة أو مراجَعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7ب)

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تعديلات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع ضمان أن تستجيب المسائل للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها متسقة على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛

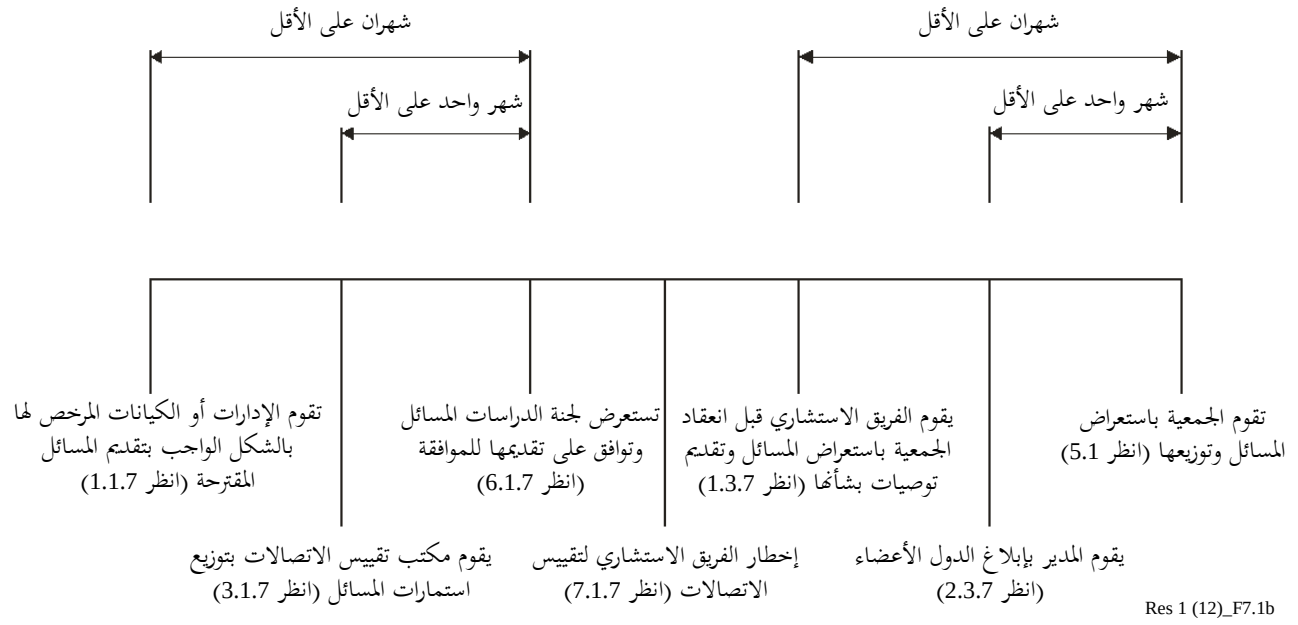
'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات والمنشورات الأُخرى لقطاع تقييس الاتصالات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأُخرى.

2.3.7 يُخطر المدير الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

3.3.7 يجوز أن توافق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل المقترحة طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.



الشكل 1.7ب – الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء مسألة ما.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع ولا في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب رسالة معممة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون التبليغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن طريق المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية طلباً لإلغاء المسألة. وتبت الجمعية في الطلب حسب الاقتضاء.

القسم 8

عمليات وضع التوصيات والموافقة عليها

1.8 عمليات الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات واختيار عملية الموافقة

يوضح القسم 9 من هذا القرار الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وتوضح التوصية ITU-T A.8 الإجراءات الواجب اتخاذها في الموافقة على التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) لوضع التوصيات الجديدة والمراجَعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

يُفترض، كمنهجٍ عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات (المتعلقة بمسائل الترقيم والعنونة والتعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) عمليةَ الموافقة التقليدية. وعلى نحو مماثل، يفترض أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالمسائل الأُخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وعند تحديد ما إذا كان مشروع توصية جديدة أو مراجعة له آثار سياساتية أو تنظيمية، خاصة التوصيات المتعلقة بقضايا التعريفات والمحاسبة، ينبغي للجان الدراسات أن تشير إلى القرار 40 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 13.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُفترض، كمنهجٍ عام، أن تتبع توصيات قطاع تقييس الاتصالات (المتصلة بمسائل الترقيم والعنونة والتعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) عمليةَ الموافقة التقليدية. وعلى نحو مماثل، يُفترض أن تتبع توصيات القطاع المتصلة بالمسائل الأُخرى عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

2.8 التبليغ عن الاختيار

عندما يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يخطرهم أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة إلى التوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابةً إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجَعة لطلب التعليق عليها في إطار عملية "النداء الأخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة (مثل مساهمة، أو في حالة تقديم الطلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم المساهمات، تقدَّم وثيقة مكتوبة يتم عرضها فيما بعد في وثيقة مؤقتة (TD)) إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل مشفوعاً بأسباب إعادة النظر في الاختيار. وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق نفس الإجراءات المبينة في الفقرة 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيبقى على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجَعة باتباع عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء (عملية الموافقة التقليدية (TAP)). وطبقاً للرقم 246B من الاتفاقية، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة لقطاع تقييس الاتصالات طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات تلك الموافقة على التوصيات (عملية الموافقة البديلة (AAP)). وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية للمضي في عملية الموافقة وما يليها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المعنية أن تلتمس الموافقة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للرقم 247A من الاتفاقية، يكون للتوصيات الموافق عليها وضع متماثل سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أم في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشاريع التوصيات الجديدة والمراجَعة بعد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظة – للفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات لغرض محدد هو وضع التعريفات الإقليمية. ولا تنطبق أي توصيات تتم الموافقة عليها حسب هذه الإجراءات إلا على الدول الأعضاء المنتمية إلى هذا الفريق الإقليمي. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بقرار تطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور المدير مع الدول الأعضاء في الفريق الإقليمي التابع للجنة الدراسات 3 فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إرجاء الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجَعة للنظر فيها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المستصوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

ج) حيثما تكون محاولات تحقيق اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن المدير بوضوح، بناءً على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو، في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد". ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأُخرى التي يرد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 وتحث لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة والمراجَعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية.

3.3.9 يجب أن يكون لدى مكتب تقييس الاتصالات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن نية تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليه في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأي مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ.). كما يجب تزويد المكتب بملخص عن الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة 4.3.9 فيما يلي. ويرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة مع إعلان نية تطبيق إجراء الموافقة هذا، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة التي تشمل استعمال اللغات الرسمية المناسبة.

4.3.9 يعد الملخص طبقاً لدليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب الاقتضاء. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة باللغات الرسمية قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة إلاّ في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة في المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجَعة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأُخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراء الموافقة هذا.

8.3.9 تعد توصيات قطاع تقييس الاتصالات على نحو يرمي إلى تطبيقها بشكل واسع ومفتوح قدر المستطاع بما يكفل استخدامها على نطاق واسع. وتعد التوصيات بشكل يراعي المتطلبات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وبما يتماشى مع سياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية والمتاحة في الموقع الإلكتروني http://www.itu.int/ITU-T/ipr/. وعلى سبيل المثال:

1.8.3.9 ينبغي لأي طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يقوم، من البداية، بلفت انتباه المدير إلى أي براءات معروفة أو أي طلبات براءات مقدمة معروفة سواء كانت لهذا الطرف أو لمنظمات أُخرى. ويُستعمل نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص" المتاح في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2.8.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي لديها براءة (أو براءات) أو طلب (أو طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

9.3.9 مراعاةً لتحقيق الاستقرار، ينبغي عادة، بعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجَعة، عدم التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب الحالة، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة دون أن تغيره أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

10.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية ووفق عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

11.3.9 يبلّغ المدير الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات بجميع الحالات التي تبلغ إليه بموجب الفقرة 10.3.9 أعلاه.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداءً من إعلان المدير عن النية في تطبيق إجراء الموافقة (الفقرة 1.3.9) وحتى سبعة أيام عمل قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات للنظر في الموافقة على مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم المدير بتوضيح هذا الموقف في رسالة معممة يعلن فيها عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II لهذا القرار).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطلوب منها الرد على مشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجَعة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9 فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجَعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة والموافقة عليها.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن إضافة إلى التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء للجنة الدراسات لكي تمضي في عملية الموافقة، تعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة 2.5.9 فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، يكون على المدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة 4.4.9 أعلاه).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة (TD) إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة المشار إليها في الفقرتين 1.3.9 و3.3.9 أعلاه. ويجوز للاجتماع عندئذ أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أُخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. يجب على لجنة الدراسات أن تُقيِّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة إلى خبير في الاتصالات لم يشارك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابةً لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة 4.9 أعلاه) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجَعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراء الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراء الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة 4.9 أعلاه) بالنسبة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي نظراً للظروف المتغيرة؛

- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الوفود بالموافقة على التوصية بموجب إجراء الموافقة هذا دون معارضة (انظر الفقرة 4.5.9، فيما يتعلق بالتحفظات، والفقرتين 5.5.9 و6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار المدير بالمعارضة الرسمية للدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً للفقرة 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة 5.5.9 أعلاه، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجَعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 أعلاه، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراء. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بأغراض الفقرة 3.5.9 أعلاه. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن لا يكون ذلك إلاّ أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم المدير، بموجب رسالة معممة، بالتبليغ عما إذا كان النص قد ووفق عليه أم لا، وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة 5.5.9. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية ووفق عليها أثناء الاجتماع الذي اتخذت فيه لجنة الدراسات قرارها متاحة على الخط بلغة رسمية واحدة على الأقل، مع الإشارة إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجَعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجَعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وبشأن حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

- "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى احتمال أن ينطوي تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية على استعمال حق مزعم من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بإثبات، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المزعومة، سواء أكدت هذه الحقوق إحدى الدول الأعضاء أو أحد أعضاء القطاع أو آخرون خارج عملية وضع التوصية."

- "كان/لم يكن الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل أحدث المعلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في الموقع الإلكتروني للقطاع."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 المتعلقة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجَعة.

7.9 تصويب الأخطاء

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود أخطاء في توصية (مثل الأخطاء المطبعية أو الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق أو أخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها حتى حسمها نهائياً. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ أو تعتمدها فرقة عمل من الفرق التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. ويجب إتاحة أدلة جهات التنفيذ في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات مع إتاحة النفاذ إليها للجميع.

8.9 إلغاء التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو الأنسب لإلغاء التوصيات.

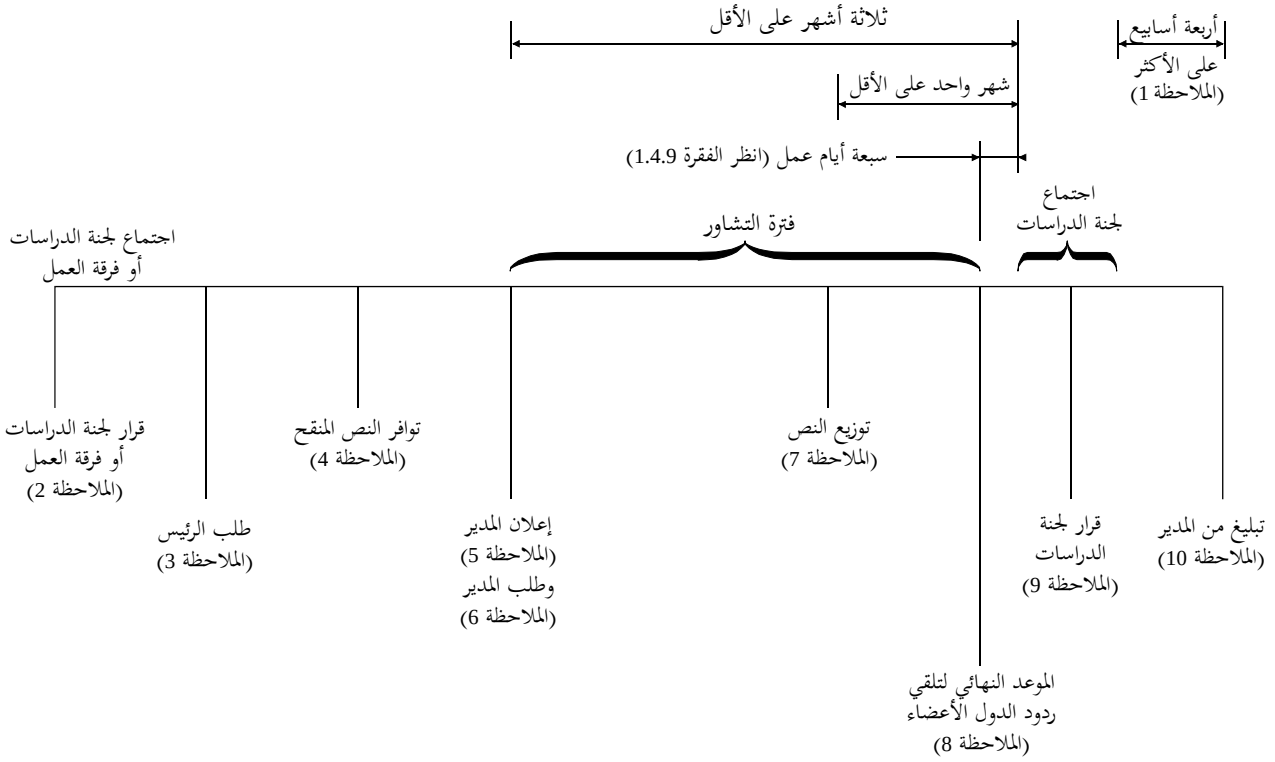
1.8.9 إلغاء التوصيات بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناءً على قرار لجنة الدراسات، يدرج الرئيس في تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً لإلغاء توصية. وينبغي للجمعية النظر في الطلب واتخاذ الإجراء المناسب.

2.8.9 إلغاء التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على إلغاء توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أُخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الإلغاء، في رسالة معممة. ويعد الإلغاء ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يجب تبليغ النتيجة بإدراجها في رسالة معممة أُخرى، وتبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من المدير. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات الملغاة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.



Res.1(12)_F9.1

الملاحظة 1 – يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9.

الملاحظة 2 – قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (1.3.9).

الملاحظة 3 – طلب الرئيس: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملاحظة 4 – توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (3.3.9). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5 – إعلان المدير: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و3.3.9).

الملاحظة 6 – طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملاحظة 7 – توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملاحظة 8 – الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و5.4.9 و7.4.9).

الملاحظة 9 – قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (3.5.9 و2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (6.5.9).

الملاحظة 10 – تبليغ من المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 – الموافقة على التوصيات الجديدة والمراجَعة
باتباع عملية الموافقة التقليدية – تسلسل الأحداث

التذييل I
(للقرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016))

المعلومات اللازمة لتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير
- نوع المسألة أو الاقتراح[5]
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
- مشروع نص المسألة أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة هذه الدراسة بغيرها من:
  - التوصيات
  - المسائل
  - لجان دراسات
  - منظمات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

التذييل II
(للقرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016))

نص مقترح لملاحظة تضاف إلى الرسالة المعممة

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن تنفيذ مشروع التوصية هذا قد يستدعي استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية، يخضع لحماية واحدة أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق التأليف والطبع الخاصة بالبرمجيات بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

5 مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

القرار 2 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ 2009[1]؛ دبي، 2012؛ 2015[2]؛ 2016[3]؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إقراراً منها

بالقرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية وما تتضمنه من تعليمات كثيرة وآثار مترتبة عليها فيما يتعلق بأعمال لجان الدراسات المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من الضروري تحديد اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات بوضوح لتجنب الازدواجية في الجهود بينها وضمان اتساق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد بصفة عامة؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يتطور لكي يحافظ على أهميته لبيئة الاتصالات المتغيرة ولمصالح أعضائه؛

ج) أن توحيد مكان عقد اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المقرِّرين قد يكون أيضاً وسيلة لتجنب ازدواج العمل ولتحسين كفاءة العمل. ومن الناحية العملية، يؤدي توحيد مكان عقد الاجتماعات إلى:

- مشاركة الحاضرين في أعمال أكثر من لجنة دراسات واحدة؛
- تقليل الحاجة إلى تبادل بيانات الاتصال بين لجان الدراسات المعنية؛
- توفير التكاليف على الاتحاد وأعضائه والخبراء الآخرين؛

د) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في قرارها 22 قد أسندت إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات سلطة القيام في الفترة الفاصلة بين جمعيتين بإعادة هيكلة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وإنشائها استجابةً للتغيرات الحاصلة في سوق الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن هيكل لجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الموافَق عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز تعديلها في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وأنه يمكن الاطلاع على الهيكل الحالي للجان الدراسات ومسؤولياتها واختصاصاتها الحالية في موقع قطاع تقييس الاتصالات في شبكة الويب أو الحصول عليها من مكتب تقييس الاتصالات،

---

1 تعديلات أجريت في اختصاصات لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات، وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 30 أبريل 2009.

2 أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 يونيو 2015 لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات.

3 وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 5 فبراير 2016 على تعديلات في دور لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة دراسات رئيسية.

تقرر

1 أن تتألف اختصاصات كل لجنة من لجان الدراسات مما يلي، وأن تكون الأساس الذي تستخدمه اللجنة لتنظيم برنامج دراساتها:

- مجال عام للمسؤولية، ويرد في الملحق A بهذا القرار، ويمكن للجنة الدراسات أن تقوم في إطاره بتعديل التوصيات الحالية، بالتعاون مع اللجان الأُخرى، حسب الاقتضاء؛
- مجموعة من المسائل المتصلة بمجالات دراسة معينة، والتي تتوافق مع المجال العام للمسؤولية والتي ينبغي أن تكون موجهة نحو تحقيق النتائج (انظر القسم 7 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية)؛

2 تشجيع لجان الدراسات على النظر في توحيد مكان الاجتماعات (مثل الجلسات العامة للجان الدراسات واجتماعات فرق العمل أو المقرِّرين) كوسيلة لتحسين التعاون في بعض مجالات العمل؛ وستحتاج لجان الدراسات المعنية إلى تعيين المجالات التي تتطلب التعاون فيما بينها استناداً إلى اختصاصاتها وإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات بذلك،

تكلف مكتب تقييس الاتصالات

بدعم وتسهيل الجوانب التشغيلية لتوحيد أماكن عقد الاجتماعات.

الملحق A
(بالقرار 2 (المراجَع في الحمامات، 2016))

الجزء 1 – المجالات العامة للدراسة

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

تكون لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بما يلي:

- متطلبات الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وتخصيص الموارد بما في ذلك معايير وإجراءات حجز الموارد وتخصيصها واستعادتها؛
- متطلبات التسيير والتشغيل البيني؛
- مبادئ تقديم الخدمات وتعريفها ومتطلباتها التشغيلية؛
- الجوانب التشغيلية والإدارية للشبكات بما في ذلك إدارة حركة الشبكات، والتسميات وإجراءات التشغيل المتصلة بالنقل؛
- الجوانب التشغيلية للتشغيل البيني لشبكات الاتصالات التقليدية والشبكات الجديدة؛
- تقييم المعلومات الواردة من جهات التشغيل، وشركات التصنيع والمستعملين بشأن الجوانب المختلفة لتشغيل الشبكات؛
- إدارة خدمات الاتصالات وشبكاتها وتجهيزاتها بواسطة أنظمة الإدارة بما في ذلك دعم شبكات الجيل التالي (NGN)، والحوسبة السحابية وشبكات المستقبل والتوصيل الشبكي المعرف بالبرمجيات (SDN) والاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020)، وتطبيق إطار شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وتطوره؛
- ضمان اتساق نسق معرفات إدارة الهوية (IdM) وهيكلها؛

- تحديد السطوح البينية لأنظمة الإدارة لدعم توصيل معلومات الهوية ضمن الميادين التنظيمية أو فيما بينها؛
- الأثر التشغيلي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية.

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

تكون لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن *جملة أمور منها* دراسة القضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي والمسائل المتعلقة بالتعريفة والمحاسبة (بما في ذلك مبادئ ومنهجيات التكاليف) بهدف الإبلاغ عن تطوير النماذج والأطر التنظيمية التمكينية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل لجنة الدراسات 3، بصفة خاصة، على دعم التعاون بين المشاركين فيها بقصد وضع الأسعار في أدنى المستويات الممكنة بما يتفق مع كفاءة الخدمة ومع مراعاة ضرورة المحافظة على استقلال الإدارة المالية للاتصالات على أساس سليم. وبالإضافة إلى ذلك، ستدرس لجنة الدراسات 3 الآثار الاقتصادية والتنظيمية للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية.

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

البيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير

تكون لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن دراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وستدرس لجنة الدراسات 5 أيضاً القضايا المتعلقة بالقدرة على المقاومة، والتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية، واقتصاد التدوير، وكفاءة استخدام الطاقة، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

وتكون مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بما يلي:

- حماية شبكات وتجهيزات الاتصالات من التداخل والصواعق؛
- التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)، وتأثيرات إشعاعات الجسيمات وتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناتجة عن منشآت وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهواتف الخلوية والمحطات القاعدة؛
- المنشآت الخارجية للشبكات النحاسية القائمة والمنشآت الداخلية المرتبطة بها؛
- تحقيق كفاءة استخدام الطاقة والطاقة النظيفة المستدامة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- منهجيات تقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة والتعامل مع قضايا المخلفات الإلكترونية (التي تشمل أيضاً الأثر البيئي للأجهزة الزائفة)، وتعزيز إعادة تدوير المعادن النادرة وكفاءة استخدام الطاقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنى التحتية.

وتكون لجنة الدراسات 5 مسؤولة عن إجراء دراسات عن كيفية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مساعدة البلدان وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التكيف مع آثار التحديات البيئية، بما في ذلك تغير المناخ تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة (SDG).

وتحدد لجنة الدراسات 5 أيضاً الحاجة إلى ممارسات أكثر اتساقاً ومقيسة ومراعية للبيئة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل التوسيم وممارسات الشراء، وإمدادات/موصلات القدرة المقيسة، ومخططات التصنيف البيئي).

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق

تكون لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بما يلي:

- استعمال أنظمة الاتصالات في خدمات المساهمة والتوزيع الأولي والثانوي لبرامج الإذاعة التلفزيونية والصوتية وخدمات البيانات المتصلة بها بما فيها الخدمات والتطبيقات التفاعلية القابلة للتوسعة لتشمل قدرات متقدمة من قبيل التلفزيون فائق الوضوح والتلفزيون ثلاثي الأبعاد والتلفزيون متعدد المشاهد والتلفزيون ذي المدى الدينامي الواسع، وما إلى ذلك؛

- استعمال شبكات الكبلات والشبكات الهجينة، وعلى الأخص ما هو مصمم منها لبث برامج الإذاعة التلفزيونية والصوتية إلى المنازل، باعتبارها شبكات متكاملة عريضة النطاق تستخدم أيضاً فيما يقدَّم إلى تجهيزات مقار الزبائن (CPE) في المنازل والمؤسسات من الخدمات الصوتية والخدمات متعددة الشاشات والخدمات الأُخرى التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، وخدمات الفيديو حسب الطلب (المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) مثلاً)، والخدمات التفاعلية، وما إلى ذلك.

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة المنتجات الزائفة

كلفت لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بمسؤولية الدراسات المتصلة بمعمارية نظام التشوير وبمتطلبات وبروتوكولات التشوير لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات وشبكات المستقبل (FN) والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات الحوسبة السحابية والتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا ViLTE/VoLTE والشبكات الافتراضية وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 والوسائط المتعددة وشبكات الجيل التالي (NGN) والشبكات المخصصة للأشياء الطائرة والإنترنت المستعملة باللمس والواقع المزيد والتشوير من أجل الربط الشبكي للشبكات التقليدية.

ولجنة الدراسات 11 مسؤولة أيضاً عن الدراسات الرامية إلى مكافحة تزييف المنتجات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وسرقة الأجهزة المتنقلة.

وستضع لجنة الدراسات 11 أيضاً مواصفات لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات، ومنهجيات اختبار، ومجموعات اختبار من أجل المعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت، وكذلك من أجل التكنولوجيات القائمة (مثل NGN) والناشئة (مثل FNs والحوسبة السحابية وSDN وNFV وIoT وViLTE/VoLTE وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 والشبكات المخصصة للأشياء الطائرة والإنترنت المستعملة باللمس والواقع المزيد وغيرها).

وستدرس لجنة الدراسات 11 إلى جانب ذلك طريقة لتنفيذ إجراء للاعتراف بمعامل الاختبار داخل قطاع تقييس الاتصالات من خلال عمل لجنة التوجيه المعنية بتقييم المطابقة (CASC) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)

تكون لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن التوصيات الخاصة بالأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) من أجل جميع المطاريف والشبكات والخدمات والتطبيقات بدءاً من إرسال الصوت عبر الشبكات الثابتة القائمة على الدارات إلى التطبيقات متعددة الوسائط عبر الشبكات المتنقلة والقائمة على الرزم. ويدخل في هذا المجال الجوانب التشغيلية للأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛ وجوانب النوعية للتشغيل البيني من طرف إلى طرف، وتطوير منهجيات التقييم الذاتية والموضوعية لنوعية الوسائط المتعددة.

لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

شبكات المستقبل مع التركيز على الاتصالات المتنقلة الدولية– 2020 (IMT-2020) والحوسبة السحابية والبنى التحتية للشبكات الموثوقة

تكون لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والمعماريات والقدرات والسطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) وكذلك جوانب المكونات البرمجية وتنسيق وظائف شبكات المستقبل المتقاربة مع التركيز بشكل خاص على الأجزاء غير الراديوية من الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020). ويشمل ذلك أيضاً تنسيق إدارة مشروع الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 في جميع لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وتخطيط الإصدارات وسيناريوهات التنفيذ. وتكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بتكنولوجيات الحوسبة السحابية والبيانات الضخمة والتمثيل الافتراضي وإدارة الموارد والاعتمادية والجوانب الأمنية لمعماريات الشبكة التي يُنظر فيها. وتكون مسؤولة عن الدراسات المتصلة بتقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة (FMC) وإدارة التنقلية وتحسين توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية بشأن الاتصالات المتنقلة بما في ذلك جوانب التوفير في الطاقة. وعلاوةً على ذلك، تتضمن مسؤولية لجنة الدراسات 13 دراسات عن تكنولوجيات الشبكة الناشئة لشبكات IMT-2020 وشبكات المستقبل مثل التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN)/التوصيل الشبكي المتمحور حول المحتوى (CCN). وتتحمل أيضاً مسؤولية الدراسات المتعلقة بتقييس المفاهيم والآليات اللازمة لتمكين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة، بما في ذلك الإطار والمتطلبات والإمكانيات والمعماريات وسيناريوهات تنفيذ البنى التحتية الموثوقة للشبكات والحلول السحابية الموثوقة بالتنسيق بين جميع لجان الدراسات المعنية.

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية

لجنة الدراسات 15 مسؤولة في قطاع تقييس الاتصالات عن وضع المعايير من أجل البنى التحتية لشبكات النقل البصرية ولشبكات النفاذ وللشبكات المنزلية والشبكات الكهربائية، والأنظمة والتجهيزات والألياف البصرية والكبلات. وهذا يشمل التقنيات المرتبطة بها للتركيب والصيانة والإدارة والاختبار والمعدات والقياس وتكنولوجيا طبقة التحكم من أجل السماح بالتطور في اتجاه شبكات النقل الذكية بما في ذلك دعم تطبيقات الشبكات الذكية.

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها

تكون لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بالتطبيقات الشمولية متعددة الوسائط والمقدرات متعددة الوسائط فيما يتعلق بخدمات وتطبيقات الشبكات القائمة وشبكات المستقبل. ويشمل ذلك قابلية النفاذ ومعماريات الوسائط المتعددة وتطبيقاتها؛ والسطوح البينية والخدمات التي يستخدمها الأشخاص؛ والمطاريف والبروتوكولات ومعالجة الإشارات وتشفير الوسائط وأنظمتها (مثل معدات معالجة إشارات الشبكة ووحدات المؤتمرات متعددة النقاط والبوابات وحراسة البوابات).

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

الأمن

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT). ويشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. ويشمل ذلك أيضاً معمارية وإطار الأمن وإدارته وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) وأمن التطبيقات والخدمات بالنسبة إلى إنترنت الأشياء (IoT) والشبكة الذكية والهواتف الذكية والتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) وتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) وخدمات الويب والشبكات الذكية والحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة والنظام المالي باستخدام الاتصالات المتنقلة والبيانات البيومترية عن بُعد. وهي مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأُخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات ولغات مواصفات الاختبارات دعماً لاختبارات المطابقة لتحسين جودة التوصيات.

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية

تكون لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C). ويشمل ذلك الدراسات المتعلقة بجوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، وبالخدمات الإلكترونية والخدمات الذكية فيما يخص المدن والمجتمعات الذكية.

الجزء 2 – لجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مجالات معينة للدراسة

لجنة الدراسات 2 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالترقيم والتسمية والعنونة وتعرف الهوية والتسيير
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف الخدمات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باتصالات الإغاثة في حالات الكوارث/الإنذار المبكر وصمود الشبكات وقدرتها على التعافي
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات

لجنة الدراسات 3 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمبادئ التعريفة والمحاسبة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالقضايا الاقتصادية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

لجنة الدراسات 5 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتوافق الكهرمغنطيسي والحماية من الصواعق والتأثيرات الكهرمغنطيسية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالبيئة وتغير المناخ، وكفاءة استخدام الطاقة والطاقة النظيفة
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باقتصاد التدوير بما في ذلك المخلفات الإلكترونية

لجنة الدراسات 9 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات الكبلية والتلفزيونية المتكاملة عريضة النطاق

لجنة الدراسات 11 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتشوير والبروتوكولات، بما في ذلك ما يخص تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بوضع مواصفات الاختبار واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني لجميع أنواع الشبكات والتكنولوجيات والخدمات التي تكون موضع دراسة وتقييس في كل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بمكافحة استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة

لجنة الدراسات 12 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بجودة الخدمة وجودة التجربة
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشرود السائق والجوانب المتعلقة بالصوت في اتصالات السيارات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتقييم جودة الاتصالات والتطبيقات الفيديوية

لجنة الدراسات 13 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بشبكات المستقبل مثل شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) (الأجزاء غير الراديوية)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة التنقلية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالحوسبة السحابية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالبنى التحتية للشبكات الموثوقة

لجنة الدراسات 15 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالنقل في شبكة النفاذ
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكات المنزلية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتكنولوجيا البصرية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالشبكة الذكية

لجنة الدراسات 16 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتشفير الوسائط المتعددة، وأنظمتها وتطبيقاتها
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالتطبيقات الشمولية المتعددة الوسائط
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالعوامل البشرية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط في اتصالات أنظمة النقل الذكية (ITS)
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV) واللافتات الرقمية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالجوانب المتعددة الوسائط في الخدمات الإلكترونية

لجنة الدراسات 17 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالأمن
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الهوية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية باللغات وتقنيات الوصف

لجنة الدراسات 20 لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالمدن والمجتمعات الذكية (SC&C) بما في ذلك خدماتها الإلكترونية وخدماتها الذكية
لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بتعريف إنترنت الأشياء

الملحق B

(بالقرار 2 (المراجَع في الحمامات، 2016))

نقاط إرشادية إلى لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل إعداد برنامج عمل لما بعد عام 2016

1.B يشتمل هذا الملحق على نقاط إرشادية موجهة إلى لجان الدراسات فيما يتعلق بإعداد المسائل التي ستجرى بشأنها دراسات بعد عام 2016، طبقاً للهيكل المقترح والمجالات العامة للمسؤولية. والمقصود بهذه النقاط الإرشادية هو توضيح التفاعل فيما بين لجان الدراسات في مجالات معينة من مجالات المسؤولية المشتركة، عندما يكون ذلك مناسباً، وليس المقصود منها تقديم قائمة شاملة بهذه المسؤوليات.

2.B يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند اللزوم، باستعراض هذا الملحق لتسهيل التفاعل فيما بين لجان الدراسات والتقليل من الازدواجية في الجهود وتنسيق برنامج العمل العام لقطاع تقييس الاتصالات.

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرئيسية المعنية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والتسيير وتعريف الخدمات (بما فيها الخدمات المستقبلية أو الخدمات المتنقلة). وهذه اللجنة هي المسؤولة عن وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل، بما في ذلك الفوترة ونوعية تشغيل الخدمات/أداء الشبكات. ويجب وضع مبادئ الخدمة ومتطلبات التشغيل بالنسبة إلى لتكنولوجيات الحالية والجديدة.

تحدد لجنة الدراسات 2 تعريفاً ووصفاً للخدمات من وجهة نظر المستعملين من أجل تسهيل التوصيل البيني والتشغيل البيني على المستوى العالمي والعمل، كلما أمكن ذلك عملياً، على ضمان التوافق مع لوائح الاتصالات الدولية والاتفاقات الدولية الحكومية المتصلة بها.

وينبغي أن تواصل لجنة الدراسات 2 دراسة الجوانب المتصلة بالسياسات في الخدمات، بما فيها ما قد ينشأ لدى تشغيل وتقديم الخدمات العابرة للحدود، والخدمات العالمية و/أو الإقليمية، مع مراعاة السيادة الوطنية على النحو الواجب.

ولجنة الدراسات 2 هي المسؤولة عن دراسة المبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتسيير في جميع أنواع الشبكات، وإعدادها والتوصية بها.

وينبغي أن يقدم رئيس لجنة الدراسات 2 (أو الممثل الذي يفوضه، عند اللزوم)، بالتشاور مع المشاركين في لجنة الدراسات 2، المشورة التقنية إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالمبادئ العامة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتسيير وتأثير ذلك على تخصيص الشفرات الدولية.

وينبغي أن تزود لجنة الدراسات 2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص الموارد الدولية للترقيم والعنونة وإعادة تخصيصها واستعادتها، طبقاً للتوصيات ذات الصلة من السلسلة ITU-T E والسلسلة ITU-T F مع مراعاة النتائج التي تسفر عنها الدراسات الجارية.

وينبغي أن توصي لجنة الدراسات 2 بالإجراءات الواجب اتخاذها لضمان الأداء التشغيلي لجميع الشبكات (بما في ذلك إدارة الشبكات) من أجل تلبية متطلبات أداء الشبكات أثناء الخدمة وجودة الخدمة.

وتكون لجنة الدراسات 2، بصفتها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بإدارة الاتصالات، مسؤولة كذلك عن إعداد وتحديث خطة عمل متناسقة لقطاع التقييس بشأن إدارة الاتصالات وتشغيلها وأنشطة التشغيل والإدارة والصيانة (OAM) بالتعاون مع لجان دراسات قطاع التقييس ذات الصلة. وسينصب تركيز خطة العمل هذه بوجه خاص على الأنشطة التي تشمل نمطين من السطوح البينية:

- سطوح بينية لحالات الخلل والتشكيل والمحاسبة والأداء وإدارة الأمن (FCAPS) بين عناصر الشبكة وأنظمة الإدارة وفيما بين أنظمة الإدارة؛
- السطوح البينية للإرسال بين عناصر الشبكة.

ودعماً لحلول السطوح البينية FCAPS المقبولة في الأسواق، من شأن الدراسات التي تضطلع بها لجنة الدراسات 2 أن تحدد متطلبات موردي الخدمات ومشغلي الشبكات وأولويات إدارة الاتصالات وتواصل تطوير إطار إدارة الاتصالات القائم حالياً على شبكة إدارة الاتصالات (TMN) ومفاهيم شبكات الجيل التالي والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN)، وتعالج إدارة شبكات الجيل التالي، والحوسبة السحابية وشبكات المستقبل (FN) والشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020.

وتحدد لجنة الدراسات 2 من خلال حلول السطوح البينية FCAPS التي تدرسها، تعاريف معلومات الإدارة القابلة لإعادة استعمالها بواسطة تقنيات محايدة من حيث البروتوكول، وتواصل نمذجة معلومات الإدارة فيما يتعلق بتكنولوجيات الاتصالات الرئيسية، مثل الربط الشبكي البصري والربط الشبكي القائم على بروتوكول الإنترنت وتوسع خيارات تكنولوجيا الإدارة تماشياً مع احتياجات السوق والقيمة المعترف بها صناعياً والتوجهات التقنية الرئيسية الناشئة.

ودعماً لبلورة حلول السطوح البينية، تعزز لجنة الدراسات 2 العلاقات التعاونية مع المنظمات المعنية بوضع المعايير والمحافل والاتحادات المعنية وغيرها من الخبراء حسب الحالة.

كما تجرى دراسات إضافية تتناول الإجراءات والمتطلبات التشغيلية للشبكات والخدمات، بما في ذلك دعم إدارة حركة الشبكة ودعم الفريق المعني بعمليات الشبكة والخدمة (SNO)، والتسميات من أجل التوصيلات البينية بين مشغلي الشبكات.

وستعقد لجنة الدراسات 2 اجتماعاتها بالتعاقب مع اجتماعات لجنة الدراسات 3.

وستعمل لجنة الدراسات 2 على جوانب التعريف الهامة بالتعاون مع لجنة الدراسات 20 فيما يخص إنترنت الأشياء (IoT) ومع لجنة الدراسات 17، وفقاً لاختصاصات كل من هاتين اللجنتين.

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

ينبغي للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تقوم بدراسة وإعداد توصيات وورقات تقنية وكتيبات وغيرها من المنشورات لكي يستجيب الأعضاء بصورة إيجابية واستباقية للتطور الحاصل في الأسواق الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان أن تظل الأطر السياساتية والتنظيمية التي تحكم هذه الأسواق ذات جدوى لفائدة المستخدمين والاقتصاد العالمي، ومن أجل تهيئة البيئة السياساتية للتحول الرقمي.

وبوجهٍ خاص، ينبغي للجنة الدراسات 3 أن تضمن أن تكون التعريفات والسياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية تطلعية وتؤدي إلى تشجيع تبني واستخدام الابتكار والاستثمار في مجال الصناعة. وعلاوةً على ذلك، يلزم أن تكون هذه الأطر مرنة على نحو كاف للتكيف مع الأسواق سريعة التطور، والتكنولوجيات الناشئة، ونماذج الأعمال التجارية، مع كفالة الضمانات اللازمة للمنافسة وحماية المستهلكين والحفاظ على الثقة.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تنظر لجنة الدراسات 3 في إطار عملها في التكنولوجيات والخدمات الجديدة والناشئة كي يساعد عملها على إتاحة الفرص الاقتصادية الجديدة وتعزيز مصالح المجتمع في مختلف المجالات بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتنمية المستدامة.

وينبغي للجنة الدراسات 3 أن تقوم بدراسة وتطوير أدوات ملائمة من أجل تهيئة بيئة سياساتية تمكينية لتحول الأسواق والصناعات، من خلال تشجيع مؤسسات مفتوحة تقوم على الابتكارات وتخضع للمحاسبة.

وهناك خدمات جديدة آخذة في الظهور وستوفرها مجموعة من المشغلين الجدد والتقليديين. وهذا الواقع يُغيّر مشهد الاتصالات الدولية وبالتالي، يتعين على لجنة الدراسات 3 أن تضع التوصيات والكتيبات والمبادئ التوجيهية لتعزيز تقديم هذه الخدمات، مع مراعاة تكلفة تشغيل الشبكات وتوفير الخدمات. وينبغي لها أن تتناول ما يترتب من آثار مالية لهذه الإجراءات على المحاسبة والتسوية بين مقدمي الخدمات المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

تبلِّغ جميع لجان الدراسات لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في أقرب فرصة ممكنة بأي تطورات قد يكون لها تأثير على مبادئ التعريفة والمحاسبة، وعلى القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات العامة المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

تعدّ لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات توصيات وإضافات ومنشورات أخرى ذات صلة بالمواضيع التالية:

- حماية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتجهيزاتها من التداخلات والصواعق وأعطال الطاقة الكهربائية؛
- التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛
- تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناجمة عن منشآت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها؛
- جوانب السلامة والتنفيذ المتعلقة بإمداد معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالطاقة والإمداد بالطاقة عبر الشبكات والمواقع؛
- المكونات ومراجع التطبيق لحماية معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الاتصالات؛
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقتصاد التدوير، وكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بما في ذلك اتفاق باريس، وبرنامج التوصيل 2020، وأهداف التنمية المستدامة، وغير ذلك)؛
- دراسة نهج دورة الحياة وإعادة تدوير المعادن النادرة في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية والصحية للمخلفات الإلكترونية؛
- دراسة منهجيات لتقييم الآثار البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء من حيث الانبعاثات الصادرة عنها واستخدام الطاقة والوفورات الناتجة عن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات صناعية أُخرى؛
- دراسة منهجيات للتغذية بالطاقة من شأنها أن تحد من استهلاك الطاقة واستخدام الموارد على نحو فعّال وزيادة السلامة وزيادة التقييس العالمي من أجل تحقيق مكاسب اقتصادية؛
- دراسة منهجيات مثل إعادة التدوير من شأنها أن تقلل من الآثار البيئية لمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها؛

- إنشاء بنية تحتية منخفضة التكلفة ومستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية توصيل غير الموصولين؛
- إجراء دراسات عن كيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة البلدان وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التكيف مع آثار التحديات البيئية وبناء القدرة على تجاوز هذه التحديات، بما في ذلك تغير المناخ؛
- الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية وتصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعي للبيئة، بما في ذلك التصدي للأجهزة الزائفة؛
- تقييم تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من حيث الاستدامة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة.

كما تعنى لجنة الدراسات 5 بالجوانب المتصلة بنشر خدمات جديدة على شبكات الأسلاك النحاسية القائمة، كأن ترادف خدمات مختلفة من مزودين مختلفين في نفس الكبل أو في الباقة الكبلية نفسها ووضع عدة مكونات (مثل مكونات الحماية من التموّر) داخل إطار التوزيع الرئيسي للبدالة المركزية بما في ذلك أيضاً ضرورة استيفاء متطلبات أداء كبلات الأزواج النحاسية الجديدة المصممة لدعم عرض نطاق أوسع.

ويرتبط هذا النشاط بمواصلة الدراسات بشأن فك العروة المحلية (LLU)، والدمج المتواصل للألياف البصرية مع الأسلاك النحاسية، مع إمكانية إتاحة جميع الحلول التقنية السليمة الضرورية لضمان سلامة الشبكة وقابلية تشغيلها البيني وسهولة استعمال التجهيزات وأمن النفاذ في سياق يستطيع المشغلون فيه التفاعل دون التأثير سلباً على جودة الخدمة التي تحددها الأحكام التنظيمية والإدارية.

وينبغي أن تنعقد اجتماعات لجنة الدراسات 5 وفرق العمل/المسائل المرتبطة بها، كلما أمكن ذلك عملياً في نفس الوقت والمكان الذي تنعقد فيه الاجتماعات الأُخرى للجان الدراسات/فرق العمل/المسائل المشاركة في دراسة البيئة واقتصاد التدوير وكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ من أجل تلبية أهداف التنمية المستدامة.

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

تكون لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات، في إطار مجال مسؤوليتها العامة، مسؤولة عن إعداد وتحديث التوصيات الخاصة بما يلي:

- استعمال بروتوكول الإنترنت، أو البروتوكولات والبرمجيات الوسيطة الأُخرى المناسبة لتقديم الخدمات التي يكون عنصر الوقت فيها حرجاً، أو تقديم خدمات عند الطلب أو الخدمات التفاعلية على الشبكات الكبلية أو الشبكات الهجينة، بالتعاون مع لجان الدراسات الأُخرى عند اللزوم؛
- الإجراءات اللازمة لتشغيل شبكات البرامج التلفزيونية والإذاعية؛
- أنظمة البرامج التلفزيونية والإذاعية لشبكات المساهمة وشبكات التوزيع؛
- أنظمة الإرسال الخاصة بالبرامج التلفزيونية والإذاعية، والخدمات التفاعلية الأُخرى، بما في ذلك تطبيقات الإنترنت على الشبكات المخصصة أساساً للتلفزيون؛
- أجهزة توصيل الاتصالات إلى شبكات النفاذ إلى التلفزيون الكبلي والتي تقيم صلة وصل مع الشبكات المنزلية.

ولجنة الدراسات 9 مسؤولة عن التنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) في المسائل المتصلة بالإذاعة.

وأنشطة أفرقة المقررين المشتركة بين القطاعات لمختلف القطاعات و/أو أنشطة أفرقة المقررين المشتركة لمختلف لجان الدراسات (في إطار أي من مبادرات المعايير العالمية أو أي ترتيبات أُخرى) يجب أن تجري وفقاً لتوقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق.

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

تضع لجنة الدراسات 11 توصيات بشأن المواضيع التالية:

- المعماريات الوظيفية للتشوير والتحكم في الشبكات في بيئات الاتصالات الناشئة (مثل الشبكات المعرفة بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وشبكات المستقبل (FN) والحوسبة السحابية وخدمات نقل الصورة والصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE/ViLTE) وتكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وغيرها)؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الخدمات والتطبيقات؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الدورة؛
- متطلبات وبروتوكولات التحكم والتشوير في الموارد؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم التوصيل في بيئات الاتصالات الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم بوابات شبكات النطاق العريض؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الوسائط المتعددة الناشئة؛
- متطلبات وبروتوكولات التشوير والتحكم لدعم خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ (ETS)؛
- متطلبات التشوير من أجل تحقيق التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم، بما في ذلك الشبكات القائمة على التكنولوجيا ViLTE/VoLTE وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 وما بعدها؛
- منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار إضافة إلى مراقبة المعلمات المحددة لتكنولوجيات الشبكات الناشئة وتطبيقاتها، بما في ذلك الحوسبة السحابية والشبكات المعرفة بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة وإنترنت الأشياء والتكنولوجيا ViLTE/VoLTE وتكنولوجيات الاتصالات IMT-2020 لزيادة قابلية التشغيل البيني؛
- اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني واختبار الشبكات والأنظمة والخدمات، بما في ذلك مؤشرات اختبار ومنهجية اختبار ومعلمات شبكية مقيسة لمواصفات اختبار فيما يتعلق بالإطار الخاص بقياس أداء الإنترنت؛
- مكافحة تزييف أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وعلى لجنة الدراسات 11 أن تساعد البلدان النامية في إعداد تقارير تقنية ومبادئ توجيهية عن نشر الشبكات القائمة على أسلوب الرزم وكذلك الشبكات الناشئة.

وسيجري وضع متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار على النحو التالي:

- دراسة ووضع متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير؛
- وضع بروتوكولات لتلبية متطلبات التشوير للخدمات والتكنولوجيات الجديدة؛
- وضع البيانات الوصفية للبروتوكولات القائمة؛
- دراسة البروتوكولات القائمة لتحديد ما إذا كانت تلبي المتطلبات والعمل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة من أجل تجنب الازدواجية ولإنجاز التحسينات أو التوسعات المطلوبة؛
- دراسة الشفرات القائمة مفتوحة المصدر من جمعيات المصادر المفتوحة (OSC) لدعم تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل العمل البيني لبروتوكولات التشوير، الجديدة منها والقائمة؛
- وضع متطلبات التشوير ومجموعات الاختبار ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للشبكات القائمة على الرزم (مثل الشبكات القائمة على التكنولوجيات VoLTE/ViLTE والاتصالات IMP-2020 وما بعدها)؛
- وضع منهجيات الاختبار ومجموعات الاختبار من أجل بروتوكولات التشوير ذات الصلة.

ويتعين أن تعمل لجنة الدراسات 11 على تحسين التوصيات القائمة بشأن بروتوكولات التشوير للشبكات والأنظمة التقليدية، مثل نظام التشوير رقم 7 (SS7) ونظام التشوير الرقمي 1 ونظام التشوير الرقمي 2 للخط الرقمي للمشترك (DSS1 وDSS2)، إلخ. والهدف هو تلبية الاحتياجات التجارية للمنظمات الأعضاء التي ترغب في عرض ميزات وخدمات جديدة باستخدام الشبكات المستندة إلى التوصيات الحالية.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 التنسيق مع نظام إصدار الشهادات التابع لقطاع تقييس الاتصالات/اللجنة الكهرتقنية الدولية الذي من المقرر أن يضع إجراءات من أجل تطبيق إجراء الاتحاد للاعتراف بمختبرات الاختبار وإقامة التعاون مع البرامج القائمة لتقييم المطابقة.

ويتعين أن تقوم لجنة الدراسات 11 بمواصلة عملها على مواصفات الاختبار التي تُستخدم في اختبار المؤشرات وعلى مواصفات الاختبار للمعلمات الشبكية المقيسة فيما يتعلق بالإطار الخاص بالقياسات ذات الصلة بالإنترنت.

ويتعين أن تواصل لجنة الدراسات 11 عملها مع المنظمات والمنتديات ذات الصلة المعنية بوضع المعايير بشأن المجالات المواضيعية المحددة في اتفاق التعاون.

وتعقد لجنة الدراسات 11 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 13 فيما يتعلق بالاجتماعات المنعقدة في جنيف.

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

تركز لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة على النوعية من طرف إلى طرف (حسبما يدركها العميل) عند استخدام مسار يتضمن، في حالات متزايدة، تفاعلات معقدة بين المطاريف وتكنولوجيات الشبكات (مثل المعدات الطرفية المتنقلة، ومعدّدات الإرسال، ومعدات معالجة إشارات البوابات والشبكات، والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت).

ونظراً إلى أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) فإنها تنسق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع تقييس الاتصالات، وأيضاً مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون.

إن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) والفريق الإقليمي لمنطقة إفريقيا التابع للجنة الدراسات 12 والمعني بجودة الخدمة (SG12 RG-AFR).

ومن أمثلة الأعمال التي تخطط لجنة الدراسات 12 للقيام بها ما يلي:

- تخطيط جودة الخدمة من طرف إلى طرف مع التركيز على الشبكات الكاملة الرزم وأيضاً مراعاة المسيرات القائمة على الدارات الرقمية وببروتوكول الإنترنت؛
- الخصائص التشغيلية لجودة الخدمة والإرشاد وإدارة الموارد المتصلة بالتشغيل البيني لدعم جودة الخدمة؛
- توجيه الأداء الخاص بتكنولوجيا معينة (مثل بروتوكول الإنترنت، الإثرنت، تبديل الوسم متعدد البروتوكولات (MPLS))؛

- توجيه الأداء الخاص بتطبيق معين (مثل الشبكة الذكية، إنترنت الأشياء (IoT)، الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)، الشبكات المنزلية)؛
- تعريف متطلبات جودة الخدمة وأهداف الأداء في الخدمات متعددة الوسائط، ومنهجيات التقييم المرتبطة بها؛
- المنهجيات الذاتية لتقييم الجودة من أجل التكنولوجيات الجديدة (مثل الحضور عن بُعد)؛
- وضع نماذج للجودة (نماذج نفسية جسدية ونماذج المعلمات والطرائق التدخلية وغير التدخلية ونماذج استطلاع الرأي) للوسائط المتعددة والصوت (بما في ذلك النطاق العريض والنطاق الواسع جداً والنطاق الكامل)؛
- نوعية الكلام في بيئة المركبات الآلية وجوانب متعلقة بشرود السائق؛
- سمات معدات الكلام وأساليب القياس الكهرصوتي (بما في ذلك النطاق العريض والنطاق الواسع جداً والنطاق الكامل).

لجنة الدراسات 13 بقطاع تقييس الاتصالات

تشمل اختصاصات لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات المجالات الرئيسية التالية:

- جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020): دراسات عن متطلبات وقدرات شبكات الاتصالات IMT-2020 استناداً إلى سيناريوهات الخدمة في الاتصالات IMT-2020. ويشمل ذلك وضع توصيات بشأن الإطار وتصميم المعمارية لاتصالات IMT-2020 على أساس ما حُدد أعلاه من متطلبات وقدرات، على سبيل المثال لا الحصر، وتحليل الثغرات التي حددها الفريق المتخصص المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية–2020، بما في ذلك أيضاً الجوانب المتعلقة بشبكة IMT-2020 من الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) والأمن. وعلاوةً على ذلك، يشمل الأمر العمل البيني مع الشبكات الحالية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وغيرها.
- جوانب التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN)، وتقسيم وظائف الشبكة وتنسيقها: دراسات بشأن التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات وقابلية برمجة مستوى البيانات لدعم وظائف، مثل التمثيل الافتراضي للشبكة وتقسيم وظائف الشبكة، تلزم لزيادة الخدمات وتنويعها مع مراعاة إمكانية التوسع والأمن وتوزيع الوظائف. ووضع توصيات بشأن تنسيق الوظائف وما يتصل به من قدرات/سياسات استمرارية التحكم والإدارة في مكونات وظيفة الشبكة والمكونات البرمجية للشبكة وشرائحها الوظيفية، بما في ذلك تعزيز ودعم قدرات التوصيل الشبكي الموزع.
- الجوانب مفتوحة المصدر: دراسة الاستخدام والدليل المحتمل لأنشطة البرمجيات مفتوحة المصدر المتعلقة بنطاق اختصاصات لجنة الدراسات 13.
- جوانب تطور شبكات الجيل التالي: استناداً إلى تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات المتقدمة الناشئة (مثل، التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظيفة الشبكة (NFV) وشبكة إيصال المحتوى (CDN)) وحالات الاستخدام ذات الصلة، وإجراء دراسات من أجل إضفاء تحسينات على شبكات الجيل التالي من حيث متطلبات الإمكانيات الداعمة والمعمارية الوظيفية ونماذج النشر.
- جوانب التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN) وشبكة الاتصالات العمومية للبيانات بالرزم: الدراسات المتعلقة بتحليل قابلية تطبيق التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات على الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) وشبكة المستقبل. ووضع توصيات جديدة بشأن المتطلبات العامة والمعمارية الوظيفية والآليات للتوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات، والآلية والمعماريات التي تخص حالات استخدام محددة بما في ذلك معرفات الهوية. ووضع توصيات بشأن شبكة بيانات الرزم استناداً إلى دراسة المتطلبات والأطر والآليات المرشحة. ووضع توصيات بشأن المعمارية والتمثيل الافتراضي للشبكة والتحكم في الموارد والقضايا التقنية الأُخرى لشبكة المستقبل القائمة على الرزم (FPBN) بما في ذلك الانتقال من الشبكات التقليدية القائمة على بروتوكول الإنترنت إلى شبكة المستقبل القائمة على الرزم.

- جوانب التقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة (FMC): الدراسات المتعلقة بنواة غير مقتصرة على نمط معين من النفاذ تجمع بين نواة ثابتة ونواة متنقلة. ويشمل ذلك وضع توصيات بشأن التحسينات اللازمة في معمارية الشبكات لدعم تقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة وإدارة التنقلية بين النفاذ الثابت والمتنقل.

- جوانب التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمتمحورة حول المعرفة: الدراسات المتعلقة بالمتطلبات والوظائف اللازمة لدعم بناء البنى التحتية الموثوقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ووضع توصيات بشأن الوعي البيئي والاقتصادي والاجتماعي من أجل الحد قدر الإمكان من الأثر البيئي لشبكات المستقبل بما فيها شبكات IMT-2020، وكذلك تذليل العقبات التي تعترض دخول مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في النظام الإيكولوجي للشبكات.

- جوانب الحوسبة السحابية والبيانات الضخمة: دراسات لمتطلبات الحوسبة السحابية ومعمارياتها الوظيفية وإمكانياتها وآلياتها ونماذج نشرها مما يشمل الحوسبة السحابية الداخلية والحوسبة السحابية البينية فضلاً عن جوانب الحوسبة السحابية الموزعة. وتتضمن هذه الدراسة تطوير التكنولوجيات التي تدعم "أي شيء كخدمة (XaaS)" مثل التمثيل الافتراضي وإدارة الخدمات وإدارة الموارد والموثوقية والأمن. ووضع توصيات بشأن المتطلبات الإجمالية والقدرات العامة للبيانات الضخمة بما في ذلك البيانات الضخمة القائمة على الحوسبة السحابية وإطار تبادل البيانات الضخمة.

وستشمل أنشطة لجنة الدراسات 13 أيضاً الآثار التنظيمية ومنها تفحص الرزم المعمق واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث واتصالات الطوارئ والشبكات التي تسمح بالحد من استهلاك الطاقة. وعلاوةً على ذلك، فإنها تتضمن الأنشطة المتصلة بسيناريوهات الخدمة المبتكرة ونماذج النشر وقضايا الانتقال على أساس شبكة المستقبل، بما في ذلك شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) والشبكة الموثوقة.

ومن أجل مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية وخصوصاً أقل البلدان نمواً على تطبيق شبكات المستقبل بما في ذلك تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وتكنولوجيات مبتكرة أُخرى، تواصل لجنة الدراسات 13 العمل على مسألة مخصصة لهذا الموضوع وتحتفظ بفريقها الإقليمي المعني بإفريقيا. ولذلك ينبغي القيام بمشاورات مع ممثلي قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) بهدف تحديد أفضل السبل لتقديم هذه المساعدة من خلال الأنشطة المؤاتية التي تنظم بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

ويجب أن تحافظ لجنة الدراسات 13 على علاقات تعاون وثيقة مع منظمات تقييس خارجية وأن تضع برنامجاً مكملاً. ويتعين أن يشمل ذلك صراحةً جمعيات المصادر المفتوحة. كما يلزم أن تشجع الاتصالات مع منظمات خارجية من أجل توفير مراجع معيارية تضيفها إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن مواصفات حددتها تلك المنظمات.

وتعقد لجنة الدراسات 13 اجتماعاتها بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات 11، فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في جنيف.

ويجب العمل على أن تلبي الأنشطة المشتركة لأفرقة المقررين لمختلف لجان الدراسات (في إطار أي من مبادرات المعايير العالمية أو أي ترتيبات أُخرى) توقعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بعقد الاجتماعات بالترادف.

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات هي النقطة المركزية في قطاع تقييس الاتصالات لوضع المعايير الخاصة بالشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية من أجل النقل والنفاذ والشبكات المنزلية. ويشمل ذلك وضع المعايير ذات الصلة الخاصة بأماكن العميل والنفاذ والأقسام الحضرية وأقسام الاتصال البعيد من شبكات الاتصالات.

وفي هذا الإطار، تتناول لجنة الدراسات كامل نطاق الألياف وأداء الكبلات والنشر الميداني، مع مراعاة الحاجة إلى مواصفات إضافية تتطلبها التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة للألياف البصرية. وسيتناول النشاط بشأن النشر الميداني والتركيب جوانب الاعتمادية والأمن والقضايا الاجتماعية مثل التقليل من عمليات الحفر والمشاكل التي تؤثر على حركة المرور وتوليد الضوضاء الناجمة عن الإنشاءات وسيشمل دراسة وتقييس تقنيات جديدة ترمي إلى تثبيت الكبلات، بصورة أسرع وفعّالة تكاليفياً وأكثر أمناً. وسيراعى في تخطيط وصيانة وإدارة البنية التحتية المادية مزايا التكنولوجيات الناشئة وستتم دراسة حلول من أجل تحسين صمود الشبكات وتعافيها بعد الكوارث.

ويولى اهتمام خاص لتوفير معايير عالمية تتيح للبنية التحتية لشبكات النقل البصرية (OTN) سعة عالية (Terabit) وتتيح لشبكات النفاذ والشبكات المنزلية سرعة عالية (عدة وحدات ميغابت وجيغابت في الثانية). ويشمل ذلك الأعمال المتصلة بوضع نماذج الشبكات والأنظمة وإدارة المعدات ومعماريات شبكات النقل والتشغيل البيني للطبقات. ويولى اهتمام خاص لبيئة الاتصالات المتغيرة واتجاهها نحو شبكات من نوع شبكات بروتوكول الإنترنت في إطار شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) المتطورة، بما في ذلك الشبكات الداعمة للاحتياجات المتطورة للاتصالات المتنقلة.

وتشمل تكنولوجيا شبكات النفاذ التي تتناولها لجنة الدراسات هذه بالدراسة الشبكات البصرية المنفعلة (PON) وتكنولوجيات الخط الرقمي للمشترك القائمة على التوصيل بالكبلات البصرية من نقطة إلى نقطة والكبلات النحاسية، بما في ذلك تكنولوجيات ADSL وVDSL وHDSL وSHDSL وG.fast. وتحظى تكنولوجيات النفاذ هذه بالتطبيق في استعمالاتها التقليدية إضافة إلى شبكات التوصيل الخلفي والأمامي من أجل خدمات الطوارئ مثل النطاق العريض اللاسلكي والتوصيل البيني لمراكز البيانات. وتشمل تكنولوجيات الربط الشبكي المنزلي للنطاق العريض السلكي والنطاق الضيق السلكي والنطاق الضيق اللاسلكي. ويدعم أيضاً شبكات النفاذ والربط الشبكي المنزلي بالنسبة إلى تطبيقات الشبكة الذكية.

وتشمل سمات الشبكات والأنظمة والمعدات التي تشملها الدراسة والتسيير والتبديل والأسطح البينية ومعددات الإرسال والتوصيل المتقاطع ومعددات الإرسال القائمة على الإضافة/الإسقاط والمضخمات والمرسلات المستقبلات والمكررات ومعيدات التوليد والتبديل والاستعادة لحماية الشبكات متعددة الطبقات، والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) وتزامن الشبكات سواء بالنسبة إلى الترددات وإشارات التوقيت الدقيقة وإدارة موارد النقل ومقدرات التحكم للسماح بزيادة المرونة لشبكات النقل واستمثال الموارد والقدرة على التوسع (مثل تطبيق الشبكات المعرفة بالبرمجيات في شبكات النقل). ويعالج كثير من هذه المواضيع من أجل مختلف تكنولوجيات ووسائط النقل، مثل كبلات الألياف البصرية المعدنية والأرضية/البحرية والأنظمة البصرية لتعدد الإرسال بتقسيم طول الموجة الكثيف (DWDM) والتقريبي (CWDM) وشبكة النقل البصرية (OTN)، بما في ذلك تطوير الشبكات OTN لتحقيق معدلات تتجاوز 100 Gbit/s، والإثرنت وغيرها من خدمات البيانات القائمة على الرزم.

وتأخذ لجنة الدراسات 15 في الاعتبار عند القيام بعملها الأنشطة ذات الصلة الجارية في لجان الدراسات الأُخرى في الاتحاد والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل والاتحادات المعنية وتتعاون معها لتجنب الازدواج في الجهود وتحديد الثغرات في وضع المعايير العالمية.

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

تعمل لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن البنود التالية:

- وضع إطار وخرائط طريق للقيام بطريقة منسقة ومتسقة بتطوير تقييس الاتصالات المتعددة الوسائط على الشبكات السلكية واللاسلكية بغية توفير الإرشاد لجميع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) (وخاصة لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية) وبالتعاون الوثيق مع منظمات التقييس الإقليمية والدولية الأُخرى ومحافل الصناعة؛ وتشمل هذه الدراسات التنقلية وبروتوكول الإنترنت وجوانب الإذاعة التفاعلية، مع تشجيع التعاون الوثيق بين قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية على جميع المستويات؛
- وضع وتحديث قاعدة بيانات لمعايير الوسائط المتعددة القائمة والمخططة؛
- صياغة معماريات الوسائط المتعددة من طرف إلى آخر، بما في ذلك بيئات الشبكات المنزلية (HNE) وبوابة مركبات لأنظمة النقل الذكية (ITS)؛
- تشغيل أنظمة وتطبيقات الوسائط المتعددة، بما في ذلك قابلية التشغيل البيني وإمكانية التدرج والربط الشبكي على مختلف الشبكات؛
- بروتوكولات الطبقات العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة الوسائط المتعددة وتطبيقاتها بما في ذلك تطبيقات تلفزيون بروتوكول الإنترنت واللافتات الرقمية والتطبيقات الشمولية المتعددة الوسائط وخدماتها من أجل شبكات المستقبل؛
- تشفير الوسائط ومعالجة الإشارات؛
- المعدات الطرفية للوسائط المتعددة والأساليب المتعددة؛
- عمليات تنفيذ معدات شبكات معالجة الإشارات ومطاريفها وبواباتها وخصائصها؛
- جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) والأداء من طرف إلى طرف في الأنظمة متعددة الوسائط؛
- المصطلحات من أجل خدمات الوسائط المتعددة المختلفة؛
- أمن الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط؛
- التطبيقات الشمولية المتعددة الوسائط؛
- الجوانب المتعددة الوسائط للخدمات الإلكترونية؛
- دراسات حول أطقم الحروف المناسبة، لا سيما المتعلقة منها بالحروف أو اللغات غير اللاتينية.

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشمل ذلك الدراسات المتصلة بالأمن، بما فيها الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية وإدارة الهوية. ويشمل ذلك أيضاً معمارية وإطار الأمن وإدارته وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) وأمن التطبيقات والخدمات بالنسبة إلى إنترنت الأشياء والشبكة الذكية والهواتف الذكية وتكنولوجيات الشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) وتلفزيون بروتوكول الإنترنت وخدمات الويب والشبكات الذكية والحوسبة السحابية والنظام المالي باستخدام الاتصالات المتنقلة والبيانات البيومترية عن بُعد. وهي مسؤولة كذلك عن تطبيق اتصالات الأنظمة المفتوحة بما في ذلك الدليل ومعرّفات الأشياء، واللغات التقنية وأسلوب استعمالها والمسائل الأُخرى المتعلقة بجوانب البرمجيات في أنظمة الاتصالات وعن اختبارات المطابقة لتحسين جودة التوصيات.

وتضطلع لجنة الدراسات 17، في مجال الأمن، بالمسؤولية عن وضع التوصيات الأساسية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل المعماريات والأطر العامة للأمن؛ وأساسيات الأمن السيبراني، تهديدات ومواطن الضعف والمخاطر؛ وإدارة التصدي للحوادث والأدلة القضائية الرقمية؛ وإدارة الأمن بما في ذلك إدارة المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII)؛ ومكافحة الرسائل الاقتحامية بالوسائل التقنية. وإضافةً إلى ذلك، تضطلع لجنة الدراسات 17 بالتنسيق الشامل لأعمال الأمن في قطاع تقييس الاتصالات.

وإلى جانب ذلك، تضطلع لجنة الدراسات 17 بوضع التوصيات الأساسية المتعلقة بالجوانب الأمنية للتطبيقات والخدمات في مجالات تلفزيون بروتوكول الإنترنت والشبكة الذكية وإنترنت الأشياء وتكنولوجيات الشبكات المعرّفة بالبرمجيات (SDN) والشبكات الاجتماعية والحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة والهواتف الذكية والنظام المالي باستخدام الاتصالات المتنقلة والبيانات البيومترية عن بُعد.

ولجنة الدراسات 17 مسؤولة كذلك عن وضع التوصيات الأساسية المتعلقة ببلورة نموذج عام لإدارة الهوية مستقل عن تكنولوجيات الشبكة ويوفر التبادل الآمن لمعلومات الهوية بين الكيانات. ويشمل هذا العمل أيضاً دراسة عملية اكتشاف المصادر الموثوقة لمعلومات الهوية؛ والآليات النوعية للتوصيل/للتشغيل بين مجموعة متنوعة من أنساق معلومات الهوية؛ وتهديدات إدارة الهوية وآليات مكافحة هذه التهديدات؛ وحماية المعلومات المحددة لهوية الشخص (PII) ووضع آليات لضمان السماح بالنفاذ إلى هذه المعلومات عند الاقتضاء فقط.

وتضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اتصالات الأنظمة المفتوحة بالمسؤولية عن التوصيات الصادرة في المجالات التالية:

- خدمات وأنظمة الدليل، بما في ذلك البنية التحتية للمفاتيح العمومية (السلسلتان ITU-T F.500 وITU-T X.500)؛
- معرفات هوية الأشياء وسلطات التسجيل المعنية (السلسلتان ITU-T X.660/ITU-T X.670)؛
- التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة (OSI) بما في ذلك ترميز قواعد التركيب المجردة رقم 1 (ASN.1) (سلاسل التوصيات ITU-T F.400 وITU-T X.200 وITU-T X.400 وITU-T X.600 وITU-T X.800)؛
- المعالجة الموزعة المفتوحة (ODP) (السلسلة ITU-T X.900).

تضطلع لجنة الدراسات 17 في مجال اللغات بالمسؤولية عن الدراسات بشأن وضع النماذج وتقنيات تحديد المواصفات والوصف مما يشمل اللغات مثل ترميز قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1) ولغة المواصفات والوصف (SDL) ولوحة تتابع الرسائل (MSC) ورمز متطلبات المستعمل (URN) والإصدار 3 من ترميز الاختبار والتحكم في الاختبار (TTCN-3).

وسيتم تطوير هذا العمل تمشياً مع متطلبات لجان الدراسات ذات الصلة وبالتعاون معها مثل لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 9 ولجنة الدراسات 11 ولجنة الدراسات 13 ولجنة الدراسات 15 ولجنة الدراسات 16 ولجنة الدراسات 20 (لقضايا متعلقة بأمن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية).

وستعمل لجنة الدراسات 17 على جوانب مهمة من إدارة الهوية، بالتعاون مع لجنة الدراسات 20 فيما يخص إنترنت الأشياء ومع لجنة الدراسات 2، وفقاً لاختصاص كل من هاتين اللجنتين.

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

ستعمل لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات على البنود التالية:

- الإطار العام وخرائط الطريق لتطوير إنترنت الأشياء (IoT) على نحو منسق ومتسق، بما في ذلك الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) وشبكات الاستشعار الشمولية والمدن الذكية المستدامة، في إطار قطاع تقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالمعايير ومنتديات الصناعة؛
- متطلبات وقدرات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛
- تعاريف ومصطلحات تتعلق بإنترنت الأشياء؛
- الخدمات والبنية التحتية لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك الإطار والمتطلبات المتعلقة بمعمارية إنترنت الأشياء من أجل تطبيقات المدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛
- كفاءة تحليل الخدمة واستخدام البنية التحتية لإنترنت الأشياء في المدن والمجتمعات الذكية من أجل تقييم كيفية تأثير استعمال إنترنت الأشياء على "ذكاء" المدن؛

- المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات المتصلة بالمعايير الرامية إلى مساعدة المدن (بما في ذلك المناطق الريفية والقرى) على تقديم الخدمات باستعمال إنترنت الأشياء، بهدف مبدئي يتمثل في معالجة التحديات التي تواجهها المدن؛
- المعمارية من طرف إلى طرف لإنترنت الأشياء؛
- جوانب التعريف المتعلقة بإنترنت الأشياء، بالتعاون مع لجنتي الدراسات 2 و17، وفقاً لاختصاصات كل من هاتين اللجنتين؛
- مجموعات البيانات التي ستمكّن من التشغيل البيني فيما يتعلق بالبيانات لمختلف القطاعات الرأسية، بما في ذلك المدن الذكية والزراعة الإلكترونية وغير ذلك؛
- بروتوكولات الطبقة العليا والبرمجيات الوسيطة لأنظمة إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية؛
- البرمجيات الوسيطة للتشغيل البيني لتطبيقات إنترنت الأشياء من أجل القطاعات الرأسية المختلفة لإنترنت الأشياء؛
- جودة الخدمة (QoS) والأداء من طرف إلى طرف فيما يتعلق بإنترنت الأشياء وتطبيقاتها بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية؛
- الأمن والخصوصية[4] والثقة[4] فيما يتعلق بأنظمة إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية وخدماتها وتطبيقاتها؛
- تحديث قاعدة بيانات معايير إنترنت الأشياء الحالية والمخططة لها؛
- جوانب البيانات الضخمة في إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛
- الخدمات الإلكترونية والخدمات الذكية فيما يتعلق بالمدن والمجتمعات الذكية؛
- إنترنت الأشياء وتحليلات البيانات المتعلقة بالمدن والمجتمعات الذكية والتحكم الذكي.

الملحق C
(بالقرار 2 (المراجَع في الحمامات، 2016))

قائمة التوصيات المندرجة تحت مسؤولية كل من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في فترة الدراسة 2017-2020

لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T E، باستثناء التوصيات المشتركة مع لجنة الدراسات 17 أو التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 12 و16

سلسلة التوصيات ITU-T F، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 13 و16 و17

سلاسل التوصيات ITU-T I.220 وITU-T I.230 وITU-T I.240 وITU-T I.250 وITU-T I.750

سلسلة التوصيات ITU-T G.850

4 قد يختلف النظر إلى بعض الجوانب الهامة من هذا المصطلح باختلاف الدول الأعضاء. وقد استُخدم هذا المصطلح بما يتفق مع تقييس الاتصالات الدولية.

سلسلة التوصيات ITU-T M

سلسلة التوصيات ITU-T O.220

سلاسل التوصيات ITU-T Q.513 وITU-T Q.800-ITU-T Q.849 وITU-T Q.940

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T S

التوصية ITU-T V.51/M.729

سلاسل التوصيات ITU-T X.160 وITU-T X.170 وITU-T X.700

سلسلة التوصيات ITU-T Z.300

لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T D

لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T K

سلاسل التوصيات ITU-T L.1–ITU-T L.9 وITU-T L.18–ITU-T L.24 وITU-T L.32 وITU-T L.33 وITU-T L.71 وITU-T L.75 وITU-T L.76 وITU-T L–1000

لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T J، باستثناء التوصيات التي تندرج تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 12 و15

سلسلة التوصيات ITU-T N

لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T Q، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و13 و15 و16 و20

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T U

سلسلة التوصيات ITU-T X.290 (باستثناء ITU-T X.292) وITU-T X.600 – ITU-T X.609

سلسلة التوصيات ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.420 – ITU-T E.479 وITU-T E.800 – ITU-T E.859

سلسلة التوصيات ITU-T G.100، باستثناء سلسلتي التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.180

سلسلة التوصيات ITU-T G.1000

سلسلة التوصيات ITU-T I.350 (بما في ذلك ITU-T G.820/I.351/Y.1501) وITU-T I.371 وITU-T I.378 وITU-T I.381

سلاسل التوصيات ITU-T J.140 وITU-T J.240 وITU-T J.340

سلسلة التوصيات ITU-T P

سلاسل التوصيات ITU-T Y.1220 وITU-T Y.1530 وITU-T Y.1540 وITU-T Y.1560

لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T F.600

سلاسل التوصيات ITU-T G.801 وITU-T G.802 وITU-T G.860

سلسلة التوصيات ITU-T I باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و15 والتوصيات ذات الترقيم المزدوج/الثلاثي في السلاسل الأُخرى

التوصيتان ITU-T Q.933 وITU-T Q.933 *مكرراً* والسلسلة ITU-T Q.10xx والسلسلة ITU-T Q.1700

التوصيات ITU-T X.1 وITU-T X.25-ITU-T X.28 وITU-T X.49-ITU-T X.60 وITU-T X.84-ITU-T X.90 وITU-T X.159-ITU-T X.180 وITU-T X.199-ITU-T X.272 والسلسلة ITU-T X.300

سلسلة التوصيات ITU-T Y، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 12 و15 و16 و20

لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T G، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و12 و13 و16

التوصيتان ITU-T I.326 وITU-T I.414 وسلاسل التوصيات ITU-T I.430 وITU-T I.600 وITU-T I.700 باستثناء السلسلة ITU-T I.750

التوصيتان ITU-T J.190 وITU-T J.192

سلسلة التوصيات ITU-T L باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 5

سلسلة التوصيات ITU-T O (بما في ذلك ITU-T O.41/ITU-T P.53) باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 2

التوصية ITU-T Q.49/O.22 وسلسلة التوصيات ITU-T Q.500 باستثناء التوصية ITU-T Q.513

استمرار سلسلة التوصيات ITU-T R

سلسلة التوصيات ITU-T X.50 والتوصيات ITU-T X.85/Y.1321 وITU-T X.86/Y.1323 وITU-T X.87/Y.1324

التوصيات ITU-T V.38 وITU-T V.55/O.71 وITU-T V.300

التوصيات ITU-T Y.1300 – ITU-T Y.1309 وITU-T Y.1320 – ITU-T Y.1399 وITU-T Y.1501 وسلسلة التوصيات ITU-T Y.1700

لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.120 – ITU-T E.139 (باستثناء التوصية ITU-T E.129) وITU-T E.161 وسلاسل التوصيات ITU-T E.180 وITU-T E.330 وITU-T E.340

سلسلة التوصيات ITU-T F.700، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20، والسلسلة ITU-T F.900

سلسلة التوصيات ITU-T G.160 وITU-T G.710 – ITU-T G.729 (باستثناء ITU-T G.712) والسلسلة ITU-T G.760 (بما في ذلك التوصية ITU-T G.769/Y.1242) وITU-T G.776.1 وITU-T G.799.1/Y.1451.1 وITU-T G.799.2 وITU-T G799.3

سلسلة التوصيات ITU-T H باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنة الدراسات 20

سلسلة التوصيات ITU-T T

سلسلة التوصيات ITU-T Q.50 والسلسلة ITU-T Q.115

سلسلة التوصيات ITU-T V، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجنتي الدراسات 2 و15

التوصيتان ITU-T X.26/V.10 وITU-T X.27/V.11

لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T E.104 وITU-T E.115 وITU-T E.409 (بالاشتراك مع لجنة الدراسات 2)

سلسلة التوصيات ITU-T F.400 وITU-T F.500 – ITU-T F.549

سلسلة التوصيات ITU-T X، باستثناء التوصيات المندرجة تحت مسؤولية لجان الدراسات 2 و11 و13 و15 و16

سلسلة التوصيات ITU-T Z باستثناء السلسلة ITU-T Z.300 والسلسلة ITU-T Z.500

لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات

التوصيات ITU-T F.744 وITU-T F.747.1 – ITU-T F.747.8 وITU-T F.748.0 – ITU-T F.748.5 وITU-T F.771

التوصيات ITU-T H.621 وITU-T H.623 وITU-T H.641 وITU-T H.642.1 وITU-T H.642.2 وITU-T H.642.3

التوصية ITU-T Q.3052

سلسلة التوصيات ITU-T Y.4000 والتوصيات ITU-T Y.2016 وITU-T Y.2026 وITU-T Y.2060 - ITU-T Y.2070 وITU-T Y.2074 - ITU-T Y.2078 وITU-T Y.2213 وITU-T Y.2221 وITU-T Y.2238 وITU-T Y.2281 وITU-T Y.2291

ملاحظة – التوصيات المنقولة من لجان دراسات أُخرى لها أرقام مزدوجة في سلسلة التوصيات Y.4000.

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

سلسلة التوصيات ITU-T A.

القرار 7 (المراجَع في الحمامات، 2016)

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) واجبات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المنصوص عليها في الفصل الثالث من الدستور؛

ج) اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ببعض جوانب الاتصالات؛

د) الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أُخرى، بوضع معايير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات جميع الأطراف المهتمة بما يشمل المصنعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات؛

هـ) ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات الأُخرى لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك، على غرار ما تم بالنسبة إلى التعاون في مجال أمن الاتصالات بين لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات والهيئات المقابلة لها في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

و) أهمية برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ودعاماته الأربع، وخطة العمل ذات الصلة بهذا البرنامج التي استعرضها المجلس في دورته لعام 2014،

وإذ تلاحظ

أ) أن أساليب العمل والحدود الزمنية لوضع المعايير في المنظمات المعنية ليست واحدة؛

ب) زيادة الأعباء المالية على الخبراء المهنيين الذين يشاركون في وضع المعايير في هذه المنظمات الثلاث؛

ج) اجتماع التنسيق الذي أنشئ بين المنظمات الثلاث من خلال إداراتها العليا؛

د) التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون السائدة بينها؛

هـ) مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU-T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ISO/IEC JTC 1)؛

و) أن أنشطة التقييس الأُخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛

ز) زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية والتوصيات؛

ح) السياسة المشتركة للبراءات لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد/قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، من حيث دورها في دعم التوصل إلى نُهج مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق ببعض المعايير ذات الصلة بمسائل حقوق الملكية الفكرية؛

ط) قيمة تحديد وإرساء أولويات للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية،

تقرر

1 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً ومن شأنه أن يؤدي إلى استفادة المنظمات، وإبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في هذا الصدد؛

2 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع فريق إدارة لجان الدراسات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، كلما توفرت؛

3 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، إلى استعراض الاتفاق بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بهدف بحث خيارات النفاذ إلى النصوص المشتركة ونشرها بما في ذلك إمكانية وضع نهج موحد؛

4 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وتسليط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

5 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات دراسة واقتراح تحسينات أُخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

6 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو إحداهما على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً:

- في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU-T A.23 والمبادئ التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛
- في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛

7 أن تطلب من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة لتحقيق ما يلي:

- كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛
- التعاون في صياغة مواصفات أُخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛

8 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران قدر الإمكان باجتماعات مناسبة أُخرى، وذلك لأغراض توفير النفقات؛

9 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواؤم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص أي موضوع يمكن معالجته في منظمة واحدة والحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛

10 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية أُخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.

القرار 11 (المراجَع في الحمامات، 2016)

التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والاتحاد البريدي العالمي (UPU)، بوصفهما منظمتين متخصصتين في مجال الاتصالات ضمن منظومة الأمم المتحدة، يتعاونان من أجل تحديد أوجه التآزر بُغية تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، كل في مجال اختصاصاته المحددة؛

ب) أن إدارات البريد والاتصالات، ووكالات التشغيل ذات الصلة المرخص لها من الدول الأعضاء، ومقدمي الخدمات في حاجة إلى أن يكونوا على علم بالتقدم التقني الذي يمكن أن يؤدي إلى تحسين أو تنسيق الخدمات القائمة في قطاعي البريد والاتصالات؛

ج) فائدة أن تُدرس على أساس مشترك الآثار المترتبة على أي توصيات جديدة أو أي تعديلات يتم إدخالها على التوصيات الحالية التي تصدر في هذا الشأن،

وإذ تدرك

أ) أن التعاون القائم بين المنظمتين المتعلق *بأمور منها* استخدام قطاع البريد لتكنولوجيات جديدة وتعزيز دوره في مشاريع بشأن إدخال الحركة عالية السرعة واستخدامها المستدام والأمن السيبراني وتحويل العملات باستخدام المهاتفة المتنقلة؛

ب) أن التغيرات التي شهدتها خدمات البريد وخدمات الاتصالات في السنوات الأخيرة أدت إلى زيادة أوجه التآزر بين القطاعين وبالتالي الحاجة إلى المزيد من التنسيق والأعمال المشتركة بين المنظمتين،

وإذ تذكّر

أنه بموجب الرقم 9 من دستور الاتحاد، يتمثل أحد أهداف الاتحاد في "الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأُخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه من الضروري تحديث المواضيع التي تحظى بالاهتمام بُغية إقامة أنشطة تعاونية بين المنظمتين والاستخدام الفعّال لمواردهما،

تقرر

أن تواصل لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) التعاون مع مجلس العمليات البريدية (POC) ولجانه كلما كان ذلك ضرورياً، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من الشكليات، خاصةً من خلال دراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك مثل جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) والخدمات الإلكترونية والأمن والخدمات المالية الرقمية وتكاليف المعاملات لعمليات الدفع باستخدام الاتصالات المتنقلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يشجع التعاون بين المنظمتين ويساعد عليه؛

2 بالتشاور مع الاتحاد البريدي العالمي بشأن إنشاء فريق عمل مشترك بين الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي يُعنى بالخدمات المالية الرقمية من أجل تقاسم الدروس المستفادة من خلال تنفيذ مشاريع في مجال الشمول المالي الرقمي لدفع أنشطة التقييس في كلتا المنظمتين.

القرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016)[1]

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 191 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

ب) بالقرار ITU-R 6 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) والقرار ITU-R 7 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-D)؛

ج) بالقرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

د) بالقرارين 44 و45 (المراجَعين في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن التعاون بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

ب) وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛ والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

[1] ينبغي أيضاً إحاطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار.

ج) مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

- أن تركز لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

'1' استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات السواتل الأُخرى؛

'2' خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

'3' تشغيل المحطات الراديوية؛

'4' جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

- أن تدرس لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وتعد التوصيات بشأنها بُغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛

- أن تدرس لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، على نحو ما يشير إليه الرقم 214 من الاتفاقية، مسائل الاتصالات المحددة التي تهم عموماً البلدان النامية، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتكون لها اختصاصات محددة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وتركز على المهام الموكلة إليها؛

د) أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعات، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

- التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛
- تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية،

وإذ تدرك

أ) أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن آلية من هذا النوع – الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ – قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

ج) أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ) الحاجة إلى تحديد آليات للتعاون تتجاوز تلك القائمة بالفعل لتناول العدد المتزايد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

ب) المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاثة ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة الاستشارية؛

ج) أن أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 119 من الدستور، محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور؛

د) أن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً لأحكام الرقم 215 من الاتفاقية، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتفادي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال؛

هـ) إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) مؤخراً في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفريق فرعي تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU-R 6 لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في قطاعين أو في القطاعات الثلاثة في موضوع معين، ينبغي:

'1' تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

'2' دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية بهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛ أو

'3' يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تحديد المواضيع المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

الملحق A
(بالقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016))

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'1') من *"تقرر"* :

أ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"يقرر"* ، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

هـ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحق B
(بالقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016))

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2'2') من *"تقرر"* :

أ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"* ، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

هـ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 86-88 و110-112 و134-136 من الدستور.

و) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحق C
(بالقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2’2‘) من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

أ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات ، باعتباره فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU-R 1، وفي التوصية ITU-T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ه) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تقر

أ) بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب؛

ب) بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU-T E.164 وITU-T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

ج) بالقرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)،

وإذ تلاحظ

أ) أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القُطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القُطرية للبيانات والرموز القُطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X؛

ب) أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ج) عمليات النشر الجارية لشبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) والشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

د) أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

هـ) أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك رموز تشوير مناطق/شبكات التشوير (التوصية ITU-T Q.708) والرموز القُطرية للبيانات (التوصية ITU-T X.121)، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد؛

ز) المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

ب) النمو العالمي لعدد مشتركي الخدمات المتنقلة والإنترنت وتقارب خدمات الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة أو مع الممثل المفوض من رئيس لجنة الدراسات 2، إذا لزم الأمر بالبت في المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2' والإدارات المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU-T E وITU-T F وITU-T Q وITU-T X، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات:

'1' المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية؛

'2' المعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد ترقيم الاتصالات الدولية، بما فيها موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة، بأن يتابع مع الإدارات المعنية سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

4 مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء أعلاه في الفقرتين 2 و3 تحت *"تقرر أن تكلف"* ؛

5 لجنة الدراسات 2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية.

القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأُخرى؛

ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة، طبقاً للرقم 197C من الاتفاقية؛

ج) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

د) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء؛

هـ) أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

ز) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ط) أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير؛

ي) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

ك) أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

ل) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أُخرى؛

م) أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى المعنية وداخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات والأمانة العامة ومع منظمات ومنتديات واتحادات التقييس الأُخرى خارج الاتحاد والكيانات ذات الصلة؛

ن) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 أنشأت لجنة الاستعراض التي أجرت استعراضاً استراتيجياً وهيكلياً لقطاع تقييس الاتصالات في الفترة من 2013 إلى 2016 وقدمت تقريرها النهائي إلى هذه الجمعية،

وإذ تلاحظ

أ) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ب) أن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

ج) أن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

هـ) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندتها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

و) أن القرار 68 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بتنظيم اجتماعات لكبار المسؤولين التنفيذيين من الصناعة، مثل اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس والحد من عدد المنتديات والاتحادات،

وإذ تعترف

بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية باستحداث أفرقة أُخرى أو حلها،

تقرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

أ) تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU-T A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

ج) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها مع مراعاة احتياجات أعضاء الاتحاد واستجابةً للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات، وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات عملاً بالقرار 35؛

د) إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

هـ) مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أُخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

و) تحديد المتطلبات المتغيرة وتقديم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتخطيط الأعمال وتوزيعها بين لجان الدراسات، مع المراعاة الواجبة للتكاليف والموارد المتاحة؛

ز) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأُخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

ح) إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أُخرى، لمعالجة المواضيع الرئيسية التي تهتم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعّال في مواضيع التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

ط) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما يشمل تعزيز التنسيق والتعاون مع الهيئات الأُخرى ذات الصلة من قبيل منظمات التقييس والمنتديات والاتحادات خارج الاتحاد؛

ي) إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

ك) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

ل) القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي تهم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

م) تناول مسائل محددة أُخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية؛

2 أن يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة تنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف المبيّنة في الخطط التشغيلية السنوية وفي خطة عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 التي تشمل قرارات الجمعية، لغرض تحديد الصعوبات المحتملة والاستراتيجيات المحتملة لتنفيذ العناصر الرئيسية، وتقديم توصيات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بالحلول المتعلقة بها؛

3 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية؛

4 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

5 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

6 أن يستعرض الفريق الاستشاري وينسق استراتيجيات التقييس لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تحديد الاتجاهات التكنولوجية الرئيسية والاحتياجات السوقية والاقتصادية والسياساتية في المجالات ذات الصلة باختصاص القطاع، ويحدد المواضيع والقضايا التي يمكن النظر فيها في القطاع ضمن استراتيجيات التقييس؛

7 أن يُنشئ الفريق الاستشاري الآلية الملائمة لتسهيل استراتيجيات التقييس، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أُخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

8 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

9 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورتها المقبلة؛

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يأخذ مشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإرشاداته بعين الاعتبار لتحسين فعالية القطاع وكفاءته؛

2 بأن يقدّم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري هذا تقريراً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية والتدابير الواجب اتخاذها عملاً بأحكام فقرات منطوق القرار؛

3 بتقديم معلومات، في تقريره عن أنشطة لجان الدراسات، عن أي بند من بنود العمل لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجان الدراسات؛

4 بإبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن تجربة تنفيذ توصيات السلسلة A كي ينظر فيها أعضاء الاتحاد.

القرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية الذي حث قطاع تقييس الاتصالات على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالقرار 22 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية وتحديد المنشأ وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية؛

ج) بالقرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير المتعلقة بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تدرك

أ) أن إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، غير مسموح بها في العديد من البلدان ومسموح بها في بلدان أُخرى؛

ب) أنه على الرغم من أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار، قد تكون مغرية للمستعملين؛

ج) أن إجراءات النداء البديلة قد تنطوي على أضرار وقد تؤثر سلباً على إيرادات مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء، وتعوق بدرجة خطيرة، على وجه الخصوص، الجهود التي تبذلها البلدان النامية[1] من أجل تحقيق التنمية السليمة لشبكات وخدمات الاتصالات لديها؛

د) أن التشوهات في أنماط الحركة من جراء بعض أشكال إجراءات النداء البديلة التي قد تنطوي على أضرار، قد تؤثر على إدارة الحركة وتخطيط الشبكات؛

هـ) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤدي إلى تدهور شديد في أداء شبكات الاتصالات وجودتها؛

و) أن انتشار الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)، بما في ذلك الإنترنت، في مجال تقديم خدمات الاتصالات أثّر على طرق ووسائل إجراءات النداء البديلة وأنه أصبح من الضروري تحديد هذه الإجراءات وإعادة تعريفها،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن إجراءات النداء البديلة وتحديد المنشأ؛

ب) نتائج ورشة عمل الاتحاد بشأن "انتحال هوية طالب النداء" التي عقدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) في 2 يونيو 2014 في جنيف؛

ج) أن أي إجراء من إجراءات النداء ينبغي أن يستهدف الحفاظ على مستوى مقبول لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، وكذلك ضمان إتاحة معلومات عن هوية الخط الطالب (CLI) و/أو تحديد منشأ الاتصال (OI)،

وإذ تؤكد من جديد

أ) أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته؛

ب) أن دستور الاتحاد في مقدمته يولي الانتباه إلى "أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول"، وأن الدول الأعضاء وافقت على الدستور "سعياً منها إلى تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات"،

وإذ تلاحظ

أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

'1' ينبغي لمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لوائح الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

'2' ينبغي للإدارات ولمشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتبع المبادئ التوجيهية التي تضعها الدول الأعضاء بشأن التدابير الواجب تطبيقها لمنع أثر إجراءات النداء البديلة على الدول الأعضاء الأُخرى،

تقرر

1 أن يستمر تحديد وتعريف جميع أشكال إجراءات النداء البديلة ودراسة تأثيرها على جميع الأطراف ووضع توصيات مناسبة بشأن إجراءات النداء البديلة؛

2 أن تتخذ الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بقدر الإمكان جميع التدابير لوقف أساليب وممارسات أي شكل من أشكال إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) في شبكات الاتصالات أو تحول دون توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) أو تحديد منشأ الاتصال (OI)؛

3 أن الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقترحة المرفقة الخاصة بهذا التعاون؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الجوانب والأشكال الأُخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تلك المرتبطة بالتشغيل البيني للبنى التحتية التقليدية وتلك القائمة على بروتوكول الإنترنت وما يترتب على ذلك من حالات تعطيل أو حجب أو انتحال لمعلومات تحديد منشأ الاتصال (OI) أو تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتطور إجراءات النداء البديلة، بما في ذلك استخدام تطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت التي تسخدم أرقام الهاتف، التي قد تفضي إلى حالات من الممارسات الاحتيالية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية المناسبة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة الآثار الاقتصادية لإجراءات النداء البديلة وعدم تعرف هوية المنشأ أو انتحال الهوية، وتطبيقات الهاتف المتاحة بحرية على الإنترنت على جهود البلدان النامية لتحقيق تنمية سليمة لشبكاتها وخدماتها الوطنية للاتصالات، وبإعداد توصيات ومبادئ توجيهية مناسبة؛

6 أن تكلف لجنة الدراسات 12 بوضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالحد الأدنى لعتبة جودة الخدمة وجودة التجربة الذي ينبغي تحقيقه عند استعمال إجراءات النداء البديلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تسهيل مشاركة البلدان النامية في هذه الدراسات والاستفادة من نتائجها ومن أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمطالبة الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بأن تجتنب استخدام إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور مستوى جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) وأن تضمن توفير معلومات بشأن تعرف هوية الخط الدولي الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI)، لوكالة التشغيل عند المقصد على الأقل؛ وأن تضمن الترسيم المناسب، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 إلى المساهمة في هذا العمل.

المرفق

(بالقرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016))

المبادئ التوجيهية المقترحة على الإدارات ومشغلي الاتصالات الدولية ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتشاور بشأن إجراءات النداء البديلة (ACP)

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المستصوب أن تتعاون الإدارات ومشغلو الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأُخرى وأن تنتهج في ذلك أسلوباً يقوم على التعاون. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة، في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين الوطنية. ويوصى بتطبيق المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة (ACP) في البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة) والبلد "ص" (موقع الجهة التي توفر إجراءات النداء البديلة). وعندما تكون حركة إجراءات النداء البديلة موجهة إلى بلد بخلاف البلدين "س" أو "ص"، ينبغي احترام السيادة الوطنية للبلد الموجه إليه النداء وأوضاعه التنظيمية.

البلد "س" (موقع مستعمل إجراءات النداء البديلة)	البلد "ص" (موقع جهة توفير إجراءات النداء البديلة)
يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون	يُستصوب عموماً انتهاج أسلوب معقول يقوم على التعاون
ينبغي للإدارة في البلد "س"، الراغبة في تقييد أو حظر إجراءات النداء البديلة، أن تحدد موقفها بوضوح إزاء هذه السياسة	
ينبغي أن تعلن الإدارة في البلد "س" موقفها الوطني	ينبغي أن تسترعي الإدارة في البلد "ص" انتباه مشغلي الاتصالات الدولية أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء وجهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها إلى هذه المعلومات مستخدمة ما يتوافر لديها من السبل الرسمية
ينبغي للإدارة في البلد "س" أن تبلِّغ وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء والعاملة في أراضيها بموقفها إزاء هذه السياسة، وينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات التي تضمن امتثال اتفاقات التشغيل الدولية التي هي طرف فيها لهذه السياسة	ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" أن تتعاون في النظر في إدخال أي تعديلات ضرورية على اتفاقات التشغيل الدولية
	ينبغي للإدارة في البلد "ص" و/أو وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتأكد من أن جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها على علم بما يلي: *أ)* أن إجراءات النداء البديلة ينبغي عدم توفيرها في بلد تكون محظورة فيه صراحةً، *ب)* أن ترتيبات إجراءات النداء البديلة يجب ألا تؤدي إلى تدهور جودة وأداء الشبكات الهاتفية العمومية التبديلية الدولية
ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "س" جميع الخطوات المعقولة في نطاق اختصاصها ومسؤوليتها لوقف تقديم و/أو استعمال إجراءات النداء البديلة في أراضيها، مما يكون: *أ)* محظوراً؛ و/أو *ب)* ضاراً بالشبكة. وينبغي لوكالات التشغيل في البلد "س" المرخص لها من الدول الأعضاء أن تتعاون في تنفيذ هذه الخطوات.	ينبغي أن تتخذ الإدارة في البلد "ص" ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء في البلد "ص" جميع الخطوات المعقولة لمنع جهات توفير إجراءات النداء البديلة العاملة في أراضيها من توفير هذه الخدمة: *أ)* في البلدان الأُخرى المحظورة فيها؛ و/أو *ب)* عندما تكون ضارة بالشبكات المستعملة.

الملاحظة 1 – بالنسبة إلى العلاقات فيما بين البلدان التي تَعتبر إجراءات النداء البديلة "خدمة من خدمات الاتصالات الدولية" كما هي مبينة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي إبرام اتفاقات تشغيل ثنائية فيما بين وكالات التشغيل المعنية المرخص لها من الدول الأعضاء توضح شروط تشغيل خدمة إجراءات النداء البديلة.

الملاحظة 2 – ينبغي للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات أن تحدد جميع أشكال إجراءات النداء البديلة وأن توثقها في توصية مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات (مثل معاودة النداء والخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وتغيير المنشأ وما إلى ذلك).

القرار 31 (المراجَع في دبي، 2012)

قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي الجماعات المهتمة بصناعة الاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المعنية في عملية وضع المعايير في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات التي تكون مجالات نشاطها شديدة التخصص قد تكون مهتمة فقط بجزء صغير من أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، وبالتالي لا تنوي التقدم بطلب عضوية في القطاع، ولكنها قد ترغب في الانضمام في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أن الرقم 241A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يسمح للقطاعات بقبول مشاركة كيانات أو منظمات في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة منتسب؛

د) أن الأرقام 241A و248B و483A من الاتفاقية توضح مبادئ مشاركة المنتسبين،

وإذ تدرك

أن المنظمات والكيانات في البلدان النامية[1] قد واجهت صعوبات كبيرة للمشاركة بدور فعّال في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات مما ترتب عليه صعوبة في تلبية أهداف القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تقرر

1 أنه يجوز لأي كيان مهتم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفة منتسب، ويكون من حقه/حقها المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة؛

2 أن يقتصر دور المنتسبين على المشاركة في لجنة الدراسات على النحو المبين فيما يلي مع استبعادهم من جميع الأدوار الأخرى:

- يجوز للمنتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات في إطار لجنة للدراسات، بما في ذلك الأدوار التالية: المشاركة في الاجتماعات، وتقديم المساهمات، والمشاركة في صياغة التوصيات، كما يجوز لهم، في عملية الموافقة البديلة، تقديم التعليقات أثناء فترة النداء الأخير (ولكن ليس خلال فترة الاستعراض الإضافية)؛
- يجوز للمنتسبين الحصول على الوثائق اللازمة لهم في القيام بعملهم؛
- يجوز لأي منتسب القيام بدور المقرر، وأن يكون مسؤولاً عن توجيه الدراسات الخاصة بأي مسألة مطروحة للدراسة في لجنة الدراسات المختارة، دون أن يشارك في أي عملية لاتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي ينبغي القيام بها بشكل منفصل، وفقاً للرقم 248B من الاتفاقية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 أن تحدّد قيمة المساهمة المالية للمنتسبين على أساس وحدة مساهمة أعضاء القطاعات التي يحددها المجلس لكل فترة من فترات ميزانية السنتين،

تطلب من

1 الأمين العام أن يسمح بمشاركة الكيانات أو المنظمات كمنتسبين في أعمال لجنة دراسات معينة أو أعمال لجانها الفرعية وفقاً للمبادئ المبينة في الأرقام 241B و241C و241D و241E من الاتفاقية؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن يعيد النظر باستمرار في الشروط التي تنظم مشاركة المنتسبين (بما في ذلك الآثار المالية على ميزانية القطاع) استناداً إلى الخبرة المكتسبة في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بإعداد اللوجستيات اللازمة لمشاركة المنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الآثار المحتملة لإعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 32 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) سرعة التطور التكنولوجي وما يترتب عليه من ضرورة تحسين وضع المعايير وسرعة وضعها؛

ب) أن وسائل العمل الإلكترونية (EWM) تتيح التعاون المفتوح والسريع والسهل بين المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)؛

ج) أن تنفيذ قدرات وسائل العمل الإلكترونية والترتيبات المرتبطة بذلك ستكون له منافع كبيرة بالنسبة إلى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والمنظمات والدول من ذوي الموارد المحدودة، بما يسمح لهذه الجهات بالنفاذ في الوقت المناسب وبشكل فعّال إلى المعلومات الخاصة بالمعايير وعملية وضع المعايير والموافقة عليها؛

د) أن وسائل العمل الإلكترونية ستكون مفيدة في تحسين الاتصالات فيما بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات وفيما بين منظمات التقييس الأُخرى المعنية والاتحاد الدولي للاتصالات، في سبيل وضع معايير متناسقة على الصعيد العالمي؛

هـ) الدور الرئيسي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) في تقديم الدعم لقدرات وسائل العمل الإلكترونية؛

و) القرارات التي يتضمنها القرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الصعوبات ذات الصلة بالميزانية التي تواجهها البلدان النامية[1] للمشاركة الفعّالة في الاجتماعات الحضورية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) القرار 167 (المراجَع في بوسان 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينص على أن يواصل الاتحاد تطوير مرافقه وإمكاناته الخاصة بالمشاركة عن بُعد بالوسائل الإلكترونية في اجتماعات الاتحاد المناسبة، بما في ذلك اجتماعات أفرقة العمل التي يشكلها المجلس،

وإذ تلاحظ

أ) رغبة الأعضاء في الحصول على الوثائق في شكل إلكتروني في الوقت المناسب، والحاجة إلى التقليل من الكميات المتزايدة من نسخ الوثائق الورقية التي توزع أثناء الاجتماعات وترسل بالبريد؛

ب) أن الكثير من أشكال وسائل العمل الإلكترونية قد نُفِّذت بالفعل في قطاع تقييس الاتصالات، مثل تقديم الوثائق إلكترونياً وخدمة المنتديات الإلكترونية؛

ج) أنه لا تزال هناك بعض الصعوبات في إجراء اجتماعات إلكترونية نظراً للتدهور المتواصل أو المؤقت في جودة الخدمة، لا سيما في الاجتماعات التي توفَّر فيها الترجمة الشفوية الحية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) رغبة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في إجراء اجتماعات إلكترونية؛

هـ) تزايد استعمال الأعضاء للأجهزة المتنقلة في الاجتماعات وفي غيرها؛

و) المزايا التي تتاح للأعضاء بفضل تسهيل زيادة المشاركة إلكترونياً في إعداد التوصيات والموافقة عليها، وخصوصاً الأعضاء غير القادرين على المشاركة في اجتماعات لجان الدراسات في جنيف وفي غيرها؛

ز) الصعوبات في توفر عرض النطاق وغيرها من القيود، لا سيما في البلدان النامية؛

ح) الصعوبات في البحث عن الوثائق و/أو المعلومات ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد أو مسألة محددة، والحاجة إلى حل ذكي لتصنيف هذه الوثائق و/أو المعلومات والتنقيب فيها بسهولة؛

ط) الوفورات التي يمكن أن تترتب على تعزيز قدرات وسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات (مثل خفض تكاليف توزيع النسخ الورقية من الوثائق وتكاليف السفر، وتكاليف لوجستيات قطاع تقييس الاتصالات، وما إلى ذلك)؛

ي) تشجيع منظمات تقييس الاتصالات الأُخرى على التعاون باستعمال وسائل العمل الإلكترونية؛

ك) أن عملية الموافقة البديلة (AAP) (التوصية ITU-T A.8) تجرى أساساً بالوسائل الإلكترونية،

تقرر

1 أن تكون الأهداف الرئيسية لوسائل العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات ما يلي:

- أن يكون تعاون الأعضاء في إعداد التوصيات بالأساليب الإلكترونية؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها القطاع، بما في ذلك المشاركة عن بُعد، والنفاذ الإلكتروني من خلال المنصات القائمة على نظام LINUX، وذلك على وجه الخصوص من أجل مساعدة البلدان النامية التي تعاني من مشكلات في توفير عرض النطاق وغير ذلك من قيود؛
- تشجيع المشاركة الإلكترونية للبلدان النامية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات بتوفير تسهيلات ومبادئ توجيهية مبسطة وبإعفاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات، التسهيلات والإمكانات اللازمة لتوفير وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش عمله ودوراته التدريبية، وأن يشجع مشاركة البلدان النامية، وذلك من خلال إعفاء هؤلاء المشاركين من تحمل أي نفقات، خلاف رسوم المكالمات المحلية أو رسوم التوصيل بالإنترنت، وذلك في حدود الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات لجميع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات النفاذ المناسب والسريع للوثائق الإلكترونية اللازمة لأداء أعمالهم، بما في ذلك رؤية إجمالية موحّدة وكاملة لإمكانية تعقّب الوثائق؛
- أن يوفر مكتب تقييس الاتصالات الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم تسيير أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالأساليب الإلكترونية؛
- أن تُنشر المعلومات عن جميع أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإجراءاتها ودراساتها وتقاريرها على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات بطريقة يسهل بها تصفح الموقع للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛
- النظر في تطوير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة، وذلك لتيسير نفاذ الأجهزة المتنقلة الذكية إلى المعلومات؛
- تبسيط البحث عن الوثائق و/أو المعلومات وتسهيل تحسين عملية البحث؛

2 أن هذه الأهداف ينبغي أن تكون موضوعاً لمعالجة منهجية في إطار خطة عمل بشأن أساليب العمل الإلكترونية، تتضمن بنود عمل منفردة يحددها أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تقييس الاتصالات، ويحدد مكتب تقييس الاتصالات أولوياتها وينظمها بمشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)،

تكلّف

1 مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي:

- الاحتفاظ بخطة عمل محدّثة لأساليب العمل الإلكترونية تتناول الجوانب العملية والمادية لزيادة قدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- القيام في فترات منتظمة بتحديد تكاليف ومنافع بنود العمل وإعادة النظر فيها؛
- تقديم تقرير إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن حالة خطة العمل، بما في ذلك نتائج إعادة النظر في التكاليف والمنافع المنوه عنها أعلاه؛
- توفير السلطة التنفيذية، والميزانية في مكتب تقييس الاتصالات، والموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بالسرعة الممكنة؛
- وضع ونشر خطوط توجيهية بشأن استعمال تسهيلات وقدرات أساليب العمل الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات؛
- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توفير وسائل المشاركة أو المتابعة الإلكترونية الملائمة (مثل البث على الويب والمؤتمرات السمعية، والمؤتمرات على الويب/تقاسم الوثائق على الويب والمؤتمرات الفيديوية، وغيرها) في الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات للمندوبين الذين لا يستطيعون حضور الفعاليات شخصياً، والتنسيق مع مكتب تنمية الاتصالات للمساعدة في توفير هذه الوسائل؛
- توفير موقع إلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات يتميز بسهولة تصفحه للوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة؛ ويشمل خاصةً آلية تصنيف وأداة متطورة للبحث عن الوثائق ذات الصلة بموضوع أو مجال محدد أو بمسألة محددة؛
- توفير صيغة للموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات تكون ملائمة للأجهزة المتنقلة؛

2 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بأن يواصل:

- القيام بدور نقطة الاتصال بين أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات في المسائل المتصلة بأساليب العمل الإلكترونية، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التعليقات والمشورة حول المضمون، وتحديد أولويات خطة العمل وتنفيذها؛
- تحديد احتياجات المستعملين وتخطيط اتخاذ التدابير المناسبة من خلال أفرقة العمل الفرعية الملائمة والبرامج التجريبية؛
- تكليف رؤساء لجان الدراسات بتحديد جهات اتصال بشأن أساليب العمل الإلكترونية؛
- تشجيع مشاركة جميع المشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً خبراء أساليب العمل الإلكترونية من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، ومكتب تقييس الاتصالات والمكاتب والدوائر المعنية داخل الاتحاد؛
- الاستمرار في عملها إلكترونياً خارج اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند اللزوم من أجل تحقيق أهدافها.

القرار 34 (المراجَع في دبي، 2012)

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015، التي تستهدف تحقيق أهداف استراتيجية طموحة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU–T)؛

ب) القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات؛

ج) المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة من 2012 إلى 2015؛

د) القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكّر

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على أن الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

ب) أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تندرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد؛

ج) أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدِّمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع،

تقرر

1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو مجموعات تركيز أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية بشأن سد الفجوة التقييسية، من المساهمات الطوعية؛

2 دعوة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى المساهمة الطوعية في تمويل مشاركة البلدان النامية، خاصة المشاركة عن بُعد باستخدام وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش العمل التي ينظمها؛

3 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء لكي تقدم إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الرقم 189 من اتفاقية الاتحاد ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن المادة 20 من الاتفاقية تنص على أن تراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة الشخصية ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية[1] على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

ج) أن الرقم 192 من الاتفاقية وغيره من الأحكام ذات الصلة توضح طبيعة عمل لجان الدراسات؛

د) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أُدخلت في المادة 14A من الاتفاقية؛

هـ) أن الرقم 242 من الاتفاقية يتطلب من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛

و) أن الفقرة 10.1 من القسم 1 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية تنص على أن تعين الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابهم؛

ز) أن القسم 3 من القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أثناء انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ح) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي عموماً أن تسير على نهج ما يراعى في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛

ط) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تقييس الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛

ي) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين؛

ك) أن الرقم 197G من الاتفاقية ينص على أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات "يعتمد إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛

ل) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، ويتيح، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه من دول أعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وعملاً

أ) بالقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات؛

ب) بالقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) المادة 19 من الاتفاقية بشأن مشاركة كيانات ومنظمات في أنشطة الاتحاد؛

ب) القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توطيد العلاقات بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمر المندوبين المفوضين وتحديداً الفقرة 2 من *"يقرر"* من ذلك القرار؛

ج) القرار 43 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أن تحديد الفترة القصوى للولاية بمدتين بالنسبة إلى رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يتيح قدراً معقولاً من الاستقرار كما يتيح في نفس الوقت الفرصة لتولي أفراد آخرين لهذه المهام؛

ب) أن مجموعة إدارة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وأي لجنة دراسات ينبغي أن تشمل على الأقل الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الأفرقة الفرعية؛

ج) مزايا ترشيح شخص أو اثنين على الأكثر لكل منطقة كمنصب نائب رئيس الفريق الاستشاري بتوافق الآراء؛

د) قيمة الخبرة السابقة للمرشح، على الأقل في منصب مقرر أو مقرر مشارك أو محرر في لجان الدراسات المعنية،

تقرر

1 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تعيينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق A والمؤهلات المبينة في الملحق B والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C بهذا القرار والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ستعين لكل لجنة من لجان الدراسات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين ترى ضرورة تعيينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية تطبيقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق C؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء لجان الدراسات ونوابهم أو لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين مع المراعاة الشديدة لاستمرارية المشاركة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛ وأن مدير مكتب تقييس الاتصالات عليه أن يصدر تعميماً بهذه المعلومات يوزع على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي ألا تتجاوز مدتين بين جمعيتين متتاليتين؛

5 أن مدة الولاية في أحد التعيينات (كنائب رئيس مثلاً) لا تُحسب ضمن مدة الولاية في تعيين آخر (رئيس مثلاً) وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الرؤساء ونوابهم؛

6 ألا تُحسب في مدة الولاية الفترة الواقعة بين جمعيتين التي تم خلالها انتخاب رئيس أو نائب رئيس طبقاً للرقم 244 من الاتفاقية،

تقرر كذلك

1 أن نواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواب رؤساء لجان الدراسات ينبغي تشجيعهم على الاضطلاع بدور قيادي في الأنشطة لضمان توزيع منصف للمهام وزيادة مشاركة نواب الرؤساء في الإدارة وفي أعمال الفريق الاستشاري ولجان الدراسات؛

2 ألاّ يعيَّن أكثر من ثلاثة مرشحين من كل منطقة لمناصب نواب رئيس كل لجنة من لجان الدراسات مع مراعاة القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) والفقرة 2 من *"يقرر"* في القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لضمان توزيع جغرافي منصف بين مناطق الاتحاد بحيث يُكفل لكل منطقة أن يمثلها ما لا يزيد عن ثلاثة مرشحين من ذوي الكفاءات والمؤهلات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى دعم مرشحيهم الناجحين لهذه المناصب في قطاع تقييس الاتصالات، ودعم وتسهيل قيامهم بمهامهم خلال مدة توليهم هذه المناصب؛

2 إلى تشجيع ترشيح النساء لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

الملحق A
(بالقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه

1 عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

أ) ولمساعدة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بالمرشحين المناسبين ويفضل أن يتم ذلك قبل افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمدة ثلاثة أشهر، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوعين.

ب) عند تحديد المرشحين المناسبين، ينبغي لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات إجراء مشاورات مسبقة مع الإدارة/الدولة العضو المعنية، تفادياً لأي رفض محتمل بخصوص هذا الترشيح.

ج) وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تقييس الاتصالات، يقوم بتعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً بمؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق B.

د) واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرِد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى إعداد قائمة موحدة بمن يسمونهم كرؤساء ونواب رؤساء للجان الدراسات، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.

هـ) ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين للجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

فإذا كانت النية تتجه مثلاً إلى دمج لجنتين من لجان الدراسات، يمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بلجنتي الدراسات. ولذلك، يمكن تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 1.

ومع ذلك، إذا قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في الجمعية واتخاذ قرار بشأن التعيينات اللازمة.

3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة إلى التعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب السلطة المفوضة إليه (انظر القرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية).

4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين جمعيتين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق B
(بالقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعى، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع إيلاء الاعتبار الأول للمؤهلات المذكورة أدناه ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في *جملة أمور*، ذات أهمية قصوى عند تعيين الرؤساء ونوابهم:

- المعرفة والخبرة المهنية ذات الصلة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية أو في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق برئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد[2]؛
- المعرفة بالأنشطة المتعلقة بالتقييس.

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تقييس الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

---

2 من العوامل الأُخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات.

الملحق C

(بالقرار 35 (المراجَع في الحمامات، 2016))

مبادئ توجيهية بشأن تعيين العدد الأمثل من نواب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ونواب رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 وفقاً للقرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) والرقم 242 من الاتفاقية، ينبغي أن يُراعى قدر الإمكان عملياً شرط الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، والحاجة إلى تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية،[3]

2 ينبغي عند تعيين أو اختيار فريق الإدارة، ومع مراعاة ضرورة توفر الكفاءة المثبتة، استخدام موارد أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، مع الإقرار في نفس الوقت بضرورة تعيين العدد اللازم فقط من نواب الرؤساء من أجل إدارة لجان الدراسات وتسيير أعمالها بصورة تتّسم بالكفاءة والفعالية، اتساقاً مع الهيكل وبرنامج العمل المتوقعين.

3 ينبغي لحجم العمل أن يكون عاملاً في تحديد العدد المناسب من نواب الرؤساء لضمان سير الأعمال المتعلقة بجميع جوانب اختصاصات الفريق الاستشاري ولجان الدراسات بشكل وافٍ. وتوزَّع المهام بين نواب الرؤساء/الرئيس في إطار كل لجنة دراسات والفريق الاستشاري، وسيكون من الممكن تعديل هذا التوزيع وفقاً لمتطلبات العمل.

4 ينبغي أن يكون مجموع عدد نواب الرؤساء الذين تقترحهم أي إدارة معقولاً بما يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف للمناصب فيما بين الدول الأعضاء المعنية.

5 ينبغي أن يُراعى التمثيل الإقليمي[4] في الأفرقة الاستشارية ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى التابعة للقطاعات الثلاثة، ولا يجوز بالتالي لفرد واحد أن يشغل أكثر من منصب واحد كنائب رئيس في هذه الأفرقة واللجان في أي قطاع من القطاعات، ولا يجوز لأي فرد أن يشغل منصب نائب رئيس في أكثر من قطاع إلاّ في حالات استثنائية[5].

6 فيما يتعلق بإعادة انتخاب نواب الرؤساء، ينبغي عموماً تفادي اختيار مرشحين تغيبوا عن المشاركة في نصف الاجتماعات على الأقل خلال فترة الدراسة السابقة، مع مراعاة الظروف السائدة.

---

3 بالنسبة إلى المناطق التي تضم عدداً كبيراً من الإدارات وتتباين فيها مستويات التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، يجوز زيادة عدد ممثلي هذه المناطق إلى أقصى قدر ممكن، حسب الاقتضاء.

4 يؤخذ في الاعتبار القرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية الرئيسية الست للاتصالات، وهي جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)، والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)، ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات الذي تمثله الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (LAS) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC).

5 ينبغي ألا يمنع المعيار المذكور في هذه الفقرة أي نائب رئيس لفريق استشاري معين أو للجنة معينة من لجان الدراسات من شغل منصب الرئيس أو نائب الرئيس لفرقة عمل أو منصب المقرر أو مساعد المقرر لأي فريق ضمن ولاية هذا الفريق الاستشاري أو هذه اللجنة التابعين للقطاع.

القرار 40 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أحكام الأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد؛

ب) القرار 20 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن المهام التي تنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) تغطي المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ب) أن القواعد المتصلة بجوانب معينة من عمل القطاع وُضعت في صيغة تعتمد على التحديد الواضح والمؤكد للحدود بين المسائل التقنية والمسائل التي يكون لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية؛

ج) أن الإدارات تشجع قيام أعضاء القطاع بدور أكبر في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً في المسائل التقنية؛

د) أن كثيراً من المسائل مما لها أثر على السياسات أو الجوانب التنظيمية قد تتضمن تنفيذاً تقنياً وبالتالي يلزم دراستها في لجان دراسات تقنية مناسبة،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد قد حددت مسؤوليات رئيسية في مجال السياسات في الفصل السادس من الدستور (المواد 33-43)، وفي الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد 36-40)، وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ذات الصلة؛

ب) أن لوائح الاتصالات الدولية توضح كذلك الالتزامات السياسية والتنظيمية الواقعة على الدول الأعضاء؛

ج) أن الرقم 191C من الاتفاقية يخوِّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إسناد مسائل تندرج ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، مع توضيح الإجراءات المطلوبة بشأنها،

تقرر

1 أنه ينبغي للجان الدراسات، لدى تحديد ما إذا كانت المسألة أو التوصية لها آثار خاصة بالسياسات أو آثار تنظيمية، خاصة المسائل أو التوصيات المتعلقة بقضايا التعريفات والمحاسبة، أن تنظر عموماً في مواضيع محتملة مثل:

- حق الجمهور في التراسل؛
- حماية قنوات الاتصالات ومنشآتها؛
- استعمال الموارد المحدودة للترقيم والعنونة؛
- التسمية وتحديد الهوية؛
- سرية الاتصالات والتيقن منها؛
- سلامة الحياة البشرية؛
- الممارسات التي يمكن تطبيقها على الأسواق القائمة على المنافسة؛
- إساءة استعمال موارد الترقيم؛
- أي مسائل أُخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل المحددة بموجب قرار للدول الأعضاء، أو التي يوصي بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أو المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها؛

2 أن تطلب من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التشاور مع الدول الأعضاء بشأن أي مسائل ذات صلة خلاف المسائل المحددة أعلاه؛

3 أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بدراسة وتحديد المجالات التشغيلية والتقنية المتصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي قد تكون لها طبيعة سياساتية أو تنظيمية، مع مراعاة الدراسات التي تجريها لجان الدراسات المعنية ورفع تقرير بذلك إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة بفعالية في الأعمال التي تجرى بشأن هذا الموضوع.

القرار 43 (المراجَع في دبي، 2012)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذه الجمعية والجمعيات السابقة؛

ب) أن كثيراً من الاقتراحات المشتركة قدمت إلى هذه الجمعية والجمعيات السابقة من الإدارات المشاركة في الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج) أن تجميع الآراء بهذا الشكل على الصعيد الإقليمي، مقترناً بفرصة المناقشات بين المناطق قبل انعقاد الجمعية، قد يسر من مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء الجمعية؛

د) أن عبء التحضير للجمعيات المقبلة سيتزايد على الأرجح؛

هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي يؤدي بالتالي إلى فائدة كبيرة للدول الأعضاء؛

و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل بين المناطق قبيل الجمعيات التالية سيساعد في كفالة نجاحها؛

ز) أن بعض المنظمات الإقليمية تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية تنظيماً كافياً والمشاركة فيها؛

ح) أن الحاجة تقوم إلى تنسيق شامل للمشاورات بين المناطق،

وإذ تدرك

أ) فوائد التنسيق الإقليمي التي ظهرت فعلاً في التحضير لمؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

ب) أن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) قد ساعدت في تحديد وجهات النظر وتنسيقها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بقضايا تعتبر ذات أهمية خاصة للمنطقة المعنية، كما ساعدت في بلورة مقترحات إقليمية مشتركة لعرضها على الجمعية،

وإذ تأخذ في الحسبان

مزايا الكفاءة التي حققتها الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات من زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية المسبقة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجتها إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق معها؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) قد قرر نتيجة لذلك أن يقيم الاتحاد علاقات أوثق مع منظمات الاتصالات الإقليمية، كما تأكد ذلك في الهدف الأول من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011،

وإذ تلاحظ كذلك

أن العلاقة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها الكبرى،

تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل تنظيم اجتماع إقليمي تحضيري واحد على الأقل لكل منطقة في أقرب وقت ممكن من الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات، في حدود القيود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين، على أن يعقبه اجتماع غير رسمي لرؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة يُعقد قبيل الجمعية العالمية باثني عشر شهراً على الأكثر،

تدعو الأمين العام، بالتعاون مع مديري مكاتب القطاعات الثلاثة، إلى

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعمها في أعمالها التحضيرية للجمعيات العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بما في ذلك دعم تنظيم "منتدى سد الفجوة التقييسية" لكل منطقة لتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية للبلدان النامية[1] والتي ستتناولها الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 أن يقدم، استناداً إلى هذه المشاورات، المساعدة إلى الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات من قبيل:

'1' تنظيم اجتماعات تحضيرية غير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، ورسمية على الصعيد الإقليمي إذا طلبت أي منطقة ذلك؛

'2' تعيين القضايا الكبرى التي يتعين حلها في الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات؛

'3' صياغة أساليب التنسيق؛

'4' تنظيم جلسات إعلامية حول الأعمال المنتظرة للجمعية؛

3 أن يُقدم، في موعد أقصاه دورة المجلس لعام 2013، تقريراً عن تعليقات الدول الأعضاء بشأن الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والنتائج التي توصلت إليها وعن تطبيق هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار،

تدعو منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية إلى

1 المشاركة في تنسيق وتوفيق المساهمات المقدمة من دولها الأعضاء بغية إعداد مقترحات مشتركة كلما أمكن؛

2 عقد اجتماعات أقاليمية غير رسمية، إن أمكن، للتوصل إلى مقترحات أقاليمية مشتركة.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016)

سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على متابعة وتنفيذ القرار الحالي والقرارات ذات الصلة وعلى متابعة تنفيذ المبادرات التي تهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فضلاً عن متابعة وتنفيذ فقرات منطوق القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)، مع دعم التنسيق في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي من خلال المكاتب والمنظمات الإقليمية؛

ب) أن القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على مواصلة تنفيذ القرار 37 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل؛

ج) أن القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة؛

د) أن القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن عدد نواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأُخرى ينص على مراعاة توزيع جغرافي منصف بين مناطق الاتحاد وضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة بفعالية، من أجل ضمان أن يكون لكل منطقة ممثلون لها؛

هـ) أن القرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على استمرار السماح للهيئات الأكاديمية من البلدان النامية بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة مقابل 1/32 من قيمة وحدة المساهمة لأعضاء القطاعات؛

و) أن القرار 191 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مديري المكاتب الثلاثة بضمان التنسيق بين القطاعات؛

ز) أن القرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينصّ على تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتنسيق مع مديري المكتبين الآخرين، بتوفير الخبرة التقنية اللازمة لإجراء دراسات الجدوى وإدارة المشاريع وتقديم الدعم من أجل تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن القرار 197 (بوسان، 2014) يكلّف الأمين العام، بالتشاور والتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة، بتيسير تبادل الخبرات والمعلومات مع جميع المنظمات والكيانات ذات الصلة المعنية بإنترنت الأشياء (IoT) وخدماتها بهدف إتاحة فرص لجهود التعاون من أجل دعم نشر إنترنت الأشياء،

وإذ تدرك

أ) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات تشمل التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياسية أو التنظيمية؛

ب) أن التنمية المتسقة والمتوازنة لمرافق وخدمات الاتصالات على الصعيد العالمي تعود بفائدة مشتركة على البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء؛

ج) أن الحاجة تدعو إلى خفض تكلفة المعدات وتكلفة نشر الشبكات والمرافق مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها؛

د) أن التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجال التقييس يتمثل في خمسة عناصر: تفاوت في التقييس الطوعي، وتفاوت في اللوائح التقنية الإلزامية، وتفاوت في تقييم المطابقة، وتفاوت في الموارد البشرية الماهرة في مجال التقييس، وتفاوت في المشاركة الفعّالة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أنه مما يكتسي أهمية قصوى للبلدان النامية، زيادة مشاركتها في وضع معايير الاتصالات واستخدامها على نطاق واسع وتعزيز مساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى تطوير؛

ز) أن إعداد مبادئ توجيهية وإنشاء أمانات وطنية للتقييس يمكن أن يعزز أنشطة التقييس على المستوى الوطني ومشاركة البلدان النامية ومساهمتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

ح) أن القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 يسرد العوامل التمكينية للغايات الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه، ومن بين هذه العوامل التمكينية ضمان كفاءة المؤتمرات والاجتماعات والوثائق والمنشورات والبنى التحتية للمعلومات وإمكانية النفاذ إليها، وتتمثل إحدى العمليات الداعمة لهذا العامل التمكيني في تنظيم المؤتمرات والجمعيات والحلقات الدراسية وورش العمل (بما في ذلك الترجمة التحريرية والشفوية)،

وإذ تدرك أيضاً

أ) أن المقرر 12 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين أكد على إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني للجمهور إلى توصيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية والنصوص الأساسية للاتحاد (الدستور والاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته) والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوّضين؛

ب) أن التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس الاتحاد فيما يتعلق بسياسات النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد تشير إلى أن السياسات المذكورة استطاعت رفع مستوى الوعي فيما يتعلق بأنشطة التقييس الجارية في الاتحاد وتشجيع زيادة مشاركة البلدان النامية في هذه الأنشطة؛

ج) أنه طبقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، يتمثل أحد أهداف قطاع تقييس الاتصالات في العمل على "تشجيع المشاركة الفعّالة للأعضاء وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واعتمادها (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) بغية سد الفجوة التقييسية"؛

د) أنه يتعين توفير خدمة الترجمة الشفوية في بعض اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات للمساهمة في سد الفجوة التقييسية وضمان أقصى قدر من مشاركة جميع المندوبين وخصوصاً من البلدان النامية؛

هـ) أن الترجمة الشفوية أساسية لمساعدة جميع المندوبين وخصوصاً من البلدان النامية في أن يكونوا على علم تام بقرارات التقييس التي تُتخذ في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وأن يشاركوا في اتخاذ هذه القرارات؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) يؤدي دوراً حيوياً ويتخذ قرارات تؤثر على عمل جميع لجان الدراسات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أنه في حين حقق الاتحاد تقدماً كبيراً في تعريف الفجوة التقييسية وسدّها، فلا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات متنوعة في ضمان مشاركتها الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وخاصة المشاركة في أعمال لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات ومتابعتها لا سيما نظراً إلى قيود الميزانية؛

ب) أن المشاركة الفعلية للبلدان النامية، إن وجدت، عادةً ما تقتصر على مراحل الموافقة النهائية والتنفيذ بدلاً من المشاركة في وضع المقترحات التي يجري إعدادها في إطار أفرقة العمل المختلفة؛

ج) أن التنسيق على المستوى الوطني في الكثير من البلدان النامية للتعامل مع أنشطة تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات بحاجة إلى تحسين؛

د) أن هيكل ميزانية السنتين يشتمل الآن على بند منفصل في الميزانية للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية ونفذ مكتب تقييس الاتصالات (TSB) آلية لإدارة هذا البند وذلك بتنسيق وثيق مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

هـ) أن برامج الاتحاد لتشجيع الشراكات، تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات، تواصل تعزيز وتوسيع المساعدة المقدمة من الاتحاد إلى أعضائه وخاصة البلدان النامية؛

و) أهمية وجود أطر استشارية للبلدان النامية تلائم صياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

ز) أن هيكل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها يمكن أن يحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

ح) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية من مختلف لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، وعلى وجه الخصوص إذا كانت متصلة بورشة عمل إقليمية و/أو اجتماع لهيئة تقييس إقليمية، سيشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وزيادة فعالية هذه الاجتماعات؛

ط) أن الاتحاد يمكنه زيادة المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات كماً ونوعاً، من خلال دور نواب الرؤساء والرؤساء للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات المعينين على أساس التمثيل الإقليمي ويمكن إسناد مسؤوليات محددة إليهم؛

ي) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وافق على استحداث دور إرشادي في لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل التنسيق مع الممثلين من البلدان المتقدمة والنامية بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بتطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بغية تحسين أنشطة التقييس في البلدان النامية وفي الأفرقة الإقليمية،

وإذ تذكّر

أ) بأن القرار 1353 للمجلس يعترف أن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، لتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالنتائج ذات الصلة للندوة العالمية للمعايير،

تقرر

1 مواصلة خطة العمل الملحقة بهذا القرار ومراجعتها على أساس سنوي لمراعاة متطلبات البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

2 أن يعدّ قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين، ولا سيما قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، حسب الاقتضاء، برنامجاً من أجل القيام بما يلي:

'1' مساعدة البلدان النامية في وضع الاستراتيجيات والأساليب التي تسهل عملية ربط الابتكارات بعملية التقييس؛

'2' ومساعدة البلدان النامية في تطوير وسائل لتوجيه استراتيجياتها الوطنية في مجال الصناعة والابتكار نحو السعي لتحقيق أكبر أثر على أنظمة البيئة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها؛

'3' مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار وطنية/دولية من أجل التكنولوجيات الناشئة؛

3 رهناً بموافقة المجلس، إتاحة نفاذ إلكتروني مجاني إلى جميع أدلة وكتيبات وتوجيهات الاتحاد ومواد الاتحاد الأُخرى المتصلة بفهم توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتنفيذها، وخاصةً في مجالات تطوير تخطيط معدات وشبكات الاتصالات وتشغيلها وصيانتها؛

4 أن تؤيد إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة أو المساهمات وعلى أساس كل حالة على حدة، وأن تشجع التعاون والتآزر بين هذه الأفرقة وبين جهات التقييس الإقليمية الأُخرى؛

5 الاحتفاظ ببند منفصل في الميزانية السنوية للاتحاد للإنفاق على أنشطة سد الفجوة التقييسية، مع تشجيع تقديم المساهمات الطوعية؛

6 أن تُقدم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في جميع الجلسات العامة للجان الدراسات وفرق العمل واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله،

تقرر كذلك أن تقوم المكاتب الإقليمية للاتحاد

1 بالمشاركة في أنشطة مكتب تقييس الاتصالات من أجل تطوير وتنسيق أنشطة التقييس في المناطق من أجل دعم تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من هذا القرار وتنفيذ أهداف خطة العمل، وإطلاق حملات لجذب أعضاء جدد من البلدان النامية للانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات كأعضاء في القطاع أو منتسبين أو هيئات أكاديمية، وتقديم المساعدة اللازمة إلى الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتقديم المساعدة، في الحدود التي تسمح بها ميزانية المكاتب، إلى نواب الرؤساء المعينين بمسؤوليات محددة تشمل ما يلي ضمن جملة أمور:

'1' العمل عن كثب مع أعضاء الاتحاد في المنطقة من أجل تعبئتهم للمشاركة في أنشطة التقييس التي يضطلع بها الاتحاد للمساعدة في سد الفجوة التقييسية؛

'2' إعداد تقارير تتعلق بالتعبئة والمشاركة وتقديمها إلى الهيئة المعنية بالمنطقة في الاتحاد؛

'3' إعداد برنامج تعبئة من أجل المناطق التي يمثلونها وتقديمه إلى أول اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو للجنة دراسات وإرسال تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

'4' إحاطة أعضاء الاتحاد ببرامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات التي يمكن أن تساعد في سد الفجوة التقييسية؛

3 بتنظيم وتنسيق أنشطة الأفرقة الإقليمية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تدعو المجلس

إلى زيادة ما يُرصد في ميزانية قطاع تقييس الاتصالات للمنح، وللترجمة الشفوية وترجمة الوثائق في اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات والأفرقة الإقليمية للجان الدراسات، وذلك بالنظر إلى فقرات "*تقرر*" أعلاه ولا سيما الفقرة "*تقرر* 6"،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات في حدود الموارد المتاحة

1 بمواصلة العمل على تنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بتشجيع إقامة شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كوسيلة لتمويل وتنفيذ أهداف خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

3 بالنظر في عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية لقطاع تقييس الاتصالات، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

4 بمساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

5 بمواصلة أنشطة الفريق المعني بالتنفيذ المشكَّل ضمن مكتب تقييس الاتصالات، ليضطلع بمهام التنظيم وتعبئة الموارد وتنسيق الجهود ورصد الأعمال المرتبطة بهذا القرار وبخطة العمل الخاصة به؛

6 بالاضطلاع بالدراسات اللازمة بشأن دور برامج إدارة الابتكارات وحفز الابتكارات في سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية؛

7 بإدراج مخصصات مالية لتنفيذ هذا القرار في الميزانية المقترحة لمكتب تقييس الاتصالات على المجلس، آخذاً بعين الاعتبار الضغوط المالية والأنشطة الحالية والمخطط لها في مكتب تنمية الاتصالات؛

8 بتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذه الخطة إلى الدورات المقبلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات المندوبين المفوضين بغية استعراض هذا القرار وإدخال التعديلات الملائمة في ضوء نتائج التنفيذ، فضلاً عن التعديلات اللازمة في الميزانية؛

9 بتقديم الدعم والمساعدة، عند الطلب، إلى البلدان النامية لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد من أجل سد الفجوة التقييسية؛

10 بتعزيز استخدام القنوات الإلكترونية مثل حلقات الدراسة على الويب أو التعلم الإلكتروني في مجال التعليم والتدريب على تنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

11 بتقديم كل ما يلزم من دعم واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سلاسة سير أعمالها، وتسهيل تنظيم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وورش العمل من أجل نشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة، خاصة للبلدان النامية؛

12 برفع تقرير إلى المجلس عن فعالية الأفرقة الإقليمية؛

13 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لنشر المعلومات وزيادة فهم التوصيات الجديدة وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوصيات، وخاصةً للبلدان النامية؛

14 بتوفير المشاركة عن بُعد، كلما أمكن ذلك، في المزيد من ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات، لتشجيع المزيد من المشاركة من البلدن النامية؛

15 بالاستفادة من المنصات الحالية لقطاع تنمية الاتصالات، كالمنصة العالمية للابتكار، من أجل السماح للبلدان النامية بمشاركة أكبر في أعمال التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات؛

16 بدراسة إمكانية تحقيق إيرادات إضافية لأنشطة قطاع تقييس الاتصالات من أجل سد الفجوة التقييسية، من خلال تحديد موارد مالية جديدة لا علاقة لها بالمساهمات الطوعية المذكورة أعلاه،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بالمشاركة بنشاط في تنفيذ البرامج المعروضة في خطة العمل الملحقة بهذا القرار؛

2 بالنظر في إدراج مبادئ توجيهية لتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات حيثما يمكن أن تساعد في توفير المشورة التي من شأنها أن تساعد البلدان النامية في اعتماد هذه التوصيات، مع التركيز على التوصيات التي تترتب عليها آثار تنظيمية وسياساتية؛

3 بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف كذلك لجان الدراسات

1 بمراعاة الخصائص المحددة لبيئة الاتصالات في البلدان النامية خلال عملية وضع المعايير في مجالات التخطيط والخدمات والأنظمة والتشغيل والتعريفات والصيانة، وصياغة حلول/خيارات تصلح للبلدان النامية كلما أمكن ذلك؛

2 باتخاذ الخطوات المناسبة لإجراء دراسات عن المسائل المتصلة بالتقييس التي تحددها المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

3 بالاستمرار في التواصل مع لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، حسب الاقتضاء، عند إعداد توصيات جديدة أو مراجعة في قطاع تقييس الاتصالات، فيما يتعلق بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية، من أجل زيادة جاذبية التوصيات وإمكانية تطبيقها في تلك البلدان؛

4 بتحديد التحديات التي تواجهها البلدان النامية بهدف سد الفجوة التقييسية بين الدول الأعضاء،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 إلى العمل عن كثب مع مديرَي مكتب تنمية الاتصالات (BDT) ومكتب الاتصالات الراديوية (BR) لتشجيع إنشاء شراكات تحت رعاية قطاع تقييس الاتصالات كإحدى وسائل تمويل خطة العمل؛

2 إلى النظر في عقد ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية لقطاع تقييس الاتصالات، كلما أمكن ذلك، بالتنسيق والتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات،

تدعو المناطق والدول الأعضاء فيها

1 إلى متابعة إنشاء أفرقة إقليمية في المناطق تتبع إلى لجان دراسات في قطاع تقييس الاتصالات، وفقاً لفقرة "*يقرر* 4" من هذا القرار والقرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، وإلى دعم اجتماعاتها وأنشطتها حسب الاقتضاء بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 إلى المشاركة بنشاط في أنشطة الأفرقة الإقليمية لقطاع تقييس الاتصالات ودعم المنظمات الإقليمية في تأسيس الأطر الإقليمية لتطوير أنشطة التقييس؛

3 إلى إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع اجتماعاتها المشتركة والمنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، كل في منطقتها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه كمظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية؛

4 إلى وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل للأفرقة الإقليمية، كي توافق عليها لجان الدراسات الرئيسية التي تتبع لها هذه الأفرقة الإقليمية؛

5 إلى تبادل المعلومات فيما يتعلق باستخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

على مراعاة الأهداف المحددة في خطة العمل الواردة في ملحق هذا القرار في سياق مشاركتهم في قطاع تقييس الاتصالات.

الملحق
(بالقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016))

خطة العمل لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين

أولاً البرنامج 1: تعزيز قدرات وضع المعايير

1) الهدف

- تحسين قدرات البلدان النامية على وضع المعايير.

2) الأنشطة

- صياغة مبادئ توجيهية لمساعدة البلدان النامية في مشاركتها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وذلك لتغطية مواضيع منها، على سبيل المثال لا الحصر: أساليب العمل في قطاع تقييس الاتصالات، وصياغة مشاريع مسائل، وتقديم مقترحات.
- استحداث أساليب لزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على المعلومات التقنية الأساسية لتعزيز معارفها ومقدرتها على '1' تنفيذ المعايير العالمية، '2' المساهمة الفعّالة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، '3' مراعاة الخصائص التي تنفرد بها واحتياجاتها في العملية العالمية لوضع المعايير، '4' التأثير في المناقشات المؤدية إلى وضع المعايير العالمية من خلال الاضطلاع بأدوار فعّالة في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

- تحسين إجراءات وأدوات المشاركة عن بُعد من خلال الوسائل الإلكترونية لتمكين الخبراء في البلدان النامية من المشاركة بفعالية في اجتماعات وورش عمل والحلقات التدريبية لقطاع تقييس الاتصالات (بما فيها اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات وأنشطة التنسيق المشتركة ومبادرات التقييس العالمية من بين اجتماعات أُخرى) انطلاقاً من بلدانهم.
- إجراء مشروعات الخبرة الاستشارية بهدف دعم البلدان النامية في صياغة خطط التقييس واستراتيجياته وسياساته، إلخ. وينبغي بعد ذلك تحويل النواتج لتأخذ شكل أفضل الممارسات.
- وضع طرائق وأدوات ومؤشرات لقياس دقيق لنتائج الجهود والأنشطة المبذولة في سد الفجوة التقييسية ومدى فعاليتها.
- العمل مع أعضاء القطاع، لا سيما مع المصنعين والهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير، لتبادل المعلومات عن التكنولوجيات الجديدة ومتطلبات البلدان النامية، وتقديم المساعدة التقنية لتشجيع إقامة برامج تقييسية في الهيئات الأكاديمية ومنظمات البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثانياً البرنامج 2: مساعدة البلدان النامية بصدد تطبيق المعايير

1) الهدف

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - اكتساب فهم واضح لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
  - تعزيز تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية.

2) الأنشطة

- مساعدة البلدان النامية فيما يلي:
  - إنشاء أمانة للتقييس من أجل تنسيق أنشطة التقييس والمشاركة في لجان الدراسات لقطاع تقيس الاتصالات.
  - تحديد ما إذا كانت معاييرها الوطنية المعمول بها على اتساق واتفاق مع توصيات قطاع التقييس الحالية.
- أعمال يقوم بها مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات:
  - صياغة مبادئ توجيهية لتطبيق توصيات قطاع التقييس، لا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات المصنَّعة والتوصيلية، مع التركيز على التوصيات ذات الآثار التنظيمية والسياسية.
  - تقديم المشورة والمساعدة من أجل استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات بشكلٍ أفضل واعتمادها في المعايير الوطنية.
  - تجميع قاعدة بيانات والاستمرار في تحديثها بإدراج معلومات عن التكنولوجيات الجديدة التي تم تقييسها، فضلاً عن المنتجات الملتزمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.
  - تنظيم دورات لبناء القدرات تمكّن من تحسين تطبيق توصيات محددة وطرائق فحص مطابقة المنتجات المصنَّعة لهذه التوصيات.
  - تشجيع استعمال منتدى للتقييس من أجل "الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالمعايير" حيث يمكن للبلدان النامية أن تطرح أسئلة تتعلق بفهم وتطبيق التوصيات وتلتمس المشورة من خبراء لجان الدراسات.
  - تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في إنشاء مختبرات اختبار وطنية/دولية للتكنولوجيات الناشئة.

ثالثاً البرنامج 3: بناء قدرات الموارد البشرية

1) الهدف

- زيادة قدرات الموارد البشرية لدى البلدان النامية في مجال أنشطة التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات وأنشطة التقييس الوطنية.

2) الأنشطة

- تشجيع تنظيم الأحداث والحلقات الدراسية وورش العمل واجتماعات لجان الدراسات على الصعيدين الإقليمي والعالمي لتعزيز بناء القدرات في مجال التقييس وتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية.
- القيام بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دورات تدريبية عن التقييس موجهة إلى البلدان النامية.
- توفير فرص للبلدان النامية للتدريب الداخلي والإعارة والعمل لفترات قصيرة داخل الاتحاد.
- تشجيع انتخاب المزيد من المرشحين من البلدان النامية لمناصب رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومناصب نواب الرؤساء.
- تشجيع الإعارة وفرص العمل قصيرة الأجل لخبراء من البلدان النامية في مختبرات الاختبار لدى منظمات وضع المعايير (SDO) والشركات المصنعة، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني.
- تنظيم دورات تعليمية معمقة عن فهم وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات.
- توفير توجيهات ومواد داعمة للبلدان النامية لمساعدتها على وضع وتقديم مناهج للطلبة بشأن التقييس في جامعاتهم قبل وبعد تخرجهم.
- توفير عدد أكبر، قدر الإمكان، من المنح للبلدان النامية المستحقة من خلال مكتب تقييس الاتصالات لتمكينها من حضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

رابعاً البرنامج 4: جمع الأموال لسد الفجوة التقييسية

أ) المساهمات في خطة العمل من خلال الأشكال التالية من الشراكات وغيرها من الوسائل:

- مساهمات في إطار الشراكات.
- الميزانية الإضافية التي يخصصها الاتحاد.
- مساهمات طوعية من البلدان المتقدمة.
- مساهمات طوعية من القطاع الخاص.
- مساهمات طوعية من جهات أُخرى.

ب) إدارة الأموال لدى مكتب تقييس الاتصالات:

- يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات، بتعاون وثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، هو المسؤول عن إدارة الأموال المجموعة على النحو المذكور أعلاه وتستعمل هذه الأموال بشكل رئيسي لتحقيق أهداف هذه البرامج.

ج) مبادئ استعمال الأموال:

- تستعمل الأموال للأنشطة المتعلقة بالاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المساعدات والمشاورات والتدريب لممثلي البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، كما تستعمل في برامج دراسة فحص المطابقة والتوصيل البيني وبرامج قابلية التشغيل البيني من أجل البلدان النامية.

القرار 45 (المراجَع في الحمامات، 2016)

التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات (ITU–T) في الاتحاد الدولي للاتصالات هو هيئة التقييس العالمية البارزة وتتألف من الإدارات وموردي المعدات وهيئات التشغيل والتنظيم؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية[1]، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ج) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أنه يتعين على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، في *جملة أمور*، أن توافق على برنامج العمل لقطاع تقييس الاتصالات في كل فترة دراسة وأن تحدد الأولوية ودرجة الاستعجال والآثار المالية التقديرية والإطار الزمني لاستكمال الدراسات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقرر أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس، ويشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها على التركيز، في *جملة أمور*، على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها ضمن أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية؛

ب) أن تعزيز مصالح البلدان النامية يتحقق بكفالة اتباع نهج منسق تجاه التقييس عندما يتعلق الأمر بمسائل التقييس الاستراتيجية؛

ج) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قد وافقت على هيكل جديد للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وعلى تحسين أساليب عمل القطاع بما يساعد القطاع على مواجهة تحديات التقييس في فترة الدراسة 2013-2016،

وإذ تدرك

أ) أن التنسيق الفعّال بين لجان الدراسات أمر حاسم في قدرة قطاع التقييس على مواجهة تحديات التقييس الناشئة وتلبية احتياجات أعضائه؛

ب) أن لجان دراسات قطاع التقييس مسؤولة عن صياغة توصيات عن المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية استناداً إلى مساهمات مقدمة من الأعضاء؛

ج) أن التنسيق الفعّال لأنشطة التقييس سيساعد على الوفاء بأهداف القرارين 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) و123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) أن التنسيق التشغيلي يمكن أن يتحقق بواسطة أنشطة التنسيق المشتركة (JCA) واجتماعات أفرقة المقررين المشتركة وبيانات الاتصال بين لجان الدراسات واجتماعات رؤساء لجان الدراسات التي ينظمها مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

هـ) أن اتباع نهج تنازلي من أعلى إلى أسفل في تنسيق العمل بين لجان الدراسات، بما في ذلك تعيين الصلات بين بنود العمل المتصلة، يسهل التنسيق الفعّال؛

و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات في مسائل التقييس، بما في ذلك قياس التقدم المحرز في أعمال التقييس مقارنة بمراحل العمل المتفق عليها؛

ز) أن من الملائم أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بوصفها الهيئة العليا في قطاع تقييس الاتصالات، بتعيين مسائل التقييس الاستراتيجية لكل فترة دراسة،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن تنسيق أنشطة التقييس يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى قضايا التقييس عالية الأولوية، بما فيها على سبيل المثال:

أ) تطور شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)؛

ب) الأمن (بما في ذلك الأمن السيبراني)؛

ج) أنظمة اتصالات الإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك صمود الشبكات وقدرتها على التعافي؛

د) الشبكة الذكية والشبكات المنزلية؛

هـ) أنظمة النقل الذكية (ITS)؛

و) إنترنت الأشياء (IoT)/الاتصالات من آلة إلى آلة (M2M)؛

ز) الحوسبة السحابية؛

ح) المسائل المتعلقة بالإنترنت؛

ط) اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)،

وإذ تؤكد

أن التنسيق ينبغي أن يؤدي إلى تحسين فعالية أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وألا يحد من سلطة كل لجنة من لجان الدراسات في صياغة توصيات على أساس مساهمات من الأعضاء،

تقرر

أن يكفل تنسيق أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في صدد قضايا التقييس عالية الأولوية والأعمال المتعلقة بأكثر من لجنة دراسات ما يلي:

'1' تعيين الأهداف والأولويات عالية المستوى لدراسات قطاع تقييس الاتصالات من منظور عالمي؛

'2' التعاون بين لجان الدراسات، بما في ذلك تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة؛

'3' التنسيق المخطط للأطر الزمنية والنتائج والأهداف ومراحل التنفيذ لأنشطة التقييس؛

'4' مراعاة مصالح البلدان النامية وتشجيع وتسهيل إشراكها في هذه الأنشطة؛

'5' التعاون والتنسيق مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع هيئات التقييس الخارجية الأُخرى،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بأن يؤدي دوراً فعّالاً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات وخصوصاً في مسائل التقييس عالية الأولوية التي تجري دراستها في أكثر من لجنة دراسات، بما في ذلك:

'1' أن يرصد أعمال أي أنشطة تنسيق مشتركة، وأن يوصي أيضاً بإنشاء هذه الأنشطة، عند الاقتضاء، وأن يدعو أفرقة التنسيق إلى عقد الاجتماعات الضرورية لتحقيق الأهداف المحددة لها؛

'2' أن يحدد المتطلبات والتغييرات المناسبة التي يتعين القيام بها عند نشوء قضايا متداخلة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر إسناد ولاية إلى إحدى لجان الدراسات لقيادة أعمال التنسيق؛

'3' أن يقدم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على أساليب عمل أنشطة التنسيق المشتركة؛

2 بأن يأخذ بعين الاعتبار أي مشورة تقدم إليه من أفرقة أُخرى تقام لتحقيق التنسيق الفعّال لمواضيع التقييس عالية الأولوية والمشتركة، وأن يقوم بتنفيذها عند الاقتضاء.

القرار 47 (المراجَع في دبي، 2012)

أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تدرك

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القضايا لا تزال قائمة في بعض الحالات في صدد تفويض أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القطري (ccTLD) لكيانات تعينها السلطات الوطنية؛

ب) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان البلد أو الأراضي التي فوِّضت لها أسماء ميادين قطرية من المستوى الأعلى وفقاً لما هو مبين في الفقرة "*وإذ يدرك ز)*" من القرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

ج) أن البلدان ينبغي ألا تشارك في القرارات المتعلقة بأسماء الميادين ذات المستوى الأعلى لبلد آخر وفقاً لما هو مبين في الفقرة "*وإذ يدرك ط)*" من القرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)؛

د) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

هـ) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

و) أن سجل الاتحاد الدولي للاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة،

تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات

بمواصلة الدراسات من أجل استعراض خبرات الدول الأعضاء المتصلة بميادين المستوى الأعلى للرمز القطري، مع العمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وفقاً للدور المنوط بكل منها، مع مراعاة أنشطة الكيانات المختصة الأخرى،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة حل القضايا المتصلة بتفويض ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري.

القرار 48 (المراجَع في دبي، 2012)

أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

د) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفقاً للقرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 التي توضح الدور الهام للتعددية اللغوية في تمكين جميع البلدان من المشاركة الكاملة في أعمال الاتحاد، وفي بناء مجتمع عالمي للمعلومات يكون مفتوحاً للجميع، وفي تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومقاصدها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للقضايا السياسية والاقتصادية والتقنية المتصلة بأسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) والناشئة عن التفاعل بين السيادة الوطنية وضرورة التنسيق والتوفيق على الصعيد الدولي؛

ب) أن المنظمات الدولية الحكومية ظلت تؤدي دوراً في تسهيل تنسيق قضايا السياسة العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

ج) أن المنظمات الدولية ظلت هي الأخرى تؤدي دوراً هاماً في تطوير المعايير التقنية والسياسات ذات الصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل أداء هذا الدور؛

د) أن سجل قطاع تقييس الاتصالات حافل بالنجاح في معالجة قضايا مشابهة في الوقت المناسب، وخصوصاً بالنسبة لاستخدام مجموعات الأحرف غير اللاتينية؛

هـ) الأنشطة الجارية في المنظمات الأخرى ذات الصلة،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة

بمواصلة دراسة أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات) ومواصلة الاتصال والتعاون مع الكيانات الملائمة في هذا المجال، سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأفرقة الإقليمية المعنية

إلى المساهمة في هذه الأنشطة.

القرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016)

بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وخاصةً:

'1' استمرار التقدم صوب تكامل الاتصالات والإنترنت؛

'2' الدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها في صدد تخصيص وإدارة موارد ترقيم الرموز القُطرية وفقاً لما تنص عليه التوصية ITU-T E.164؛

'3' الفقرة من منطوق القرار التي تكلف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم للتوصية ITU-T E.164 أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

ب) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كما يتضح في القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) أعمال لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات المتعلقة ببروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

ب) القضايا الجارية التي لم يتم حسمها في صدد السيطرة الإدارية على ميدان المستوى الأعلى في الإنترنت الذي سيستعمل لبروتوكول الترقيم الإلكتروني،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية المستعملة لبروتوكول الترقيم الإلكتروني (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)؛

2 بتقييم الإجراء المؤقت الحالي المتعلق بالتفويض بموجب بروتوكول الترقيم الإلكتروني ورفع تقرير بذلك إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأعمال المذكورة أعلاه وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال، بما في ذلك الاستمرار في إجراء مزيد من الدراسات فيما يتعلق بمشروع التوصية ITU-T E.A-ENUM (صيغة جديدة) بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بإدارة الرموز القُطرية E.164 لتسجيلها في نظام أسماء الميادين، ومشروع التوصية ITU-T E.A-N/GoC (صيغة جديدة) بشأن الإجراءات الإدارية لبروتوكول الترقيم الإلكتروني من أجل الرموز القُطرية E.164 وما يتصل بها من رموز تعرف الهوية (IC) للشبكات ورموز تعرف الهوية للمجموعات (GIC)،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اتخاذ الخطوات الملائمة في إطار قوانينها الوطنية لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً صحيحاً.

القرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

ب) القرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط؛

د) القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) القرارين 55/63 و56/121 الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

و) القرار 57/239 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

ز) القرار 58/199 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الأساسية للمعلومات؛

ح) القرار 41/65 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

ط) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ي) القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ك) القرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

ل) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية[1]؛

م) أن الاتحاد ميسر رئيسي لخط العمل جيم5 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ن) الأحكام ذات الصلة بالأمن السيبراني في نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) الأهمية الحاسمة للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً؛

ب) أن الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN) الموروثة تنطوي على مستوى من الخصائص الأمنية المتأصلة بسبب هيكلها الهرمي وأنظمة الإدارة المدمجة فيها؛

ج) أن الفصل بين عناصر المستعمل وعناصر الشبكة يقل في شبكات بروتوكول الإنترنت في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته؛

د) أن تقارب الشبكات الموروثة وشبكات بروتوكول الإنترنت يؤدي بالتالي إلى زيادة التعرض لإمكانية التدخل إذا لم تُتخذ الحيطة الكافية في تصميم الأمن وإدارته في هذه الشبكات؛

هـ) أن الأمن السيبراني قضية شاملة وأن عالم الأمن السيبراني معقد ومشتت إلى حدٍ كبير ويضم الكثير من أصحاب المصلحة المختلفين على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بمسؤوليات تتمثل في تحديد ودراسة ومواجهة القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

و) أن الخسائر الكبيرة والمتزايدة التي يتحملها مستعملو الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسبب المشكلة المتنامية للأمن السيبراني تثير قلق جميع الأمم المتقدمة والنامية في العالم بدون استثناء؛

ز) أن البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات موصولة بينياً على المستوى العالمي مما يعني، *من بين جملة أمور*، أن عدم كفاية أمن البنية التحتية في بلد ما يمكن أن يتسبب في مواطن ضعف ومخاطر أكبر في بلدان أُخرى، وبالتالي، فإن التعاون مهم؛

ح) أن عدد وأشكال التهديدات والهجمات السيبرانية يتزايد كما يتزايد الاعتماد على الإنترنت والشبكات الأُخرى الضرورية للنفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

ط) أن بإمكان المعايير دعم جوانب أمن إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛

ي) أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة لمنع حوادث الأمن السيبراني والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها؛

ك) العمل المضطلَع به والجاري في الاتحاد، بما فيه عمل لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، وبما في ذلك التقرير النهائي للمسألة 22/1 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات، وفي إطار خطة عمل دبي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)؛

ل) أن قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق بالفقرة *ي)* من *"إذ تضع في اعتبارها"*،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن التوصية ITU-T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

ب) أن التوصية ITU-T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU-T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

ج) أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) إضافةً إلى العديد من الاتحادات وكيانات المعايير مثل اتحاد شبكة الويب العالمية (W3C) ومنظمة النهوض بمعايير المعلومات المهيكلة (OASIS) وفريق مهام هندسة الإنترنت ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات، ضمن جهات أُخرى، مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها؛

د) أهمية العمل الجاري بشأن المعمارية المرجعية الأمنية لإدارة بيانات الأعمال التجارية الإلكترونية طيلة دورة حياتها،

وإذ تقر

أ) بالفقرة من منطوق القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) التي تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتكثيف العمل ضمن لجان الدراسات الحالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

ب) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 وافق على المساهمة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 فأقرّ خمسة أهداف من بينها الهدف 3 – *تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*، والناتج 1.3 للهدف المذكور: *بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*، ويشمل الإطار التنفيذي ذو الصلة برنامج الأمن السيبراني والمسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ج) بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الجوانب الأمنية في جميع مراحل عملية وضع المعايير؛

د) بالتحديات التي تواجهها الدول، خاصةً في البلدان النامية، في بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

أ) بأن الهجمات السيبرانية مثل التدليس والاحتيال والمسح/التدخل، وعمليات رفض الخدمة الموزعة، وتغيير واجهة الويب والنفاذ غير المخول به إلخ.، باتت من الهجمات الناشئة ولها عواقب وخيمة؛

ب) بأن روبوتات الشبكة (برامج التسلل) تستخدم في توزيع البرمجيات الروبوتية الضارة وشن هجمات سيبرانية؛

ج) بأن من الصعب أحياناً تحديد مصادر الهجمات؛

د) بأن التهديدات الحرجة للأمن السيبراني في البرمجيات والمعدات قد تتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وتحديث المعدات والبرمجيات في الوقت المناسب؛

هـ) بأن تأمين البيانات عنصر رئيسي للأمن السيبراني علماً بأن البيانات تمثل الهدف المنشود في كثير من الأحيان؛

و) بأن الأمن السيبراني يمثل أحد العناصر اللازمة لبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون العالمي بشأن المعايير؛

ب) ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

ج) الجهود الكبيرة والتعاونية التي تبذلها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية، كل في نطاق دوره ومسؤولياته، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تقرر

1 مواصلة إيلاء أولوية عالية لهذا العمل داخل قطاع تقييس الاتصالات طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والتوصيات الجديدة الناشئة، وأن ينصبّ هذا التقييم على سلامة تصميمها واحتمالات قيام أطراف خبيثة باستغلالها وتأخذ بعين الاعتبار الخدمات والتطبيقات الجديدة التي ينبغي أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الحوسبة السحابية والشبكات الذكية وأنظمة النقل الذكية التي تقوم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القرار 2؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، نشر الوعي بالحاجة إلى تقوية أنظمة المعلومات والاتصالات وتحصينها من التهديدات والهجمات السيبرانية، ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

4 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 3/2 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)؛

5 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح الأمن السيبراني؛

6 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للحوادث؛

7 أن تضع لجنة الدراسات 17 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان الدراسات الأُخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة وقيد الإعداد والجديدة المتعلقة بالتصدي لمواطن الضعف الأمني وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إقامة الاتصال مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال؛

9 أن تراعى الجوانب الأمنية في عملية وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات بأكملها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة "بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات" وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأُخرى ذات الصلة، تحديث قائمة المبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف تعزيز إلى أقصى حد ممكن، المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

3 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الاتحاد بشأن "خارطة طريق معايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأُخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال معايير الأمن والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية غير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) للأمين العام وغيره من المشاريع العالمية والإقليمية الأُخرى، حسب الاقتضاء، وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع الدول الأعضاء وخاصة البلدان النامية إلى المشاركة في هذه الأنشطة، وكفالة التنسيق والتعاون مع هذه الأنشطة المختلفة؛

7 بأن يدعم مدير مكتب تنمية الاتصالات فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بالتصدي للحوادث الكبيرة والتصدي لها بسرعة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها، مع مراعاة الآليات والشراكات حسب الاقتضاء؛

8 بأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء

1 إلى العمل معاً بشكلٍ وثيق لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر والتهديدات؛

2 إلى التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 إلى المشاركة في أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، بهدف بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 إلى استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها ذات الصلة.

القرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الأحكام ذات الصلة من الصكوك الأساسية للاتحاد؛

ب) أن "إعلان المبادئ" الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) يشير في الفقرة 37 إلى أن: "الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني على المستويات الوطنية والدولية الملائمة"؛

ج) أن "خطة العمل" الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تشير في الفقرة 12 إلى أن: "الثقة والأمن ركيزتان من الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات" وتنادي "باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الرسائل الاقتحامية على المستويين الوطني والدولي"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أ) الأجزاء ذات الصلة من القرارين 130 (المراجَع في بوسان، 2014) و174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن تقرير رئيس اجتماعي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اللذين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع مكافحة الرسائل الاقتحامية، أيد اعتناق نهج شامل في مكافحة الرسائل الاقتحامية يتألف مما يلي:

'1' التشريعات القوية؛

'2' إقامة تدابير تقنية؛

'3' إنشاء شراكات مع جهات الصناعة للتعجيل بالدراسات؛

'4' التعليم؛

'5' التعاون الدولي؛

ج) الأجزاء ذات الصلة من القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تبادل رسائل البريد الإلكتروني والاتصالات الأُخرى عبر الإنترنت أصبح من الوسائل الرئيسية للتواصل بين الناس في العالم؛

ب) أن هناك في الوقت الحاضر مجموعة متنوعة من التعاريف لمصطلح "الرسائل الاقتحامية"؛

ج) أن الرسائل الاقتحامية أصبحت مشكلة واسعة الانتشار يمكن أن تتسبب في خسارة في إيرادات مقدمي خدمة الإنترنت ومشغلي الاتصالات، ومشغلي الاتصالات المتنقلة والمستعملين التجاريين؛

د) أن مكافحة الرسائل الاقتحامية بوسائل تقنية يشكل عبئاً على الكيانات المتأثرة، بما في ذلك مشغلو الشبكات ومقدمو الخدمات فضلاً عن المستعملين الذين يتلقون رغماً عنهم مثل هذه الرسائل الاقتحامية غير المرغوبة، إذ تتطلب استثمارات لا يستهان بها في الشبكات والمرافق والأجهزة الطرفية والتطبيقات؛

هـ) أن الرسائل الاقتحامية تؤدي إلى مشاكل خاصة بأمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وتستعمل على نحو متزايد كقناة لعمليات التدليس ونشر الفيروسات، والديدان، وبرمجيات التجسس، وغيرها من أشكال البرمجيات الضارة، وما إلى ذلك؛

و) أن الرسائل الاقتحامية تستعمل في بعض الأحيان في أنشطة الجريمة أو الاحتيال أو التضليل؛

ز) أن الرسائل الاقتحامية مشكلة عالمية تختلف خصائصها باختلاف المناطق، وتؤثر في الكثير من أصحاب المصلحة وبالتالي تتطلب عملاً تعاونياً وتعاوناً دولياً لمواجهتها والتوصل إلى حلول لها؛

ح) أن معالجة قضية الرسائل الاقتحامية مسألة تتسم بالإلحاح؛

ط) أن كثيراً من البلدان، خاصة البلدان النامية[1] تحتاج إلى المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية؛

ي) أن هنالك توصيات صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع، ومعلومات ذات صلة من الهيئات الدولية الأُخرى، يمكن أن تتيح إرشادات للتطوير المقبل في هذا الميدان، وخاصة في صدد الدروس المستفادة؛

ك) أن التدابير التقنية لمكافحة الرسائل الاقتحامية تمثل واحداً من عناصر النهج المذكور في الفقرة *ب)* من *"وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك"* أعلاه،

وإذ تلاحظ

أهمية العمل التقني الذي اضطلعت به حتى الآن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات وخاصة التوصية ITU-T X.1231 وسلسلة التوصيات ITU-T X.1240،

تقرر أن تكلف لجان الدراسات ذات الصلة

1 بأن تواصل دعم العمل الجاري، وخاصة في لجنة الدراسات 17، فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الاقتحامية (مثل البريد الإلكتروني)، والإسراع بعملها المتعلق بالرسائل الاقتحامية من أجل التصدي للتهديدات القائمة والمستقبلية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات وخبرته، حسب الاقتضاء؛

2 بأن تواصل التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ومع المنظمات ذات الصلة، بما فيها سائر المنظمات المعنية بوضع المعايير ذات الصلة (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF))، من أجل مواصلة، وضع توصيات تقنية على وجه السرعة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات عن طريق ورش العمل المشتركة والدورات التدريبية، وما إلى ذلك،

تكلف كذلك لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتقديم تقارير دورية إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز بشأن هذا القرار؛

2 بدعم لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات المعنية بمكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها في عملها المتصل بتقديم الدورات التدريبية التقنية وأنشطة ورش العمل في مختلف المناطق في مجال القضايا السياساتية والتنظيمية والاقتصادية للرسائل الاقتحامية وتأثيرها؛

3 بمواصلة عملها المتعلق بإعداد توصيات وورقات تقنية ومنشورات أُخرى بهذا الصدد،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم كل المساعدة اللازمة بغية التعجيل بهذه الجهود، والعمل بالتعاون مع الأطراف المعنية التي تعمل على مكافحة الرسائل الاقتحامية بغية تحديد الفرص وإذكاء الوعي بشأن هذه الأنشطة، وتحديد أوجه التعاون الممكنة، حسب الاقتضاء؛

2 بالشروع في دراسة – بما في ذلك من خلال توجيه استبيان إلى أعضاء الاتحاد – بشأن الحجم التقريبي لحركة الرسائل الاقتحامية وأنواعها (مثل الرسائل الاقتحامية بالبريد الإلكتروني، والرسائل الاقتحامية بالرسائل النصية القصيرة، والرسائل الاقتحامية في تطبيقات الوسائط الإعلامية المتعددة المستندة إلى بروتوكول الإنترنت) وخصائصها (مثل الطرق والمصادر الرئيسية المختلفة) لمساعدة الدول الأعضاء ووكالات التشغيل ذات الصلة في تحديد هذه الطرق والمصادر والأحجام، وفي تقدير حجم الاستثمارات اللازمة في المرافق والوسائل التقنية الأُخرى لمكافحة هذه الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، مع مراعاة ما أُنجز من عمل بالفعل؛

3 بمواصلة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بأي بند يتعلق بالأمن السيبراني بموجب القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وكفالة التنسيق بين هذه الأنشطة المختلفة؛

4 بالمساهمة في تقرير الأمين العام إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى الإسهام في هذا العمل،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

1 إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة اتخاذ التدابير الملائمة والفعّالة ضمن الأطر الوطنية والقانونية لديها لمكافحة الرسائل الاقتحامية وانتشارها؛

2 إلى العمل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها.

القرار 54 (المراجَع في الحمامات، 2016)

إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 14 من اتفاقية الاتحاد تخول إنشاء لجان الدراسات بُغية تقييس الاتصالات على صعيد عالمي؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تنص على أن "تتمثل وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الوفاء بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، ..."؛

ج) أن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم لمتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة، وبمزيد من التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة من أجل دعم أعمالها في هذا المجال؛

د) أن القرار 191 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرّ بالمبدأ الأساسي للتعاون والتنسيق بين القطاعات والذي يتمثل في تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

هـ) أن النتيجة التالية لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) الواردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، المعتمدة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ركزت على تشجيع مشاركة الأعضاء، وخاصةً البلدان النامية، في تحديد معايير دولية غير تمييزية واعتمادها بغية سد الفجوة التقييسية:

– زيادة المشاركة في عملية التقييس داخل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك حضور الاجتماعات وتقديم المساهمات وشغل المناصب القيادية واستضافة الاجتماعات/ورش العمل، لا سيما المشاركة من البلدان النامية؛

و) أن أعمال بعض لجان الدراسات، وخاصةً فيما يتصل، في جملة أمور، بمبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا السياساتية والاقتصادية الدولية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكات الجيل التالي (NGN) وإنترنت الأشياء (IoT) وشبكات المستقبل (FN) والأمن والجودة والتنقلية والوسائط المتعددة، ما تزال تتسم بأهمية استراتيجية كبيرة للبلدان النامية،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) أن المادة 43 من الدستور (الرقم 194 من الدستور) تنص على أن "تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بُغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي..."؛

ب) تزايد مستوى مشاركة البلدان النامية وإسهامها في اجتماعات جميع لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن أفرقة إقليمية أنشئت في إطار لجان الدراسات 2 و3 و5 و11 و12 و13 و17 لقطاع تقييس الاتصالات؛

د) أن اجتماعات الأفرقة الإقليمية المذكورة أعلاه لقطاع تقييس الاتصالات يقوم الاتحاد بعقدها، ويمكن أن تدعمها المنظمات الإقليمية و/أو هيئات التقييس الإقليمية؛

هـ) النتائج المرضية التي تم الحصول عليها من خلال النهج الإقليمي في إطار أنشطة لجان الدراسات الرئيسية؛

و) أن الأنشطة التي تضطلع بها معظم هذه الأفرقة الإقليمية أصبحت متزايدة الأهمية، وأنها تشمل عدداً متزايداً من القضايا؛

ز) التأسيس الناجح للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 التي تقود دراسات تتعلق بمسائل السياسات والتعريفة والمحاسبة (بما في ذلك منهجيات تحديد التكاليف) في خدمات الاتصالات الدولية وتدرس القضايا الاقتصادية والمحاسبية والسياساتية المتعلقة بالاتصالات؛

ح) استدامة الأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 والبدايات المشجعة للأفرقة الإقليمية[2] المنشأة بموجب هذا القرار،

وإذ تلاحظ

أ) ضرورة زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال لجان الدراسات بغية كفالة مراعاة احتياجاتها واهتماماتها الخاصة مراعاة أفضل ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات ولجان دراساته؛

ب) ضرورة تحسين وتعزيز تنظيم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وأساليب عملها من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية، لزيادة كفاءة وفعالية أعمال التقييس الدولي، ولتحسين أوجه التآزر مع القطاعين الآخرين في الاتحاد؛

ج) أهمية وجود أطر استشارية ملائمة لصياغة المسائل ودراستها وإعداد المساهمات وبناء القدرات؛

د) ضرورة زيادة حضور البلدان النامية ونشاطها في منتديات التقييس التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) ضرورة التشجيع على مشاركة أوسع في أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مثل مشاركة الهيئات الأكاديمية والخبراء العاملين في مجال تقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما من البلدان النامية؛

و) القيود المفروضة على الميزانية، لا سيما في مؤسسات البلدان النامية، مما قد يحول دون حضورها اللقاءات التي ينظمها القطاع والتي تهتم بها بصفة خاصة،

---

[2] الأفرقة الإقليمية مفتوحة دون استثناء لمشاركة جميع الأعضاء الذين ينتمون إلى المنطقة المحددة التي أنشئ فيها الفريق الإقليمي.

وإذ لا يغيب عن بالها

أن تطبيق الهيكل التنظيمي وأساليب عمل الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3 على الأفرقة الإقليمية التي أُنشئت بعدها، بما يتسق مع النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 1 يمكن أن يوسع ويحسن مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس وأن يساهم في إحراز أهداف القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) التجارب والدروس التي استفادت منها الأفرقة الإقليمية فيما يتعلق بالهيكل التشغيلي والتنظيمي وأساليب العمل؛

ب) العملية المحددة للموافقة على التوصيات المقدمة للأفرقة الإقليمية التابعة للجنة الدراسات 3 على النحو المبين في الفقرة 1.2.9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن اتباع نهج مشترك ومنسق في صدد التقييس يمكن أن يساعد في تعزيز أنشطة التقييس في البلدان النامية؛

ب) أن الاجتماعات المشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان الدراسات المختلفة لقطاع تقييس الاتصالات، لا سيما إذا كانت بالاقتران مع ورشة عمل إقليمية و/أو اجتماعات لهيئة إقليمية و/أو لهيئة تقييس إقليمية، يمكن أن تشجع مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات وتزيد من فعالية هذه الاجتماعات المشتركة؛

ج) أن قلة من خبراء التقييس في البلدان النامية يكونون عادةً مسؤولين عن معالجة العديد من مجالات التقييس في إداراتهم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالمسائل قيد الدراسة في وقت واحد ضمن عدد من لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تؤيد، على أساس كل حالة على حدة، تنسيق إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات؛

2 أن تشجع تعاون وتآزر الأفرقة الإقليمية مع هيئات التقييس الإقليمية (المنظمات الإقليمية وهيئات التقييس الإقليمية وما إليها)؛

3 أن تدعو مجلس الاتحاد إلى النظر في تقديم الدعم للأفرقة الإقليمية حسب الاقتضاء،

تدعو المناطق والدول الأعضاء المنتمية إليها

1 إلى متابعة إنشاء أفرقة إقليمية تابعة للجان الدراسات الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات في مناطق كل منها لاتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً للفقرات *"تقرر"* من 1 إلى 3 من هذا القرار ودعم اجتماعات الأفرقة الإقليمية وأنشطتها حسب الاقتضاء بالتنسيق مع مكتب تقييس الاتصالات؛

2 إلى وضع مشروع اختصاصات وأساليب عمل لهذه الأفرقة الإقليمية، على أن توافق عليها لجنة الدراسات الرئيسية، فيما يتعلق بالمجالات التي تهمها؛

3 إلى إنشاء هيئات تقييس إقليمية، حسب الاقتضاء، وتشجيع عقد اجتماعات مشتركة ومنسقة مع الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات في منطقة كل منها، بحيث تعمل هيئات التقييس هذه بمثابة مظلة لاجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية،

تدعو الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

1 إلى نشر المعلومات عن تقييس الاتصالات وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة التقييس في مناطقها، وإلى تقديم مساهمات خطية إلى لجنة الدراسات الرئيسية التي تعمل فيها وفقاً للاختصاصات المعتمدة تبين أولويات المنطقة المعنية؛

2 إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات،

تكلف لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتنسيق اجتماعات مشتركة للأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

في حدود الموارد المتاحة المخصصة أو المقدمة كمساهمة،

1 بتقديم كل الدعم اللازم لإنشاء أفرقة إقليمية وكفالة سير أعمالها بدون عقبات؛

2 بالنظر في عقد ورش عمل، كلما أمكن، بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، في المناطق ذات الصلة، وبالعكس؛

3 باتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل تنظيم اجتماعات هذه الأفرقة الإقليمية وورش عملها،

تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات

التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل:

'1' مواصلة تقديم مساعدة محددة للأفرقة الإقليمية؛

'2' تشجيع أعضاء الأفرقة الإقليمية للجنة الدراسات 3 على مواصلة تطوير أدوات التطبيقات المحوسبة المتصلة بمنهجياتها لتحديد التكلفة؛

'3' اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل اجتماعات الأفرقة الإقليمية الحالية والمستقبلية لتشجيع التآزر اللازم فيما بين القطاعات الثلاثة، ومن ثم تحسين فعالية وكفاءة لجان الدراسات،

تدعو كذلك الأفرقة الإقليمية المنشأة على هذا النحو

إلى التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية المعنية ذات الصلة، وهيئات التقييس، والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات، وتقديم تقارير عن أعمالها في المنطقة التي تنتمي إليها.

القرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه على الرغم من الدور الهام للتقييس في العولمة والتطوير الفعّال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، تبين الإحصاءات أن النساء عددهن قليل جداً اللاتي يشاركن في عمليات التقييس الدولية؛

ب) أنه يمكن دفع أعمال التقييس الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات بأقصى فعالية ممكنة من خلال إدماج المرأة في هذه الأعمال بفعالية؛

ج) الحاجة إلى ضمان المشاركة الفعّالة والفعلية للنساء في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

د) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أنشأ فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE)، الذي أُطلق في اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في فبراير 2016، وهو يكرس أعماله لتشجيع النساء على العمل في مجال التقييس والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات ذات الصلة، وتقدير الرجال والنساء الذين ساهموا بشكلٍ مميز في تشجيع عمل النساء في هذه المجالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن الاتحاد اعتمد سياسة لتعميم المساواة بين الجنسين (GEM) بغية أن يصبح منظمة نموذجية في مجال المساواة بين الجنسين تستفيد من قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والرجال على السواء؛

ب) التقدم الذي أحرزه الاتحاد في إذكاء الوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهمتها في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب، وفي إنشاء فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين، وإطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

ج) القرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

د) القرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة؛

هـ) القرار 1187 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2001، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين مخصصين ومتفرغين للوحدة؛

و) القرار 1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات؛

ز) أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول استعمال لغة غير تمييزية؛

ح) أن الاتحاد، يُدرج في خطته الاستراتيجية، قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف؛

ط) جوائز المساواة بين الجنسين وتعميمها من خلال التكنولوجيا (GEM-TECH) التي يشترك في تنظيمها الاتحاد والأمم المتحدة، التي تحتفي بالإنجازات الاستثنائية الشخصية أو المؤسسية والاستراتيجيات المبتكرة التي تسخّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة؛

ي) التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة لعام 2016 بأن "يقدم الأمين العام إلى المجلس خطة عمل لاستكمال سياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها، كي يصدّق عليها المجلس في دورته لعام 2017، مع أهداف محددة وجداول زمنية تقريبية وتدابير مراقبة لتحسين التوازن بين الجنسين، خاصة على مستوى الإدارة العليا، وذلك في كل مجال من مجالات اختصاص الاتحاد، ورفع تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الخطة"،

وإذ تذكّر

أ) بأن أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده قادة العالم في عام 1945 ينص على "حقوق متساوية للرجال والنساء"؛

ب) بالقرار E/2012/L.8 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للأمم المتحدة بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة التي شددت في دورتها الستين (مارس 2016) على ضرورة ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والفعّالة للمرأة في جميع المجالات والقيادة على جميع مستويات اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص وفي الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

ج) بمبادرة الأمم المتحدة HeForShe (2014) لإشراك الرجال والفتيان في الترويج للمساواة بين الجنسين،

وإذ تدرك

أ) أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي وصول النساء والرجال على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن الوثيقة الختامية للاستعراض الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات تقرّ بوجود فجوة رقمية بين الجنسين، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمستعملي الإنترنت بحلول 2020، لا سيما من خلال تعزيز تعليم ومشاركة النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفهن مستعملات وواضعات المحتوى وموظفات وصاحبات مشاريع ومبتكرات وقائدات، وتعيد تأكيد الالتزام بضمان مشاركة النساء على نحو تام في عمليات وضع القرارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن تعزيز تعليم النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يساهم أيضاً في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"؛

د) أن تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2013 يتناول موضوع "مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات"،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد جهوده لضمان أن تعبّر سياساته وبرامج عمله وأنشطته لنشر المعلومات ومنشوراته ولجان الدراسات التابعة والحلقات الدراسية والدورات والجمعيات والمؤتمرات الخاصة بالقطاع، عن الالتزام بالمساواة بين الجنسين، وأن تعزز التوازن بين الجنسين:

'1' بالنسبة إلى الوظائف، أن تشمل وظائف الفئة الفنية والفئات العليا في قطاع التقييس؛

'2' عند اختيار الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات وللفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

2 منح أولوية عالية لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله؛

3 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات دعم فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها بما في ذلك دعم تنفيذ التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين ودعم جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع موظفي مكتب تقييس الاتصالات على القيام بالتدريب ذي الصلة؛

2 بالاستمرار في دمج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة في الاتحاد؛

3 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن المضيّ قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تجميع واستعراض البيانات الإحصائية بشأن أنشطة التقييس لقطاع تقييس الاتصالات التي تضطلع بها النساء، وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

4 بتشجيع مشاركة ومساهمة النساء في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات ودعم زيادة أعداد النساء في المناصب القيادية بقطاع تقييس الاتصالات من خلال:

'1' تشجيع الأعضاء على إشراك النساء في وفودهم وذلك عن طريق عدة أمور بينها، أن يضاف في جميع الرسائل المعممة عبارة "يدعى الأعضاء إلى إشراك النساء في وفودهم كلما أمكن ذلك"؛

'2' جعل اختيار النساء في وظائف مكتب تقييس الاتصالات على مستوى المهنيين والمستوى الأعلى أولوية أولى؛

5 بدعم العمل الجاري لفريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE) لضمان توفير الفرصة لجميع النساء للتطور كقائدات لقطاع تقييس الاتصالات بالعمل كمقررات ومقررات مساعدات؛

6 بأن ينشر على صفحة من الموقع الإكتروني مخصصة لفريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE) وموجهة للجمهور المعلومات الحالية عن عدد النساء المشاركات في أحداث القطاع، بما في ذلك الإدارات التي ينتمين إليها أو أعضاء القطاع الذين ينتمين إليهم وتوزيعهن على لجان الدراسات، مع تحديد لجان الدراسات التي تتولى فيها النساء مناصب قيادية؛

7 بإضافة التوازن بين الجنسين كأحد العوامل عند توزيع المساعدات المالية لحضور اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات عند توفر الموارد؛

8 بأن ينضم إلى الأمين العام للاتحاد، بوصفه أحد مناصري مبادرة جنيف للمساواة بين الجنسين، نيابةً عن قطاع تقييس الاتصالات، في المشاركة في المبادرة التي ترعاها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن كوكب يتسم بالمساواة المطلقة بين النساء والرجال لمكافحة الانحياز غير المرئي لأحد الجنسين،

تدعو الأمين العام

1 إلى الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل على مستوى الأمم المتحدة ككل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP) عن الأنشطة التي تهدف إلى تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

2 إلى تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية، وتفادي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء فضلاً عن الرجال في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي ينتمين إليها؛

2 إلى أن تدعم وتشارك بنشاط في أعمال مكتب تقييس الاتصالات بتعيين خبراء من أجل فريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس (WISE) بقطاع تقييس الاتصالات وترويج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

3 إلى تشجيع ودعم تثقيف الفتيات والنساء على نحو فعّال بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودعم جميع التدابير الكفيلة بإعدادهن لخوض مسار وظيفي في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)

تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أن القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين قرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تدرك

أ) النتائج المرضية جداً التي تحققت في النهج الإقليمي في إطار القرار 54 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛

ب) تزايد استعمال الحاسوب والاعتماد عليه في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

ج) تزايد الهجمات والتهديدات التي تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب؛

د) العمل الذي اضطلع به قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد في إطار المسألة 22/1 لدى لجنة الدراسات 1 في هذا القطاع،

وإذ تلاحظ

أ) أن انخفاض مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية ما زال في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

ج) أهمية توفر المستوى الملائم من التأهب للطوارئ الحاسوبية في جميع البلدان؛

د) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية (CIRT) على أساس وطني وأهمية التنسيق داخل الأقاليم وفيما بينها؛

هـ) أعمال لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال أفرقة الاستجابة في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصةً بالنسبة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها، كما هو وارد في مخرجات لجنة الدراسات،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ لا يغرب عن بالها

أن إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية تعمل على ما يرام في البلدان النامية من شأنه تحسين مستوى مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاستجابة عالمياً في حالات الطوارئ الحاسوبية وكذلك المساهمة في إقامة بنية تحتية عالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على ما يرام،

تقرر

أن تدعم إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية في الدول الأعضاء حيث تدعو الحاجة إليها ولا تكون متوفرة حالياً،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة استجابة في حالات الحوادث الحاسوبية؛

2 بتحديد الأماكن التي يتعين إنشاء هذه الأفرقة فيها؛

3 بالتعاون مع الخبراء الدوليين والهيئات الدولية لتحقيق إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية؛

4 بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، في حدود الموارد الحالية للميزانية؛

5 تسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية في مجالات مثل بناء القدرات وتبادل المعلومات، ضمن إطار مناسب،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى النظر في إنشاء فريق استجابة وطني كأولوية عالية؛

2 إلى التعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ومع أعضاء القطاع،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في هذا الصدد.

القرار 59 (المراجَع في دبي، 2012)

تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية[1]

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تدرك

أ) أن مشاركة المشغلين من البلدان النامية ضعيفة؛

ب) أن معظم هؤلاء المشغلين تابعون لشركات اتصالات في البلدان المتقدمة وهي أعضاء في القطاع؛

ج) أن الأهداف الاستراتيجية لأعضاء القطاع من البلدان المتقدمة المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لا تشمل بالضرورة مشاركة الكيانات التابعة لهؤلاء الأعضاء؛

د) أن مشغلي الاتصالات من البلدان النامية هؤلاء يؤكدون بصفة خاصة على تشغيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشر البنى التحتية على حساب أنشطة التقييس؛

هـ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 170 (غوادالاخارا، 2010) الذي يتناول تأثير توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات في أنشطة أعضاء القطاع،

وإذ تأخذ في الحسبان

الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعتمدة في كل من القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) والقرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من شأن البلدان النامية أن تستفيد من المشاركة الفعالة لمشغليها في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن من شأن مشاركة المشغلين هذه أن تساهم في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية وأن تزيد من قدرتها التنافسية وتدعم الابتكار في أسواق البلدان النامية،

تقرر أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 إلى تشجيع أعضاء القطاع من البلدان المتقدمة على تعزيز مشاركة الكيانات التابعة لهم والقائمة في البلدان النامية في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 إلى وضع آليات لدعم المشاركة الفعّالة لمشغلي الاتصالات من البلدان النامية في أنشطة التقييس؛

3 إلى إذكاء وعي البلدان النامية بشأن فوائد المشاركة في قطاع تقييس الاتصالات والانضمام إلى عضويته كعضو قطاع و/أو منتسب،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع أعضاء القطاع التابعين لها على المشاركة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 60 (المراجَع في دبي، 2012)

مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تشير

أ) إلى القرار 133 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فيما يتعلق بالتقدم المستمر نحو التكامل بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) إلى القرار 101 والقرار 102 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المنصوص عليه في القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ تلاحظ

أ) العمل الجاري في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن تقصي الجانب التطوري لنظام الترقيم، بما في ذلك "مستقبل الترقيم"، باعتبار شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN) بيئة العمل لنظام الترقيم مستقبلاً؛

ب) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت يجري بخطى سريعة مع الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل؛

ج) القضايا الناشئة بشأن التحكم الإداري لأرقام قائمة على أساس خدمات اتصالات دولية؛

د) القضايا المقبلة بشأن تقارب أنظمة الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية إلى جانب تطور شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل، والقضايا المرتبطة بشأن الأمن والتشوير وقابلية الاحتفاظ بالرقم والانتقال من نظام إلى آخر؛

هـ) الطلب المتزايد على موارد الترقيم/تعرف الهوية في الاتصالات المشار إليها بوصفها من آلة إلى آلة (M2M)؛

و) الحاجة إلى مبادئ وخارطة طريق لتطور موارد الاتصالات الدولية التي يرجى أن تساعد في نشر تكنولوجيات متقدمة لتحديد الهوية على نحو متوقع وفي الوقت المناسب،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، ضمن ولاية قطاع تقييس الاتصالات

1 بأن تواصل، بالاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة، دراسة المتطلبات اللازمة في مجال الاتصالات لبناء هيكل موارد تعريف الهوية/الترقيم والحفاظ عليها فيما يتعلق بنشر الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت والانتقال إلى شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل؛

2 بأن تكفل وضع متطلبات إدارية لأنظمة إدارة موارد تعريف الهوية/الترقيم في شبكات الجيل التالي وشبكات المستقبل؛

3 بمواصلة وضع مبادئ توجيهية وإطار لتطور نظام الترقيم الخاص بالاتصالات الدولية وتقاربه مع أنظمة قائمة على بروتوكول الإنترنت، وذلك بالتنسيق مع لجان الدراسات المعنية والأفرقة الإقليمية المرتبطة بها لوضع أساس لأي تطبيقات جديدة،

تكلف لجان الدراسات ذات الصلة لا سيما لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات

بأن تدعم عمل لجنة الدراسات 2 بحيث تضمن أن تقوم هذه التطبيقات على أساس مبادئ توجيهية مناسبة وإطار لتطوير نظام الترقيم /تعرف الهوية الخاص بالاتصالات الدولية، وبأن تساعد في استجلاء أثرها على نظام الترقيم/تعرف الهوية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل الأعمال آنفة الذكر بشأن تطوير نظام الترقيم/تعرف الهوية أو تطبيقاته المتقاربة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى الإسهام في هذه الأنشطة انطلاقاً من شواغلها وتجاربها الوطنية؛

2 إلى المشاركة والمساهمة في الأفرقة الإقليمية لمناقشة المسألة وتعزيز مشاركة البلدان النامية في هذه المناقشات.

القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012)

مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ب) بالتوصية ITU-T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU-T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لإساءة استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164؛

ج) بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات والمتعلقة باختطاف وإساءة استعمال أرقام التوصية ITU-T E.164،

وإذ تدرك

أ) أن الاختطاف الاحتيالي وسوء استعمال أرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القطرية عمل ضار؛

ب) أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

ج) أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تجب دراستها؛

د) الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى التأكد من أن موارد الترقيم ITU-T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 إلى السعي لقيام وكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال، وفقاً للقوانين الوطنية؛

3 إلى تشجيع الإدارات والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة باختطاف وإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

4 إلى تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن اختطاف وإساءة استعمال الأرقام بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية؛

5 إلى تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لاختطاف الأرقام وإساءة استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان،

تقرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة باختطاف الأرقام وإساءة استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل الرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بإساءة استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU-T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات)؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 دراسة كل جوانب وأشكال اختطاف موارد الترقيم وإساءة استعمالها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU-T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة باختطاف موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإساءة استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن اختطاف موارد الترقيم وإساءة استعمالها بما في ذلك حجب النداءات.

المرفق

(بالقرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع اختطاف الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق باختطاف الأرقام.

البلد "س" **(موقع منشأ النداء)**	**البلد "ص"** **(البلد الذي يسيّر عبره النداء)**	**البلد "ع"** **(البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً)**
		عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س".
عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب.		
فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها.		
حالما تتوفر المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية.	يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى اختطاف النداء.	
تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا.	التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً.	يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا.

القرار 62 (المراجَع في دبي، 2012)

تسوية المنازعات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن معدلات تغلغل الإنترنت ما زالت منخفضة في البلدان النامية[1] خصوصاً بالمقارنة مع معدلات تغلغل المهاتفة المتنقلة، وأن معدلات نمو تغلغل الإنترنت في البلدان النامية متدنية جداً أيضاً مقارنة مع معدلات نمو المهاتفة المتنقلة؛

ب) ازدياد اختلال التوازن في الظروف الحالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

ج) أن تفسيرات عديدة قُدمت من أجل توضيح الظواهر المذكورة أعلاه،

وإذ تدرك

أ) أن استمرار التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو أحد أكبر المشاكل الخطيرة التي تؤثر لا على البلدان المعنية فحسب بل على المجتمع الدولي ككل؛

ب) أن تنمية البنية التحتية والخدمات للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شرط أساسي مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

ج) أن النفاذ غير المتساوي إلى مرافق الاتصالات يفضي عموماً إلى تعميق الهوة بين العالم المتقدم والعالم النامي من حيث النمو الاقتصادي والتقدم التكنولوجي؛

د) أن بلداناً عديدة وافقت على بند تسوية المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والمدرج في الوثيقة المرجعية لمنظمة التجارة العالمية بشأن مبادئ وتعاريف الإطار التنظيمي لخدمات الاتصالات الأساسية،

وإذ تحيط علماً

بالمساهمة التي قدمتها لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) إلى الاجتماع الثاني لمنتدى إدارة الإنترنت،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر أن تكلِّف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات

1 بتسريع أعمالها المتعلقة بالتوصيلية الدولية من أجل تيسير تنفيذ القرارات ذات الصلة؛

2 بتجميع البيانات المتعلقة بتطبيق القرارات ذات الصلة وتوصيات السلسلة ITU-T D لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وآثارها العملية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى تشجيع قيام كل طرف من الأطراف المشاركة في مفاوضات أو اتفاقات تتعلق بمسائل التوصيلية الدولية أو تنجم عنها بإدراج بند بشأن تسوية المنازعات في هذه الاتفاقات؛

2 إلى تشجيع جميع وكالات التشغيل القائمة في أراضيها على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 إلى المساهمة في أعمال قطاع تقييس الاتصالات المقبلة في المجالات المذكورة في هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

2 بتقديم كل الدعم اللازم، ضمن حدود الميزانية المتوفرة، إلى لجنة الدراسات 3 لمواصلة أعمالها بشأن هذه المسألة.

القرار 64 (المراجَع في الحمامات، 2016)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 180 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 63 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن استنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) يستدعي تعجيل الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس، وأصبح ذلك مسألة هامة بالنسبة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) نتائج فريق الاتحاد المعني بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

د) أن العمل في المستقبل المتعلق ببناء القدرات البشرية بشأن الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت سيستمر وسيقوده مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأُخرى، إذا لزم الأمر،

وإذ تلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) موارد أساسية وهي ذات أهمية جوهرية من أجل التطور المستقبلي لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل تطور اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار الرابع؛

ج) أن مجموعات كبيرة متجاورة من عناوين الإصدار الرابع تزداد نُدرة وأنه بات من الضرورة العاجلة النهوض بالانتقال إلى الإصدار السادس؛

د) استمرار التعاون والتنسيق بين الاتحاد والمنظمات ذات الصلة بشأن بناء القدرات المتعلقة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

هـ) التقدم نحو اعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت الذي تحقق على مدار السنوات القليلة الماضية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين في مجتمع الإنترنت مواصلة المناقشات المتصلة بنشر الإصدار السادس ونشر معلومات في هذا الصدد؛

ب) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت والانتقال إليه قضية هامة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ج) أن العديد من البلدان النامية[1] لا تزال تواجه تحديات في عملية الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت لأسباب منها المهارات التقنية المحدودة في هذا المجال؛

د) أن بعض الدول الأعضاء لديها مهارات تقنية كافية فيما يتعلق بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت، ولكنها تواجه تأخيراً في الانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يعود إلى أسباب مختلفة؛

هـ) أن الدول الأعضاء تؤدي دوراً هاماً لتحفيز الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

و) أن الإسراع في نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ملحّ بشكل متزايد بسبب المعدل السريع لاستنفاد عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت؛

ز) أن العديد من البلدان النامية تريد أن يصبح قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) سجلاً لعناوين بروتوكول الإنترنت، من أجل إعطاء البلدان النامية خيار الحصول على عناوين بروتوكول الإنترنت مباشرة من الاتحاد، إلا أن بلداناً أُخرى تفضل استعمال النظام الحالي؛

ح) أن نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت يسهل حلول إنترنت الأشياء (IoT) التي تتطلب كماً هائلاً من عناوين بروتوكول الإنترنت؛

ط) أن البنى التحتية الجديدة للاتصالات، من قبيل شبكات الجيل الرابع/التطور بعيد المدى وشبكات الجيل الخامس ستتطلب دعم الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت من أجل تحسين الاتصالات،

تقرر

1 تكليف لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، كل حسب ولايتها، بمواصلة دراسة توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت، ومراقبة وتقييم توزيع عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت التي قد تكون لا تزال متاحة أو المعادة أو غير المستخدمة، وذلك لصالح البلدان النامية؛

2 تكليف لجنتي الدراسات 2 و3، كل حسب ولايتها، بتحليل الإحصاءات لغرض تقييم وتيرة وجغرافية توزيع عناوين الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت وتسجيلها للأعضاء المهتمين بالأمر، وخاصة البلدان النامية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

3 تعزيز تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة باعتماد الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت مع جميع أصحاب المصلحة بُغية توافر فرص للقيام بجهود مشتركة وتعزيز المهارات التقنية ولضمان وجود مساهمات تعزز جهود الاتحاد لدعم الانتقال إلى الإصدار السادس ونشره،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة الأنشطة الجارية بين مكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة مشاركة أولئك الشركاء الراغبين في المساهمة بخبرتهم لمساعدة البلدان النامية في تسهيل الانتقال ونشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، والاستجابة لاحتياجاتها الإقليمية كما حددها مكتب تنمية الاتصالات بمراعاة القرار 63 (المراجَع في دبي، 2014)؛

2 بتحديث وإدارة الموقع الإلكتروني الذي يقدم معلومات عن الأنشطة العالمية المتصلة بالإصدار السادس، لتسهيل إذكاء الوعي بأهمية نشر الإصدار السادس لجميع أعضاء الاتحاد والكيانات المهتمة، وتقديم معلومات تتعلق بأنشطة التدريب التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات ذات الصلة (مثل سجلات الإنترنت الإقليمية (RIR) ومجموعات مشغلي الشبكات وجمعية الإنترنت (ISOC))؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 بإذكاء الوعي بأهمية الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت ونشره وتسهيل أنشطة التدريب المشترك بمشاركة الخبراء المعنيين من الكيانات ذات الصلة وتوفير المعلومات بما في ذلك خرائط طريق ومبادئ توجيهية والمساعدة في مواصلة إنشاء مختبرات خاصة باختبارات الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت في البلدان النامية بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وإذكاء الوعي بمزايا الإصدار السادس مقارنةً بالإصدار الرابع، نظراً إلى الطلب الكبير على عناوين بروتوكول الإنترنت لأجهزة إنترنت الأشياء؛

4 بدعم مكتب تنمية الاتصالات في البرنامج التدريبي ذي الصلة بالإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت للمهندسين ومشغلي الشبكات ومقدمي المحتوى الذي من شأنه أن يعزز مهاراتهم ويمكنهم الاستفادة منه أيضاً في منظماتهم،

تكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات

باتخاذ إجراءات مناسبة لتسهيل أنشطة لجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 3 في مجال عناوين بروتوكول الإنترنت وتقديم تقرير إلى مجلس الاتحاد وتقرير إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020، بشأن التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بفقرة *"تقرر"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى النهوض، من خلال المعارف المكتسبة وفقاً للفقرة 3 من*"تقرر"* ، بمبادرات محددة على الصعيد الوطني، تعزز التفاعل مع الهيئات الحكومية والخاصة والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني بغرض تبادل المعلومات اللازمة لنشر الإصدار السادس، كل في بلده؛

2 إلى الحرص على أن تتمتع تجهيزات الشبكة والمعدات الحاسوبية والبرمجيات الجديدة بإمكانات الإصدار السادس، مع مراعاة الفترة اللازمة للانتقال من الإصدار الرابع إلى الإصدار السادس؛

3 إلى النظر في الالتزام بالانتقال إلى الإصدار السادس والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى وضع سياسات وطنية للنهوض بالتحديث التكنولوجي للأنظمة لضمان أن تكون الخدمات العمومية المقدمة باستخدام بروتوكول الإنترنت والبنى التحتية للاتصالات والتطبيقات ذات الصلة لدى الدول الأعضاء متوافقة مع الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)؛

2 إلى النظر في إمكانية وضع برامج وطنية لتشجيع مقدمي خدمات الإنترنت (ISP) والمنظمات الأُخرى ذات الصلة على الانتقال إلى الإصدار السادس؛

3 إلى النظر في استخدام متطلبات المشتريات الحكومية للتشجيع على نشر الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت بين مقدمي خدمات الإنترنت والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

القرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تعرب عن القلق

أ) لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصة في البلدان النامية[1]؛

ج) لأن هناك زيادة هائلة في عدد الحالات المبلغ عنها مؤخراً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164 وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب؛

د) لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

أ) إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، لا سيما:

'1' التوصية ITU-T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU-T E.164؛

'2' التوصية ITU-T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

'3' التوصية ITU-T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

'4' التوصية ITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

'5' التوصية ITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

'6' التوصية ITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'7' السلسلة ITU-T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

'8' التوصية ITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

'9' التوصية ITU-T Q.764: نظام التشوير رقم 7 – إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

'10' التوصية ITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

ب) إلى القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

'2' القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

'3' القرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

ج) إلى البند B31 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه،

وإذ تلاحظ كذلك

أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف الطالب (CPN) وتحديد منشأ الاتصال (OI) مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب (CLI)،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدليلي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد، وهو ما يعرف بمعلومات تحديد منشأ الاتصال؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد في حال تسليمه، الرمز الدليلي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء؛

5 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية.

القرار 66 (المراجَع في دبي، 2012)

رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المرغوب فيه أن يرصد مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تؤدي إلى ظهور أنشطة تقييس جديدة في الاتحاد وأن يحدد كيفية إدراج هذه التكنولوجيات الجديدة في برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) في الاتحاد؛

ب) أن رصد التكنولوجيا يتعين عليه أن يحدد التكنولوجيات الناشئة وكذلك تأثيرها المحتمل في أعمال التقييس المقبلة فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] على حد سواء، وذلك بهدف تحديد بنود عمل يمكنها أن تشكل مواضيع لتوصيات جديدة في قطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن التغير السريع الذي تشهده بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) يتطلب رصد التكنولوجيا واتخاذ تدابير فورية من أجل اقتراح أنشطة تقييس ممكنة في قطاع تقييس الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

د) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح تطبيقات وخدمات في قطاعات اقتصادية أخرى؛

هـ) أن الحاجة تدعو إلى رصد وتقييم هذه التطورات والصلة التي تربطها ببرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات؛

و) أن رصد التكنولوجيا ينبغي له أن يتعاون مع أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات التقييس التي يعترف بها الاتحاد ومع الجامعات والهيئات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة،

وإذ تدرك

النتائج المشجعة التي حققها رصد التكنولوجيا في فترة الدراسة الأخيرة،

تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالعمل على تنفيذ أنشطة رصد التكنولوجيا ضمن المكتب وبتقديم النتائج من أجل المساهمة في إعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 بمواصلة إحالة نواتج رصد التكنولوجيا والنتائج والدراسات المتصلة بها، في أقرب وقت ممكن، إلى لجان الدراسات ذات الصلة والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ إجراءات وفقاً لاختصاصات كل منها؛

3 بمواصلة نشر النتائج الرئيسية التي يحققها رصد التكنولوجيا في شكل ملخصات موجزة،

وتشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

على المساهمة الفعّالة في رصد التكنولوجيا من خلال تقديم مقترحات وملخصات لمواضيع الأنشطة المستقبلية واستعراض نتائج رصد التكنولوجيا ومناقشتها.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016)

استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014)، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة الذي يكلف مجلس الاتحاد والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛

ب) أن القرار 1372 الصادر عن المجلس والمعدّل في دورة المجلس لعام 2016 نوّه بما أنجزته لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) ولجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) من أعمال لاعتماد المصطلحات والتعاريف في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللاتفاق عليها باللغات الرسمية الست للاتحاد جميعها؛

ج) أن المجلس اتخذ قرارات تقتضي مركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغة الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه طبقاً للقرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، كُلِّف المجلس بمواصلة أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني باللغات (CWG-LANG)، من أجل مراقبة التقدم المحرز ورفع تقرير للمجلس بشأن تنفيذ هذا القرار؛

ب) أهمية توفير المعلومات بجميع اللغات الرسمية للاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تلاحظ

أن لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) أنشئت طبقاً للقرار 67 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن إنشاء هذه اللجنة،

تقرر

1 أن تواصل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أعمالها، في حدود اختصاصاتها، بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها باللغة الإنكليزية فقط؛

2 أن تعتمد أعمال التقييس بشأن المفردات في قطاع تقييس الاتصالات على ما تقدمه لجان الدراسات من اقتراحات بالإنكليزية، على أن يتم النظر في الترجمة إلى اللغات الرسمية الخمس الأُخرى واعتمادها على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، وأن تضمن ذلك لجنة التقييس المعنية بالمفردات؛

3 أنه يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، عند اقتراح مصطلحات وتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق B من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات"؛

4 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونان مقبولين لجميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية؛

5 أنه يجب على لجنة دراسات قطاع تقييس الاتصالات، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، أن تأخذ في حسبانها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، خاصة تلك التي ترد في قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف؛

6 أنه ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات (TSB) أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالتشاور مع لجنة التقييس المعنية بالمفردات، وأن يدرجها ضمن قاعدة بيانات الاتحاد للمصطلحات والتعاريف المتاحة على الخط؛

7 أنه ينبغي للجنة التقييس المعنية بالمفردات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تعمل بتعاون وثيق مع لجنة تنسيق المفردات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، مع عقد اجتماعات مشتركة، متى أمكن، ويفضل أن تكون عبر الإنترنت؛

8 أنه ينبغي للجنة التقييس المعنية بالمفردات أن تسترشد في عملها بأحكام القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) وأن تتعاون في هذا الصدد مع فريق العمل التابع للمجلس المعني باستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد (CWG-LANG)؛

9 أنه ينبغي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظرا في جدوى إنشاء كيان عمل مشترك داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستخدام اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة ورفع تقارير إلى الجمعية الخاصة بكلٍ منهما،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاستمرار في ترجمة جميع التوصيات التي تتم الموافقة عليها حسب عملية الموافقة التقليدية (TAP) إلى جميع لغات الاتحاد؛

2 بترجمة جميع تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) إلى جميع لغات الاتحاد؛

3 بأن يضاف في الرسالة المعممة التي تعلن الموافقة على التوصيات بيان بما إذا كانت هذه التوصيات ستترجم؛

4 بالاستمرار في الممارسة الخاصة بترجمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات الموافَق عليها في إطار عملية الموافقة البديلة (AAP) مع إمكانية مضاعفة عدد الصفحات المترجمة من هذه التوصيات، في حدود الموارد المالية للاتحاد؛

5 بمراقبة جودة الترجمة والنفقات المرتبطة بها؛

6 بإحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار،

تدعو المجلس

1 إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان نشر المعلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد باللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة وفي حدود الميزانية المتاحة وفقاً لقرار المجلس 1372؛

2 إلى النظر في استعراض القرار 154 (المراجَع في بوسان، 2014) لتحديد جدوى إنشاء كيان عمل واحد داخل الاتحاد للتعامل مع قضايا المفردات واستعمال جميع اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بالنظر في أفضل آلية لتحديد التوصيات التي يلزم ترجمتها من بين التوصيات التي خضعت لعملية الموافقة البديلة، وذلك في ضوء قرارات المجلس ذات الصلة.

الملحق

(بالقرار 67 (المراجَع في الحمامات، 2016))

اختصاصات لجنة التقييس المعنية بالمفردات

1 توفير المشورة بشأن المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات باللغات الست، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (دائرة المؤتمرات والمنشورات)، ومع محرر اللغة الإنكليزية في مكتب تقييس الاتصالات، إضافةً إلى مقرري لجان الدراسات المعنيين بالمصطلحات والتماس المواءمة فيما بين جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.

2 الاتصال مع لجنة تنسيق المفردات (CCV) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية ومع المنظمات الأُخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1) (JTC 1)، وذلك تجنباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.

3 إطلاع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على أنشطتها مرة في السنة على الأقل ورفع تقرير عن نتائج عملها إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات.

القرار 68 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

أ) أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يدعو كذلك إلى تنظيم الندوة العالمية للمعايير؛

ب) أهداف القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد هو هيئة التقييس الدولية الوحيدة التي تضم 193 دولة عضواً وأكثر من 520 عضو قطاع ومنتسبين وهيئات أكاديمية من جميع أنحاء العالم؛

د) الاستنتاجات الهامة للندوة العالمية للمعايير التي انعقدت في دبي 2012، والتي تغطي القرارين المذكورين أعلاه، لا سيما:

- تيسير تبادل وجهات النظر مع ممثلي الصناعة رفيعي المستوى بشأن سيناريو التقييس ومراعاة تطور الصناعة واحتياجات المستعمل في عمل قطاع تقييس الاتصالات؛

- القيام بهذا العمل دون المساس بالمركز الفريد الذي يحتله الاتحاد باعتباره وكالة حكومية دولية تتبع الأمم المتحدة وتجمع كيانات أُخرى تمثل القطاع الخاص والصناعة والمستعملين وغير ذلك، أو بإجراءات العمل التقليدية القائمة على تقديم المساهمات في قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) أن مدير مكتب تقييس الاتصالات نظّم منذ 2009 ستة اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من القطاع الخاص لمناقشة المشهد العام للتقييس وتحديد وتنسيق الأولويات في مجال التقييس والسبل الكفيلة بتلبية احتياجات القطاع الخاص على أكمل وجه؛

و) أن استنتاجات اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا جُسّدت في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات، وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) راعاها حيثما كان ذلك ملائماً،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن البلدان النامية لا تشارك تقريباً إلا في أنشطة التقييس التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات ومن المحتمل ألا تستطيع المشاركة في أنشطة منظمات وضع المعايير العالمية و/أو الإقليمية المتجزئة بشكل متزايد ولا في المحافل الصناعية والاتحادات التجارية أو حضور اجتماعاتها؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي له أن يستمر في تعزيز دوره وتطوره وفقاً لما يقتضيه القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، وأن يكرر عقد اللقاء المكرس للمديرين التنفيذيين من القطاع الخاص، على غرار الندوة العالمية للمعايير، على أن يقتصر على القطاع الخاص، وذلك بغية تقوية دور قطاع التقييس من خلال اتخاذ تدابير ملائمة للاستجابة للاحتياجات التي يعبر عنها المديرون التنفيذيون فيما يتعلق بمتطلباتهم وأولوياتهم الخاصة بأنشطة التقييس في إطار القطاع، مع مراعاة احتياجات وشواغل البلدان النامية أيضاً؛

ج) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي له أيضاً أن يشجع التعاون مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير،

وإذ تلاحظ

أ) أن وضع المعايير في قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يستجيب بشكل ملائم وعلى نحو منسق لاحتياجات صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع مشاركة ممثلي الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن جزءاً أساسياً من الأعمال المتصلة بوضع المعايير التقنية (توصيات قطاع تقييس الاتصالات) يضطلع به ممثلو صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن التوصيات المقترحة استجابةً لهذه الاحتياجات المنسقة ستؤدي إلى زيادة مصداقية قطاع التقييس وستفي باحتياجات البلدان من خلال نشر حلول تقنية مثلى والحد من تكاثر الحلول مما يعود أيضاً بفوائد اقتصادية على البلدان النامية؛

د) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات اعترف بالحاجة إلى وظيفة استراتيجية في قطاع تقييس الاتصالات وأن إسهام الصناعة في هذه الاستراتيجية مرغوب فيه إلى حدٍ كبير؛

هـ) أن مكتب تقييس الاتصالات ينظم أيضاً اجتماعات للرؤساء التنفيذيين (اجتماعات للمديرين التنفيذيين)،

تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بمواصلة تنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين من الصناعة، مثل اجتماعات فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس؛

2 بعرض احتياجات البلدان النامية في هذه الاجتماعات بالتشاور معها قبل انعقاد هذه الاجتماعات وتشجيع مشاركة ممثلي الصناعة المحليين؛

3 بتشجيع المشاركة في فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا من خلال تمثيل واسع لدوائر الصناعة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من جميع المناطق؛

4 بوضع آليات فعّالة لتنظيم مشاركة ممثلي الصناعة في هذه الاجتماعات (من خلال تشكيل ثابت لفريق كبار مسؤولي التكنولوجيا ومشاركة منتظمة لأعضاء الفريق أو من ينوب عنهم، على سبيل المثال)؛

5 بمواصلة إدراج استنتاجات اجتماعات فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا في البيانات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات؛

6 بأن يأخذ نتائج فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا في الاعتبار في عمل قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في الوظيفة الاستراتيجية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفي لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات حسب الاقتضاء؛

7 بإعداد تقرير بصورة منتظمة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن متابعة استنتاجات فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا؛

8 بإعداد تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات من أجل تقييم نتائج فريق كبار مسؤولي التكنولوجيا خلال هذه الفترة ودراسة مدى الحاجة إلى الاستمرار في أنشطته أو تعزيزها،

تشجع أعضاء القطاع من البلدان النامية

على المشاركة من خلال مسؤوليهم التنفيذيين في اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا، ورفع مقترحاتهم بشأن مجالات التقييس ذات الأولوية بالنسبة إليهم، وبشأن أولويات واحتياجات البلدان النامية في مجال التقييس.

القرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016)

النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو "الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والتوسع فيه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها"،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف 2003 وتونس 2005، بما فيها إعلان المبادئ الصادر عن القمة، لا سيما الفقرات 11 و19 و20 و21 و49؛

ب) قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن "تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتّع بها" (A/HRC/20/L.13)؛

ج) القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

د) القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

هـ) القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

و) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ز) نواتج الحدث الرفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS+10) (جنيف، 2014) والتي قدّمت كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق بنقل الدراية والتكنولوجيا والنفاذ على أساس غير تمييزي، في إطار الأنشطة اللازمة بهذا الصدد،

وإذ تلاحظ

أن الفقرة 48 من إعلان مبادئ القمة تقر بأن: "الإنترنت قد تطورت لتصبح مرفقاً عالمياً متاحاً للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديمقراطية، وبمشاركة كاملة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعاً منصفاً للموارد وأن تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلاً مستقراً وآمناً للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات"،

وإذ تدرك

أ) أن المرحلة الثانية للقمة (تونس، نوفمبر 2005) عينت الاتحاد كالجهة المحتملة لتنسيق/تيسير خَطَّيْ عمل القمة الواردين في خطة العمل وهما: جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) كلف قطاع تقييس الاتصالات بطائفة من الأنشطة تهدف إلى تنفيذ نواتج القمة (تونس، 2005)، وأن العديد من هذه الأنشطة لها علاقة بالمسائل المتصلة بالإنترنت؛

ج) القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

د) أن إدارة تسجيل أسماء وعناوين ميادين الإنترنت وتوزيعها يجب أن تعكس تماماً الطبيعة الجغرافية للإنترنت مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع أصحاب المصلحة؛

هـ) القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، على أساس شروط متفق عليها؛

و) القرار 20 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات؛

ز) الرأي 1 للمنتدى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشأن مسائل السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتوافق لشبونة لعام 2009 بشأن هذه الأمور،

وإذ تأخذ في حسبانها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يعنى بالمسائل التقنية والسياسة العامة المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)، بما في ذلك الإنترنت وشبكات الجيل التالي؛

ب) أن عدداً من قرارات هذه الجمعية تعالج المسائل المتصلة بالإنترنت؛

ج) الطابع العالمي والمفتوح للإنترنت كقوة دافعة لتعجيل التقدم نحو التنمية بأشكالها المختلفة؛

د) أن التمييز في النفاذ إلى الإنترنت قد يؤثر بشدة على البلدان النامية[1]؛

هـ) أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بدور رئيسي في سدّ الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والنامية،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد و/أو تمييزية من شأنها أن تعيق نفاذ دولة عضو أُخرى إلى مواقع الإنترنت العمومية واستعمال مواردها، تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بأي حوادث من النوع المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"* أعلاه،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتجميع المعلومات المتعلقة بالحوادث التي تبلغ عنها الدول الأعضاء وتحليلها؛

2 بإبلاغ الدول الأعضاء بهذه المعلومات بواسطة آلية ملائمة؛

3 بأن يرفع تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ليتسنى للفريق الاستشاري تقييم مدى فعالية تنفيذ هذا القرار؛

4 بأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التقدم المحرز،

تكلف الأمين العام

برفع تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

إلى المساهمة في التقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تدعو أعضاء الاتحاد

إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ترمي إلى منع هذه الممارسات وتفاديها.

القرار 70 (المراجَع في الحمامات، 2016)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

أ) القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقة المتصلة بالعمر والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

ب) القرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر، والقرار 17 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) (المراجَع في دبي، 2014) بشأن تنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

ج) مهمة وعمل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF) لا سيما إجراءات قطاع تقييس الاتصالات لتعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأُخرى والأنشطة التي تقوم بها، ومع جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، من أجل إذكاء الوعي بشأن قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن إطار التقييس، وتدابير قطاع تقييس الاتصالات الرامية إلى دعم نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية؛

د) الدراسات الجارية في إطار المسألة 24/16 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)، بشأن القضايا المرتبطة بالعوامل البشرية من أجل تحسين نوعية الحياة عن طريق الاتصالات الدولية، مع مراعاة الحاجة إلى إدراج العوامل البشرية في التوصيات والورقات التقنية؛

هـ) الدراسات الجارية في إطار المسألة 26/16 لقطاع تقييس الاتصالات، بشأن النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائط بما في ذلك التوصية الحديثة ITU-T F.790 بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛

و) الدراسات الجارية في إطار المسألة 7/1 في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وفقاً للقرار ITU-R 67 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) للجان الدراسات في الاتحاد بشأن: "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

ط) المهام المكلَّف بها في إطار نشاط التنسيق المشترك بشأن النفاذ والعوامل البشرية لأغراض التوعية وتقديم المشورة والمساعدة والعمل المشترك والتنسيق والتوصيل الشبكي؛

ي) نشاط التحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة (DCAD) لمنتدى إدارة الإنترنت (IGF)، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والشراكة بين قطاع تقييس الاتصالات والتحالف الدينامي بشأن النفاذ والإعاقة لأغراض تعظيم المنافع التي يستفيد منها جميع قطاعات المجتمع العالمي نتيجة للاتصالات الإلكترونية والمعلومات المتوفرة من خلال الإنترنت؛

ك) الأنشطة التي يقوم بها فريق العمل التابع للمجلس والمعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet) بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الإنترنت،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار نسمة من سكان العالم يعانون من شكل ما من أشكال الإعاقة؛ وأن من بين هؤلاء 200 مليون تقريباً يواجهون صعوبة شديدة في حياتهم اليومية، وأن من المنتظر أن تزداد الإعاقات في المستقبل بسبب ارتفاع أعداد السكان من كبار السن ولأن خطر الإعاقة أكبر في صفوف هذه الشريحة من السكان؛

ب) أن الأمم المتحدة انتقلت من منظور الصحة والرفاه إلى نهج يقوم على حقوق الإنسان يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم أناس قبل كل شيء وأن المجتمع يضع حواجز أمامهم بحكم إعاقتهم، ويشمل هدف مشاركة هؤلاء الأشخاص مشاركة كاملة في المجتمع (القرار 175 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين)؛

ج) أن تعظيم إمكانات النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ووحداتها الطرفية واستخدامها من خلال التصميم العالمي سيزيد من استعمالها من جانب جميع الأشخاص، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مما يؤدي إلى زيادة الإيرادات؛

د) أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

هـ) أهمية التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة لترويج إمكانيات النفاذ بتكلفة معقولة؛

و) قرار جمعية الاتصالات الراديوية بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعيد إلى الأذهان

أ) الفقرة 18 من التزام تونس، الصادر في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005): "وسنسعى دون كلل لتعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نفاذاً شاملاً ومنصفاً ويسير التكلفة من أي مكان، بما في ذلك التصميمات العالمية والتكنولوجيات المساعدة، لجميع البشر، خاصة ذوو الإعاقة، لضمان التوزيع العادل لفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين المجتمعات، ..."[1]؛

ب) إعلان فوكت عن تأهب الأشخاص المعوقين لمواجهة التسونامي (فوكت، 2007) الذي يؤكد على الحاجة إلى أنظمة شاملة للإنذار في حالات الطوارئ وإدارة التصدي للكوارث باستخدام تسهيلات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، استناداً إلى معايير عالمية مفتوحة وغير مسجلة الملكية؛

ج) المادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

---

[1] إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخطة عمل جنيف، الفقرات 9 *هـ)* و*و)* و12 و23؛ والتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 *ج)* و*هـ)*.

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة والقرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاعات الاتحاد الثلاثة في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ب) القرار GSC 17/26 (المراجَع) بشأن احتياجات المستعملين واعتباراتهم ومشاركتهم، المتفق عليه في الاجتماع السابع عشر للتعاون العالمي بشأن المعايير (جيجو، جمهورية كوريا، 2013)؛

ج) المنشورات الصادرة عن فريق العمل الخاص المعني بالنفاذ (ISO/IEC JTC1 SWG-Accessibility) والتابع للجنة التقنية المشتركة (JTC 1) بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إضافة إلى عمل أفرقة المشاريع ذات الصلة بالولاية 376، من أجل تحديد احتياجات المستعملين ووضع قائمة جرد شاملة بالمعايير الحالية، في إطار الجهود الجارية لتحديد المجالات التي يلزم فيها إجراء البحث أو العمل لوضع معايير جديدة؛

د) أنشطة لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها)، التي هي لجنة الدراسات الرئيسية في مجال إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات) المعنية بالجزء المتعلق بالعوامل البشرية؛

هـ) الأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC 100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (المعيار ISO 9241-171 مثلاً)؛

و) الجهود المشتركة للاتحاد والمبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ICT)، بما في ذلك وضع السياسات النموذجية لإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ز) التقرير الصادر عن السياسات النموذجية لإمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (نوفمبر 2014)، وإصدار تقرير "تيسير النفاذ إلى التلفزيون" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة (3 ديسمبر 2011)، والتقرير بشأن "إتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهواتف والخدمات المتنقلة (أغسطس 2012)، ومجموعة أدوات سياسات إمكانية النفاذ الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة (فبراير 2010)؛

ح) مختلف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإعداد ومراجعة المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بنفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومدى توافقها وإمكانية استخدامها بالنسبة إليهم،

تقرر

1 أن تواصل لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات إعطاء أولوية عالية للعمل على المسائل ذات الصلة، والتوصية ITU-T F.790، ودليل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن المبادئ التوجيهية بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات من أجل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتوصية ITU-T F.791: مصطلحات وتعاريف بشأن إمكانية النفاذ؛

2 أن تراعي لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات جوانب التصميم العالمي في عملها، بما في ذلك صياغة المعايير غير التمييزية، ولوائح الخدمة، والإجراءات الخاصة بكل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، مع تدابير شاملة لحماية المستعملين؛

3 أن تستفيد كل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من القائمة المرجعية الخاصة بالنفاذ إلى الاتصالات التي تمكِّن من تنفيذ مبادئ التصميم العالمي وإمكانية النفاذ؛

4 عقد ورشة عمل للإبلاغ عن التقدم المحرز في ما تبذله لجان الدراسات المسؤولة عن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جهود وتحققه من نتائج قبل عقد الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يرفع تقريراً إلى مجلس الاتحاد عن تنفيذ هذا القرار؛

2 بأن يسهم في وضع برنامج تدريب داخلي على مستوى الاتحاد للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك لبناء القدرات بين الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع المعايير ولإذكاء الوعي داخلقطاع تقييس الاتصالات بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3 بأن يستعمل قطاع تقييس الاتصالات الورقة التقنية FSTP-AM "مبادئ توجيهية لعقد اجتماعات تتيح إمكانية النفاذ" والورقة التقنية FSTP-ACC-RemPart "مبادئ توجيهية لدعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع" حسب الاقتضاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حضور اجتماعات الاتحاد وأحداثه،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى

1 أن يحدد ويوثق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 أن يستعرض النفاذ إلى خدمات ومرافق قطاع تقييس الاتصالات، وأن ينظر في إجراء تغييرات عند الاقتضاء، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن هذه المسائل؛

3 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بنشر الوعي بمعايير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعميم هذه المعايير، وتقديم تقرير بالنتائج إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

4 أن يتعاون في الأنشطة المتعلقة بالنفاذ مع قطاع تنمية الاتصالات وأن يعد بوجه خاص برامج من شأنها تمكين البلدان النامية من إدخال خدمات تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام خدمات الاتصالات بصورة فعّالة؛

5 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع منظمات وكيانات التقييس الأُخرى، لا سيما لضمان أن تؤخذ في الحسبان الأعمال الجارية في مجال إمكانية النفاذ، وذلك من أجل تجنب ازدواجية العمل؛

6 أن يعمل بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لضمان أن تؤخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسائل التقييس؛

7 أن يواصل نشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية (JCA-AHF)، وسائر وظائف التنسيق الأُخرى بشأن إمكانية النفاذ ووظيفة إسداء المشورة داخل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية النفاذ، لمساعدة المدير في إعداد تقرير عن نتائج استعراض خدمات قطاع تقييس الاتصالات ومرافقه؛

8 أن ينظر في استخدام موارد إمكانية النفاذ في الاجتماعات التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات بغية تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بمراجعة دليل لجان دراسات الاتحاد "مراعاة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛

2 بالطلب إلى لجان الدراسات بأن تيسر في جهودها المعنية تنفيذ البرمجيات والخدمات والمقترحات الجديدة التي تمكِّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ذوو الإعاقة المتصلة بالعمر، من أن يستخدموا بفعالية خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمبادئ التوجيهية الخاصة باحتياجات المستعملين النهائيين، لكي تشمل تحديداً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتحديث الدليل على أساس منتظم، اعتماداً على مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومن لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 أن تنظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أُخرى من أجل تعزيز إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها وتوافقها وإمكانية استخدامها؛

2 أن تنظر في إدخال خدمات أو برامج، بما في ذلك خدمات ترحيل الاتصالات[2] لتمكين الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في السمع والكلام من استخدام خدمات اتصالات مكافئة من الناحية الوظيفية لخدمات الاتصالات المقدمة للأشخاص غير ذوي الإعاقة بفعالية؛

3 أن تشارك بصورة فعّالة في الدراسات المتعلقة بالنفاذ في قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وأن تشجع وتنهض بالتمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التقييس لضمان مراعاة تجاربهم ووجهات نظرهم وآرائهم في جميع أعمال لجان الدراسات؛

4 أن تنظر في تعيين جهات اتصال من أجل القرار 70 ومراقبة تنفيذه؛

5 أن تشجع توفير خطط خدمة متمايزة ومعقولة التكاليف للأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة إمكانية نفاذهم واستخدامهم للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 أن تشجع وضع تطبيقات لمنتجات ومطاريف الاتصالات لزيادة إمكانية النفاذ والاستخدام أمام الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والنطقية وغيرها من الإعاقات البدنية والعقلية؛

7 أن تشجع منظمات الاتصالات الإقليمية على المساهمة في العمل والنظر في تنفيذ النتائج المحققة في لجان الدراسات وورش العمل بشأن هذا الموضوع؛

8 أن تشجع دوائر الصناعة على مراعاة السمات القابلة للنفاذ عند تصميم أجهزة الاتصالات وخدماتها.

---

[2] خدمات ترحيل الاتصالات تمكن مستخدمي مختلف أساليب الاتصالات (مثل النص والإشارة والكلام) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصال، من خلال التدخل البشري عادة.

القرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) أنه في إطار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المساعدة على سد الفجوة الرقمية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، يضم جزء كبير من البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات لاسلكية متنوعة ومنشآت المحطات القاعدة في إطار التدابير المناسبة لضمان جودة الخدمات؛

ج) أن هناك حاجة إلى إعلام الجمهور بمستويات المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وحدود السلامة إلى جانب التأثيرات المحتملة من جراء التعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

د) أنه تم إجراء قدر كبير جداً من البحوث بشأن الأنظمة اللاسلكية والصحة وأن الكثير من لجان الخبراء المستقلة راجعت هذه البحوث؛

هـ) أن اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين (ICNIRP) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، تمثل ثلاث هيئات من بين عدد من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وأنها تتعاون مع الكثير من هيئات التقييس ومنتديات صناعة الاتصالات؛

و) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) أصدرت نشرات حقائق بشأن قضايا المجالات الكهرمغنطيسية بما فيها المطاريف المتنقلة والمحطات القاعدة والشبكات اللاسلكية تستند إلى معايير اللجنة الدولية المعنية بالحماية من الإشعاع غير المؤين؛

ز) القرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية وقياسها؛

ح) القرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية،

وإذ تدرك

أ) العمل المنجز داخل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار الموجات الراديوية والتوافق الكهرمغنطيسي وغيرها من الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك طرائق القياس؛

ب) العمل المنجز داخل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تقنيات قياس الترددات الراديوية وتقييمها؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات تتعاون، عند وضع منهجيات خاصة بتقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، مع العديد من منظمات المعايير المشاركة؛

د) أن دليل الاتحاد بشأن المجالات الكهرمغنطيسية (EMF) في نسخته الرقمية متوفر أيضاً في شكل تطبيق للهواتف المحمولة، ويجري تحديثه كلما استلم الاتحاد الدولي للاتصالات و/أو منظمة الصحة العالمية معلومات و/أو نتائج أسفرت عنها البحوث؛

هـ) أن الفريق المتخصص المعني بالمدن الذكية المستدامة الذي أنشئ في إطار لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد نشر تقريراً تقنياً بشأن "الاعتبارات الخاصة بالمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) في المدن الذكية المستدامة"،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة بتأثيرات المجالات الكهرمغنطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان، مما يفاقم من تصورهم للمخاطر التي تنطوي عليها؛

ب) أن غياب التنظيم والمعلومات الكاملة الدقيقة، يجعل السكان متشككين من تعرضهم لفترة طويلة للمجالات الكهرمغنطيسية بسبب تصورهم للمخاطر وبالتالي من المحتمل أن يعارضوا نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم، وأن يطالبوا بإنفاذ قواعد محلية تقييدية تؤثر على نشر الشبكات اللاسلكية؛

ج) أن لجنة الدراسات 5 خصوصاً وضعت توصيات بشأن القياس التقني للمجالات الكهرتقنية التي تساعد على الحد من تصور المخاطر بين السكان؛

د) أن وضع هذه التوصيات قد سمح بخفض كبير في تكلفة تجهيزات القياس والاستفادة من النتائج من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

هـ) أن تكلفة التجهيزات المتقدمة المستعملة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية باهظة وأنها قد تكون مناسبة في البلدان المتقدمة فقط؛

و) أن تنفيذ هذه القياسات والتقييمات ضروري للكثير من الهيئات التنظيمية، لا سيما في البلدان النامية، لمراقبة حدود التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الهيئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة؛

ز) أهمية تقييم انبعاثات المجالات الكهرمغنطيسية عند تنفيذ السياسات في بعض البلدان،

وإذ تلاحظ

أ) الأنشطة المماثلة التي تقوم بها منظمات وضع المعايير الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية؛

ب) الحاجة الماسة لدى الهيئات التنظيمية في كثير من البلدان النامية كي تحصل على معلومات بشأن منهجيات قياس وتقييم المجالات الكهرمغنطيسية فيما يتعلق بالتعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، من أجل وضع أو تعزيز لوائح تنظيمية وطنية لحماية مواطنيها،

تقرر

أن تدعو قطاع تقييس الاتصالات، وخصوصاً لجنة الدراسات 5، إلى أن يوسع من نطاق عمله ودعمه وأن يواصل عمله في هذا المجال وذلك مثلاً من خلال ما يلي:

'1' نشر وتعميم تقاريره التقنية فضلاً عن إعداد توصيات لقطاع تقييس الاتصالات من أجل معالجة هذه القضايا؛

'2' تطوير وتشجيع ونشر المعلومات والموارد التدريبية المتعلقة بهذا الموضوع عن طريق تنظيم برامج تدريبية وورش عمل ومنتديات وحلقات دراسية للهيئات التنظيمية والمشغلين وأصحاب المصلحة المهتمين في البلدان النامية؛

'3' مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمات الأُخرى العاملة في هذا الموضوع والاستفادة من تآزر أعمالها؛ خاصةً من أجل مساعدة البلدان النامية في وضع المعايير وفي مراقبة الامتثال لهذه المعايير لا سيما فيما يتعلق بمنشآت ومطاريف الاتصالات؛

'4' التعاون بشأن هذه المواضيع مع لجنتي الدراسات 1 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية ومع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في إطار المسألة 7/2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

'5' تعزيز التنسيق والتعاون مع منظمة الصحة العالمية في مشروع المجالات الكهرمغنطيسية بحيث تعمم أي منشورات تتعلق بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية على الدول الأعضاء بمجرد صدورها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري المكتبين الآخرين

في حدود الموارد المالية المتاحة،

1 بدعم إعداد تقارير تحدد احتياجات البلدان النامية المتعلقة بقضية تقييم التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية ورفع هذه التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصاتها؛

2 بتحديث بوابة قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بالمجالات الكهرمغنطيسية بصورة منتظمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر دليل الاتحاد للمجالات الكهرمغنطيسية والروابط إلى المواقع الإلكترونية والنشرات؛

3 بعقد ورش عمل في البلدان النامية تقدم فيها عروض ودورات تدريبية عن استعمال المعدات المستخدمة في تقييم التعرض البشري لطاقة الترددات الراديوية؛

4 بتقديم الدعم إلى البلدان النامية عند إنشائها المراكز الإقليمية التابعة لها والمزودة بمنصات الاختبار لمواصلة مراقبة مستويات المجالات الكهرمغنطيسية، لا سيما في المناطق المختارة التي تثير شواغل الجمهور وتوفير بيانات للجمهور بصورة شفافة، باتخاذ عدة إجراءات منها ما جاء في القرارين 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) و76 (المراجَع في الحمامات، 2016) الصادرين عن هذه الجمعية، في سياق إنشاء مراكز الاختبار الإقليمية والقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

5 بتقديم تقرير إلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى المشاركة بنشاط في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب لمساعدة البلدان النامية على تقديم معلومات وعلى التصدي لأوجه القلق في القياسات والتقييمات المتعلقة بالتعرض البشري للترددات الراديوية والمجالات الكهرمغنطيسية؛

2 إلى إجراء استعراض دوري للتأكد من الامتثال لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بالتعرض للمجالات الكهرمغنطيسية؛

3 إلى التعاون وتبادل الخبرات والموارد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من أجل مساعدة الإدارات الحكومية، خصوصاً في البلدان النامية، على تعزيز أو إنشاء إطار تنظيمي مناسب لحماية الناس والبيئة من الإشعاع غير المؤين؛

4 إلى تشجيع استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل وضع معايير وطنية لقياس وتقييم مستويات المجالات الكهرمغنطيسية وإطلاع الجمهور على مدى الامتثال لهذه المعايير،

تدعو الدول الأعضاء كذلك

إلى اعتماد التدابير المناسبة لضمان الامتثال للتوصيات الدولية ذات الصلة لحماية الصحة من التأثيرات الضارة للمجالات الكهرمغنطيسية.

القرار 73 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

أ) بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتغيُّر المناخ؛

ب) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) بالقرار 1307 (جنيف، 2009) لمجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

د) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن تغير المناخ وحماية البيئة؛

هـ) بقرار المجلس 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية[1] لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن مسألة البيئة بما فيها تغير المناخ تبرز بسرعة بوصفها مصدر قلق عالمي وتتطلب تعاوناً عالمي النطاق؛

ب) أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة قدّرت أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري (GHG) قد زادت بأكثر من 70% منذ عام 1970، بما لها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على المدى الطويل؛

ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات أوضح، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بالي، إندونيسيا، في الفترة 3-14 ديسمبر 2007، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أحد أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي له في آن واحد؛

د) العمل الجاري عقب الاتفاقات بشأن خريطة طريق بالي واتفاقات كانكون ومنهاج ديربان وأهمية التوصل إلى اتفاق دولي بشأن نتائج ملموسة لما بعد عام 2012؛

هـ) الدور الذي يمكن أن تضطلع به تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتحاد الدولي للاتصالات في الإسهام في تنفيذ هذه الاتفاقات؛

و) أهمية تعزيز التنمية المستدامة والأساليب التي تمكّن بها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تحقيق تنمية نظيفة؛

ز) المبادرات المتخذة في بعض المناطق؛

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ح) أن برنامج إفريقيا بشأن المخلفات الإلكترونية في إطار اتفاقية بازل (الملحقان الثامن والتاسع) هو مبادرة برنامجية شاملة لتعزيز الإدارة البيئية للمخلفات الإلكترونية وتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المؤاتية لعلاقات الشراكة والشركات الصغيرة في قطاع إعادة التدوير في إفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً

أ) التقرير الإعلامي رقم 3 (2007) عن رصد التكنولوجيا الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الذي يسلط الضوء على مسألة تغير المناخ ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بالإضافة إلى أعمال قطاع تقييس الاتصالات، مبادرات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، الرامية إلى دراسة تغير المناخ ودور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) أن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات التي تركز على أنظمة توفير الطاقة وتطبيقاتها يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الدور القيادي لقطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، في تحديد طيف التردد الراديوي اللازم لرصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والكشف عنها والإغاثة في حالات وقوعها، بما في ذلك وضع ترتيبات تعاونية مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال تطبيقات الاستشعار عن بُعد؛

هـ) التقرير الذي يحمل عنوان "استراتيجية من أجل أمم متحدة محايدة مناخياً" والذي أعده فريق إدارة البيئة، وإقرار مجلس الرؤساء التنفيذيين في أكتوبر 2007 للاستراتيجية التي تلزم منظومة الأمم المتحدة بتحقيق الحياد المناخي؛

و) أنشطة وضع المعايير التي تضطلع بها مثلاً لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، في الأعمال المتصلة بشبكات الاستشعار الشمولية، التي تسمح بالكشف عن المعلومات المكانية والبيئية المجمعة من أجهزة المحاسيس الموصولة بشبكات الاتصالات وتخزينها ومعالجتها وإدماجها؛

ز) نتائج الندوات المنظمة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ح) أنشطة ونواتج الفريق المتخصص بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من يوليو 2008 حتى أبريل 2009؛

ط) أن لجنة الدراسات 5 قادت عملية وضع معايير مناسبة من أجل تيسير استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المنخفضة الكربون وتشجيع اعتمادها في الصناعات الأُخرى؛

ي) مسؤوليات لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، وهي لجنة الدراسات الرائدة في دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالظواهر الكهرمغنطيسية وتغير المناخ بما في ذلك منهجيات التصميم للحد من الآثار البيئية مثل عمليات إعادة التدوير المتصلة بمرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وما إلى ذلك؛

ك) العمل المبذول في نشاط التنسيق المشترك المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (JCA-ICT&CC) في إطار لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر ريو+20 بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تعكس تجدد الالتزام إزاء المضي قدماً على طريق التنمية المستدامة وتحقيق الاستدامة البيئية؛

ب) أن هذه الوثيقة الختامية تسلِّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، وهو ما يبرز الحاجة إلى مواصلة العمل على تيسير الوصول إلى هذه التكنولوجيا، ولا سيما شبكات وخدمات النطاق العريض، وسد الفجوة الرقمية، مع إدراك مساهمة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

ج) أن مؤتمر ريو+20 دعا إلى مواصلة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وطلب إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة لإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وأن تدعم البلدان النامية، بناءً على طلبها، لتحقيق التنمية المستدامة؛

د) أن هذا القرن سيشهد عيش أغلبية كبيرة من الناس في المراكز الحضرية، كما ورد في الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كيتو في أكتوبر 2016،

وإذ تلاحظ

أ) أن التقرير عن الاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة العالمية للمعايير لعام 2008 يقر بأن صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاءها يمكن أن تكون قدوة حسنة بالالتزام ببرامج محددة لها أهداف واضحة للحد من إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (مثل استهلاك أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطاقة) وبضمان توسع شبكة الاتصالات العالمية على نحو يراعي البيئة؛

ب) نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (UNFCCC)؛

ج) التحالف الدينامي بشأن الإنترنت وتغيّر المناخ؛

د) أن هناك منتديات دولية أُخرى تقوم بأعمال بشأن القضايا المتعلقة بتغير المناخ، ينبغي للاتحاد التعاون معها؛

هـ) نتائج أسابيع المعايير المراعية للبيئة التي نُظمت منذ 2011،

وإذ تدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دوراً حيوياً في التصدي للتحديات البيئية من قبيل تغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وإزالة الغابات، والافتقار إلى القدرة على النفاذ إلى الطاقة، واستهلاك الطاقة، والتنوع البيولوجي، وذلك من خلال دعم البحوث العلمية الأساسية التي ساعدت على إدخال قضايا المناخ في الميدان العام وزيادة الوعي بتحديات المستقبل؛

ج) أن السعي إلى بناء مجتمع معلومات يستعمل عرض نطاق كبير ويطلق قدراً أقل من الكربون يوفر مجالاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستدامة؛

د) أن الآثار السلبية لتغير المناخ قد تكون متباينة من حيث آثارها ويمكن أن تمس بطريقة غير متناسبة البلدان الأكثر تأثراً، خصوصاً البلدان النامية، نظراً لقدرتها المحدودة على التكيف؛

هـ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم بما يتراوح بين 2 و2,5 في المائة تقريباً من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، وأن هذه النسبة قد ترتفع بازدياد انتشار هذه التكنولوجيا؛

و) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن مع ذلك أن تكون عاملاً رئيسياً في الجهود المبذولة للتخفيف من تغير المناخ والحد من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري واستهلاك الطاقة وخفضهما في نهاية الأمر من خلال استخدام وتطوير أجهزة وتطبيقات وشبكات تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة؛

ز) أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها جزءاً رئيسياً من طرائق العمل التي تتسم بالكفاءة من حيث استهلاك الطاقة قد يشمل تقليص الانبعاثات من خلال تنظيم اجتماعات لاورقية ومؤتمرات افتراضية والعمل عن بُعد وغير ذلك، مما يعود بدوره بالنفع من حيث تقليل الحاجة إلى السفر؛

ح) أن الندوة الدولية الافتراضية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ التي عقدت بتنظيم مشترك بين الاتحاد وهيئة الاتصالات الكورية (KCC) تشكل دراسة حالة فعلية؛

ط) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورية لرصد المناخ وجمع البيانات والنقل السريع للمعلومات المتعلقة بأخطار تغير المناخ، وأن شبكات الاتصالات الكافية ضرورية من أجل ضمان وصول الاتصالات للسكان ومنظمات الإغاثة المناسبة؛

ي) أن بإمكان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تطوير الشبكات الذكية، توفير الطاقة الكهربائية على نطاق أوسع وتحسين إدارة توزيع الطاقة، خاصةً في البلدان النامية، والاستفادة الكاملة من المصادر المتجددة؛

ك) أنه بما أن استهلاك الطاقة في الإنترنت ومراكز البيانات والأجهزة الموصولة على مدار الساعة سيستمر في التزايد، فإن الحوسبة السحابية من التكنولوجيات التمكينية الحاسمة التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة وإلى التعجيل في انتقال البلدان والشركات إلى تبني اقتصاد ذي انبعاثات منخفضة من الكربون؛

ل) أن تغير المناخ يهدد جودة الماء والغذاء وتوافرهما، وأنه يتسبب في حدوث عواصف عاتية، وموجات حرارة شديدة، وحالات جفاف، وفيضانات، إلى جانب إضراره بنوعية الهواء؛

م) أن النهوض بإدارة المياه اعتماداً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تحسين الكفاءة الكلية لاستخدام المياه، ويحقق وفورات بالغة، ويكفل استخداماً أشد استدامة للموارد المائية؛

ن) أن انتشار استعمال المعدات الكهربائية والإلكترونية زاد من الوعي العام بآثارها الإيجابية مثل الحد من الفجوة الرقمية، ولكن بآثارها السلبية كذلك على البيئة والصحة والمرتبطة بالإدارة غير الملائمة للمخلفات الناتجة عن المعدات الكهربائية والإلكترونية بعد نهاية عمرها (WEEE، ويشار إليها بالمخلفات الإلكترونية)،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات الذي أطلق في ديسمبر 2007 بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ باعتباره برنامجاً عالي الأولوية يستهدف الإسهام في الجهود العالمية المبذولة للتخفيف من تغير المناخ كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 أن تأخذ في الحسبان التقدم الذي أُحرز في الندوات الدولية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ التي عقدت في أنحاء مختلفة من العالم[2] من خلال نشر النتائج المنبثقة عنهما على أوسع نطاق ممكن؛

3 مواصلة تحديث البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ، وتوسيع خصائصها عن طريق تنظيم منتدى إلكتروني وتفاعلي لتقاسم المعلومات ونشر الأفكار والمعايير وأفضل الممارسات بشأن العلاقات بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستدامة البيئية، والتجارب والممارسات لتبليغ المعلومات وخطط التوسيم ومرافق إعادة التدوير؛

4 تشجيع اعتماد توصيات من أجل تعزيز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة ومتعددة القطاعات لتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها وتحقيق أمثل استخدام للطاقة والمياه وخفض المخلفات الإلكترونية إلى أدنى حد وتحسين إدارتها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحد من هذه الانبعاثات؛

5 العمل على زيادة الوعي وتشجيع تبادل المعلومات عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الاستدامة البيئية، خاصة من خلال تشجيع استعمال أجهزة وشبكات أكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة[3] إضافةً إلى طرائق عمل أكثر كفاءة فضلاً عن تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن استعمالها لتحل محل التكنولوجيات/الاستعمالات الأكثر استهلاكاً للطاقة أو كبديل لها؛

---

2 كيوتو، اليابان، 15-16 أبريل 2008؛ ولندن، المملكة المتحدة، 17-18 يونيو 2008؛ وكيتو، إكوادور، 8-10 يوليو 2009؛ والمنتدى الافتراضي في سيول، 23 سبتمبر 2009؛ والقاهرة، مصر، 2 و3 نوفمبر 2010؛ وأكرا، غانا، 7-8 يوليو 2011؛ وسيول، جمهورية كوريا، 19 سبتمبر 2011؛ ومونتريال، كندا، 29-31 مايو 2012؛ وتورينو، إيطاليا، 6-7 مايو 2013؛ وكوشي، الهند، 15 ديسمبر 2014؛ وناساو، جزر البهاما، 14 ديسمبر 2015؛ وكوالا لامبور، ماليزيا، 21 أبريل 2016.

3 فيما يتعلق بالكفاءة، ينبغي أن تشمل الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان التشجيع على كفاءة استعمال المواد المستخدمة في أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي عناصر الشبكة.

6 العمل على تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة عن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو التخفيض اللازم للوصول إلى أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

7 العمل على خفض الآثار البيئية الضارة للمواد غير المؤاتية للبيئة المستخدمة في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 سد الفجوة التقييسية من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان لوضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، واستحداث آلية للإبلاغ من أجل مساندة البلدان في تنفيذ تلك الخطط؛

9 وضع برامج للتعليم الإلكتروني بشأن التوصيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 بتنسيق أنشطة لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق باستعراضها لأنشطة التقييس ذات الصلة الجارية في المنظمات الأُخرى لوضع المعايير وتيسير التعاون بين الاتحاد وتلك المنظمات لتجنب ازدواج العمل أو تداخل المعايير الدولية من خلال نشاط التنسيق المشترك المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (JCA-ICT&CC)؛

2 بالحرص على قيام لجان الدراسات بمراجعة كل من التوصيات المناسبة الحالية لقطاع تقييس الاتصالات وجميع التوصيات المستقبلية من أجل تقييم آثارها وتطبيق أفضل الممارسات في ضوء حماية البيئة وتغير المناخ؛

3 بالنظر كذلك في التغييرات الممكنة في إجراءات العمل بغية الوفاء بهدف هذا القرار، بما في ذلك توسيع نطاق استعمال أساليب العمل الإلكترونية للحد من آثار تغير المناخ، مثل عقد الاجتماعات اللاورقية والمؤتمرات الافتراضية والعمل عن بُعد وما إلى ذلك،

تكلف جميع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات من أجل وضع التوصيات المناسبة بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وقضايا تغير المناخ ضمن ولاية واختصاص قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك شبكات الاتصالات المستعملة من أجل مراقبة تغير المناخ والتكيف معه، مثل قضايا الاستعداد للكوارث والتشوير وجودة الخدمة على أن تؤخذ في الاعتبار أي آثار اقتصادية تنال جميع البلدان لا سيما البلدان النامية؛

2 بتحديد أفضل الممارسات والفرص الخاصة بتطبيقات جديدة تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لحفز الاستدامة البيئية وتحديد الإجراءات المناسبة؛

3 بتحديد أفضل الممارسات وتعزيزها لتنفيذ السياسات والممارسات المؤاتية للبيئة، وتبادل المعلومات بشأن حالات الاستخدام وعوامل النجاح الرئيسية؛

4 بتحديد المبادرات التي تدعم النُهج الناجحة دائماً والمستدامة والتي ينجم عنها تطبيق فعّال من حيث التكلفة؛

5 بتحديد وتشجيع التكنولوجيات الجديدة الناجحة من حيث كفاءة استخدام الطاقة والمستعملة في مصادر الطاقة المتجددة أو البديلة والتي أثبتت فعاليتها في مواقع الاتصالات الحضرية والريفية على السواء؛

6 بالاتصال مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وتشجيع التواصل مع المنظمات الأخرى لوضع المعايير والمنتديات وذلك لتجنب ازدواج العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد وتعجيل توافر المعايير العالمية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تطبيق هذا القرار إلى المجلس سنوياً وإلى الجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات؛

2 بتحديث الجدول الزمني للأحداث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ بناءً على اقتراحات من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وبالتعاون الوثيق مع القطاعين الآخرين؛

3 بإطلاق مشاريع تجريبية تهدف إلى سد الفجوة التقييسية بشأن قضايا الاستدامة البيئية وخاصةً في البلدان النامية؛

4 بدعم إعداد تقارير بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ مع مراعاة الدراسات ذات الصلة وخاصة الأعمال الجارية في لجنة الدراسات 5، بما في ذلك قضايا تتعلق بأمور، منها اقتصاد التدوير ومراكز البيانات المراعية للبيئة والمباني الذكية ومشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة والحوسبة السحابية وكفاءة استهلاك الطاقة والنقل الذكي واللوجستيات الذكية والشبكات الذكية وإدارة المياه والتكيف مع تغير المناخ والاستعداد للكوارث، وكيفية إسهام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتقديم التقارير بأسرع ما يمكن إلى لجنة الدراسات 5 لتنظر فيها؛

5 بتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل للبلدان النامية لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بالبيئة وقضايا تغير المناخ؛

6 بوضع وتشجيع ونشر معلومات وبرامج تدريبية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والبيئة واقتصاد التدوير؛

7 بتقديم تقرير عن تقدم فريق المهام المشترك للاتحاد والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو في بحث إمكانية استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والتحذير من الكوارث؛

8 بتشجيع البوابة العالمية لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ واستخدامها كمنتدى إلكتروني لتبادل ونشر الأفكار والخبرات وأفضل الممارسات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛

9 بتقديم تقرير إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز بشأن فقرة *"تدعو الأمين العام"* أدناه،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتآزر مع الكيانات الأُخرى داخل منظومة الأمم المتحدة في بلورة الجهود الدولية المستقبلية لمعالجة حماية البيئة وتغير المناخ مما يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجنة الدراسات 5 ولجان الدراسات الأُخرى لقطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو استهلال برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ على أن تراعى على النحو الواجب توصيات قطاع تقييس الاتصالات والأعمال ذات الصلة؛

3 إلى تقاسم أفضل الممارسات وإذكاء الوعي بالفوائد المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة طبقاً لتوصيات الاتحاد ذات الصلة؛

4 إلى تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمناخ والبيئة والطاقة لتحسين الأداء البيئي وتعزيز كفاءة استهلاك الطاقة وإدارة الموارد؛

5 إلى إدماج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التكيف الوطنية من أجل الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة تمكينية للتصدي لآثار تغير المناخ؛

6 إلى التواصل مع النظراء على الصعيد الوطني المسؤولين عن القضايا البيئية من أجل تقديم الدعم والإسهام في العملية الأوسع لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عن طريق توفير معلومات وإعداد اقتراحات مشتركة تتعلق بدور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بحيث يمكن وضعها في الاعتبار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC).

القرار 74 (المراجَع في دبي، 2012)

قبول أعضاء القطاع[1] من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تشير إلى

أ) أن المادة 1 من دستور الاتحاد تنص على أن يسهل الاتحاد عملية التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية، ويشجع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، ويعزز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛

ب) القرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015؛

ج) روح القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

د) أهداف القرارين 44 و54 (المراجَعين في دبي، 2012) لهذه الجمعية،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الكيانات أو المنظمات ذات الصلة المنتمية إلى البلدان النامية تهتم بأعمال التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وأنها ترغب في الانضمام لو توفرت لها شروط مالية مؤاتية لمشاركتها في أعمال هذا القطاع؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات المذكورة يمكن أن يكون لها دور ذو صلة في بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وأن مشاركة هذه الكيانات من البلدان النامية في أعمال القطاع تساعد على سد الفجوة التقييسية،

تقرر

أن تشجع اعتماد التدابير اللازمة لتمكين أعضاء جدد من البلدان النامية من الانضمام إلى قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ومن أن يكون لها حق المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وغيرها من الأفرقة التابعة لهذا القطاع، مع مراعاة تطبيق مستويات من المساهمات المالية مساوية لتلك المستويات المطبقة على البلدان النامية عند قبولها في لجان الدراسات ضمن قطاع تنمية الاتصالات.

---

[1] يجب ألا ينتمي أعضاء القطاع هؤلاء من البلدان النامية بأي شكل من الأشكال إلى أي عضو من أعضاء القطاع لبلد من البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاع من البلدان النامية (بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية) التي صنفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان التي لا يتجاوز الدخل فيها حداً سيتم تحديده.

القرار 75 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

ج) القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات (WSIS+10) ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، اللذين اعتمدهما الحدث رفيع المستوى WSIS+10 (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وتقديمهما كمساهمة في الاستعراض الشامل للقمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

هـ) القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ النواتج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتلك المتعلقة بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014) ومجلس الاتحاد في دورته لعام 2016:

'1' القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019؛

'2' القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP)؛

'3' القرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك أسماء الميادين والعناوين؛

'4' القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'5' القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

'6' القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (متعددة اللغات)؛

'7' القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

'8' القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها؛

'9' القرار 178 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنظيم العمل بشأن الجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛

'10' القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'11' آراء المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (جنيف، 2013)؛

و) دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU–T) في تنفيذ الاتحاد للنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي مواءمة دور الاتحاد ووضع معايير الاتصالات في سبيل بناء مجتمع المعلومات، بما في ذلك اضطلاع الاتحاد بدور تيسيري ريادي في عملية تنفيذ نواتج القمة، كجهة تنسيق/تيسير لتنفيذ خطوط العمل جيم2 وجيم5 وجيم6 والمشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وجميع خطوط العمل الأُخرى ذات الصلة ونواتج القمة الأُخرى، وذلك ضمن الحدود المالية التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ز) الإنجازات التي شهدها العقد الماضي في مجال التوصيلية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الرغم من ذلك لا تزال أشكال كثيرة للفجوة الرقمية قائمة، بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وتحتاج إلى معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز البيئات السياساتية الملائمة والتعاون الدولي لتحسين ميسورية التكلفة والنفاذ والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والحفاظ على الثقافات والاستثمار والتمويل المناسب فضلاً عن تدابير ترمي إلى تحسين المعارف والمهارات الرقمية وتشجيع التنوع الثقافي؛

ح) أن إدارة الإنترنت تشمل القضايا التقنية وقضايا السياسات العامة على السواء ومن ثم ينبغي أن تضم كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة طبقاً للفقرات 35*أ)* إلى 35 *هـ)* من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، فضلاً عن الفقرة 57 من الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عام 2015 بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بدور محوري في توفير منظور عالمي فيما يتعلق بمجتمع المعلومات؛

ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات (CWG-WSIS) مفتوح لمشاركة جميع أعضاء الاتحاد ويمثل آلية فعَّالة تسهّل على الدول الأعضاء تقديم مساهمات بشأن تنفيذ الاتحاد لنواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذات الصلة، وفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 1332 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2016؛

ج) أن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)، وفقاً لقرار المجلس 1336 والمفتوح لمشاركة الدول الأعضاء فحسب، مع التشاور المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، أُنشئ من أجل النهوض بالتعاونية المعززة ولتقوية مشاركة الحكومات في معالجة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

د) أن هناك إقرار بالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعميم والتفاعل من خلال: '1' تحاشي الازدواج في الجهود عن طريق التنسيق المركز بين لجان دراسات الاتحاد ذات الصلة التي تتناول قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والجوانب التقنية لشبكات الاتصالات من أجل دعم الإنترنت؛ '2' تعميم المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت على أعضاء الاتحاد وأمانته العامة وعلى مكاتب الاتحاد؛ '3' النهوض بالتعاونية المعززة والتفاعل في المجال التقني بين الاتحاد والمنظمات والكيانات الدولية الأُخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك

أ) التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015، كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

ب) أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها تأثيرات جوهرية على أنشطة الاتحاد،

وإذ تدرك كذلك

أ) أنه ينبغي أن يكون للحكومات أدوار ومسؤوليات على قدم المساواة بالنسبة إلى الإدارة الدولية للإنترنت ومن أجل كفالة استقرار وأمن واستمرار الإنترنت مع الإقرار في الوقت ذاته بضرورة قيام الحكومات بوضع سياسات عامة بالتشاور مع كل أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في الفقرة 68 من برنامج عمل تونس؛

ب) زيادة التوصيلية والابتكار والنفاذ أدت دوراً حاسماً في تمكين إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

ج) الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

د) الحاجة إلى تشجيع مزيد من المشاركة والانخراط في المناقشات بشأن إدارة الإنترنت التي تجريها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والهيئات الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة من البلدان النامية؛

هـ) الحاجة إلى تعاونية معززة في المستقبل لتمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها على قدم المساواة في مسائل السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت، ولكن ليس في الشؤون التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر على مسائل السياسات العامة الدولية، كما ورد في الفقرة 69 من برنامج عمل تونس؛

و) أنه بتسخير المنظمات الدولية ذات الصلة ينبغي لهذا التعاون أن يشمل وضع مبادئ تطبق عالمياً بشأن مسائل السياسات العامة المرتبطة بتنسيق وإدارة الموارد الحرجة للإنترنت، حيث يطلب في هذا الصدد من المنظمات المسؤولة عن المهام الأساسية المرتبطة بالإنترنت أن تسهم في تهيئة بيئة من شأنها أن تيسر وضع هذه المبادئ المتعلقة بالسياسات العامة، كما ورد في الفقرة 70 من برنامج عمل تونس؛

ز) أن العملية المؤدية إلى التعاون المعزز، والمقرر أن يبدأها الأمين العام للأمم المتحدة، بإشراك جميع المنظمات ذات الصلة بنهاية الربع الأول من عام 2006، سوف تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كل حسب دوره، وستجرى بأسرع ما يمكن وفقاً للإجراءات القانونية واستجابة للمبتكرات في هذا المجال؛ وستبدأ المنظمات ذات الصلة عملية مؤدية إلى تعاون معزز بإشراك كل أصحاب المصلحة، على أن تجرى بأسرع ما يمكن وتستجيب للمبتكرات في هذا المجال؛ يُطلب من هذه المنظمات ذات الصلة تقديم تقارير سنوية عن الأداء، على نحو ما ورد في الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس؛

ح) أن مبادرات مختلفة نُفِّذت وأُحرز بعض التقدم فيما يتعلق بالعملية الرامية إلى تحقيق التعاونية المعززة المبينة في الفقرات من 69 إلى 71 من برنامج عمل تونس، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت في القرار 70/125 إلى مواصلة الحوار والعمل على تنفيذ التعاون المعزز، وهو يجري بالفعل وفق الفقرة 65 من هذا القرار،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) القرار 30 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) القرار ITU-R 61 (جنيف، 2015) الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية الجارية وفقاً لقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 من أجل سد الفجوة الرقمية؛

د) الأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد بالفعل و/أو التي سيقوم بها بتوجيه من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG-Internet)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) القرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016 بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات حتى 2015 مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ب) القرار 1334 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2015 بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) القرار 1344 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2015 بشأن إجراء العملية التشاورية المفتوحة لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت (CWG-Internet)؛

د) القرار 1336 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016 بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن الأمين العام للاتحاد أنشأ فريق المهام التابع للاتحاد والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات والذي يتمثل دوره في وضع الاستراتيجيات وتنسيق سياسات الاتحاد وأنشطته المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن نائب الأمين العام يترأس فريق المهام هذا، على النحو المشار إليه في القرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016،

تقرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات أعماله المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الحدث فيما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عام 2015 وأنشطة المتابعة الخاصة بها ضمن ولايته؛

2 أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساهم في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وعلى نحو ينسجم معه؛

3 أن ينفذ قطاع تقييس الاتصالات الأنشطة المشار إليها في فقرتي *تقرر* 1 و2، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسبما يكون ملائماً؛

4 أن تنظر لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ضمن دراساتها في نتائج فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتزويد فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بملخص شامل عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بنواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 1332 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2016؛

3 بإيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات البلدان النامية لدى تنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

4 بتقديم معلومات عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار؛

6 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن ولاية الاتحاد؛

2 إلى تقديم الدعم لمدير مكتب تقييس الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تقييس الاتصالات؛

3 إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم المساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

تدعو جميع أصحاب المصلحة

1 إلى المشاركة بنشاط في أنشطة الاتحاد المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، دعماً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء؛

2 إلى المشاركة بنشاط في المشاورات المفتوحة الإلكترونية والحضورية لفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت.

القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية[1] والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بأن القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم بُغية التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تقليص الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

ب) بأن القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يتضمن إقرار رؤية عالمية مشتركة بشأن تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لبرنامج "التوصيل 2020"، مع توخي *"مجتمع معلومات يمكّنه العالم الموصول حيث تتيح الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحقيق وتسريع النمو والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين المستدامين بيئياً لكل فرد"* ؛

ج) بأن التقدّم المحرز نحو تحقيق أهداف ونتائج أعمال كل قطاع يرد على النحو المبيّن في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019 في الملحق 2 بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، مما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

د) بأن المادة 17 من دستور الاتحاد، التي تنص على أن وظائف قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) يجب أن تفي بشكلٍ كامل بأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات، تنص كذلك على أن أداء هذه الوظائف يجب أن يكون "مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

هـ) بالنتائج التي حققها الاتحاد في تنفيذ علامة الاتصالات الساتلية الشخصية المتنقلة العالمية (GMPCS)؛

و) بالجهود التي بذلتها اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) لقطاع تقييس الاتصالات تحت قيادة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات والنتائج التي حققتها؛

ز) بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ح) بالقرار 197 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصول بالكامل؛

ط) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد؛

ي) بالقرار ITU-R 62 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة مع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات الراديوية،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الأهداف الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن للتكنولوجيات الناشئة متطلبات متزايدة فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ج) أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمعيار دولي وأنه ما زال يتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالعوائق التقنية أمام التجارة؛

د) أن توصيات قطاع تقييس الاتصالات من ITU-T X.290 إلى ITU-T X.296 تحدد منهجية عامة لاختبارات مطابقة التجهيزات لتوصيات هذا القطاع؛

هـ) أن اختبارات المطابقة لا تضمن قابلية التشغيل البيني ولكن من شأنها أن تزيد من احتمال قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطابقة لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) أن قلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات الراهنة تحدد متطلبات اختبارات قابلية التشغيل البيني أو المطابقة، بما في ذلك بالنسبة إلى إجراءات الاختبار ومعايير الأداء على السواء؛

ز) أن تقييم المطابقة مع بعض توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد يقتضي تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية كجزء من مواصفات الاختبار؛

ح) أن اختبار قابلية التشغيل البيني لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو نوع هام من الاختبار من وجهة نظر المستهلك؛

ط) أن التدريب التقني وتنمية القدرات المؤسسية الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل تحسين عمليات تقييم المطابقة لديها وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة وزيادة التوصيلية العالمية؛

ي) أن من غير المناسب أن يدخل الاتحاد الدولي للاتصالات بالذات في مجال إصدار الشهادات واختبارات التجهيزات والخدمات وأن العديد من الهيئات الإقليمية والوطنية لوضع المعايير تقدم أيضاً اختبارات المطابقة؛

ك) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T CASC) أُنشئت بهدف وضع إجراء للاعتراف بخبراء الاتحاد ووضع إجراءات تفصيلية في قطاع تقييس الاتصالات لتنفيذ إجراء للاعتراف بمختبرات الاختبار؛

ل) أن اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (ITU-T CASC) تعمل بالتعاون مع اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لوضع مخطط مشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد (IEC/ITU) لإصدار الشهادات من أجل تقييم مطابقة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

م) أن قطاع تقييس الاتصالات أطلق قاعدة بيانات لمطابقة المنتجات وأنه مستمر في تزويدها بتفاصيل معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي خضعت للاختبار فيما يتعلق بمطابقتها لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ن) أنه تم إنشاء موقع إلكتروني للبوابة الإلكترونية للمطابقة والتشغيل البيني الخاصة بالاتحاد وأنه يخضع للتحديث باستمرار؛

س) أن مجلس الاتحاد قام في دورته لعام 2013 بتحديث خطة عمل برنامج المطابقة والتشغيل البيني التي وضعت بدايةً في 2012 والتي تتمثل دعائمها في: 1) تقييم المطابقة، و2) أحداث قابلية التشغيل البيني و3) بناء قدرات الموارد البشرية و4) تقديم المساعدة من أجل إنشاء مراكز اختبار وبرامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

ع) التقارير المرحلية المقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس في دوراته للفترة من 2009 إلى 2016 وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن توفير قابلية التشغيل البيني ينبغي أن يكون من الاعتبارات الهامة لدى وضع التوصيات المقبلة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يساعد في الجهود المبذولة لمكافحة منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

ج) أن تعزيز قدرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقييم المطابقة والاختبار وتوفر المرافق الوطنية والإقليمية للاختبار وتقييم المطابقة يمكن أن يساعد في مكافحة أجهزة ومعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

د) أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020، وغيرها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن ثمة عدداً متزايداً من الشكاوى مفادها أن التجهيزات غالباً ما لا تتسم بالقابلية الكاملة للتشغيل مع تجهيزات أُخرى؛

ب) أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بعد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الضمانات للمستهلكين لديها؛

ج) أن زيادة الثقة في مطابقة تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات من شأنها أن تزيد احتمال قابلية التشغيل البيني من طرف إلى طرف بين تجهيزات مختلف المصنعين وأن تساعد البلدان النامية في اختيار الحلول؛

د) أهمية اضطلاع الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، بدور ريادي في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بشأن الدعامتين 3 و4؛

هـ) أن الاختبار عن بُعد للمعدات والخدمات باستخدام المختبرات الافتراضية سيمكن جميع البلدان، خاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية، من إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، مع تسهيل، في نفس الوقت، تبادل الخبرات بين الخبراء التقنيين، مع مراعاة النتائج الإيجابية التي تحققت في تنفيذ المشروع التجريبي للاتحاد بخصوص استحداث هذه المختبرات؛

و) أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها منظمات معنية بوضع المعايير ومنتديات واتحادات أُخرى،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

قرار مجلس الاتحاد لعام 2012 فيما يتعلق بتأجيل تنفيذ علامة الاتحاد "ITU" إلى أن تصل الدعامة 1 (تقييم المطابقة) من خطة العمل إلى مرحلة أكثر نضجاً من التنفيذ،

وإذ تلاحظ

أ) أن متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من أجل الاختبارات، عناصر أساسية لتطوير تجهيزات قابلة للتشغيل البيني تقوم على أساس توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) أن ثمة خبرة عملية هائلة لدى أعضاء قطاع تقييس الاتصالات فيما يخص وضع المعايير ذات الصلة للاختبارات وإجراءات الاختبارات التي تستند إليها الإجراءات المقترحة في هذا القرار؛

ج) ضرورة مساعدة البلدان النامية في تسهيل الحلول القابلة للتشغيل البيني التي يمكن أن تساعد في خفض تكاليف شراء الأنظمة والتجهيزات من قبل المشغلين، لا سيما في البلدان النامية، والعمل في الوقت ذاته على تحسين جودة المنتجات وسلامتها؛

د) أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

هـ) أن توفر أجهزة جرى اختبارها وفقاً لتوصيات الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني، من شأنه أن يوفر الأساس لتوفير اختيار أكبر من الحلول وزيادة القدرة التنافسية وزيادة وفورات الحجم،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يقوم بانتظام بأنشطة اختبار بما في ذلك المشاريع التجريبية للجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات لتقييم المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

ب) أن موارد الاتحاد الخاصة بالتقييس محدودة وأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني تتطلب بنية تحتية تقنية محددة؛

ج) أن خبرات مختلفة ضرورية لإعداد مجموعات الاختبارات، وتقييس اختبارات قابلية التشغيل البيني، وتطوير المنتجات واختبارها؛

د) أن من الأفضل أن يقوم باختبارات قابلية التشغيل البيني مستعملو المعيار الذين لم يشتركوا في عملية التقييس نفسها وليس خبراء التقييس الذين أعدوا مواصفات المعيار؛

هـ) أن التعاون، بناءً على ذلك، ضروري مع مجموعة من الهيئات الخارجية لتقييم المطابقة (بما في ذلك الاعتماد ومنح الشهادات)؛

و) أن بعض المحافل والاتحادات التجارية والمنظمات الأُخرى قد أنشأت بالفعل برامج لمنح الشهادات،

تقرر

1 أن تدعو لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إلى أن تواصل المشروعات التجريبية التي بدأتها بشأن المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات وأن تواصل وضع التوصيات الضرورية لاختبارات المطابقة الخاصة بتجهيزات الاتصالات في أقرب وقت ممكن؛

2 أن تنسق لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات أنشطة القطاع المتصلة ببرنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني على امتداد كل لجان الدراسات؛

3 أن تستمر لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن لجان الدراسات الأُخرى، في القيام بأنشطة ضمن برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك مشاريع تجريبية بشأن اختبار المطابقة/قابلية التشغيل البيني؛

4 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع القطاعين الآخرين حسبما يكون مناسباً، بوضع برنامج يرمي إلى:

'1' مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 3) وفي إنشاء مراكز اختبار في البلدان النامية من أجل تعزيز التكامل الإقليمي والبرامج المشتركة للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (الدعامة 4)؛

'2' مساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والإقليمية والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات لتفادي أي تداخل ينتج عن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تفرض عليها؛

'3' تطوير وتحسين نتائج الاعتراف المتبادل بنتائج اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وآليات وتقنيات تحليل البيانات بين مختلف مراكز الاختبار الإقليمية؛

5 أن متطلبات اختبارات المطابقة يجب أن تنص على التحقق من المعلمات المحددة في التوصيات الحالية والمقبلة لقطاع تقييس الاتصالات على النحو الذي تحدده لجان الدراسات التي تعد التوصيات لاختبارات قابلية التشغيل البيني من أجل مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق حسب الاقتضاء؛

6 أنه يجب وضع مجموعة من المنهجيات والإجراءات بشأن الاختبار عن بُعد باستخدام المختبرات الافتراضية؛

7 أن الاتحاد بإمكانه، بصفته هيئة عالمية معنية بوضع المعايير، التغلب على العقبات التي تعوق مواءمة الاتصالات ونموها على الصعيد العالمي وزيادة ظهور معايير الاتحاد (ضمان قابلية التشغيل البيني)، عن طريق إنشاء نظام اختبار لمنح علامة الاتحاد، مع مراعاة الآثار التقنية والقانونية، إن وجدت، و/أو أي إمكانية لتوليد إيرادات، مع مراعاة الفقرة *ي)* من *"إذ تدرك"* ،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

إلى تقييم وتقدير المخاطر والتكاليف المختلفة الناتجة عن الافتقار إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، خاصةً في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات استناداً إلى أفضل الممارسات لتجنب الخسائر،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن ينفذخطة العمل التي وافق عليها المجلس ونقحها فيما بعد في (الوثائق C12/48 وC13/24 وC14/24 وC15/24 وC16/24)؛

3 بأن يعجل من تنفيذ الدعامة 1، مع مراعاة الفقرة 7 من *"تقرر"* ، لضمان التنفيذ التدريجي والسلس للدعامات الثلاث الأُخرى وإمكانية تنفيذ علامة الاتحاد؛

4 بأن ينفذ، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، برنامج الاتحاد الخاص بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني لاحتمال إدخال قاعدة بيانات تحدد مطابقة المنتجات ومنشأها؛

5 بأن ينشر خطة سنوية لأنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني يمكنها اجتذاب مشاركة المزيد من الأعضاء؛

6 بتسهيل وضع إجراءات الاعتراف بمختبرات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتنفيذها؛

7 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية حسبما يكون ملائماً؛

8 برفع نتائج هذه الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنها،

تكلف لجان الدراسات

1 بتعجيل إنجاز مشاريع تجريبية تستهلها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وتحديد توصيات قطاع تقييس الاتصالات الحالية التي يمكن أن تكون مرشحة لاختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني مع أخذ احتياجات الأعضاء في الحسبان، والقادرة على تقديم خدمات قابلة للتشغيل البيني من طرف إلى طرف على نطاق عالمي، والعمل إذا دعت الحاجة، على إضافة متطلبات محددة في هذا الشأن إلى محتواها؛

2 بإعداد توصيات قطاع تقييس الاتصالات المحددة في الفقرة 1 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، وذلك بغية إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني حسبما يكون مناسباً؛

3 بمواصلة وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر بما في ذلك المنظمات المعنية بوضع المعايير والمنتديات والاتحادات لإجراء أمثل الدراسات لوضع مواصفات الاختبار، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من *"تكلف لجان الدراسات"* أعلاه، مع مراعاة احتياجات المستخدمين والطلب في الأسواق على برنامج لتقييم المطابقة؛

4 بتزويد اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة (CASC) بقائمة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يمكن أن تكون مرشحة لبرنامج منح الشهادات المشترك بين اللجنة الكهرتقنية الدولية والاتحاد، مع مراعاة احتياجات السوق،

تكلف اللجنة التوجيهية لتقييم المطابقة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة وتحديد إجراء من أجل الاعتراف بمختبرات الاختبار المؤهلة لإجراء الاختبارات طبقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، بالتعاون مع المخططات القائمة لمنح الشهادات مثل مخطط اللجنة الكهرتقنية الدولية،

تدعو المجلس

إلى النظر في تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات المشار إليه في الفقرة 8 من *"تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات"* أعلاه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار، من خلال، على سبيل الذكر لا الحصر:

'1 إلى تقديم متطلبات أنشطة الاختبار المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني من خلال تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

'2 إلى النظر في إمكانية التعاون في الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

'3 إلى المساهمة في قاعدة بيانات مطابقة المنتجات؛

2 إلى تشجيع الكيانات الوطنية والإقليمية للاختبارات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

القرار 77 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه نظراً لتطور تكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) وميلها لبلوغ مرحلة النضج، تشارك منظمات عديدة في تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات بما في ذلك المنظمات التي تطور الحلول مفتوحة المصدر؛

ب) أن عدداً كبيراً من أنشطة وضع المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات ما زالت جارية في لجان دراسات مختلفة تابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

ج) أن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات سيُحدث تغييراً عميقاً في مشهد صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في العقود القادمة، ويمكنه أن يجلب فوائد متعددة لصناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) سرعة تزايد اهتمام عدد كبير من أعضاء الاتحاد بتطبيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن نشاط التنسيق المشترك بشأن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN-JCA) في إطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التابع لقطاع تقييس الاتصالات قد أُنشئ في يونيو 2013، وأنه ينسّق أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والمواضيع التقنية ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، فضلاً عن الاتصال بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الخارجية؛

و) أن تكنولوجيات جديدة تظهر، مثل التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)، وقد تكون تدعم التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات من خلال توفير البنية التحتية الافتراضية التي يمكن أن تعمل عليها برمجيات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛

ز) أن منسّق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات سيوفر الرابط الهام بين مجموعة واسعة من التكنولوجيات التي تتيح خدمات الشبكات القائمة على الحوسبة السحابية والاتصالات، مع الاعتراف في نفس الوقت بالأعمال التي تضطلع بها منظمات أُخرى مثل فريق المواصفات الصناعية للتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة التابع للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI NFV ISG) ومشروع التنسيق المفتوح (O-OPEN) ومشروع المصادر المفتوحة للتنسيق والإدارة (MANO) للتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (OSM ETSI)؛

ح) القرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سدّ الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ط) القرار 199 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن النهوض بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في مجال التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يضطلع بدور بارز في تطوير نظام لمعايير التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات القابلة للنشر المذكور أعلاه؛

ب) أنه ينبغي إنشاء نظام إيكولوجي للمعايير يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه،

وإذ تعترف

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها عندما يتعلق الأمر بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية؛

ب) أنه يلزم أساس متين لمواصلة تطوير وتحسين المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات ليتسنى وضع مجموعة كاملة من المعايير من خلال التآزر على مستوى الصناعة،

تقرر تكليف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وتعزيز التعاضد والتعاون مع مختلف منظمات وضع المعايير (SDO) ومنتديات الصناعة ومشاريع البرمجيات مفتوحة المصدر الخاصة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، مع مراعاة نتائج أعمال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة؛

2 بمواصلة توسيع وتسريع العمل المتعلق بتقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، وخاصةً شبكات التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات لشركات الاتصالات؛

3 بإجراء بحوث بشأن تقدم التكنولوجيات الناشئة، مثل التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) وبرمجيات Docker/Container لتطوير تكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛

4 بالاستمرار في وضع المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات من أجل تعزيز قابلية التشغيل البيني بين منتجات أجهزة التحكم؛

5 بالنظر في الآثار المحتملة لطبقة تنسيق التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات على عمل قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالنظام الداعم للتشغيل (OSS)،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 13

بمواصلة عمل نشاط التنسيق المشترك المعني بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (JCA SDN) وتنسيق وتيسير تخطيط العمل لضمان المضي قدماً في أعمال قطاع تقييس الاتصالات من أجل تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات، بتنسيق جيد وبكفاءة أكبر بين لجان الدراسات المعنية، وبدراسة برامج العمل المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (بما في ذلك التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة والشبكات المبرمجة والشبكة كخدمة) في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وفي منظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات الأُخرى، لاستعمالها في مهمة التنسيق التي تضطلع بها وتوفير معلومات عن هذا العمل لكي تستعملها لجان الدراسات المعنية الأُخرى في تخطيط أعمالها،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بدراسة هذه المسألة، والنظر في مدخلات لجان الدراسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء بهدف اتخاذ قرار بشأن أنشطة تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات اللازمة في قطاع تقييس الاتصالات مع اتخاذ التدابير التالية:

- مواصلة التنسيق وتقديم المساعدة في تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات عبر مختلف لجان دراسات تقييس الاتصالات بفعالية وكفاءة؛
- مواصلة التعاون مع الهيئات والمنتديات الأُخرى المعنية بوضع المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات؛
- تنسيق العمل على المسائل التقنية للتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات بين جميع لجان الدراسات، كل حسب مجال خبراتها؛
- تحديد رؤية استراتيجية واضحة لتقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والدور النشيط الهام الذي ينبغي لقطاع تقييس الاتصالات الاضطلاع به،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة بهدف تسريع هذه الجهود لا سيما اغتنام أي فرصة متاحة في حدود الميزانية المعتمدة لتبادل الآراء مع دوائر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وسائل منها اجتماعات كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO) بموجب القرار 68 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية ولا سيما تعزيز مشاركة دوائر الصناعة في أعمال تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتنظيم ورش عمل مع المنظمات الأُخرى ذات الصلة لبناء القدرات في مجال التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات للتمكن من سدّ الفجوة في اعتماد البلدان النامية لتكنولوجيا التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في مرحلة مبكرة من تنفيذ الشبكات القائمة على التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات وتنظيم ورشة العمل السنوية بشأن التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في المعايير المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة والتجارب الحقيقية في الشبكات الحالية لشركات الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات لتطوير تقييس التوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات.

القرار 78 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 183 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة الإلكترونية؛

ب) بالقرار 65 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان: "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛

ب) أن النُّهج المبتكرة التي تستفيد من التقدم المحرز في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانها أيضاً أن تساهم كثيراً في تيسير تنفيذ الهدف 3، خاصةً في البلدان النامية[1]؛

ج) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدث تحولاً في تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال تطبيقات الصحة الإلكترونية منخفضة التكلفة التي تسمح للفقراء بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية؛

د) أهمية حماية حقوق المرضى وخصوصيتهم؛

هـ) ما يجري من مناقشات تشريعية وتنظيمية على الصعيد الوطني بخصوص الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، وأن هذا المجال يشهد تطوراً سريعاً،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين في جنيف 2003 وفي تونس 2005، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمخططين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها وتكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية. ... وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات ومجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها"؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو عام 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعّالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمؤلفات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ج) أن لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية في جميع المجالات التقنية لتقييس تطبيقات واستخدامات بروتوكولات الصحة الإلكترونية؛

د) الحاجة الماسة إلى توفير الرعاية الصحية الآمنة والسريعة للمرضى والتي تتميز بالكفاءة والفعالية، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصحة الإلكترونية؛

هـ) أن تطبيقات الصحة الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعمها مستفيضة بالفعل ولكنها بعيدة عن الكمال التام والتكامل؛

و) أهمية المحافظة على قوة الدفع بحيث يتم دعم المزايا المحتملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية بواسطة أطر تنظيمية وقانونية ومتعلقة بالسياسات تكون ملائمة وآمنة في كل من قطاعي الاتصالات والصحة،

وإذ تلاحظ

أ) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) من خلال المسألة 2/2 بشأن المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية؛

ب) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) من خلال المسألة 28/16 بشأن إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية؛

ج) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالرعاية الصحية اعتبرت موضوعاً له أهمية كبيرة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة التعاون العالمي بشأن المعايير (GSC-13)؛

د) أن معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالرعاية الصحية يلزم تكييفها حسب الحاجة لتلائم ظروف كل من الدول الأعضاء وأن هذا يستدعي تعزيز بناء القدرات وزيادة الدعم؛

هـ) الأعمال الجارية في قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) لسد الفجوة الرقمية في مجال الصحة الإلكترونية؛

و) الأعمال والدراسات الجارية في إطار لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) المتعلقة بالصحة الإلكترونية؛

ز) الأعمال الجارية في منظمات وضع المعايير، بما في ذلك اللجنة التقنية 215 التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO TC 215)، في مجال الصحة الإلكترونية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار كذلك

أ) أهمية قابلية التشغيل البيني لأنظمة معلومات الرعاية الصحية لتحقيق الإمكانات الكاملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز الأنظمة الصحية؛

ب) أنه بالنسبة إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية فإن قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات تعتبر أساسية وبالغة الأهمية، ولا سيما في البلدان النامية، لتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة وخفض تكاليفها،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالنظر على أساس الأولوية في تعزيز مبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية، وبتنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بذلك؛

2 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيقات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع بخصوص الصحة الإلكترونية؛

3 بالعمل بشكل تآزري فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالصحة الإلكترونية عامةً وبهذا القرار خاصةً مع منظمة الصحة العالمية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الأُخرى ذات الصلة؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل حول الصحة الإلكترونية للبلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان حاجةً إلى تطبيقات الصحة الإلكترونية،

تكلف لجنتي الدراسات 16 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، حسب اختصاصات كلٍ منهما، بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة وعلى الأخص مع لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتحديد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن الصحة الإلكترونية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بتنسيق الأنشطة والدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية مع لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة في قطاعات تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، ولا سيما من أجل النهوض بالتوعية بمعايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالصحة الإلكترونية؛

3 بدراسة بروتوكولات الاتصال المتعلقة بالصحة الإلكترونية وخاصة بين الشبكات غير المتجانسة، لضمان نشر هذه الخدمات على نطاق واسع وفي ظروف التشغيل المتباينة؛

4 بإيلاء الأولوية، في إطار الولاية الحالية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، إلى دراسة معايير الأمن (الخاصة على سبيل المثال بجوانب الاتصالات والخدمات والشبكات وسيناريوهات الخدمة المتعلقة بقواعد البيانات وإدارة السجلات وتعرف الهوية والسلامة والاستيقان) ذات الصلة بالصحة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة د) من *"وإذ تأخذ بعين الاعتبار"*،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر، حسب الاقتضاء، في وضع و/أو تحسين الأطر التي قد تشمل التشريعات واللوائح والمعايير ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية اللازمة لتعزيز تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها ومطاريفها الخاصة بالصحة الإلكترونية وتطبيقاتها، في إطار تطبيق القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالصحة الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القرار 79 (دبي، 2012)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها

(دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تذكر

أ) بالقرار 182 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ب) بالقرار 66 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

ج) بالفقرة 19 من إعلان حيدر آباد (2010)، القاضية بأن وضع سياسات للتخلص السليم من المخلفات الإلكترونية وتنفيذها غاية في الأهمية؛

د) باتفاقية بازل (مارس، 1989)، بشأن التحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي أدرجت بعض المخلفات الناتجة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية ضمن المخلفات الخطرة؛

هـ) بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف،2003)، الداعية إلى تشجيع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على اتخاذ إجراءات وتنفيذ مشاريع وبرامج من أجل استدامة الإنتاج والاستهلاك والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات معدات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها؛

و) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية[1]،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أنه نتيجة للطفرة الحاصلة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أصبح الاستهلاك والطلب على الأجهزة الكهربائية والإلكترونية (EEE) في تزايد مستمر، وبالمقابل أدى ذلك إلى زيادة ملحوظة في حجم المخلفات الإلكترونية والتي أثرت سلباً على البيئة والصحة وخاصة في البلدان النامية؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) أن للاتحاد الدولي للاتصالات والأطراف ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لاتفاقية بازل) دوراً رئيسياً في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

ج) التوصية ITU-T L.1000 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات حول مكيّف وشاحن الطاقة العالمي كحل للمطاريف المتنقلة وأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، والتوصية ITU-T L.1100 حول إجراء إعادة تدوير المعادن النادرة في سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تدرك

أ) أن الحكومات تلعب دوراً هاماً في الحد من المخلفات الإلكترونية وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

ب) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في التخفيف من الآثار المترتبة على المخلفات الإلكترونية؛

ج) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بموجب المسألة 13/5 بشأن حماية البيئة وإعادة تدوير معدات/مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الأعمال والدراسات الجارية في لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات من خلال المسألة 24/1 بشأن استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن كميات كبيرة من معدات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات المستعملة والقديمة والمتقادمة وغير الصالحة يتم تصديرها إلى الدول النامية بداعي إعادة الاستخدام؛

ب) أن العديد من الدول النامية تعاني من مخاطر بيئية شديدة ناتجة عن المخلفات الإلكترونية مثل تلوث المياه ومخاطر صحية وغيرها، والتي قد لا تكون مسؤولة عنها،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها؛

2 بمساعدة البلدان النامية على الاضطلاع بتقييم سليم لحجم المخلفات الإلكترونية؛

3 بإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها والمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى الحد من المخاطر المتزايدة الناشئة عنها؛

4 بالعمل بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك الهيئات الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمخلفات الإلكترونية فيما بين لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى ذات الصلة؛

5 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لإذكاء الوعي حول مخاطر المخلفات الإلكترونية وطرائق معالجتها، وخاصة في البلدان النامية، والوقوف على احتياجات البلدان النامية، حيث إنها أكثر البلدان تضرراً من مخاطر المخلفات الإلكترونية،

تكلف لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد

1 بإعداد وتوثيق أمثلة لأفضل الممارسات بشأن إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها وطرائق معالجتها وتدويرها، من أجل نشرها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛

2 بإعداد توصيات ومنهجيات ومنشورات أخرى تتعلق بإدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحكم فيها وطرائق معالجتها في لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأخرى المعنية في الاتحاد، ولا سيما من أجل إذكاء الوعي بمخاطر المخلفات الإلكترونية على البيئة بصفة خاصة؛

3 بدراسة تأثيرات نقل أجهزة ومنتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة إلى البلدان النامية، وتقديم توجيهات مناسبة، مع مراعاة *إذ تدرك كذلك* أعلاه، لمساعدة البلدان النامية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدارة المخلفات الإلكترونية والتحكم فيها من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستعملة؛

2 إلى التعاون فيما بينها في هذا المجال،

3 إلى إدراج سياسات إدارة المخلفات الإلكترونية في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية

على المشاركة بنشاط في الدراسات المتصلة بالمخلفات الإلكترونية في قطاع تقييس الاتصالات من خلال تقديم المساهمات وغير ذلك من الوسائل الملائمة.

القرار 80 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 66 (المراجَع في بوسان، 2014)، الذي يعترف بعدم المساس بحقوق النشر العائدة إلى الاتحاد على منشوراته؛

ب) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتمدت القرار 71 (المراجَع في دبي، 2012)،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد دأب على تشجيع وتسهيل مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها، ساعياً إلى توسيع منبر المناقشات بشأن التكنولوجيات الراسخة والمبتكرة؛

ب) أن إنتاجية المهنيين من الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها تقيّم باستمرار؛

ج) أن تقييم إنتاجية المهنيين عموماً، وخصوصاً من الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها يتخذ عموماً شكل تقييم بنود كالكتب وورقات البحوث المنشورة ومشاريع البحوث المنجزة، وموافقة وكالات التمويل على مقترحات مشاريعهم، وبرامج تطويرهم الوظيفي؛

د) أن لا اعتبار يعطى حالياً لكتابة المساهمات في نواتج قطاع تقييس الاتصالات ولا لتحرير التوصيات والنواتج الأخرى للجان الدراسات عند تقييم إنتاجية المهنيين، وخصوصاً من الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها؛

هـ) أن الإعراب عن التقدير للمساهمين يشجع على زيادة المشاركة وعضوية الاتحاد؛

و) البيان العام بحيازة البراءة ومنح الترخيص، الذي وضعته التوصية A.1 لقطاع تقييس الاتصالات،

تقرر

أن من المهم الإعراب عن التقدير للمساهمين البارزين في أعمال الاتحاد،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتقدير قيمة المشاركة الفعّالة لأعضاء الاتحاد، ولا سيما الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها، في أنشطة التقييس في الاتحاد من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وهيئات كل منها لصياغة السياسات العامة في مجالات التعليم والعلوم والتكنولوجيا والصناعة والتجارة، من أجل إبراز أهمية المساهمات في نواتج لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بوضع معايير تهتدي بها لجان الدراسات للإعراب بصورة جلية عن التقدير للمساهمين في إعداد نواتج لجان الدراسات،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بتقدير مشاركة المساهمين في إعداد نواتج لجان الدراسات، وخصوصاً الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحث المرتبطة بها، استناداً إلى المعايير التي وضعها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات وتشجيع منظمات تمويل البحوث و/أو مؤسسات البحوث في بلدانها على الاعتراف بالمعايير التي وضعها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عند تقييم إنتاجية المهنيين من الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها.

القرار 83 (الحمامات، 2016)

تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

أ) أن القرارات التي اعتمدتها هذه الجمعية تتضمن العديد من المهام المكلف بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومكتب تقييس الاتصالات ومن الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية؛

ب) سيادة الدول الأعضاء في تنفيذ قرارات الجمعية،

وإذ تلاحظ

أ) أن من المصلحة المشتركة لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد أن تكون قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA):

'1' معروفة ومعترفاً بها ومطبقة من الجميع؛

'2' تنفَّذ من أجل تعزيز تنمية الاتصالات وسد الفجوة الرقمية، مع مراعاة شواغل البلدان النامية[1]؛

ب) أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية يجوز لها إسناد أمور محددة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجب أن يقدم مقترحات لتحسين كفاءة سير العمل في قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر أن تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى وصف حالة تنفيذ القرارات التي اعتُمدت لفترة الدراسة السابقة، وذلك في إطار الاجتماعات التحضيرية للجمعية؛

2 إلى تقديم مقترحات لتحسين تنفيذ القرارات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديريْ المكتبين الآخرين

باتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم تنفيذ قرارات الجمعية من جانب جميع الأطراف المعنية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يأخذ في الاعتبار تنفيذ قرارات الجمعية ويقدم تقريراً تقييمياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 84 (الحمامات، 2016)

دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 196 (بوسان 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن حماية مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات؛

ب) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

ج) بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

د) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) بلوائح الاتصالات الدولية (ITR)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار

أ) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية المستهلك؛

ب) أن الاتحاد، كي يحقق الأهداف الخاصة به، يجب أن يقوم ضمن جملة أمور بتشجيع تقييس الاتصالات في شتى أنحاء العالم مع ضمان مستوى مرضٍ من جودة الخدمة؛

ج) الفقرة 13 *هـ)* من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أنه ينبغي للحكومات مواصلة تحديث قوانينها المحلية المتعلقة بحماية المستهلكين للاستجابة للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة يمكن أن تؤثر بالسلب على أمن الخدمات وجودتها بالنسبة إلى المستعملين؛

ب) أن القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالمستهلك تحد من الممارسات التجارية الاحتيالية والمضللة وغير النزيهة، وأن هذه الحماية لا مفر منها لبناء ثقة المستهلك وإقامة علاقة أكثر إنصافاً بين رواد الأعمال في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلكين؛

ج) أن الإنترنت تتيح إدخال تطبيقات جديدة في خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استناداً إلى تكنولوجيتها بالغة التقدم، مثل اعتماد الحوسبة السحابية والبريد الإلكتروني والمراسلات النصية وتبادل الصوت باستعمال بروتوكول الإنترنت والفيديو والتلفزيون في الوقت الفعلي (تلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)) عبر شبكة الإنترنت، تواصل تسجيل مستويات مرتفعة من الاستعمال حتى مع وجود تحديات بخصوص جودة الخدمة (QoS) وعدم التيقن من المصدر؛

د) أنه ينبغي لجودة خدمة الشبكات أن تتفق مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) والمعايير الدولية الأُخرى المعترف بها؛

هـ) أن بإمكان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير فوائد جديدة وكبيرة للمستهلكين، بما في ذلك سهولة النفاذ إلى طائفة واسعة من السلع و/أو الخدمات، والقدرة على جمع المعلومات بشأن هذه السلع و/أو الخدمات ومقارنتها؛

و) أن ثقة المستهلك في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتعزز من خلال التطوير المستمر لآليات شفافة وفعّالة لحماية المستهلك تحد من وجود الممارسات التجارية الاحتيالية أو المضللة أو غير النزيهة؛

ز) أنه يجب تشجيع التثقيف ونشر المعلومات بشأن استهلاك واستعمال منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ح) أنه يجب أن يكون النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحاً وميسور التكلفة؛

ط) أن هناك عدداً من البلدان تقوم بإدخال برامج وإجراءات لتقييم المطابقة استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد السارية، بما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمة/جودة التجربة، مع إمكانية أكبر لقابلية التشغيل البيني للمعدات والخدمات والأنظمة؛

ي) أن الانتقال من الشبكات التقليدية إلى شبكات الجيل التالي سيؤثر على نقاط التوصيل البيني وجودة الخدمة والجوانب التشغيلية الأُخرى، وهو ما سيؤثر بدوره أيضاً على التكلفة بالنسبة إلى المستعمل النهائي،

وإذ تلاحظ

أ) أهمية إعلام المستعملين والمستهلكين باستمرار بالخصائص الأساسية للخدمات المختلفة التي يوفرها المشغلون وجودتها وأمنها وأسعارها وبآليات الحماية الأُخرى التي تحفظ حقوق المستهلكين والمستعملين؛

ب) أن البلدان غير الساحلية تتحمل تكاليف إجمالية للنفاذ أعلى مما تحمله البلدان المجاورة في المناطق الساحلية؛

ج) أن مسألة قابلية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد تكاليف عادلة تعتمد على عوامل مختلفة،

تقرر

1 مواصلة وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بُغية توفير حلول لضمان حقوق مستهلكي ومستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحمايتها ولا سيما في مجالات الجودة، والأمن، وآليات تحديد التعريفات؛

2 أن لجان الدراسات المعنية ينبغي لها تسريع العمل بشأن التوصيات التي ستوفر تفاصيل وتوجيهات إضافية بشأن تنفيذ هذا القرار؛

3 أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات، مع لجان الدراسات 2 و12 و17 بالقطاع، ضمن نطاق اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ينبغي أن تجري دراسات بما في ذلك دراسات عن المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لمستهلكي ومستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 إلى مساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ القرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 إلى تعزيز العلاقات مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل قضايا حماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في تهيئة بيئة تمكينية يمكن لمشغلي الاتصالات أن يوفروا فيها لمستعمليهم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجودة مناسبة مع مستوى ملائم من الثقة والأمن وتحفز توفير أسعار تنافسية وعادلة وميسورة من أجل حماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوجهٍ عام،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى المساهمة في هذا العمل بتقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل تنفيذ هذا القرار.

القرار 85 (الحمامات، 2016)

تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛

ب) القرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف الأمين العام بدراسة تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد؛

ج) القرار 34 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن المساهمات الطوعية؛

د) القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[1]، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تشير إلى

أ) المداولات التي جرت في دورة مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2016 حول موارد الترقيم الدولية (INR)، وتحديد مصادر أُخرى ممكنة للإيرادات لقطاع تقييس الاتصالات، حيث أشارت الأمانة إلى أنه سيكون من الصعب تقديم ميزانية متوازنة للفترة 2018-2019 ما لم تُحدد مصادر جديدة للإيرادات؛

ب) التوصيات التي خلُص إليها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2016، بأن تقدم إلى المجلس في دورته لعام 2017 دراسة تحدد جميع مصادر الإيرادات الممكنة في الاتحاد، دون الاقتصار على موارد الترقيم الدولية،

وإذ تلاحظ

أ) أن أنشطة وأعمال قطاع تقييس الاتصالات في تزايد مستمر وأن الموارد المخصصة لقطاع تقييس الاتصالات قد لا تكفي لتغطية جميع الأنشطة والأعمال والدراسات التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات على الوجه الأكمل؛

ب) أن الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات شهدت انخفاضاً مستمراً؛

ج) الحاجة إلى زيادة إيرادات قطاع تقييس الاتصالات من خلال زيادة وتنويع مصادر إيراداته،

تقرر تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بالمشاركة في الدراسة المشار إليها في الفقرة *ب)* أعلاه من *"وإذ تشير إلى"* بشأن تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات بما في ذلك الإيرادات التي يمكن أن يتم تحصيلها من موارد الترقيم الدولية ومن إجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

القرار 86 (الحمامات، 2016)

تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 195 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية؛

ب) بالقرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل؛

ج) بأن من المهم جداً أن تشارك البلدان النامية[1] وتُساهم بنشاط في وضع معايير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) القرار 30 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

ب) أنه طبقاً للخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، يعمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) على "تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية من أجل سد الفجوة التقييسية في كل ما يتعلق بأمور التقييس والبنية التحتية لشبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وتوفير المواد التدريبية ذات الصلة ببناء القدرات مع مراعاة خصائص بيئة الاتصالات في البلدان النامية"؛

ج) أن قطاعات صناعية متنوعة، كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة وإدارة الكوارث وسلامة الجمهور والشبكات المنزلية، تعتمد على شبكات وتكنولوجيات الاتصالات الناشئة؛

د) أن القرار 1353 لمجلس الاتحاد يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

ولاية أمانة إفريقيا الذكية التي تتوافق مع أهداف الاتحاد من أجل البلدان النامية،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) أن الدول الأعضاء في إفريقيا الذكية وشركاءها من الدوائر الصناعية والمنظمات العاملة على مختلف المشاريع بحاجة إلى معايير؛

ب) أن قطاع تقييس الاتصالات مسؤول عن أعمال التقييس التي تتعلق بالتكنولوجيات الناشئة،

تقرر أن تدعو لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 إلى وضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى تنفيذ التكنولوجيات الناشئة مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية؛

2 إلى التعاون مع مكتب إفريقيا الذكية فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة بالتكنولوجيات الناشئة مع التركيز بشكل أكبر على حالات وسيناريوهات الاستخدام في البلدان النامية من خلال ما ينظم على الصعيد الإقليمي من اجتماعات ومنتديات وورش عمل وغير ذلك،

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإنشاء آليات تعاون وتآزر بين لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ومكتب إفريقيا الذكية في مجال وضع المعايير؛

2 بمواصلة دعم إعلان إفريقيا الذكية وفقاً للقرار 195 (بوسان، 2014)؛

3 بتقديم المساعدة إلى إفريقيا الذكية والأفرقة الإقليمية الإفريقية في إطار الميزانية المخصصة، لدعم مشاريع تجريبية ترمي إلى تسريع تنفيذ معايير الاتحاد الدولي للاتصالات وتوصياته؛

4 بتعزيز الدورات التدريبية وتوفير التوجيه للدول الأعضاء في إفريقيا الذكية، وشركائها من الدوائر الصناعية والمنظمات، في إطار اعتمادها لمعايير قطاع تقييس الاتصالات.

القرار 87 (الحمامات، 2016)

مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالمادة 25 من دستور الاتحاد بشأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (WCIT)؛

ب) بالرقم 48 من المادة 3 من اتفاقية الاتحاد، بشأن المؤتمرات والجمعيات الأُخرى؛

ج) بالقرار 4 (دبي، 2012) للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية؛

د) بالقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً؛

هـ) بالقرار 1379 للمجلس، بشأن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)،

وإذ تدرك

أ) أنه كما ورد في القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014)، فإن عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هو الأقرب صلة بلوائح الاتصالات الدولية؛

ب) أهمية مدخلات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات في عملية قطاع التقييس القائمة على المساهمات إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية، حسب الاقتضاء وحيثما يلزم،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن لقطاع تقييس الاتصالات دوراً هاماً في حل القضايا الجديدة والناشئة الناتجة عن البيئة العالمية المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

ب) أنه ينبغي أن يُتاح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات فرصة الإسهام في دفع عجلة العمل بشأن لوائح الاتصالات الدولية،

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاضطلاع بالأنشطة الضرورية في مجال اختصاص المدير من أجل التنفيذ الكامل للقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 للمجلس؛

2 بأن يقدم نتاج هذه الأنشطة إلى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بتقديم المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للقرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) والقرار 1379 الصادر عن المجلس،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المشاركة والمساهمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار 88 (الحمامات، 2016)

التجوال الدولي المتنقل (IMR)

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) نتائج ورشة العمل الرفيعة المستوى التي نظمها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) التي عُقدت في جنيف يوميْ 23 و24 سبتمبر 2013؛

ب) نتائج الحوار العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن التجوال الدولي المتنقل (IMR) الذي عُقد في جنيف في 18 سبتمبر 2015؛

ج) أن المهام التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) تشمل إعداد التوصيات وتقييم المطابقة والمسائل ذات الآثار السياساتية أو التنظيمية؛

د) أن الاقتصاد يزداد اعتماداً على تكنولوجيا الاتصالات المتنقلة التي تتسم بالموثوقية والفعالية من حيث التكاليف والتنافسية وميسورية التكاليف على الصعيد العالمي؛

هـ) أن أسعار الجملة للتجوال الدولي المتنقل (IMR) غير مرتبطة بالتكاليف الأساسية، ما من شأنه أن يؤثر على أسعار التجزئة، بما في ذلك وجود رسوم غير متسقة وعشوائية؛

و) أن استمرار وجود اختلافات كبيرة بين الأسعار المحلية والأسعار الدولية للتجوال المتنقل قد لا يسمح بوجود سوق اتصالات دولية تنافسية؛

ز) أن هناك اختلافات في التكاليف بين البلدان والمناطق،

وإذ تلاحظ

أ) أن التوصية ITU-T D.98 تمثل اتفاقاً أُبرم بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في 2012؛

ب) أن التوصية ITU-T D.97 تتضمن نُهُجاً يمكن اتباعها للحد من أسعار التجوال المفرطة وتسلط الضوء على ضرورة تشجيع المنافسة في سوق التجوال وتثقيف المستهلكين والنظر في إجراءات تنظيمية مناسبة مثل اعتماد أسقف لأسعار التجوال،

تقرر

أن على لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات مواصلة دراسة الآثار الاقتصادية لأسعار التجوال الدولي المتنقل،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتنظيم مبادرات لإذكاء الوعي بشأن استفادة المستهلك من خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

2 باقتراح نُهج تعاونية لتعزيز تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 وITU-T D.97، وخفض أسعار التجوال الدولي المتنقل بين الدول الأعضاء، من خلال الترويج لبرامج بناء القدرات وورش العمل والمبادئ التوجيهية لاتفاقات التعاون الدولية،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ التوصيتين ITU-T D.98 وITU-T D.97؛

2 إلى التعاون في الجهود الرامية إلى خفض أسعار التجوال الدولي المتنقل باتخاذ تدابير تنظيمية عند الاقتضاء.

القرار 89 (الحمامات، 2016)

تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بأن الشمول المالي من العوامل الأساسية للحد من الفقر وتعزيز الرخاء، ويوجد عالمياً ما يصل إلى ملياري شخص من المحرومين من الحصول على الخدمات المالية الرسمية وأكثر من 50% من البالغين في أفقر الأسر الذين لا يستفيدون من الخدمات المصرفية؛

ب) بأنه وفقاً لقاعدة بيانات البنك الدولي بشأن الشمول المالي في العالم، لا يزال أكثر من نصف البالغين في أفقر 40 في المائة من الأسر في البلدان النامية[1] بدون حسابات مصرفية في عام 2014، وعلاوةً على ذلك، فإن الفجوة بين الجنسين من حيث امتلاك حسابات مصرفية لا تضيق كثيراً: ففي عام 2011، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 47 في المائة مقابل 54 في المائة للرجال، وفي عام 2014، بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 58 في المائة مقارنةً بنسبة 65 في المائة للرجال. وعلى المستوى الإقليمي فإن الفجوة بين الجنسين هي أكبر حجماً في جنوب آسيا، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي يملكن حسابات مصرفية 37 في المائة مقارنةً بنسبة 55 في المائة للرجال؛

ج) بأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما تكنولوجيات الهواتف المتنقلة، هو إحدى الطرق لسد فجوة الشمول الرقمي. وحالياً، تعتبر إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى المنطقة الوحيدة التي أبلغت فيها نسبة 10 في المائة من البالغين بأن لديها حسابات مالية متنقلة؛

د) بالقرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات؛

هـ) بأهداف الاتحاد التي تشمل تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتبادل أفضل الممارسات وتمكيناً من تقديم الخدمات بأقل تكلفة ممكنة؛

و) بقرار مجلس الاتحاد 1353 (جنيف، 2012) الذي يعترف بأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي عناصر أساسية للبلدان المتقدمة والبلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة، ويكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب، بتحديد الأنشطة الجديدة التي ينبغي أن يضطلع بها الاتحاد لدعم البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) أن لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات انخرطت في دراسة الخدمات المالية المتنقلة من خلال فريق المقرر التابع لها المعني بالخدمات المالية المتنقلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) ذات الصلة؛

ب) تشكيل فريق متخصص لقطاع تقييس الاتصالات معني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) أنشأه الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في اجتماعه الذي عُقد في جنيف، من 17 إلى 20 يونيو 2014، والذي تركز ولايته على الابتكارات في عمليات الدفع وتوفير الخدمات المالية عبر التكنولوجيات المتنقلة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

ج) العمل الذي قامت به لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات في مجال الأنشطة المالية عبر الاتصالات خلال فترة الدراسة الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن مسألة الحصول على الخدمات المالية هي من الشواغل العالمية وتتطلب تعاوناً على الصعيد العالمي؛

ب) القرار 70/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يعترف بأنه ينطلق من الأهداف الإنمائية للألفية ويسعى إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، ويشدد على أهمية تنفيذ هذه الخطة الطموحة التي تضع القضاء على الفقر في صميمها وترمي إلى تعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

ج) أن هذه الخطة الجديدة تتضمن التعهد *بعدة أمور* من بينها اعتماد وتنفيذ سياسات ترمي إلى زيادة الشمول المالي وإدماجه بالتالي في عدة أهداف مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة ووسائل تنفيذها؛

د) ضرورة التعاون وتبادل أفضل الممارسات بين الهيئتين التنظيميتين لقطاع الاتصالات وقطاع الخدمات المالية ومع وزارات المالية وأصحاب المصلحة الآخرين ضمن عدة أطراف نظراً إلى أن الخدمات المالية الرقمية تشمل مجالات تقع ضمن اختصاص جميع الأطراف،

وإذ تشير إلى

أ) هدف تحقيق النفاذ المالي الشامل بحلول عام 2020 الذي حدده البنك الدولي وإلى أن هذا الهدف سيتحقق على الصعيد العالمي من خلال توفير النفاذ إلى حساب معاملات مالية أو جهاز إلكتروني لحفظ الأموال وإرسال المدفوعات وتلقي الودائع بوصفه اللبنة الأساسية لتمكين الناس من إدارة حياتهم المالية؛

ب) أن البنك الدولي تعهد بتمكين مليار شخص من الحصول على حسابات معاملات مالية من خلال تدخلات محددة لتحقيق هذا الهدف؛

ج) أن التشغيل البيني، *ضمن جملة أمور*، هو عنصر هام يتيح إجراء معاملات السداد الإلكترونية بطريقة سهلة وميسورة التكلفة وسريعة وسلسة وآمنة عن طريق حساب للمعاملات المالية، وأن الحاجة إلى التشغيل البيني هي أيضاً أحد النتائج التي توصل إليها فريق المهام المعني بجوانب الدفع في الشمول المالي (PAFI) التابع للجنة المعنية بالمدفوعات والبنى التحتية للسوق (CPMI) ومجموعة البنك الدولي، الذي حدّد التحسينات اللازمة في أنظمة وخدمات الدفع القائمة من أجل زيادة الشمول المالي، مع الإقرار بأن تنفيذ المعايير القائمة وأفضل الممارسات ينبغي أن يندرج في عداد الأولويات؛

د) أنه على الرغم من النجاح الهائل للخدمة المصرفية المتنقلة في بلدان مثل كينيا وتنزانيا وباراغواي وأوغندا، فإن الخدمات المالية الرقمية لم تحظَ بنفس القدر من النجاح وحجم الاستعمال في كثير من الاقتصادات الناشئة الأُخرى، ولذلك تدعو الحاجة إلى مواصلة وتسريع الجهود لنشر المعايير والأنظمة الداعمة للخدمات المالية الرقمية؛

هـ) أهمية القدرة على تحمل تكاليف الخدمات المالية الرقمية ولا سيما للأشخاص من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تحقيق الشمول المالي؛

و) أن عمل الفريق المتخصص المعني بالخدمات المالية الرقمية (FG DFS) سيُعرض على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات عام 2017؛

ز) زيادة الاهتمام باستخدام الخدمات المالية المتنقلة في البلدان النامية،

تقرر

1 مواصلة تطوير برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك العمل الجاري للجنة الدراسات 2 ولجنة الدراسات 3 من أجل الإسهام في الجهود العالمية المبذولة لتعزيز الشمول المالي، كجزء من عمليات الأمم المتحدة؛

2 إجراء دراسات ووضع معايير ومبادئ توجيهية في مجالات التشغيل البيني ورقمنة المدفوعات وحماية المستهلكين وجودة الخدمة والبيانات الضخمة وأمن المعاملات في الخدمات المالية الرقمية حيثما لا تؤدي مثل هذه الدراسات والمعايير والمبادئ التوجيهية إلى ازدواجية الجهود الجارية في مؤسسات أُخرى وتكون متعلقة بولاية الاتحاد؛

3 تشجيع التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات وسلطات الخدمات المالية لإعداد وتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية؛

4 تشجيع استخدام أدوات وتكنولوجيات مبتكرة حسب الاقتضاء لدفع عجلة الشمول المالي للجميع،

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكتبين الآخرين

1 بتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الاتحاد سنوياً وإلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020؛

2 بدعم إعداد تقارير وأفضل الممارسات بشأن خدمات الشمول المالي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حيثما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير؛

3 بإنشاء منصة، أو التوصيل بالمنصات القائمة حيثما أمكن، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية الرقمية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بتنظيم حلقات دراسية وورش عمل لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع المعايير المالية، والتنفيذ، وبناء القدرات، لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي،

تدعو لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 إلى تنظيم العمل والدراسات اللازمة لتوسيع وتسريع العمل بشأن الخدمات المالية الرقمية اعتباراً من اجتماعها الأول في فترة الدراسة المقبلة؛

2 إلى التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية وتنفيذها وبناء القدرات، ومع الأفرقة الأخرى ذات الصلة في الاتحاد،

تدعو الأمين العام

إلى مواصلة التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الكيانات المعنية الأُخرى من أجل بلورة الجهود الدولية المستقبلية للتصدي للشمول المالي بشكل فعّال،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في لجان دارسات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز الشمول المالي، في إطار ولاية الاتحاد؛

2 إلى تشجيع إدماج سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية وحماية المستهلكين لتحسين استخدام الخدمات المالية الرقمية بهدف زيادة الشمول المالي،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتحقيق الشمول المالي كأمر ذي أولوية والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتوفير الخدمات المالية إلى الذين لا يستفيدون منها؛

2 إلى الاضطلاع بإصلاحات تكفل الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أهداف هذا القرار؛

3 إلى زيادة التنسيق، حسب الاقتضاء، بين السلطات التنظيمية الوطنية من أجل إزالة العوائق التي تمنع مقدمي الخدمات غير المصرفية من النفاذ إلى البنية التحتية لنظام المدفوعات، ومقدمي الخدمات المالية من النفاذ إلى قنوات الاتصالات وتحسين الشروط لإنجاز تحويلات معقولة التكلفة وأكثر أمناً في كلٍّ من بلد المصدر والبلد المستفيد، بما في ذلك من خلال تحسين ظروف السوق التنافسية والشفّافة.

القرار 90 (الحمامات، 2016)

المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالفقرة 10هـ) والفقرة 23س) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

ب) بالفقرة 29) من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ج) بالفقرة 49) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

د) بالقرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[1] والبلدان المتقدمة؛

هـ) بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر فيه المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به من أجل معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة،

تقرر

أن يواصل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات العمل بشأن مزايا وعيوب تنفيذ مشاريع المصادر المفتوحة فيما يتعلق بعمل قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء،

تكلف جميع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في حدود الموارد المالية المتاحة

1 بتوفير مساهمات استجابة لاستفسارات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة على النحو المدرج في التقرير الثامن للفريق، يوليو 2016؛

2 بالنظر في نواتج الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة، من أجل دراسة قيمة استخدام المصادر المفتوحة في تطوير تطبيقات مرجعية لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

3 بالنظر في نتائج الدراسات الواردة في الفقرة *"تكلف 2"* أعلاه من أجل مواصلة استخدام المصادر المفتوحة حسب الاقتضاء؛

4 بدعم استخدام مشاريع المصادر المفتوحة في عملها، مع مراعاة نتائج دراسة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة العمل مع مشاريع المصادر المفتوحة،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتوفير التدريب فيما يتعلق بالمصادر المفتوحة (مثلاً المواد التعليمية والحلقات الدراسية وورش العمل) للمشاركين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع مجتمعات المصادر المفتوحة ومكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة هدف قطاع تقييس الاتصالات لسد الفجوة التقييسية: الفجوة الرقمية بين الجنسين والقيود الخاصة بميزانية الاتحاد؛

2 برفع تقرير إلى الفريق الاستشاري سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

تكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بمواصلة تنفيذ نتائج التقرير الثامن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن المصادر المفتوحة،

تدعو فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بالموارد المالية والبشرية

إلى تقييم الآثار المالية المحتملة على الاتحاد المترتبة على تنفيذ هذا القرار،

تدعو أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار 91 (الحمامات، 2016)

تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قد أتاح النفاذ الإلكتروني إلى المعلومات بشأن خطط ترقيم معينة؛

ب) أن تحسين النفاذ الإلكتروني سيعود بالفائدة على الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات أو وكالات التشغيل على الصعيد الدولي، من أجل المساعدة على تحسين موثوقية شبكات الاتصالات والخدمات التي تحملها، والمساعدة على تحسين ضمان حصول المشغلين على الإيرادات، وقد يساعد على التصدي لسوء استخدام موارد ترقيم الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يجب أن يؤدي دوراً رائداً في تطوير وصيانة المستودع الإلكتروني المشار إليه في هذا القرار؛

ب) ضرورة دراسة ووضع متطلبات لتزويد هذا المستودع الإلكتروني بالمعلومات؛

ج) أن التوصية ITU-T E.129 تدعو جميع الهيئات التنظيمية الوطنية إلى إعلام الاتحاد بخطط الترقيم الوطنية لديها (أي الموارد المعيَّنة والموزَّعة)؛

د) ارتفاع الطلب على موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) بسبب ظهور تكنولوجيات وتطبيقات جديدة وناشئة (مثل إنترنت الأشياء (IoT)، والاتصالات من آلة إلى آلة (M2M) والشبكات والخدمات العالمية المبتكرة)؛

هـ) أن المعلومات الموثوقة المتعلقة بالموارد المحجوزة والمخصصة والموزعة للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) لكل بلد هي قضية هامة لضمان التوصيل البيني العالمي للاتصالات،

تقرر أن تكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

بدراسة هذه المسألة على أساس المساهمات الواردة والمعلومات المقدمة من مكتب تقييس الاتصالات وبتنظيم العمل اللازم من أجل تحديد متطلبات النفاذ الإلكتروني إلى مستودع للموارد المحجوزة أو المخصصة أو الموزعة للترقيم لكل مشغّل/مقدم خدمات (قدر الإمكان) في كل بلد، بما في ذلك تقديم خطط الترقيم الوطنية E.164 بالاستناد إلى التوصية ITU-T E.129 وموارد الترقيم الدولية التي يخصصها مدير مكتب تقييس الاتصالات،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لأعضاء الاتحاد من خلال تقديم تفاصيل موارد المعلومات القائمة المتعلقة بتقديم خطط الترقيم الوطنية وموارد الترقيم الدولية؛

2 بالاستناد إلى نتائج الدراسة المذكورة أعلاه التي تجريها لجنة الدراسات 2، بتنظيم المستودع الإلكتروني الموصوف أعلاه وإدارته ضمن الميزانية المخصصة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى أن تقدم مساهمات إلى اجتماعات لجنة الدراسات 2 والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بهدف تنظيم مستودع إلكتروني،

تدعو الدول الأعضاء

عملاً بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، إلى أن تتيح معلومات بشأن تقديم خطط الترقيم الوطنية لديها وتعديلاتها في الوقت المناسب، لضمان مواكبة المستودع الإلكتروني لآخر المستجدات.

القرار 92 (الحمامات، 2016)

تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) هي الاسم الجذري الذي يشمل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) والاتصالات المتنقلة الدولية–المتقدمة (IMT-Advanced) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) مجتمعة (انظر القرار ITU-R 56 (المراجَع في جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية)؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وأن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 سوف تُستخدم على نطاق واسع في المستقبل القريب لبناء نظام إيكولوجي للمعلومات يركز على المستعملين، وأنها ستساهم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛

د) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يواصل بنشاط دراساته بشأن التنقلية وجميع جوانب شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، وأنه شرع في عام 2015 في دراسة تقييس الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها؛

هـ) أن لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية كانت ولا تزال تقيم تنسيقاً فعّالاً غير رسمي عن طريق أنشطة الاتصال فيما يتعلق بإعداد التوصيات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في كلا القطاعين؛

و) أن التوصية (Rev.WRC-15) 207 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن التطور المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها، من المتوقع أن تتناول الحاجة إلى معدلات بيانات أعلى من معدلات أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المستعملة حالياً، تناسب احتياجات المستعمل، حسب الاقتضاء؛

ز) أن وضع خارطة طريق لجميع أنشطة المعايير المتصلة بالاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، لكي يدير كل قطاع أعماله الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وينسقها لضمان المواءمة والتجانس الكاملين لبرامج العمل ضمن إطار تكميلي، يشكل وسيلة فعّالة لتحقيق التقدم في كل قطاع، وأن مفهوم خارطة الطريق هذا يسهل تبليغ المنظمات خارج الاتحاد بالمسائل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

ح) أن القرار 43 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) أقر الحاجة المستمرة إلى الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في جميع أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية[1]؛

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ط) أن كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية يحدد الاتصالات المتنقلة الدولية ويوفر توجيهات عامة للأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وبشأن إدخال شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛

ي) أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات للاتحاد (ITU-D) تشارك حالياً في أنشطة منسقة تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية من أجل تحديد العوامل التي تؤثر على التنمية الفعّالة للنطاق العريض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية، لفائدة البلدان النامية؛

ك) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من نوع الاتصالات الآلية والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض، وعدد كبير من البلدان قد بدأ في ذلك؛

ل) أن لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات شرعت في دراسة الجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية–2020 من خلال إنشاء الفريق المتخصص المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية–2000 (FG-IMT-2020) المكلف بما يلي: 1) استكشاف عروض التوضيح أو النماذج الأولية مع المجموعات الأُخرى، وتحديداً مجتمع المصادر المفتوحة، 2) تعزيز جوانب إضفاء الطابع البرمجي على الشبكات والربط الشبكي الذي محوره المعلومات، 3) مواصلة صقل وتطوير معمارية شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020، 4) دراسة التقارب بين الخدمات الثابتة والمتنقلة، 5) دراسة تقسيم الشبكة بالنسبة إلى شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر، 6) تحديد نماذج جديدة للحركة والجوانب المرتبطة بها من جودة الخدمة (QoS) وعمليات التشغيل والتسيير والإدارة التي يمكن تطبيقها على شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020،

وإذ تلاحظ

أ) القرار 18 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن مبادئ وإجراءات توزيع العمل بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والتنسيق فيما بينهما؛

ب) القرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

ج) التوصية ITU-T A.4، بشأن عملية التواصل بين قطاع تقييس الاتصالات والمحافل والاتحادات التجارية؛

د) التوصية ITU-T A.5، بشأن الإجراءات العامة لإدراج مراجع إلى وثائق المنظمات الأُخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) التوصية ITU-T A.6، بشأن التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير الوطنية والإقليمية؛

و) التوصية ITU-T A.7 بشأن إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها، والتذييل 1 للتعديل 1: المبادئ التوجيهية لكفاءة نقل نواتج فريق متخصص إلى فريقه الأصلي،

تقرر أن تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1 إلى تسهيل تنسيق أنشطة التقييس غير الراديوية ذات الصلة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية (وخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة وأنشطة التنسيق المشترك وما إلى ذلك؛

2 إلى تشجيع التعاون مع لجنة الدراسات 13 ولجان الدراسات المعنية الأُخرى ومنظمات وضع المعايير الأُخرى (SDO) بشأن مجموعة واسعة من القضايا المرتبطة بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية–2020،

تكلف لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتعزيز التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية (وخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020) بروح إيجابية مربحة للجميع، من أجل ضمان حل قياسي مثمر وعملي لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي؛

2 بتعزيز أعمال البحث المتعلقة بتقييس التكنولوجيات غير الراديوية للشبكات بكفاءة؛

3 بتولي مسؤولية الأبحاث والتقارير السنوية لاستراتيجية معايير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف لجنة الدراسات 11

بتشجيع الدراسات بشأن الجوانب غير الراديوية لأنشطة التقييس المتصلة بالتشوير والبروتوكولات والاختبار،

تكلف لجنة الدراسات 12

بتشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتعلقة بالجوانب غير الراديوية لخدمة الاتصالات المتنقلة الدولية وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)،

تكلف لجنة الدراسات 13

1 بمتابعة خارطة الطريق المتعلقة بأنشطة تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية في قطاع تقييس الاتصالات، التي ينبغي أن تتضمن بنود عمل تهدف إلى تقدم أعمال التقييس المتصلة بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية، وتبادل هذه المعلومات مع لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات بوصفها لجنة الدراسات الرئيسية المعنية بالاتصالات المتنقلة الدولية (وخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020)؛

2 بتشجيع الدراسات بشأن متطلبات ومعمارية الشبكات، وإضفاء الطابع البرمجي على الشبكات، وتقسيم الشبكة، وانفتاح قدرات الشبكات، وإدارة الشبكة والتنسيق فيما بين وظائفها، والتقارب بين الاتصالات الثابتة والمتنقلة، وتكنولوجيا الشبكات الناشئة (مثل التوصيل الشبكي المتمحور حول المعلومات (ICN) وما إلى ذلك)؛

3 بإنشاء نشاط التنسيق المشترك المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (JCA IMT-2020) وتنسيق أنشطة التقييس المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية (وخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020) بين جميع لجان الدراسات ذات الصلة والأفرقة المتخصصة والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير،

تكلف لجنة الدراسات 15

بتشجيع الدراسات بشأن أنشطة تقييس شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر في الاتصالات المتنقلة الدولية، التي ينبغي أن تضع الهيكل وبنود العمل الضرورية لمواصلة العمل القياسي بشأن متطلبات شبكات التوصيل المباشر/غير المباشر، ومعماريتها ووظيفتها وأدائها وإدارتها والتحكم فيها ومزامنتها، في أنظمة IMT-2020،

تكلف لجنة الدراسات 17

بتشجيع الدراسات بشأن أنشطة التقييس المتصلة بأمن تطبيقات وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بإحاطة مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات علماً بهذا القرار؛

2 بعقد حلقات دراسية وورش عمل بشأن الحلول التقنية الاستراتيجية والقياسية، وتطبيقات شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (وخاصة الاتصالات المتنقلة الدولية–2020)، مع مراعاة المتطلبات المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي،

تشجع مديري المكاتب الثلاثة

على بحث طرق جديدة لتحسين كفاءة عمل الاتحاد فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

1 إلى المشاركة بنشاط في أنشطة التقييس التي يقوم بها قطاع تقييس الاتصالات بشأن وضع توصيات تتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 إلى المشاركة في استراتيجية المعايير وتجربة تطور الشبكات وحالات التطبيق المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية في أحداث الحلقات الدراسية وورش العمل ذات الصلة.

القرار 93 (الحمامات، 2016)

التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تدرك

أ) أن معظم مشغّلي الاتصالات في العالم ينتقلون حالياً من شبكات تبديل الدارات إلى شبكات تبديل الرزم وأن معظمهم أنشأ بالفعل شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لتقديم خدماتهم باستخدام مفهوم جديد هو "كل شيء عبر بروتوكول الإنترنت"؛

ب) أن تكنولوجيا التطور طويل الأجل (LTE) مستخدمة حالياً في طبقة النفاذ في شبكات المشغلين كواحدة من تكنولوجيات تقديم خدمات الصوت عبر بروتوكول الإنترنت (VoLTE)؛

ج) أن معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم والأمن، التي يجري استخدامها في شبكات تبديل الدارات، لا تتناسب في معظم الحالات مع التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (مثل شبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) وما بعدها) الواجب استخدامها لتقديم خدمات الصوت والفيديو؛

د) أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء الاتفاق بشأن التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت لمنع ظهور مسائل جديدة متصلة بالترقيم والتجوال والترسيم والأمن، على سبيل الذكر لا الحصر؛

هـ) أن التوصيل البيني لشبكات VoLTE إضافةً إلى أنواع التوصيل البيني الأُخرى للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت يتطلب تحويل نسق الرقم وفق التوصية ITU-T E.164 إلى نسق المعرّف الموحد للمورد (URI) الذي يعتبر المعرّف المشترك للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت الواجب استعماله في اتصالات الصوت والفيديو؛

و) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) هو أحد الحلول الواجب استعمالها لتحويل النسق ITU-T E.164 إلى نسق المعرّف URI من أجل هذه الأنواع من التوصيل البيني؛

ز) أن القرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، يكلّف لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بدراسة الطريقة التي يمكن بها للاتحاد أن يكفل سيطرته الإدارية على التغييرات التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما فيها التسمية والترقيم والعنونة والتسيير) المستعملة في بروتوكول الترقيم الإلكتروني؛

ح) أن القرار 133 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم، وفق التوصية ITU-T E.164، أياً كانت التطبيقات المستخدمة فيها؛

ط) أن القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات أن يواصل إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية[1] وتحديد أولوياتها فيما يتعلق بتحقيق قابلية التشغيل البيني لتجهيزات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM) لا يستخدم عادةً في العالم للتحويل E.164/URI وأن لدى بعض المشغلين حلولاً خاصة بهم؛

ب) أن بعض التحالفات بين المشغّلين هي بصدد وضع مبادئ توجيهية للتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE ولكن لا يوجد حتى الآن خيار متفق عليه لاستخدامه في هذا التوصيل البيني؛

ج) أن وضع إجراءات التوصيل البيني للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، الواجب استعمالها لتوفير خدمات الصوت والفيديو، يلزم القيام به على أساس دولي؛

د) أن وضع متطلبات المطابقة وقابلية التشغيل البيني لدعم اختبار البروتوكولات والتكنولوجيات المستخدمة في هذا التوصيل البيني يُعدّ من العناصر الأساسية لتطوير المعدات القابلة للتشغيل البيني استناداً إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ تأخذ في الحسبان

أ) أنه وفقاً لبيان اجتماع كبار مسؤولي التكنولوجيا (CTO)، الذي عقده قطاع تقييس الاتصالات في بودابست (أكتوبر 2015)، *"يشجع كبار مسؤولي التكنولوجيا قطاع تقييس الاتصالات على بدء دراسات – بما في ذلك دراسات بشأن القدرة على النفاذ، وأنساق البيانات، وجوانب التحكم والإدارة – بهدف تمكين قابلية التشغيل البيني لهذه الخدمات عالية الجودة على الصعيد العالمي، ويدعون المشغلين والخبراء المعنيين في القطاع الصناعي فضلاً عن المنظمات المعنية بوضع المعايير إلى المساهمة في هذه الدراسات"*؛

ب) أنه وفقاً للتقرير الموجز عن ورشة عمل الاتحاد بشأن قابلية التشغيل البيني للخدمات الصوتية والفيديوية في البيئات الهجينة الثابتة–المتنقلة، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة (LTE)" (جنيف، ديسمبر 2015) *"ينبغي أن تركز أنشطة التقييس الأُخرى في الاتحاد على نشر بروتوكولات التشوير من أجل التوصيل البيني لشبكات VoLTE، ومكالمات الطوارئ على الشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE، ومسائل الترقيم"*؛

ج) أعمال لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن *"إطار للتوصيل البيني للشبكات القائمة على نقل الصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE) والخدمة الفيديوية باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (ViLTE)"* الذي يهدف إلى تحديد المتطلبات المشتركة المتعلقة بالتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE/ViLTE؛

د) أن وضع معايير تتعلق بإطار للتوصيل البيني للشبكات القائمة على تكنولوجيا VoLTE/ViLTE هو أحد المواضيع التي أُدرجت في اتفاق التعاون القائم بين لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المعنية باختبار المطابقة التابعة للمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI TC INT)؛

هـ) العمل الناجح للفريق المتخصص المعني بالاتصالات المتنقلة الدولية–2020 التابع لقطاع تقييس الاتصالات،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر

أن يتم في أقرب وقت ممكن إحراز تقدم في العمل لوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تتناول معماريات الشبكات ومبادئ التجوال ومسائل الترقيم وآليات الترسيم والأمن إضافةً إلى اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020) وما بعدها،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يواصل إجراء أنشطة استكشافية، حسب الحاجة، بين مشغلي الاتصالات لتحديد المشاكل المتعلقة بتحقيق التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) وما بعدها وتحديد أولوياتها؛

2 بأن يقدم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ الإجراءات اللازمة،

تكلف لجان الدراسات

1 بأن تحدد في أسرع وقت ممكن توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي يتعين وضعها والمرتبطة بالتوصيل بين شبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها؛

2 بأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المهتمين بالأمر من أصحاب المصلحة والتحالفات لإجراء الدراسات المثلى بشأن هذا الموضوع تحديداً،

تكلف كذلك لجنة الدراسات 11

بأن تضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تحدد الإطار ومتطلبات التشوير الواجب استخدامها لإقامة التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها من أجل تحقيق قابلية التشغيل البيني في شتى أنحاء العالم؛

تكلف كذلك لجنة الدراسات 2

بأن تضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات التي تحدد معمارية بروتوكول الترقيم الإلكتروني الواجب استخدامه للتوصيل بين شبكات الجيل الرابع (4G) وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها، بما في ذلك السيطرة الإدارية التي قد تتصل بموارد الاتصالات الدولية (بما في ذلك التسمية والترقيم والعنونة والتسيير)؛

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تشجيع مشغلي الاتصالات على مساعدة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار.

القرار 94 (الحمامات، 2016)

أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

بالأحكام ذات الصلة للمادة 1 من دستور الاتحاد، لا سيما الرقم 17، التي تنص على أن يقوم الاتحاد بالعمل على اعتماد تدابير تمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية من خلال تعاون خدمات الاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية مسجّلات الصوت في مقصورة القيادة (CVR)/مسجلات بيانات الطيران (FDR) باعتبارها أدوات لزيادة سلامة الطيران؛

ب) تزايد الاهتمام بمسجلات بيانات الأحداث لتحسين السلامة ونوعية الحياة البشرية في جميع قطاعات الصناعة، مثل مسجّلات بيانات الأحداث (EDR) في وسائل النقل (القيادة الآلية)، ومسجّلات الأخطاء الرقمية (DFR) في المرافق (الشبكة الذكية، الإدارة الذكية للمياه)، ومسجّلات الأحداث القلبية في الرعاية الصحية (الأجهزة/المغروسات الطبية الموصولة)؛

ج) الدور الهام للحوسبة السحابية كمصدر للتمكين من النفاذ الشبكي إلى مجموعة قابلة للزيادة ومرنة من الموارد المادية أو الافتراضية التي يمكن تقاسمها والتزود بها وإدارتها على أساس الخدمة الذاتية حسب الطلب؛

د) الحاجة إلى ضمان أمن المعلومات في الحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء (IoT)،

وإذ تلاحظ

أ) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) ينبغي أن يقوم بدور ريادي في وضع المعايير لتطبيق مسجلات بيانات الأحداث في الحوسبة السحابية وإنترنت الأشياء؛

ب) أنه ينبغي إنشاء نظام إيكولوجي للمعايير يكون قطاع تقييس الاتصالات في صميمه،

وإذ تعترف

أ) بالاختتام الناجح للفريق المتخصص التابع لقطاع تقييس الاتصالات المعني بتطبيقات الحوسبة السحابية للطيران من أجل رصد بيانات الرحلات الجوية (FG-AC) الذي أجرى دراسة جدوى لاستخدام الحوسبة السحابية في سياق الطيران وبث بيانات الرحلات الجوية؛

ب) بالإنجازات ذات الصلة للجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات (الحوسبة السحابية وتحليلات البيانات الضخمة)، ولجنة الدراسات 16 (أنظمة النقل الذكية (ITS)، وخدمات الرعاية الصحية الموصولة/الصحة الإلكترونية) ولجنة الدراسات 17 (أمن الحوسبة السحابية) ولجنة الدراسات 20 (إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها مع التركيز مبدئياً على المدن والمجتمعات الذكية)؛

ج) بأن قطاع تقييس الاتصالات يتمتع بمزايا فريدة من نوعها فيما يتعلق بالمتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية؛

د) أنه يلزم أولاً أساس متين من حيث المتطلبات والمعايير الخاصة بالمعمارية فيما يتعلق بمسجّلات بيانات الأحداث (EDR) ليتسنى وضع مجموعة من المعايير من خلال التآزر على مستوى الصناعة،

تقرر تكليف لجان الدراسات 13 و16 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بتقييم التوصيات القائمة والتوصيات قيد الإعداد والتوصيات الجديدة فيما يتعلق بتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية؛

2 بتقديم توصيات إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن كيفية تناول المواضيع التي تقع خارج اختصاص لجان الدراسات،

تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

بالعمل على بذل جهود منسقة بين لجان الدراسات ذات الصلة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية وتشجيع مشاركة وإسهام الدول الأعضاء لا سيما من البلدان النامية؛

2 بتنظيم ورشة عمل أو أكثر لجمع المتطلبات والمدخلات بشأن هذا الموضوع من مجموعة واسعة من مختلف أصحاب المصلحة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى تقديم مساهمات من أجل وضع معايير لتكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية.

القرار 95 (الحمامات، 2016)

مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه طبقاً للرقم 13 بالمادة 1 من دستور الاتحاد، يجب على الاتحاد بوجه خاص أن "يسهل تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي مع نوعية خدمة مُرضية"؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2016-2019، الموافَق عليها بموجب القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين تحدد من بين الأهداف الاستراتيجية للاتحاد، توفير ضمان التوصيلية وإمكانية التشغيل البيني في العالم وتحسين الأداء والنوعية والقدرة على تحمل تكاليف الخدمة وتقديم الخدمة في الوقت المناسب وتحقيق مردودية الأنظمة بشكل عام في مجال الاتصالات الراديوية، بما في ذلك من خلال وضع المعايير الدولية؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تحدّد كذلك من بين قيم الاتحاد الالتزام بتقديم خدمات بجودة عالية وإرضاء المستفيدين وأصحاب المصلحة إلى أقصى درجة،

وإذ تذكّر

أ) بأن القرار 200 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحدد ضمن الغايات والمقاصد الرامية إلى التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار برنامج التوصيل في 2020، الهدف 2: الشمول – سد الفجوة الرقمية وتوفير النطاق العريض للجميع؛

ب) أن القرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بتوجيه عناية صانعي القرار والسلطات التنظيمية الوطنية إلى أهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين والمستهلكين بشأن جودة الخدمات المختلفة التي يقدمها المشغلون، وآليات الحماية الأُخرى المعززة لحقوق المستهلكين والمستعملين؛

ج) أن القرار 196 (بوسان، 2014) يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إلى تقديم مساهمات تسمح بنشر أفضل الممارسات والسياسات المتصلة بجودة الخدمة؛

د) أن القرار 196 (بوسان، 2014) يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع السياسات التي تعزز توفير خدمات الاتصالات على نحوٍ يوفر جودة مناسبة للمستعمل؛

هـ) أن القرار 131 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين يقرر أنه ينبغي للاتحاد أن يعزز من تنسيقه مع المنظمات الدولية الأُخرى المشاركة في جمع البيانات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يضع، من خلال الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، مجموعة من المؤشرات الموحّدة لتحسين توفر ونوعية البيانات والمؤشرات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يدعم إعداد استراتيجيات وسياسات عامة وطنية وإقليمية ودولية،

وإذ تدرك

أ) أن الشفافية والتعاون في جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس التقدم في استعمال واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفر تحليلات مقارنة بشأنها لا زالا يمثلان عاملاً أساسياً لدعم النمو الاجتماعي والاقتصادي؛

ب) أن مؤشرات الجودة وتحليلاتها تزود الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أفضل وتساعد في مواصلة صياغة السياسات الوطنية،

وإذ تأخذ في الاعتبار

أ) القرار 101 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

ب) إعلان دبي المعتمد في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، تحت موضوع "النطاق العريض من أجل التنمية المستدامة"؛

ج) القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها،

وإذ تلاحظ

أ) أن لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) هي اللجنة الرئيسية المعنية بجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)، والمكلفة بالتنسيق بين الأنشطة المتعلقة بجودة الخدمة وجودة التجربة داخل قطاع التقييس، وأيضاً مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) والمحافل المعنية وتقوم بوضع الأطر لتحسين التعاون؛

ب) أن لجنة الدراسات 12 هي اللجنة الرئيسية التي ينتمي إليها فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG)،

وإذ تقر

بالعمل ذي الصلة الذي يجريه فريق تطوير جودة الخدمة بشأن المناقشات التشغيلية والتنظيمية لجودة الخدمة وجودة التجربة ودورها الهام في تعزيز التعاون بين المشغلين وموردي الحلول التقنية وهيئات التنظيم من خلال مناقشة مفتوحة بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير الخدمات للمستعملين بجودة أفضل،

تقرر أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بمواصلة وضع التوصيات اللازمة بشأن الأداء وجودة الخدمة وجودة التجربة؛

2 بإطلاق مبادرات لإذكاء الوعي بأهمية إطلاع المستعملين باستمرار على جودة الخدمات التي يقدمها إليهم المشغلون، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

3 بتوفير مراجع تساعد البلدان النامية[1] وأقل البلدان نمواً في وضع إطار وطني لقياس الجودة يناسب إجراء قياسات جودة الخدمة وجودة التجربة، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛

4 بتنظيم ورش العمل وبرامج تدريبية ومزيد من المبادرات لتشجيع المشاركة الأوسع لهيئات التنظيم والمشغلين والموردين في المناقشة الدولية بشأن جودة الخدمة وإذكاء الوعي بأهمية قياس جودة الخدمة وجودة التجربة،

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

بأن يواصل، تنفيذاً للفقرتين 2 و4 من *"تقرر"* أعلاه، دعم أنشطة فريق تطوير جودة الخدمة (QSDG) من أجل إجراء مناقشات تشغيلية وتنظيمية مفتوحة بين هيئات التنظيم والمشغلين والموردين بشأن الاستراتيجيات الجديدة لتوفير جودة خدمة وجودة تجربة أفضل للمستعملين،

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية من أجل وضع أطر وطنية لقياس الجودة؛

2 بإجراء أنشطة في كل منطقة لتحديد المشاكل التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً ووضع أولوياتها فيما يتعلق بتوفير خدمات بجودة مقبولة للمستعملين؛

3 استناداً إلى نتائج الفقرة 2 من *"تكلف"* أعلاه، بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في تحديد إجراءات لتحسين جودة الخدمة وتنفيذها وإطلاع المستعملين باستمرار على ذلك،

تكلّف لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وفقاً لاختصاصاتها

1 بوضع توصيات توفر توجيهات لهيئات التنظيم من أجل استراتيجيات ومنهجيات اختبار لمراقبة وقياس جودة الخدمة وجودة التجربة؛

2 بدراسة سيناريوهات تطوير جودة الخدمة وجودة التجربة واستراتيجيات قياسهما وأدوات اختبارهما التي يتعين على هيئات التنظيم والمشغلين اعتمادها؛

3 بإجراء دراسات وتقديم توجيهات لهيئات التنظيم بشأن منهجيات الاعتيان لقياسات جودة الخدمة على المستوى المحلي والوطني والعالمي؛

4 بتوفير مراجع بخصوص مؤشرات الأداء الرئيسية ومؤشرات الجودة الرئيسية ذات الحد الأدنى من الرضا لتقييم جودة الخدمات؛

5 بتنفيذ استراتيجيات لزيادة مشاركة البلدان النامية والمتقدمة من جميع المناطق في جميع أنشطتها،

تدعو الأعضاء

1 إلى التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ هذا القرار؛

2 إلى المشاركة في مبادرات لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات وفريق تطوير جودة الخدمة من خلال تقديم المساهمات والخبرات والمعارف والتجارب العملية المتعلقة بعمل لجنة الدراسات 12.

القرار 96 (الحمامات، 2016)

دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الزائفة؛

ب) بالقرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I)؛

ج) بالقرار 176 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) وقياسها؛

د) بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

هـ) بالقرار 47 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية[1]، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة طبقاً لتوصيات الاتحاد؛

و) بالقرار 72 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

ز) بالقرار 62 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاكل القياس المتعلقة بالتعرّض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF)؛

ح) بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

ط) بأن هذه الجمعية اعتمدت القرار 76 (المراجَع في الحمامات، 2016)، بشأن الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد؛

ي) بالقرار 79 (دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها،

---

1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ تدرك

أ) النمو الملحوظ لمبيعات وتداول أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في الأسواق، على نحو يؤثر سلباً على الحكومات والشركات المصنِّعة والمورِّدين والمشغّلين والمستهلكين من خلال: خسارة العائدات، وتدنّي قيمة العلامة التجارية/حقوق الملكية الفكرية وسمعتها، وانقطاعات الشبكة، وتدني جودة الخدمة (QoS)، والخطر المحتمل على الصحة العامة والسلامة، والآثار البيئية للمخلفات الإلكترونية؛

ب) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يمكن أن تؤثر سلباً على الأمن وعلى خصوصية المستعملين؛

ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تتضمن غالباً مستويات غير قانونية وغير مقبولة من المواد الخطرة، مما يهدد المستهلكين والبيئة؛

د) أن بعض البلدان قد نظّمت حملات توعية بشأن إشكالات التزييف والغش وطبّقت حلولاً ناجحة تشمل لوائح مطبقة في أسواقها لردع انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، ويمكن أن تتخذها بلدان أُخرى كتجارب ودراسات حالة مفيدة؛

هـ) أن البلدان تواجه تحديات كبيرة في التوصل إلى حلول فعّالة لمكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، نظراً للأساليب المبتكرة والخلاقة التي يستعملها الأشخاص الضالعون في هذا النشاط غير المشروع للتملص من تدابير الإنفاذ/التدابير القانونية؛

و) أن برامج الاتحاد للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وسد الفجوة التقييسية يُقصد الاستفادة منها في توضيح عمليات التقييس وتوافق المنتجات مع المعايير الدولية؛

ز) أن توفير قابلية التشغيل البيني والسلامة والموثوقية ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لتوصيات الاتحاد؛

ح) العمل المتواصل للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بصفتها لجنة الخبراء الرئيسية في الاتحاد التي تدرس مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ط) أن مبادرات الصناعة قد أُطلقت لتنسيق الأنشطة بين المشغلين والمصنعين والمستهلكين،

وإذ تدرك كذلك

أ) أن بعض البلدان التي تنمو فيها أسواق الأجهزة المتنقلة، تعتمد على معرفات الهوية الفريدة للأجهزة مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة (IMEI) وسجل هوية المعدات (EIR) للحد من انتشار الأجهزة المتنقلة الزائفة والمغشوشة ولردعه؛

ب) أنه كما ورد في القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU-T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية،

وإذ تلاحظ

أ) أن الأفراد أو الجهات العاملة في مجال تصنيع وتجارة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة تطور باستمرار وتعزز قدراتها ووسائل أنشطتها غير القانونية للتحايل على ما تبذله الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المتضررة من جهود قانونية وتقنية لمكافحة المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ب) أن اقتصاد العرض والطلب بشأن منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة يعقّد محاولات التصدي للسوق السوداء/الرمادية العالمية، ولا يسهل توخي حل واحد لها،

وإذ تنبه إلى

أ) الأعمال والدراسات الحالية للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) المتمثلة في إجراء دراسة للمنهجيات والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات، بما في ذلك استخدام المعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمكافحة منتجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

ب) ما تقوم به لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات من أعمال ودراسات حالياً بشأن إنترنت الأشياء، وإدارة الهوية في إنترنت الأشياء، وتزايد أهمية أجهزة إنترنت الأشياء للمجتمع؛

ج) العمل الجاري وفقاً للقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الفقرة *"يكلف لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بالتعاون مع لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد"* ؛

د) أن التعاون متواصل مع المنظمات المعنية بوضع المعايير، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، بشأن المسائل المتعلقة بالمنتجات الزائفة والمغشوشة؛

هـ) أن الحكومات تؤدي دوراً هاماً في مكافحة تصنيع المنتجات الزائفة والمغشوشة بما فيها أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتداولها دولياً وذلك بوضع الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات المناسبة؛

و) أن التلاعب بمعرفات الهوية الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يقلل فعالية الحلول التي تتبناها البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) الاستنتاجات التي خلصت إليها أحداث الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة (جنيف، 17-18 نوفمبر 2014 و28 يونيو 2016)؛

ب) الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير التقني بشأن معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والذي اعتمدته لجنة الدراسات 11 في اجتماعها (جنيف، 11 ديسمبر 2015)؛

ج) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لا تمتثل، بوجه عام، لعمليات المطابقة الوطنية المطبقة في بلد ما وللشروط التنظيمية الوطنية أو لأي شروط قانونية أُخرى سارية، ينبغي اعتبارها غير مرخصة للبيع و/أو التشغيل في شبكات الاتصالات في ذلك البلد؛

د) أن جهاز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائف منتج ينتهك انتهاكاً واضحاً العلامات التجارية، وينسخ تصاميم الأجهزة أو البرمجيات، وينتهك حقوق العلامة التجارية أو التعبئة والتغليف للمنتج الأصلي أو الحقيقي، وبصفة عامة، فهو ينتهك المعايير التقنية المنطبقة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، والمتطلبات التنظيمية أو عمليات المطابقة، أو اتفاقات ترخيص التصنيع، أو المتطلبات القانونية المنطبقة الأُخرى؛

هـ) أن المعرّف الفريد الموثوق به يجب أن يكون فريداً من نوعه لكل من المعدات التي يهدف إلى تحديد هويتها، وألا تخصِّصه إلا جهة إدارية مسؤولة، وينبغي ألا تغيره أطراف غير مرخص لها بذلك؛

و) أن أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة هي أجهزة تتضمن مكونات أو برمجيات أو معرفات هوية فريدة أو منتجات تحميها حقوق الملكية الفكرية أو علامة تجارية تعرضت للتغيير مبدئياً أو فعلياً دون موافقة صريحة من الجهة المصنعة أو ممثلها القانوني؛

ز) أن بعض البلدان بدأت تنفيذ تدابير تهدف إلى ردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها على أساس آلية تحديد الهوية، والتي يمكن أن تكون فعّالة أيضاً في ضبط أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المغشوشة؛

ح) أن الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة ذلك الذي يستنسخ معرفاً مشروعاً، قد يقلل من فعالية الحلول التي اعتمدتها البلدان للتصدي للتزييف؛

ط) أن إطاراً لاكتشاف وإدارة معلومات الهوية يمكن أن يساعد في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

ي) أن للاتحاد وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أدواراً رئيسية في تعزيز التنسيق فيما بين الأطراف المعنية لدراسة الآثار المترتبة على الأجهزة الزائفة والمغشوشة وآلية الحد منها وتحديد أساليب التصدي لها دولياً وإقليمياً؛

ك) أهمية الحفاظ على توصيلية المستعمل،

تقرر

1 استكشاف سُبل ووسائل مكافحة وردع تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بهدف حماية الصناعة والحكومات والمستهلكين من الأجهزة الزائفة والمغشوشة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات في مجال مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم ورش عمل وفعاليات في شتى مناطق الاتحاد لتعزيز الأعمال في هذا المجال وإشراك جميع أصحاب المصلحة والتوعية بتأثير أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة؛

2 بمساعدة البلدان النامية في إعداد الموارد البشرية اللازمة لمكافحة انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة من خلال تقديم فرص بناء القدرات والتدريب؛

3 بالعمل بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمنظمة العالمية للجمارك (WCO)، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك تقييد الإتجار بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتصديرها وتداولها على الصعيد الدولي؛

4 بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال لجان الدراسات والأفرقة المتخصصة والأفرقة الأُخرى ذات الصلة؛

5 بمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها، بما في ذلك استخدام نظم تقييم المطابقة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون مع رابطات الصناعة والاتحادات والمنتديات لتحديد التدابير التقنية الممكن إعدادها، على صعيد البرمجيات والأجهزة، لردع الغش في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الأجهزة الزائفة والمغشوشة ونشرها؛

2 بتقديم نتائج هذه الأنشطة إلى مجلس الاتحاد لكي ينظر فيها ويتخذ ما يلزم من التدابير ذات الصلة؛

3 بإشراك الخبراء والكيانات الخارجية في الأمر بحسب الاقتضاء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقوم، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بمساعدة الدول الأعضاء في معالجة شواغلها فيما يتعلق بأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة، من خلال تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي أو العالمي، بما في ذلك نظم تقييم المطابقة؛

2 بمساعدة جميع الأعضاء، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو استنساخها، بالتفاعل مع سائر منظمات وضع المعايير ذات الصلة بهذه الشؤون،

تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية

1 بمواصلة وضع التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمعالجة مشكلة أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة ودعم الدول الأعضاء في أنشطة مكافحة التزييف؛

2 بجمع وتحليل وتبادل المعلومات بشأن ممارسات التزييف والغش في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسُبل التي يمكن بها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة أداة لمكافحة هذه الممارسات؛

3 بدراسة المعرفات الفريدة الدائمة والآمنة والموثوق بها القائمة والجديدة، التي يمكن أن تُستخدم في مكافحة تزييف المنتجات وأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات الاتصالات الزائفة والغش فيها، بما في ذلك نطاق تطبيقها ومستوى الأمن في سياق إمكان تقليدها/استنساخها، وذلك بالتعاون مع لجان الدراسات 2 و17 و20 لقطاع تقييس الاتصالات؛

4 بوضع طرائق لتقييم المعرفات المستخدمة لأغراض مكافحة تزييف المنتجات وللتحقق من هذه المعرفات؛

5 بوضع آلية مناسبة للتعرف على المنتجات الزائفة، من خلال معرفات فريدة عصية على التقليد وملبية لمقتضيات السرية/الأمن، وذلك بإشراك منظمات التقييس ذات الصلة؛

6 بدراسة الحلول الممكنة، بما في ذلك أطر كشف معلومات إدارة الهويات، التي يمكن أن تدعم مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

7 بوضع قائمة بالتكنولوجيات/المنتجات، المستخدمة فيما يخص اختبار المطابقة مع توصيات قطاع تقييس الاتصالات من أجل المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة تزييف منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

تدعو الدول الأعضاء

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والتجارب مع الدول الأعضاء الأُخرى، لمكافحة تزييف أجهزة/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلد المعني/المنطقة المعنية، وكذلك على الصعيد العالمي؛

2 إلى اعتماد أطر قانونية وتنظيمية وطنية لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها؛

3 إلى النظر في اتخاذ تدابير للحد من استيراد وتداول وبيع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة في السوق؛

4 إلى النظر في حلول، تُستخدم للتمييز بين أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأصلية/المستيقن منها والأجهزة الزائفة أو المغشوشة، مثل إنشاء قاعدة بيانات مرجعية وطنية مركزية للأجهزة المرخص بها؛

5 إلى إجراء حملات لتوعية المستهلكين بشأن الآثار السلبية لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والمغشوشة على البيئة وعلى صحتهم، وأثرها المتمثل في تردّي الموثوقية وجودة الخدمة (QoS) وأداء هذه الأجهزة،

تدعو أعضاء القطاع

إلى التعاون مع الحكومات والإدارات وهيئات تنظيم الاتصالات في مكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها،

تدعو جميع الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والغش فيها من خلال تقديم مساهمات؛

2 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو كشف الغش في المعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يتعلق أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستنسخة؛

3 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال.

القرار 97 (الحمامات، 2016)

مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 189 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وردعها؛

ب) بالقرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة؛

ج) بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بالقرار 79 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة والتصدي لها؛

هـ) بالقرار 64 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن حماية ودعم مستعملي/مستهلكي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تعترف

أ) بأن الحكومات ودوائر الصناعة قد نفذت إجراءات لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) بأن المصنّعين والمشغّلين ورابطات الصناعة عملوا على إعداد طائفة من الحلول التكنولوجية وأن الحكومات تضع سياسات للتصدي لمشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ج) بأن سرقة الأجهزة المتنقلة المملوكة للمستعملين يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الإجرامي لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، بما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمالكين والمستعملين الشرعيين؛

د) بأن تدابير مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة المعتمدة في بعض البلدان تعتمد على معرفات فريدة للأجهزة، مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة، وبالتالي فإن العبث بالمعرفات الفريدة (تغييرها غير المرخص به) يمكن أن يقلل من فعالية هذه الحلول؛

هـ) بأن بعض الحلول لمكافحة تزييف أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسروقة، ولا سيما تلك الأجهزة التي تعرض معرفها الفريد للعبث بغية إعادة طرحها في الأسواق؛

و) بأن الدراسات بشأن مكافحة التزييف، بما في ذلك أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأنظمة التي تعتمد على أساس هذه الدراسات، يمكن أن تسهّل اكتشاف الأجهزة وتعطيلها ومنع مواصلة استعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

ب) أن التأثير الإيجابي للاتصالات المتنقلة والتطور المتولد عن جميع الخدمات ذات الصلة قد زادا من انتشار أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة؛

ج) أن الاستعمال واسع الانتشار للاتصالات المتنقلة على مستوى العالم، رافقه أيضاً تفاقم مشكلة سرقة الأجهزة المتنقلة في البلدان النامية[1]؛

د) أن سرقة الأجهزة المتنقلة يمكن أن يكون لها أحياناً أثر سلبي على صحة المواطنين وسلامتهم وعلى شعورهم بالأمان؛

هـ) أن المشاكل المتعلقة بسرقة الأجهزة المتنقلة أصبحت قضية عالمية حيث غالباً ما يعاد بيع هذه الأجهزة في الأسواق الدولية؛

و) أن الاتجار غير المشروع في الأجهزة المتنقلة المسروقة يشكل خطراً على المستهلكين ويتسبب في فقدان إيرادات لدوائر الصناعة ويضر بسمعتها؛

ز) أن بعض الحكومات قد نفّذت لوائح وإجراءات لإنفاذ القانون وسياسات وآليات تكنولوجية لمنع ومكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

ح) أن بعض مصنعي ومشغلي الأجهزة المتنقلة يقدمون حلولاً للمستهلكين مثل التطبيقات المجانية لمكافحة السرقة، بهدف تخفيض معدل سرقة الأجهزة المتنقلة،

وإذ تدرك

أ) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مكافحة التزييف وسرقة الأجهزة المتنقلة؛

ب) العمل الجاري ذا الصلة للجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الأمن،

تقرر

1 أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يدرس جميع الحلول القابلة للتطبيق ويضع توصيات للقطاع من أجل مكافحة وردع سرقة الأجهزة المتنقلة، مقدماً لجميع الأطراف المهتمة منتدى لتشجيع المناقشات وتعاون الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية، ونشر المعلومات بشأن مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 أن يقوم قطاع تقييس الاتصالات بالتعاون مع منظمات وضع المعايير ذات الصلة بوضع حلول لمشكلة استنساخ معرفات الهوية الفريدة؛

3 أن لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية في قطاع تقييس الاتصالات المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة،

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

تقرر أن تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات

1 بجمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات التي تطورها دوائر الصناعة أو الحكومات والاتجاهات الواعدة في مجال مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة؛

2 بالتعاون مع منظمات الصناعة ومنظمات وضع المعايير لتسهيل نشر التوصيات والتقارير التقنية والمبادئ التوجيهية لمكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة وآثارها السلبية، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل معرفات الأجهزة المتنقلة المبلَّغ عن سرقتها/فقدانها، ومنع الأجهزة المتنقلة المفقودة/المسروقة من النفاذ إلى شبكات الاتصالات المتنقلة؛

3 بالتشاور مع لجان الدراسات ذات الصلة بالقطاعات ومصنّعي الأجهزة المتنقلة ومصنّعي مكونات شبكات الاتصالات والمشغلين والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير في مجال الاتصالات ومطوري التكنولوجيات الواعدة المتعلقة بهذه المسائل لتحديد التدابير التكنولوجية القائمة والمستقبلية، المتعلقة بالبرمجيات والأجهزة على السواء، للتخفيف من تبعات استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة؛

4 بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، إذا طُلب ذلك، في إطار خبرة قطاع تقييس الاتصالات والموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، من أجل الحد من سرقة الأجهزة المتنقلة ومن استخدام الأجهزة المتنقلة المسروقة في بلدانهم،

تكلف لجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، في إطار اختصاصاتهما، بالتعاون مع لجان الدراسات المهتمة الأُخرى

1 بوضع توصيات وتقارير تقنية ومبادئ توجيهية لمعالجة مشكلة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 بدراسة الحلول الممكنة لمكافحة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة المسروقة التي تعرضت للغش في هوياتها (تغييرها غير المرخص به) ومنعها من النفاذ إلى الشبكة المتنقلة؛

3 بدراسة أي تكنولوجيات يمكن استخدامها كأداة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة؛

4 بوضع قائمة بمعرفات الهوية المستخدمة في أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة وآثارها السلبية؛

2 إلى التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها في هذا المجال؛

3 إلى المشاركة بنشاط في دراسات الاتحاد المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من خلال تقديم المساهمات؛

4 إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو اكتشاف وضبط الغش (المتمثل في تغيير غير مرخص به) للمعرفات الفريدة لأجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة ومنع الأجهزة المغشوشة من النفاذ إلى الشبكات المتنقلة.

القرار 98 (الحمامات، 2016)

تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية

(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تذكّر

أ) بالقرار 197 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تيسير إنترنت الأشياء تمهيداً لعالم موصل بالكامل؛

ب) بالقرار 66 (جنيف، 2015) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)؛

ج) بالقرار 58 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به فيما يتعلق بمعدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) بأهداف قطاع تقييس الاتصالات المنصوص عليها في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما الهدف (5.T) الذي تفوض قطاع تقييس الاتصالات بتوسيع التعاون وتيسيره مع هيئات التقييس الدولية والإقليمية والوطنية؛

هـ) بالتوصية ITU-T Y.4000/Y.2060 التي تقدم "نظرة عامة على إنترنت الأشياء"، التي تُعرِّف إنترنت الأشياء بأنها "بُنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات، تمكّن الخدمات المتطورة عن طريق التوصيل البيني للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة والمتطورة والقابلة للتشغيل البيني"؛

و) بالتوصية ITU-T Y.4702 حول "المتطلبات والقدرات المشتركة لإدارة الأجهزة في إنترنت الأشياء"، التي تحدد المتطلبات والقدرات المشتركة لإدارة الأجهزة في إنترنت الأشياء بالنسبة إلى سيناريوهات تطبيق مختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المتوقع أن يمكّن تطوير تكنولوجيات إنترنت الأشياء من توصيل مليارات الأجهزة بالشبكة بحلول عام 2020، مع ما يرافق ذلك من نتائج تنعكس على جميع جوانب الحياة اليومية؛

ب) أهمية إنترنت الأشياء في المساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

ج) تعاون قطاعات صناعية متنوعة كقطاعات الطاقة والنقل والصحة والزراعة في تطوير تطبيقات وخدمات إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية (SC&C) في مختلف القطاعات؛

د) أن إنترنت الأشياء يمكن أن تكون من العوامل الأساسية لمجتمع المعلومات وأنها تتيح الفرصة لتحويل البنية التحتية الحضرية مستفيدةً من جملة أمور من بينها كفاءة المباني الذكية وأنظمة النقل الذكية، والإدارة الذكية للمياه، التي تعمل جنباً إلى جنب مع خدمات توفر فوائد للمستهلكين؛

هـ) أن البحث والتطوير في مجال إنترنت الأشياء يُمكن أن يساعد على تحسين التنمية العالمية والاستكشاف وتقديم الخدمات الأساسية ومراقبة البرامج وتقييمها في القطاعات المختلفة؛

و) أن إنترنت الأشياء تشمل العديد من أصحاب المصلحة والمجالات، ما يتطلب التنسيق والتعاون؛

ز) أن إنترنت الأشياء قد تطورت لتتحول إلى مجموعة واسعة من التطبيقات ذات الأهداف والمتطلبات المختلفة، ونتيجة لذلك من الضروري العمل بتنسيق مع الهيئات الدولية الأُخرى المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأُخرى ذات الصلة من أجل دمج أطر التقييس بصورة أفضل؛

ح) أن المعايير التقنية والشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تقلل الوقت والتكلفة اللازمين لتنفيذ إنترنت الأشياء، مع الاستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم الكبير؛

ط) أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد ينبغي أن يؤدي دوراً رائداً في وضع المعايير ذات الصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

ي) أهمية التعاون في تقييم وتقييس قابلية التشغيل بين بيانات إنترنت الأشياء؛

ك) أن إنترنت الأشياء قد تؤثر على مجالات عديدة، ما يتطلب المزيد من التعاون بين الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية في الجوانب ذات الصلة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد من إنترنت الأشياء،

وإذ تدرك

أ) أن مشاريع الشراكة بين منتديات الصناعة ومنظمات وضع المعايير تقوم بإعداد المواصفات التقنية لإنترنت الأشياء؛

ب) العمل المضطلع به في إطار المبادرة العالمية لمعايير إنترنت الأشياء، التي اختتمت أنشطتها في يوليو 2015؛

ج) أن الغرض من نشاط التنسيق المشترك بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية (JCA-IoT and SC&C) تحت قيادة لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات هو تنسيق العمل في مجال "إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية" داخل الاتحاد، والسعي إلى طلب التعاون من هيئات خارجية تعمل في مجال إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

د) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في مسعى التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأُخرى؛

هـ) أن لجنة الدراسات 20 مسؤولة عن الدراسات وأعمال التقييس المتصلة بإنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها، بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية (SC&C)؛

و) أن لجنة الدراسات 20 هي أيضاً منصة يمكن أن يكون فيها لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك الإدارات وأعضاء القطاع والمنتسبين، تأثير على صياغة المعايير الدولية لإنترنت الأشياء وتنفيذها،

تقرر أن تكلّف لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 بوضع توصيات لقطاع تقييس الاتصالات تهدف إلى تنفيذ إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيات الناشئة والصناعات الرأسية؛

2 بأن تواصل، ضمن اختصاصها، العمل بتركيز خاص على وضع خارطة طريق ومعايير دولية متوائمة ومنسّقة في مجال الاتصالات لتطوير إنترنت الأشياء، مع مراعاة احتياجات كل منطقة وتعزيز بيئة تنافسية؛

3 بالتعاون مع منظمات المعايير وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإنترنت الأشياء مثل المنتديات والجمعيات والاتحادات الصناعية والمنظمات المعنية بوضع المعايير، وكذلك لجان الدراسات المعنية في قطاع تقييس الاتصالات، وأخذ العمل ذي الصلة بعين الاعتبار؛

4 بجمع وتقييم وتبادل حالات استعمال إنترنت الأشياء من منظور قابلية التشغيل البيني والتقييس من أجل تبادل البيانات والمعلومات،

تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة من أجل الاستفادة من كل فرصة ضمن الميزانية المخصصة لتشجيع أعمال التقييس التي تتسم بالجودة في الوقت المناسب، والتواصل مع دوائر صناعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعزيز مشاركتها في أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية؛

2 بتنفيذ مشاريع تجريبية، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمدن، في مدن فيما يتعلق بأنشطة تقييم المدن والمجتمعات الذكية بناءً على مؤشرات الأداء الرئيسية، بهدف تسهيل نشر وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية في جميع أنحاء العالم؛

3 بمواصلة دعم مبادرة "متحدون من أجل مدن ذكية مستدامة (U4SSC)" التي أطلقها الاتحاد بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE) في مايو 2016 وموافاة لجنة الدراسات 20 وغيرها من لجان الدراسات المعنية لقطاع تقييس الاتصالات بنواتج هذه المبادرة؛

4 بمواصلة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأُخرى المعنية بوضع المعايير والمنظمات الأُخرى ذات الصلة من أجل وضع المزيد من المعايير الدولية والتقارير في مجال الاتصالات التي تسهّل التشغيل بين خدمات إنترنت الأشياء،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد تقارير تراعي، بوجه خاص، احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بدراسات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، وشبكات الاستشعار وخدماتها وبنيتها التحتية؛

2 بمواصلة إصدار منشورات الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، وكذلك تنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل عن الموضوع، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص،

تدعو أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

1 إلى تقديم المساهمات ومواصلة المشاركة بفعالية في عمل لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات وفي الدراسات المتعلقة بإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية التي يجريها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد؛

2 إلى وضع خطط رئيسية وتبادل حالات الاستعمال وأفضل الممارسات لتعزيز المدن والمجتمعات الذكية والمستدامة وتشجيع التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي؛

3 إلى التعاون وتبادل الخبرات والمعارف المتصلة بهذا الموضوع؛

4 إلى دعم وتنظيم منتديات وحلقات دراسية وورش عمل تتعلق بإنترنت الأشياء وتعزز الابتكار والتنمية والنمو في مجال تكنولوجيات وحلول إنترنت الأشياء؛

5 إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتسهيل نمو إنترنت الأشياء فيما يتعلق بمجالات من قبيل وضع المعايير.

الرأي 1 (دبي، 2012)

التطبيق الفعلي لبدل التأثيرات الخارجية للشبكة

(دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (تونس، 2005)؛

ب) القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن توزيع الإيرادات الناتجة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية؛

ج) موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) على التوصية ITU-T D.156، بشأن التأثيرات الخارجية للشبكات،

وإذ تلاحظ

أن بعض الدول الأعضاء أعربت عن تحفظها فيما يتعلق بهذه التوصية، وطلبت توضيح بعض المسائل ووضع نموذج عملي لحساب قيمة بدل التأثيرات الخارجية للشبكة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) موافقة لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU-T) في مايو 2010 على الملحق A بالتوصية ITU-T D.156، بشأن الترتيبات العملية لتنفيذ التوصية ITU-T D.156 الذي يقدم ردوداً على الأسئلة المثارة؛

ب) موافقة لجنة الدراسات 3 في سبتمبر 2012 على الملحق B بالتوصية ITU-T D.156، بشأن تحديد قيمة بدل التأثيرات الخارجية للشبكة الذي يقدم طريقة عملية لحساب بدل التأثيرات الخارجية للشبكة،

تعرب عن الرأي التالي

إنه نظراً للتقدم الذي أحرزته لجنة الدراسات 3 حتى الآن، قد ترغب الدول الأعضاء المعنية في إعادة النظر في المواقف التي اتخذتها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 وربما سحب تحفظاتها بشأن التوصية ITU-T D.156،

تدعو الدول الأعضاء

إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفعلي للتوصية ITU-T D.156،

تدعو المجلس

في دورته لعام 2013 إلى رفع تقرير بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 عملاً بالقرار 22 (المراجَع في أنطاليا، 2006).

الجـزء II

سلسلة التوصيات A لقطاع تقييس الاتصالات:
تنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد*

المحتويات

التوصية		الصفحة
التوصية ITU-T A.1	طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.....	II-3
التوصية ITU-T A.2	تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	II-20
التوصية ITU-T A.4	عملية التواصل بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية	II-24
التوصية ITU-T A.5	الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأُخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....	II-29
التوصية ITU-T A.6	التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير.....	II-35
التوصية ITU-T A.7	الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها	II-40
التوصية ITU-T A.8	عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات	II-49
التوصية ITU-T A.11	نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ..	II-57
التوصية ITU-T A.12	تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها	II-60
التوصية ITU-T A.13	الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.....	II-62
التوصية ITU-T A.23	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.....	II-64
التوصية ITU-T A.25	الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أُخرى...	II-105
التوصية ITU-T A.31	المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات.....	II-110

* يتضمن هذا المنشور جميع توصيات السلسلة A السارية في نهاية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016. وجدير بالذكر أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجوز له تعديل أو إلغاء أو إقرار توصيات من السلسلة A، وأن أحدث صيغة للتوصيات السارية يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني http://www.itu.int/rec/T-REC-A.

الصفحة

الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة ITU-T A مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيني..... II-117

الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة ITU-T A مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات... II-119

الإضافة 4 إلى توصيات السلسلة ITU-T A إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد..... II-127

الإضافة 5 إلى توصيات السلسلة ITU-T A المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأُخرى II-132

التوصية ITU-T A.1

طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

1 لجان الدراسات والأفرقة ذات الصلة

1.1 وتيرة الاجتماعات

1.1.1 تجتمع لجان الدراسات لتسهيل الموافقة على التوصيات. ولا تعقد هذه الاجتماعات إلا بموافقة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، ومع المراعاة الواجبة للقدرات المادية والمالية لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). وينبغي بذل كل جهد لحسم المسائل عن طريق المراسلة من أجل تقليل عدد الاجتماعات اللازمة (الرقم 245 من اتفاقية الاتحاد).

2.1.1 لدى وضع برنامج عمل الاجتماعات يجب أن تراعي جداولها الزمنية الوقت اللازم لرد فعل الهيئات المشاركة وإعداد مساهماتها (إدارات الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها على النحو الواجب). وينبغي ألا تكون وتيرة عقد الاجتماعات أكثر مما هو ضروري لتحقيق تقدم فعّال وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قدرات مكتب تقييس الاتصالات على توفير الوثائق اللازمة. وأي اجتماع تكون الفترة الفاصلة بينه وبين اجتماع سابق، يعتمد عليه، أقل من ستة أشهر قد يترتب عليه احتمال عدم توفر وثائق الاجتماع السابق بأكملها.

3.1.1 ينبغي، إن أمكن، ترتيب اجتماعات لجان الدراسات التي تكون لها اهتمامات مشتركة أو التي تعالج مشاكل متشابهة بحيث يُمكن للهيئات المشاركة إيفاد مندوب أو ممثل واحد لتغطية عدة اجتماعات. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يُمكِّن الترتيب الذي يقع عليه الاختيار لجان الدراسات المجتمعة خلال الفترة من تبادل المعلومات التي قد تلزمها دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُمكِّن المتخصصين في نفس الموضوعات أو في الموضوعات المتصلة بها، في جميع أنحاء العالم، من الاتصال المباشر فيما بينهم، بما يعود بالفائدة على المنظمات التي ينتمون إليها. كذلك، ينبغي أن يُمكِّن المتخصصين المعنيين من تجنب كثرة التغيب عن أوطانهم.

4.1.1 يُعد الجدول الزمني للاجتماعات ويُبلّغ إلى الهيئات المشاركة في موعد مبكر قبل الاجتماعات (سنة واحدة)، لإتاحة الوقت الكافي لها لدراسة المشاكل وتقديم المساهمات ضمن الحدود الزمنية المحددة، ولإتاحة الوقت اللازم لمكتب تقييس الاتصالات لتوزيع المساهمات. وهكذا، تتاح لرؤساء لجان الدراسات وللمندوبين فرصة النظر في المساهمات مقدماً، الأمر الذي يساعد على زيادة كفاءة الاجتماعات والحد من طولها. ويجوز لرئيس لجنة الدراسات، بالتعاون مع مدير المكتب، التخطيط لعقد اجتماعات إضافية قصيرة للجنة الدراسات أو فرقة العمل بغرض التوصل إلى قبول أو إقرار أو قرار، حسب مقتضى الحال، بشأن مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

5.1.1 رهناً بالقيود المادية والمالية وبالتشاور مع مدير المكتب، ينبغي أن يكون عمل لجان الدراسات على أساس مستمر لا علاقة له بالفترات الفاصلة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA).

2.1 تنسيق العمل

1.2.1 يجوز إنشاء نشاط تنسيق مشترك يقوم بتنسيق الأعمال المتصلة بأكثر من لجنة دراسات، ويكون دوره الرئيسي مواءمة جهود العمل المقررة من حيث الموضوعات والإطار الزمني للاجتماعات وأهداف النشر (انظر الفقرة 2.2).

3.1 إعداد الدراسات والاجتماعات

1.3.1 في بداية كل فترة دراسة، يُعِد رئيس كل لجنة للدراسات، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات، اقتراح تنظيم وخطة عمل لفترة الدراسة. وينبغي أن تأخذ خطة العمل في الاعتبار أي أولويات أو ترتيبات للتنسيق يكون قد أوصى بها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أو قررتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وتتوقف كيفية تنفيذ خطة العمل المقترحة على المساهمات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات والآراء التي يبديها المشاركون في الاجتماعات.

2.3.1 يقوم مكتب تقييس الاتصالات، بمساعدة من الرئيس، بإعداد رسالة جماعية تتضمن جدول أعمال الاجتماع، ومسودة خطة العمل وقائمة بالمسائل أو الاقتراحات المقرر دراستها ضمن المجالات العامة للمسؤولية.

وينبغي أن توضح خطة العمل البنود المقرر دراستها كل يوم، ولكن يجب اعتبارها قابلة للتغيير في ضوء سرعة تقدم العمل. وينبغي للرؤساء أن يحاولوا التقيد بها بقدر الإمكان.

ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الهيئات المشاركة في أنشطة لجان دراسات معينة في قطاع تقييس الاتصالات هذه الرسالة الجماعية قبل شهرين من بداية الاجتماع. وتتضمن الرسالة معلومات تسجيل موجهة لهذه الهيئات لإبداء رغبتها في المشاركة في الاجتماع. وينبغي لكل إدارة من إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والمنظمات الإقليمية أو الدولية أن ترسل إلى مكتب تقييس الاتصالات قائمة بأسماء مشاركيها قبل شهر واحد على الأقل من بدء الاجتماع. وإذا تعذر تقديم الأسماء، ينبغي بيان العدد المتوقع للمشاركين. وسوف تسهل هذه المعلومات عملية التسجيل وإعداد مواد التسجيل في الوقت المناسب، لأن الأفراد الذين يعتزمون حضور الاجتماع دون تسجيل مسبق قد تصلهم الوثائق متأخرة.

وإذا كان الاجتماع غير مخطط له ولم يحدد له موعد، ينبغي استلام الرسالة الجماعية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

3.3.1 وإذا لم يقدم أو يبلغ عن عدد كاف من المساهمات ينبغي إلغاء عقد الاجتماع. ويبت مدير المكتب في أمر إلغاء اجتماع من عدمه بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

4.1 إدارة الاجتماعات

1.4.1 يدير الرئيس المناقشات أثناء الاجتماع، بمساعدة من مكتب تقييس الاتصالات.

2.4.1 الرئيس مفوض بالبت في عدم إجراء مناقشة بشأن المسائل التي لم ترد بشأنها مساهمات كافية.

3.4.1 لا تدرج في جدول الأعمال النهائي للاجتماع المسائل التي لم تقدم بشأنها أي مساهمات، ويجوز حذفها، طبقاً لأحكام الفقرة 1.4.7 من القرار 1 للجمعية، في حالة عدم تلقي مساهمات بشأنها في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

4.4.1 يجوز للجان الدراسات وفرق العمل تشكيل مجموعات عمل (تكون صغيرة بقدر الإمكان وتخضع للقواعد المعتادة التي تطبق على لجنة الدراسات أو فرقة العمل) خلال اجتماعاتها، لدراسة المسائل المسندة إلى لجان الدراسات أو فرق العمل هذه.

5.4.1 يجوز إعداد وثائق أساسية، بالنسبة للمشروعات التي يشارك فيها أكثر من لجنة من لجان الدراسات، من أجل توفير الأساس لإجراء دراسة منسقة بين مختلف لجان الدراسات. وتشير عبارة "وثيقة أساسية" إلى وثيقة تتضمن عناصر الاتفاق المشترك في أي فترة زمنية معينة.

6.4.1 يسأل الرئيس في كل اجتماع ما إذا كان لدى أي شخص معرفة ببراءات أو بحقوق تأليف برمجيات، قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ التوصية قيد الدراسة. ويسجل السؤال في تقرير فرقة العمل أو لجنة الدراسات إلى جانب أي ردود بالإيجاب.

7.4.1 تضع لجان الدراسات برنامج عمل وتقوم بتحديثه وتحدد فيه المواعيد المستهدفة للاتفاق على كل مشروع توصية أو تحديده. ويرد برنامج العمل في قاعدة بيانات يمكن إجراء بحث فيها من الموقع الإلكتروني للجان الدراسات. وبالنسبة إلى كل بند عمل قيد الإعداد، تحتوي قاعدة البيانات على رقم التوصية (أو الرقم التذكيري المؤقت) والعنوان والمجال والمحرر والتوقيت والأولوية وتحديد لأي علاقات اتصال وأي محرر مخصص لها وموقع أحدث نص وعملية الموافقة وحالة الوثائق في عملية الموافقة. ويجري تحديث قاعدة البيانات لينعكس فيها التقدم في العمل أو إكماله أو إعادة تخطيط البنود قيد الإعداد أو إضافة بنود عمل جديدة.

وينبغي توثيق قرار إضافة بند عمل جديد لبرنامج العمل في تقرير الاجتماع باستعمال النموذج المعياري الوارد في الملحق A. وجدير بالإشارة أنه قد لا يكون من الضروري توثيق استمرار العمل الجاري (مثل تعديل أو مراجعة توصية قائمة).

ويمكن النظر في إلغاء أحد بنود الأعمال من برنامج العمل إذا لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

5.1 بيانات الاتصال

1.5.1 تضاف المعلومات التالية إلى بيانات الاتصال التي يتم إعدادها في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات.

- توضع أرقام المسائل المعنية لدى لجان الدراسات الصادرة عنها والموجهة إليها.
- يحدد اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر الذي تم خلاله إعداد بيان الاتصال.
- يوضع عنوان موجز مناسب للموضوع. وإذا كان ذلك رداً على بيان اتصال، يوضّح ذلك بجلاء، كأن يذكر "رد على بيان اتصال من *(المصدر والتاريخ)* بشأن...".
- تحدد لجنة (لجان) الدراسات وفرقة (فرق) العمل *(إذا كانت معروفة)* أو منظمات المعايير الأخرى التي أرسِل إليها البيان. *(يمكن إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة)*.
- يوضح مستوى الموافقة، مثل لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو يذكر أن الموافقة تمت على بيان الاتصال في اجتماع فريق المقرر.
- يوضح ما إذا كان بيان الاتصال مرسلاً لاتخاذ إجراء *أو* للتعليق *أو* للعلم. *(وفي حالة إرساله إلى أكثر من منظمة، يوضح ذلك لكل منها)*.
- إذا كان المطلوب اتخاذ إجراء، يوضح التاريخ المطلوب الرد فيه.
- يضاف اسم وعنوان جهة الاتصال.

ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً، مع استخدام أقل قدر من العبارات الاصطلاحية المبهمة.

يتضمن الشكل 1-1 مثالاً للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال.

المسائل:	45/15، 3/4، 8/ITU-R SG11		
المصدر:	ITU-T SG15، فريق المقرر للمسألة 45/15 (لندن، 2-6 أكتوبر 1997)		
العنوان:	رقم التسجيل (Object Identifier Registration) – رد على بيان اتصال من فرقة العمل 5/4 (جنيف، 5-9 فبراير 1997)		

بيان الاتصال

لاتخاذ إجراءات، موجه إلى:	ITU-T SG 4 – WP 5/		
للتعليق، موجه إلى:			
لأخذ العلم، موجه إلى:	ITU-R SG 11، ISO/IEC JTC 1/SC 6		
الموافقة:	تمت الموافقة عليه في اجتماع فريق المقرر		
آخر موعد للرد:	آخر موعد لتلقي الرد – 22 يناير 1998		
جهة الاتصال:	جون جونز، مقرر المسألة 45/15	الهاتف:	+1 576 980 9987
	شركة ABC	الفاكس:	+1 576 980 9956
	المدينة والولاية والدولة	البريد الإلكتروني:	jj@abcco.com

الشكل 1-1 – مثال للمعلومات المطلوب توافرها في بيان الاتصال

2.5.1 ينبغي توجيه بيانات الاتصال إلى الجهات المناسبة في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، مع إرسال صور منها إلى رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل ذات الصلة للإحاطة علماً وإلى مكتب تقييس الاتصالات لمعالجتها.

6.1 أنشطة المراسلة

يمكن الترخيص بتيسير أنشطة المراسلة عن طريق البريد الإلكتروني بين الاجتماعات. وينبغي أن يكون لكل نشاط مراسلة اختصاصات محددة. ويعين شخص بوصفه المسؤول عن تيسير المناقشة بالبريد الإلكتروني وإعداد تقرير للاجتماع اللاحق. وينبغي عموماً أن يُختتم نشاط المراسلة في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي للاجتماع المقرر أن يقدم التقرير لتقديم مساهمات إليه.

7.1 إعداد تقارير لجان الدراسات أو فرق العمل أو فرق العمل المشتركة، والتوصيات والمسائل الجديدة

1.7.1 يُعِد مكتب تقييس الاتصالات تقريراً عن العمل الذي تم أثناء اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فرقة العمل المشتركة. ويكون رئيس الاجتماع مسؤولاً عن إعداد تقارير الاجتماعات التي لا يحضرها مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي أن يوضح هذا التقرير النتائج والاتفاقات التي توصل إليها الاجتماع في صورة موجزة وأن يحدد النقاط التي تُرِكت لمتابعة دراستها في الاجتماع التالي. وينبغي اختصار عدد الملحقات بالتقرير إلى أقصى الحدود عن طريق الإحالة المرجعية إلى المساهمات والتقارير، وما إلى ذلك، والإحالة إلى المواد الواردة في وثائق لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ومن المرغوب فيه إعداد ملخص موجز للمساهمات (أو ما يماثلها) مما كان موضع نظر الاجتماع.

وينبغي أن يعرض التقرير باختصار العناصر التالية: تنظيم العمل؛ وإشارات إلى المساهمات و/أو الوثائق التي صدرت أثناء اجتماع أو ملخص لها؛ والنتائج الرئيسية بما في ذلك حالة التوصيات الجديدة و/أو المراجَعة التي تم الاتفاق عليها أو تحديدها أو التي هي قيد الوضع؛ وتوجيهات خاصة بالعمل في المستقبل؛ والاجتماعات المقررة لفرق العمل، وفرق العمل الفرعية وأفرقة المقرر؛ وبيانات الاتصال الموجزة التي اعتمدت على مستوى لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ويستعمل جدول حالة التوصيات الوارد في التقرير لتحديث قاعدة بيانات برنامج العمل (انظر الفقرة 7.4.1).

2.7.1 ولمساعدة مكتب تقييس الاتصالات في مهمته، يجوز للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تعهد إلى مندوبين بصياغة بعض أجزاء التقرير. وينبغي أن ينسق المكتب أعمال الصياغة هذه. ويُشكل الاجتماع، عند الضرورة، فريقاً للصياغة لتحسين نصوص مشروعات التوصيات باللغات الرسمية للاتحاد.

3.7.1 يُقدم التقرير للموافقة عليه قبل نهاية الاجتماع، إذا أمكن، وإلا يُقدم إلى رئيس الاجتماع للموافقة عليه.

4.7.1 عند استخدام نصوص موجودة لقطاع تقييس الاتصالات وسبقت ترجمتها في بعض أجزاء التقرير، ينبغي إرسال نسخة من التقرير إلى المكتب مشفوعة بإشارات إلى المصادر الأصلية. وإذا كان التقرير يتضمن أشكالاً صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي عدم حذف رقم الإشارة المرجعية حتى وإن كانت الأشكال قد عُدِّلت.

5.7.1 ينبغي أن يكون بوسع المستعملين المعنيين الاطلاع على كل من تقارير الاجتماعات على الخط بمجرد أن تصبح النسخ الإلكترونية من هذه الوثائق متاحة لدى المكتب.

6.7.1 الهيئات المشاركة من قطاع تقييس الاتصالات مخولة بإرسال تقارير ووثائق لجان الدراسات أو فرق العمل إلى أي من الخبراء الذين تستنسب هذه الهيئات التشاور معهم، وما لم تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية تحديداً معاملة التقرير أو الوثيقة على أنها سرية.

7.7.1 يتضمن تقرير لجنة الدراسات عن أول اجتماع لها في فترة الدراسة قائمة بجميع المقررين الذين تم تعيينهم. وتُستحدث هذه القائمة في التقارير التالية، حسب مقتضى الحال.

8.1 تعاريف

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.8.1 مصطلحات معرّفة في أماكن أخرى

1.1.8.1 المسألة: (القرار 1 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات): وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر.

2.8.1 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

1.2.8.1 تعديل: يشمل تعديل توصية ما تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

ملاحظة – ينشر قطاع تقييس الاتصالات التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن أساساً تغييرات أو إضافات. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراء الموافقة المتبعة في التوصيات، وإلا توافق عليه لجنة الدراسات.

2.2.8.1 ملحق: يتضمن الملحق بتوصية ما المواد (تفاصيل أو تفسيرات تقنية مثلاً) اللازمة لكي تكون التوصية كاملة ومفهومة ولذلك فهو جزء لا يتجزأ من التوصية.

الملاحظة 1 – بما أن الملحق جزء لا يتجزأ من التوصية، يتبع في إجراء الموافقة على الملحق نفس الإجراءات المتبعة في الموافقة على توصية.

الملاحظة 2 – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "الملحق المتكامل".

3.2.8.1 تذييل: يتضمن التذييل في توصية ما مواد تكمل التوصية أو ترتبط بموضوعها لكنها ليست أساسية لاكتمالها أو فهمها.

الملاحظة 1 – لا يعتبر التذييل جزءاً أساسياً من التوصية وبالتالي لا يستلزم نفس إجراء الموافقة على التوصيات، ويكفي أن توافق عليه لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "الملحق غير المتكامل".

4.2.8.1 فقرة: تستعمل كلمة فقرة لتعيين مقاطع نصوص مرقمة ترقيماً فردياً أو متعدداً.

5.2.8.1 تصويب: يتضمن التصويب المدخل على توصية ما تصويبات على توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل. وينشر القطاع التصويب في شكل وثيقة منفصلة تتضمن التصويبات فقط. ويجوز لمكتب تقييس الاتصالات أن يصحح الأخطاء الواضحة بإصدار تصويب رهناً بموافقة رئيس لجنة الدراسات، بخلاف ذلك، يتبع في الموافقة على التصويب نفس إجراء الموافقة المتبعة في حالة التوصيات.

ملاحظة – في النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، يطلق على هذا العنصر "تصويب تقني".

6.2.8.1 دليل جهات التنفيذ: دليل جهة التنفيذ وثيقة يسجل فيها جميع العيوب التي تم التعرف عليها (مثل الأخطاء المطبعية وأخطاء الصياغة أو مواطن الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو الأخطاء التقنية) المرتبطة بتوصية ما أو بمجموعة من التوصيات ووضعها من حيث التصويب، من وقت التعرف عليها حتى حسمها بصفة نهائية.

ملاحظة – يصدر قطاع تقييس الاتصالات دليل جهات التنفيذ بعد موافقة لجنة الدراسات عليه أو بعد موافقة فريق عمل بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات. وبشكل عام، تجمع التصويبات في المقام الأول في دليل جهات التنفيذ ثم تستعمل، في الوقت الذي تعتبره لجنة الدراسات ملائماً، لإصدار تصويب أو تُضمن كمراجعات لتوصية ما.

7.2.8.1 مرجع معياري: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

8.2.8.1 إضافة: وثيقة تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

ملاحظة – تتناول التوصية ITU-T A.13 موضوع الإضافات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

9.2.8.1 نص: يُفهم "نص" التوصيات بمفهومه الواسع. ويمكن أن يتضمن نصاً و/أو بيانات مطبوعة أو مشفرة (صور اختبار أو رسوم بيانية أو برمجيات، وما إلى ذلك).

10.2.8.1 بند عمل: جزء مخصص من العمل، يمكن تحديد صلته بإحدى المسائل ولديه أهداف محددة أو عامة، ويؤدي إلى منتج للنشر، عادةً توصية، لقطاع تقييس الاتصالات.

11.2.8.1 برنامج عمل: قائمة ببنود عمل خاصة بلجنة دراسات.

2 إدارة لجان الدراسات

1.2 هيكل لجان الدراسات وتوزيع العمل

1.1.2 يكون رؤساء لجان الدراسات مسؤولين عن وضع هيكل ملائم لتوزيع العمل واختيار فريق ملائم من رؤساء فرق العمل، ويأخذون في الاعتبار المشورة التي يقدمها أعضاء لجان الدراسات وكفاءة المرشحين المؤكدة في الجوانب التقنية والإدارية على السواء.

2.1.2 يجوز للجنة الدراسات أن تعهد بمسألة ما، أو بمجموعة من المسائل، أو بتحديث بعض التوصيات القائمة في إطار النطاق العام لمسؤولية فرقة عمل.

3.1.2 حيثما يكون نطاق العمل كبيراً، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر تقسيم المهام الموكلة لفرقة عمل على فرق عمل فرعية.

4.1.2 لا تشكل فرق العمل وفرق العمل الفرعية إلا بعد النظر في المسائل بعناية. وينبغي تجنب تكاثر فرق العمل أو فرق العمل الفرعية أو غير ذلك من الأفرقة الفرعية.

5.1.2 يجوز للجنة الدراسات، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع لجنة أو لجان الدراسات الأخرى المعنية ومع مراعاة أي مشورة من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، أن تعهد لفرقة عمل مشتركة بالمسائل أو أجزاء من المسائل ذات الاهتمام المشترك للجان الدراسات المعنية. وتقوم هذه اللجنة بدور لجنة الدراسات الرئيسية بالنسبة لفرقة العمل المشتركة وتنسق الأعمال المعنية وتكون مسؤولة عنها. ويقتصر إرسال المساهمات التي تتخذ أساساً للمناقشات في فرقة العمل المشتركة على الهيئات المسجلة بالفرقة، بينما تُرسَل التقارير إلى جميع الهيئات المشاركة في لجان الدراسات المعنية.

6.1.2 ولما كان الترويج للأنشطة التي تقوم بها لجنة الدراسات من العناصر الأساسية في خطة التسويق التي يضعها القطاع، يُشَجَّع رئيس لجنة الدراسات على وضع خطة للترويج وعلى متابعتها والمشاركة فيها، ويسانده في ذلك رؤساء لجان الدراسات الأخرى والخبراء في الموضوع، على أن يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتنسيق هذه الخطة وأن تركز الخطة على تعميم المعلومات التي تتجمع لدى لجنة الدراسات على مجتمع الاتصالات. وينبغي أن تشمل عملية تعميم المعلومات التي تتولاها لجنة الدراسات مبادرات العمل الجديدة والإنجازات المهمة المتصلة بالتكنولوجيات والحلول التقنية دون أن تقتصر عليها.

2.2 أنشطة التنسيق المشتركة

1.2.2 نشاط التنسيق المشترك (JCA) أداة لإدارة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات عندما تكون هناك حاجة لتناول موضوع واسع يغطي مجال اختصاص أكثر من لجنة دراسات. وقد يساعد هذا النشاط على تنسيق الأعمال المخطط لها من حيث الموضوع ومواعيد الاجتماعات والاجتماعات المترادفة حسب الضرورة وأهداف النشر بما في ذلك، عند الاقتضاء، التخطيط لإصدار التوصيات الناتجة.

ويهدف إنشاء نشاط تنسيق مشترك في الأساس إلى تحسين التنسيق والتخطيط. وتستمر لجان الدراسات المعنية في القيام بالعمل في حد ذاته وتخضع النتائج لعمليات الموافقة الاعتيادية داخل كل لجنة دراسات. وقد يحدد نشاط التنسيق المشترك مسائل تقنية واستراتيجية ضمن نطاق دوره التنسيقي ولكنه لا يقوم بإجراء أي دراسات تقنية أو وضع توصيات. ويمكن لنشاط التنسيق المشترك أن يتناول أيضاً تنسيق أنشطة مع منظمات ومنتديات وضع المعايير المعترف بها، بما في ذلك المناقشة الدورية لخطط العمل والجداول الزمنية لتقديم المخرجات. وتراعي لجان الدراسات عند قيامها بأعمالها مقترحات أنشطة التنسيق المشتركة.

2.2.2 ويمكن لأي فريق (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) التقدم باقتراح لتشكيل نشاط تنسيق مشترك. وتجري مناقشة الاقتراح أولاً ضمن فريق إدارة الجهة صاحبة الاقتراح ثم يُناقش بين رؤساء لجان الدراسات المعنية ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. وقد تُعقد مناقشات مع رؤساء منظمات وضع المعايير ورؤساء المنتديات.

فإذا قررت الجمعيةُ العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين لجنةَ الدراسات التي تقترح إقامة النشاط المشترك لجنةً رائدة، طبقاً للقسم 2 من القرار 1 الصادر عن الجمعية، وإذا كان الموضوع من مسؤولية لجنة الدراسات هذه وضمن ولايتها حسبما جاء في القرار 2 الصادر عن الجمعية، عندئذ يمكن للجنة الدراسات أن تقيم هذا النشاط عملاً بالسلطة المخولة لها. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني[1] يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للجنة الدراسات إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعها. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع لجنة الدراسات في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعبّروا عن موقفهم في رد إلكتروني. وإذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع لجنة الدراسات، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع لجنة الدراسات، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويحاط الفريق الاستشاري علماً به كي يستعرضه، وربما يدلي بملاحظاته عليه، ويقرّه. وقد ينظر الفريق الاستشاري في اختصاصات النشاط المشترك ضمن سياق برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ككل، وقد يتقدم بملاحظات لتعديل الاختصاصات.

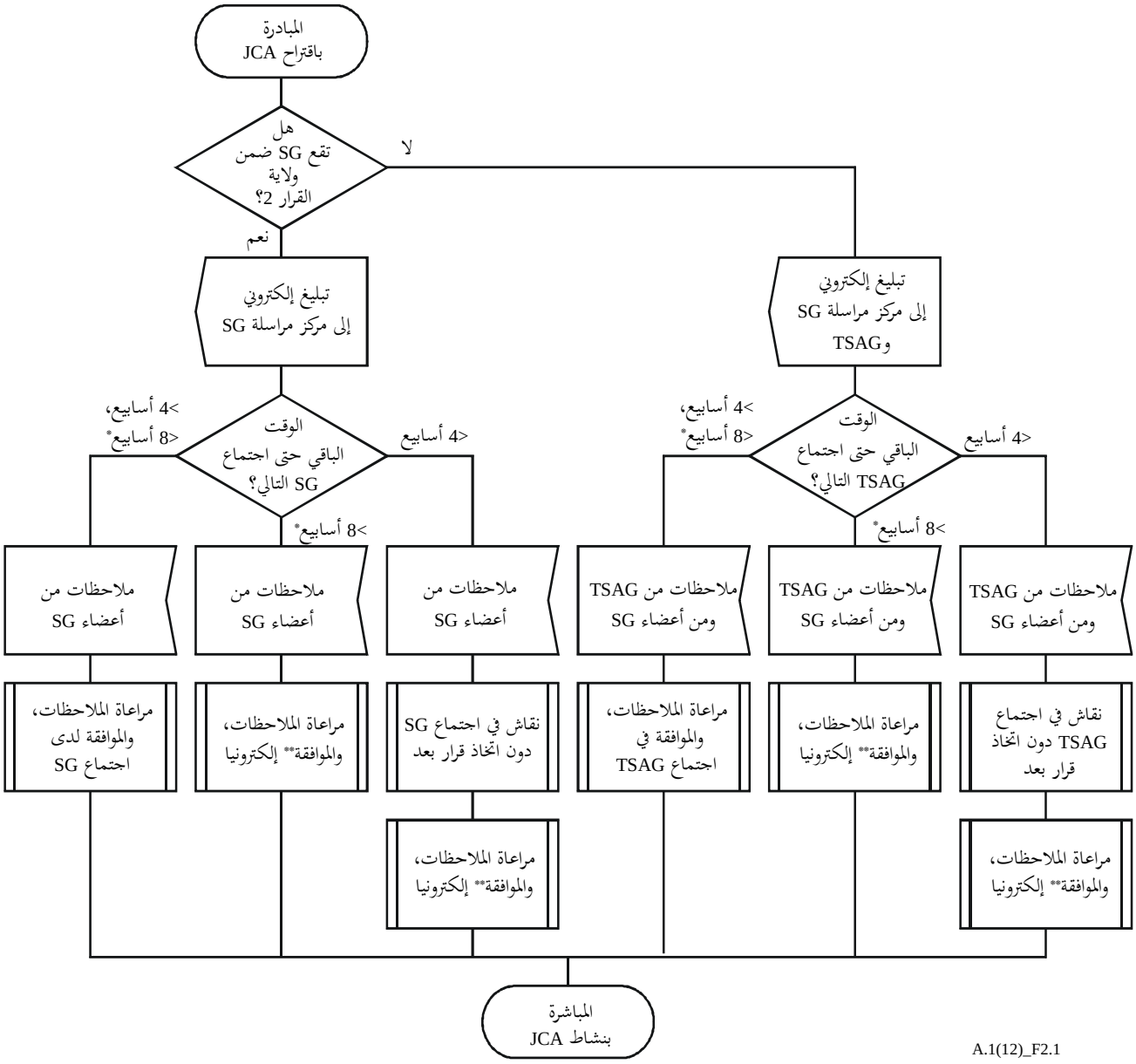
وحيثما لا تكون الجمعيةُ العالمية أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قد عين لجنةَ دراسات رائدة بشأن الموضوع، أو حيثما يكون موضوع النشاط المشترك واسعاً يحتمل أن يقع ضمن نطاق مسؤولية وولاية عدد من لجان الدراسات، كما جاء في القرار 2 الصادر عن الجمعية، عندئذ يتعيّن وضع الاقتراح في متناول الأعضاء للنظر فيه. فإذا كان من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، يُبادر إلى نشر تبليغ إلكتروني[2] يقترح نشاط التنسيق ويحدد الاختصاصات (بما في ذلك من نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس، وذلك قبل أربعة اسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري لتمكين الأعضاء من إبداء موقفهم في الاجتماع. فإذا تم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من اجتماع الفريق الاستشاري، بعد مراعاة ما قد يقدم من ملاحظات، يمكن للفريق الاستشاري إقامة نشاط التنسيق المشترك بتوافق الآراء في اجتماعه. أما إذا لم يكن من المزمع عقد اجتماع الفريق الاستشاري في غضون الشهرين التاليين، عندئذ يُرسل تبليغ إلكتروني، كما ورد أعلاه، إلى الأعضاء ليعبّروا عن موقفهم في رد إلكتروني. أما إذا أرسل التبليغ قبل أقل من أربعة أسابيع من اجتماع الفريق الاستشاري، فلا يُتخذ أي قرار في اجتماع الفريق الاستشاري، ويمكن اتخاذ القرار بعد أربعة أسابيع من التبليغ، باستثناء الوقت الذي يستغرقه الاجتماع. وعند الضرورة، يُعدّل الاقتراح مراعاةً للملاحظات الواردة ويوضع في متناول الأعضاء إلكترونياً كي يُصار إلى اتخاذ قرار ضمن فترة أربعة أسابيع إضافية. فإذا لم ترد ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. ويشمل القرار تعيين الهيئة المسؤولة (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري) والاختصاصات (بما في ذلك نطاق التطبيق والأهداف والعمر المتوقع للنشاط) واسم الرئيس.

ويعرض الشكل 2-1 مخططاً انسيابياً للبدائل في اقتراح استحداث نشاط التنسيق المشترك والموافقة عليه.

---

1 ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجنة الدراسات صاحبة الاقتراح، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

2 ينبغي إرسال هذا التبليغ الإلكتروني إلى قائمة البريد الإلكتروني لأعضاء لجان الدراسات المحتمل مشاركتها والفريق الاستشاري، وينبغي أيضاً أن يُدرج كوثيقة مؤقتة (TD) في الاجتماع التالي للفريق الاستشاري.



A.1(12)_F2.1

* فترة الوقت الاسمية.

** في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط المشترك. وإذا عدل اقتراح النشاط وفق الملاحظات الواردة، يعاد تعميمه لمراجعة تستغرق أربعة أسابيع. في حال عدم وجود ملاحظات جوهرية، يعتبر ذلك موافقة على النشاط.

الشكل 2-1 – البدائل في اقتراح استحداث نشاط تنسيق مشترك والموافقة عليه

3.2.2 أنشطة التنسيق المشتركة مفتوحة، ولكنها (تقييداً لحجمها) تقتصر أساساً على الممثلين الرسميين عن لجان الدراسات ذات الصلة المسؤولة عن العمل الذي يشمله نطاق نشاط التنسيق المشترك. ويمكن لهذا النشاط أن يضم أيضاً خبراء وممثلين مدعوّين من منظمات وضع المعايير والمنتديات الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي لجميع المشاركين أن يقصروا مساهماتهم في هذا النشاط على الغرض منه.

4.2.2 يعلَن عن استحداث نشاط تنسيق مشترك في رسالة معممة لمكتب تقييس الاتصالات تتضمن اختصاصات النشاط ورئيسه ولجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط.

5.2.2 تعمل أنشطة التنسيق المشتركة أساساً بالمراسلة ومن خلال الاجتماعات الإلكترونية. وأي اجتماعات شخصية يفترض أنها ضرورية تُعقد بواسطة رئيس النشاط. وتُدعم الاجتماعات الشخصية بإمكانات المؤتمرات متى كان ذلك ممكناً وينبغي تحديد مواعيد الاجتماعات الشخصية والإلكترونية على السواء متى كان ذلك ممكناً في أوقات تتيح أقصى فرصة للمشاركة الواسعة. ويتوقع انعقاد الاجتماعات الشخصية كلما أمكن بالترادف مع اجتماعات لجنة الدراسات المعنية (وفي هذه الحالة يبين ذلك في الرسالة المعممة للجنة الدراسات هذه). ولكن إذا تقرر عقد اجتماع منفصل، فإنه يعلن عنه قبل انعقاده بأربعة أسابيع على الأقل برسالة دعوة معممة (إلكترونية).

6.2.2 تُرسل المساهمات الخاصة بأعمال النشاط المشترك إلى رئيس النشاط وإلى مستشار مكتب تقييس الاتصالات المعني والذي يتيحها بدوره لأعضاء النشاط المشترك.

7.2.2 يمكن في إطار أنشطة التنسيق المشتركة التقدم بمقترحات إلى لجان الدراسات ذات الصلة لتحقيق الانسجام في وضع التوصيات ذات الصلة وغيرها من المخرجات المقدمة من لجان الدراسات المختصة. كما يمكن لنشاط التنسيق المشترك إصدار بيانات اتصال.

8.2.2 تُتاح الوثائق والتقارير المساهمة في النشاط والناتجة عنه لأعضاء قطاع تقييس الاتصالات. وتصدر التقارير بعد كل اجتماع لهذا النشاط. ويمكن للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات متابعة أنشطة التنسيق من خلال هذه التقارير.

9.2.2 يوفر مكتب تقييس الاتصالات الدعم لنشاط التنسيق المشترك في حدود الموارد المتاحة.

10.2.2 يمكن إنهاء النشاط في أي وقت إذا اتفقت لجان الدراسات المعنية على أن هذا النشاط لم يعد مطلوباً. ويمكن اقتراح الإنهاء، مع بيان المبررات، من جانب أي لجنة دراسات مشاركة أو من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقوم لجنة الدراسات المسؤولة عن النشاط بدراسة هذا المقترح لاتخاذ قرار بشأنه بعد التشاور مع لجان الدراسات المشاركة والفريق الاستشاري (بالوسائل الإلكترونية إذا لم يكن هناك اجتماع وشيك للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات). ويمكن مواصلة النشاط عبر جمعية عالمية لتقييس الاتصالات ولكنه يخضع تلقائياً للمراجعة في أول اجتماع للفريق الاستشاري يلي هذه الجمعية. ويجب اتخاذ قرار محدد بشأن استمرار النشاط، وربما على أساس تعديل الاختصاصات.

3.2 دور المقررين

1.3.2 يُشَجَّع رؤساء لجان الدراسات وفرق العمل (بما في ذلك فرق العمل المشتركة) على تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من الموارد المحدودة المتاحة عن طريق تفويض المسؤولية إلى المقررين لإجراء دراسات تفصيلية عن مسائل منفردة أو مجموعات صغيرة من المسائل المترابطة، أو أجزاء من المسائل، أو المصطلحات، أو إدخال تعديلات على توصيات قائمة. وتقع مسؤولية استعراض النتائج والموافقة عليها على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

2.3.2 يمكن تسهيل الاتصال بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو مع المنظمات الأخرى عن طريق المقررين أو بتعيين مقررين للاتصال.

3.3.2 ينبغي استعمال المبادئ التوجيهية التالية كأساس، في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل، لتحديد أدوار المقررين والمقررين المعاونين ومقرري الاتصال؛ ومع ذلك، يجوز تعديل هذه المبادئ بعد مداولات دقيقة بشأن الحاجة إلى التغيير وبموافقة لجنة الدراسات أو فرقة العمل المعنية.

1.3.3.2 ينبغي تعيين أشخاص محددين كمقررين يكونون مسؤولين عن متابعة دراسة هذه المسائل، أو موضوعات دراسات معينة، يُرى أنها يمكن أن تستفيد من هذه التعيينات. ويجوز تعيين نفس الشخص مقرراً لأكثر من مسألة أو موضوع، وخصوصاً إذا كانت المسائل أو أجزاء منها أو المصطلحات أو تعديل التوصيات القائمة وثيقة الصلة فيما بينها.

2.3.3.2 يجوز تعيين المقررين (أو إنهاء تعيينهم) في أي وقت بموافقة فرقة العمل المختصة أو بموافقة لجنة الدراسات حينما لا تكون المسألة أو المسائل موزعة على فرقة عمل ما. وترتبط مدة التعيين بالعمل اللازم القيام به وليس بالفترة الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي حالة تعديل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمسألة ذات الصلة، يجوز للمقرر، توخياً للاستمرارية وحسبما يرتأي رئيس لجنة الدراسات الجديدة، أن يستمر في متابعة الأعمال المتصلة بذلك حتى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

3.3.3.2 يجوز للمقرر، عندما يتطلب العمل ذلك، اقتراح تعيين واحد أو أكثر من المقررين المعاونين أو مقرري الاتصال أو المحررين وينبغي عندئذ أن تُصدق فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) المختصة على هذه التعيينات. ويجوز كذلك، إجراء هذه التعيينات أو إنهاؤها في أي وقت طبقاً لمقتضيات العمل. ويقوم المقرر المعاون بمساعدة المقرر، إما بصفة عامة أو في التعامل مع نقطة معينة أو مجال معين من دراسة إحدى المسائل. ويساعد المقرر المعاون المقرر في ضمان وجود اتصال فعّال مع اللجان الأخرى، عن طريق حضور اجتماعات الأفرقة المعنية الأخرى لتقديم المشورة أو المساعدة بصفته الرسمية، أو عن طريق المراسلة مع هذه اللجان أو بأي وسيلة ملائمة أخرى يراها المقرر. وفي حالة عدم تعيين مقرر للاتصال، تقع مسؤولية ضمان وجود اتصال فعّال مع اللجان الأخرى على عاتق المقرر. ويساعد المحرر المقرر في إعداد نصوص مشروعات التوصيات أو غير ذلك من المنشورات.

4.3.3.2 يؤدي المقررون ومعاونوهم ومقررو الاتصال وكذلك المحررون دوراً لا غنى عنه في تنسيق الدراسات كثيرة التفاصيل والتي غالباً ما تكون شديدة التعقيد من الناحية التقنية. وبالتالي، ينبغي أن يكون تعيينهم قائماً في المقام الأول على خبراتهم في الموضوع محل الدراسة.

5.3.3.2 وكمبدأ عام، من المفضل أن يتم العمل بالمراسلة (بما في ذلك الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية) وينبغي أيضاً الإبقاء على عدد الاجتماعات في أضيق الحدود، وبما يتفق مع المجال والخطوات التي وافقت عليها اللجنة الأصلية. وينبغي تنسيق الاجتماعات في مجالات الدراسات المترابطة أو داخل مجال عمل واحد يشمله نشاط تنسيق مشترك، عندما يكون ذلك ممكناً. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يتقدم هذا العمل بشكل متصل فيما بين اجتماعات اللجنة الأصلية.

6.3.3.2 تنحصر مسؤوليات المقرر فيما يلي:

- تنسيق الدراسات التفصيلية طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تتقرر على مستوى فرقة العمل (أو لجنة الدراسات)؛
- في حدود التفويض الذي تحدده لجنة الدراسات، يقوم بدور جهة الاتصال ومَصدر الخبرة بشأن موضوع الدراسة، مع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات ومع المقررين الآخرين والمنظمات الدولية الأخرى ومنظمات التقييس الأخرى (حسب مقتضى الحال) ومع مكتب تقييس الاتصالات؛
- تطبيق طرائق العمل (المراسلات، بما في ذلك استعمال نظام معالجة الوثائق إلكترونياً في مكتب تقييس الاتصالات، واجتماعات الخبراء، وما إلى ذلك) على النحو الذي يراه ملائماً للمهمة؛
- استعراض وتحديث، بالتشاور مع المتعاونين في موضوع الدراسة، برنامج العمل الذي ينبغي أن توافق عليه اللجنة الأصلية وتعيد النظر فيه دورياً (انظر الفقرة 7.4.1)؛
- يتأكد من متابعة إبلاغ فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية بسير العمل في الدراسة، وخصوصاً بالأعمال التي يتم تسييرها بالمراسلة أو بأي طريقة أخرى خارج الاجتماعات المعتادة للجنة الدراسات وفرقة العمل؛
- يُقدِّم، بصفة خاصة، تقريراً عن تقدم سير العمل (تقرير المقرر أو عمل المحرر) إلى كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الأصلية (انظر النسق المقترح في التذييل II) في شكل وثيقة مؤقتة (TD) تقدم في أقرب وقت ولكن في موعد أقصاه اليوم الأول للاجتماع؛ وحينما تتضمن هذه الوثيقة المؤقتة مشروعات توصيات جديدة أو مراجعة، عندئذ يشجع تقديمها، قدر الإمكان، قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة الأصلية؛

- إبلاغ فرقة العمل أو لجنة الدراسات الأصلية ومكتب تقييس الاتصالات بالنية إلى عقد اجتماعات للخبراء (انظر الفقرة 10.3.3.2، أدناه) قبل موعد هذه الاجتماعات بوقت كاف، وخصوصاً عندما لا تكون هذه الاجتماعات مدرجة في برنامج العمل الأصلي؛

- تكوين فريق من "المتعاونين" النشطين من فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) حسب مقتضى الحال، مع تزويد مكتب تقييس الاتصالات بقائمة مستحدثة بأسماء المتعاونين في كل اجتماع من اجتماعات فرقة العمل؛

- تفويض المقررين المعاونين و/أو ومقرري الاتصال بالمهام ذات الصلة من القائمة السابقة، حسب اللزوم.

7.3.3.2 الهدف الأساسي لكل مقرر هو مساعدة لجنة الدراسات أو فرقة العمل في إعداد التوصيات الجديدة أو المراجَعة لتلبية المتطلبات المتغيرة لتقنيات وخدمات الاتصالات. ومع ذلك، يجب أن يكون من المفهوم بوضوح أن المقررين لا ينبغي أن يشعروا بأنهم مضطرين إلى إعداد هذه النصوص ما لم تكن الدراسة الدقيقة للمسائل قد أظهرت وجود ضرورة واضحة لذلك. وإذا تبين أن الأمر ليس كذلك، ينبغي أن ينتهي العمل بتقرير بسيط إلى اللجنة الأصلية يفيد بذلك.

8.3.3.2 المقررون مسؤولون عن نوعية النصوص التي يقومون بإعدادها وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنشر، ويشاركون في المراجَعة النهائية للنصوص قبل تقديمها للنشر. وتشمل هذه المسؤولية فقط النصوص في اللغة الأصلية، مع ضرورة مراعاة القيود الزمنية المطبقة. (انظر التوصية ITU-T A.11 بشأن نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات.)

9.3.3.2 ينبغي عادة أن يعتمد المقررون، لدى إعداد مشاريع توصيات جديدة أو توصيات أدخلت عليها تنقيحات كبيرة، على مساهمة أو مساهمات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

10.3.3.2 يجب على المقررين، في إطار تخطيط عملهم، إبلاغ المتعاونين في المسألة أو المشروع وكذلك إبلاغ لجنة الدراسات (انظر الفقرة 11.3.3.2) ومكتب تقييس الاتصالات مسبقاً بأي اجتماعات يرتبون لها. والمكتب ليس مطالباً بتعميم الرسائل المعممة الجماعية للاجتماعات دون مستوى فرق العمل. ويقوم المكتب بنشر رسائل الدعوة إلى اجتماعات المقررين (باستخدام النموذج الذي يحدده مكتب تقييس الاتصالات) عادة قبل الاجتماع بشهرين على الأقل، على موقع لجنة الدراسات على الويب، كما هو مقرر من قِبل لجنة الدراسات.

11.3.3.2 ينبغي من حيث المبدأ الاتفاق على النية في عقد اجتماعات للمقررين، فضلاً عن تفاصيل للقضايا التي يتعين بحثها والإعلان عنها في وقت مبكر بقدر الإمكان (قبل شهرين على الأقل عادة) في اجتماعات لجنة الدراسات أو فرقة العمل (لإضافة ذلك إلى تقاريرها) وعن طريق صفحة لجنة الدراسات على شبكة الويب، على سبيل المثال. ولا يقتصر الأمر عادة على إبلاغ تأكيد موعد ومكان أي اجتماع إلى المتعاونين (وإلى أي أعضاء آخرين في قطاع تقييس الاتصالات يكونون قد أبدوا اهتمامهم بحضور الاجتماع أو تقديم مساهمة إليه)، وإلى رئيس فرقة العمل المختصة وإلى مكتب تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع، ولكن ينبغي أن يقدم مضيف الاجتماع أيضاً الدعم المتعلق بتأشيرات الدخول.

12.3.3.2 ينبغي أن يُعِد المقررون تقريراً عن كل اجتماع يعقدونه وتقديمه كوثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات أو فرقة العمل. انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها.

وينبغي أن يتضمن هذا التقرير موعد ومكان الاجتماع ورئيسه وقائمة الحضور والجهات التي يتبعونها وجدول أعمال الاجتماع وملخص بالمساهمات التقنية وملخص بالنتائج وبيانات الاتصال التي أرسِلت إلى المنظمات الأخرى.

يسأل المقررون في كل اجتماع ما إذا كان هناك من لديه معلومات عن براءات اختراع أو حقوق تأليف لبرمجيات قد يلزم استعمالها لتنفيذ التوصية محل البحث. ويسجل السؤال في تقرير الاجتماع مع أي ردود بالإيجاب.

13.3.3.2 ينبغي ألا تعقد اجتماعات المقررين أثناء اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات. ومع ذلك، يجوز دعوة المقررين لرئاسة جوانب اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات التي تتناول المجالات التي تكون لديهم خبرات خاصة فيها. وفي هذه الحالات، يجب أن يدرك المقررون أن القواعد التي تحكم اجتماعات فرقة العمل أو لجنة الدراسات سارية وأن القواعد التي تنطوي على مزيد من المرونة المشار إليها آنفاً، وبصفة خاصة القواعد المتصلة بالموافقة على الوثائق وتحديد المواعيد، لم تعد سارية.

14.3.3.2 يجب أن تحدد فرقة العمل (أو لجنة الدراسات) الأصلية اختصاصات كل مقرر بوضوح. وينبغي أن تناقش اللجنة الأصلية الاتجاه العام الواجب اتباعه في الدراسة، وإعادة النظر فيه عند اللزوم والاتفاق عليه من حين لآخر.

15.3.3.2 عندما يتم ترتيب عقد اجتماعات خارج مقر الاتحاد، ينبغي عدم تحميل المشاركين أي رسوم مقابل التسهيلات المقدمة للاجتماع، ما لم تكن لجنة الدراسات قد وافقت على ذلك مقدماً. وينبغي أن تكون رسوم الاجتماعات حالة استثنائية وتُطبق فقط إذا رأت لجنة الدراسات، على سبيل المثال، أن رسوم الاجتماع ضرورية لتقدم العمل بالشكل المناسب. ومع ذلك، ينبغي عدم استبعاد أي مشارك إذا لم تكن لديه رغبة في سداد الرسوم. وينبغي أن تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها المضيف طوعية وألا يترتب أي التزام على المشاركين مقابل هذه الخدمات الإضافية.

3 تقديم المساهمات ومعالجتها

1.3 تقديم المساهمات

1.1.3 ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات المرخص لها على النحو الواجب والمسجلة في لجان الدراسات أو فرق العمل ذات الصلة، مساهماتها في الدراسات الجارية بالوسائل الإلكترونية طبقاً لتوجيهات مدير مكتب تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 2 من التوصية ITU-T A.2).

2.1.3 يجوز لرؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات وأفرقة العمل أن يقدموا مساهمات في أي وقت بوصفها وثائق مؤقتة، بما في ذلك بوجه خاص اقتراحات من الأرجح أن تؤدي إلى تعجيل المناقشات؛ انظر الفقرة 3.3 بشأن تقديم الوثائق المؤقتة ومعالجتها.

3.1.3 تتضمن هذه المساهمات تعليقات معينة أو نتائج للتجارب والاقتراحات الموضوعة للمضي قدماً في الدراسات المتصلة بها.

4.1.3 ينبغي ألا يغيب عن بال المساهمين عند تقديم المساهمات أن من المرغوب فيه الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالبراءات، كما هي واردة في بيان السياسات المشتركة للبراءات الصادر عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (يمكن الاطلاع عليه في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب). وتقدم إعلانات البراءات باستخدام "استمارة بيان البراءات وإعلان التراخيص الخاصة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقييس الاتصالات/مخرجات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية" المخصص لذلك والمتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. انظر الفقرة 5.1.3، أدناه.

5.1.3 بيان عام بحيازة البراءة ومنح الترخيص: يجوز لأي دولة عضو في الاتحاد أو لأي عضو قطاع أو منتسب إليه أن يقدم بياناً عاماً بحيازة براءة ومنح ترخيص مستخدماً في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. والغرض من هذا النموذج هو إعطاء أصحاب البراءات الخيار في إصدار إعلان ترخيص عام بالمواد المشمولة بالبراءة والواردة في مساهماتهم. وعلى وجه التحديد، يعلن مقدم إعلان الترخيص عن استعداده لمنح ترخيص في حالة ما إذا تضمنت توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات جزءاً (أو أجزاءً) من أي اقتراحات أو كل الاقتراحات الواردة في المساهمات المقدمة من المنظمة، وكان ذلك الجزء يتضمن (أو كانت تلك الأجزاء تتضمن) بنوداً صدرت براءات بشأنها أو تم تقديم طلبات الحصول على براءات بشأنها، وكان استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية (أو توصيات) قطاع تقييس الاتصالات.

ولا يعد البيان العام بحيازة البراءة ومنح الترخيص بديلاً عن بيان براءة أو إعلان ترخيص منفرد (لكل توصية) ولكنه من المتوقع أن يؤدي إلى تحسين الاستجابة والإفصاح المبكر من صاحب البراءة بالامتثال للسياسات المشتركة للبراءات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

6.1.3 يفترض الاتحاد أن المواد، مثل النصوص أو الأشكال البيانية وما إلى ذلك المقدمة كمساهمة في عمل قطاع تقييس الاتصالات، لا تخضع لأي قيود بحيث يمكن توزيع هذه المواد بالطرق المعتادة للمناقشة داخل الأفرقة المناسبة واحتمال استعمالها، كلياً أو جزئياً، في أي توصيات تنجم عنها وينشرها قطاع تقييس الاتصالات. وتقديم المساهمة إلى قطاع تقييس الاتصالات يعني اعتراف أصحابها بهذا الشرط المتعلق بالتقديم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لأصحاب المساهمات أن يضعوا أي شروط خاصة على الاستعمالات الأخرى لمساهمتهم.

7.1.3 يطلب من كل مساهم يقدم برمجيات لإدخالها في مشروع توصية ما تقديم استمارة بيان حقوق المؤلف للبرمجيات إعلان الترخيص المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب. ويجب تقديم الاستمارة إلى مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت الذي يقدم فيه المساهم البرمجيات.

8.1.3 تصل المساهمات التي من المقرر أن ينظر فيها اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى مكتب تقييس الاتصالات قبل 12 يوماً تقويمياً على الأقل من موعد الاجتماع.

2.3 معالجة المساهمات

1.2.3 يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها قطاع تقييس الاتصالات قبل شهرين على الأقل من موعد الاجتماع (انظر الفقرة 2.2.3 أدناه) وتنشر هذه المساهمة باللغة الأصلية وباللغات التي ترجمت إليها، إن وجدت، في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسلمها. وتطبع وتوزع في بداية الاجتماع على المشاركين الحاضرين فقط الذين يطلبون نسخاً ورقية.

2.2.3 إذا أعلن رئيس لجنة الدراسات، بالاتفاق مع المشاركين في لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التي يرأسها، أنه على استعداد لاستعمال الوثائق بلغتها الأصلية، لا تترجم هذه الوثائق.

3.2.3 لا يمكن ترجمة المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من شهرين وما لا يقل عن 12 يوماً تقويمياً من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع.

4.2.3 ينبغي نشر المساهمات في الموقع الإلكتروني في موعد لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ استلام الأمانة لها.

5.2.3 لا تُدرج في جدول أعمال الاجتماع المساهمات التي يتسلمها مدير المكتب قبل أقل من 12 يوماً تقويمياً من موعد الاجتماع، ولا توزع وتُستَبقى للاجتماع التالي. ويجوز لمدير المكتب قبول المساهمات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة حتى لو تجاوزت المهلة المحددة. ويترك القرار النهائي بشأن النظر في هذه المساهمات في الاجتماع للجنة الدراسات (أو فرقة العمل).

6.2.3 ينبغي أن يحرص المدير على أن يتقيد المساهمون بالقواعد المقررة لتقديم الوثائق وشكلها كما هو مبين في التوصية ITU-T A.2 والتوقيت الوارد في الفقرة 7.1.3. وينبغي أن يرسل تذكيراً كلما رأى ذلك مناسباً.

7.2.3 يجوز لمدير المكتب، بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد إلى الجهة المساهمة أي وثيقة لا تتقيد بالتوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2 لتعديلها طبقاً لهذه التوجيهات.

8.2.3 لا ترفق المساهمات بالتقارير كملحقات، بل ينبغي الإشارة إليها عند الضرورة.

9.2.3 تُقدم المساهمات، بقدر الإمكان، إلى لجنة دراسات واحدة. ومع ذلك، فإذا تقدمت هيئة مشاركة بمساهمة تعتقد أنها تهم عدة لجان دراسات، ينبغي لها أن تحدد لجنة الدراسات المعنية في المقام الأول؛ وفي هذه الحالة تصدر صفحة واحدة تتضمن عنوان المساهمة ومصدرها وملخص لمحتواها لتوزيعها على لجان الدراسات الأخرى. ويُعطى لهذه الصفحة الواحدة رقم ضمن سلسلة المساهمات المقدمة لكل لجنة دراسات ترسل إليها.

3.3 الوثائق المؤقتة

1.3.3 ينبغي تقديم الوثائق المؤقتة إلى مكتب تقييس الاتصالات في صيغة إلكترونية. وينشر المكتب الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل ملفات إلكترونية عندما تصبح متاحة؛ أما الوثائق المؤقتة التي يتلقاها في شكل نسخ ورقية فتنشر في أقرب وقت ممكن.

2.3.3 تنشر مقتطفات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو من تقارير الرؤساء أو المقررين أو أفرقة الصياغة في شكل وثائق مؤقتة. وتطبع وتوزع فقط على المشاركين الحاضرين أثناء الاجتماع الذين يطلبون نسخاً ورقية.

3.3.3 ينبغي نشر الوثائق المؤقتة بما في ذلك الوثائق المقدمة من أمانة الاتحاد، قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل على الصفحة المناسبة بالموقع الإلكتروني في موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تسلم الأمانة لها، وذلك لضمان تيسرها في موعد لا يقل عن سبعة أيام تقويمية قبل بدء الاجتماع. ولا ينطبق هذا الموعد النهائي على الوثائق الإدارية أو التقارير بشأن الأحداث التي تنعقد قبل بدء الاجتماع بأقل من 21 يوماً تقويمياً، ولا على المقترحات المقدمة من رؤساء ومنظمي اجتماعات الأفرقة المخصصة، ولا على تجميعات المقترحات التي يعدها الرؤساء أو الأمانة ولا على الوثائق التي يطلبها الاجتماع تحديداً. وينبغي نشر التقارير عادةً بشأن الأحداث التي تنعقد قبل بدء الاجتماع بأقل من 21 يوماً تقويمياً، على الصفحة المناسبة بالموقع الإلكتروني قبل بدء مناقشة البند المعني في الاجتماع بيومين تقويميين على الأقل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في الاجتماع.

4.3.3 لا يعيد المكتب إصدار الوثائق المؤقتة التي تتضمن مقتطفات من تقارير اجتماعات لجان الدراسات أو فرق العمل الأخرى كمساهمات لأنها تكون قد حققت عادة الغرض منها في الاجتماع وربما تكون قد أدرجت أجزاء منها في تقرير الاجتماع.

5.3.3 يمكن تقديم وثائق مؤقتة أثناء الاجتماع.

6.3.3 تقتصر طباعة الوثائق المؤقتة وتوزيعها في بداية الاجتماع (وأثناء الاجتماع) على المشاركين الحاضرين الذين يطلبون نسخاً ورقية.

4.3 النفاذ الإلكتروني

1.4.3 ينشر مكتب تقييس الاتصالات جميع الوثائق المقدمة إلكترونياً (المساهمات والوثائق المؤقتة، بما في ذلك بيانات الاتصال) بمجرد توافر صيغ إلكترونية لهذه الوثائق. وينبغي توفير تسهيلات البحث الملائمة للنفاذ إلى الوثائق المنشورة.

الملحق A

نموذج معياري لوصف توصية جديدة مقترحة في برنامج العمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

المسألة:	/ **التوصية الجديدة المقترحة لقطاع تقييس الاتصالات**		<تاريخ الاجتماع>
المرجع والعنوان:	التوصية <X.xxx> ITU-T "العنوان"		
النص الأساسي:	<C nnn> أو <TD nnnn>	**التوقيت:**	<الشهر–السنة>
المحرر (المحررون):	<الاسم، العضوية، عنوان البريد الإلكتروني>	**عملية الموافقة:**	<عملية الموافقة البديلة AAP أو عملية الموافقة التقليدية TAP>
مجال التطبيق (يحدد المقصود من التوصية أو موضوعها والجوانب التي تغطيها، مما يشير بالتالي إلى حدود تطبيقها):			
ملخص (يوفر نظرة عامة مختصرة على غرض التوصية ومحتوياتها، مما يسمح للقراء بالتالي بالحكم على فائدتها لعملهم):			
علاقتها بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو المعايير الأخرى (الموافق عليها أو قيد الإعداد):			
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى أو الهيئات الأخرى لوضع المعايير:			
الأعضاء الداعمون الملتزمون بالمساهمة بنشاط في بند العمل هذا: <الدول الأعضاء، أعضاء القطاعات، المنتسبون، الجهات الأكاديمية>			

التذييل I

نسق التقرير المرحلي الذي يعده المقرِّر

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يُوصَى بوضع التقارير المرحلية التي يعدها المقررون في النسق التالي بغية توفير القدر الأعظم من المعلومات إلى جميع من يعنيهم الأمر:

أ) ملخص موجز لمحتويات التقرير؛

ب) الاستنتاجات أو التوصيات المطلوب إقرارها؛

ج) حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك الوثيقة الأساسية إن وُجدت؛

د) مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجَعة؛

هـ) مسودة الاتصال رداً على لجان الدراسات أو المنظمات الأخرى أو لطلب اتخاذ إجراءات من جانبها؛

و) إشارة إلى المساهمات التي تعتبر جزءاً من الدراسة وملخص للمساهمات التي دُرست في اجتماعات فريق المقرر (انظر الملاحظة)؛

ز) إشارة إلى المساهمات التي أسنِدت إلى متعاونين من المنظمات الأخرى؛

ح) القضايا الرئيسية المطلوب حسمها ومشروع جدول أعمال الاجتماع المقبل الذي تمت الموافقة على عقده، إن وُجِد؛

ط) ردود على السؤال الخاص بمعلومات عن البراءات؛

ي) قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقِدت منذ آخر تقرير مرحلي.

يشير تقرير الاجتماع بوضوح في عنوانه إلى رقم المسألة، ومكان انعقاد الاجتماع وتاريخه. ويكون العنوان، بشكل عام، في شكل "تقرير المقرر، المسألة x/x".

تقدم أي مشاريع توصيات بوصفها وثائق مؤقتة (TD) منفصلة (وثيقة لكل توصية). ويكون عنوان الوثيقة المؤقتة في شكل مشروع التوصية الجديدة ITU–T X.x: abc" حيث "abc" هو عنوان مشروع التوصية، أو "مشروع مراجعة التوصية ITU T X.x: abc"، أو "مشروع التعديل 1 للتوصية ITU–T X.x: abc" وما إلى ذلك.

يجب عدم استعمال التقرير المرحلي وسيلة لانتهاك القواعد بغية تقديم المساهمات التي لا علاقة لها بمجال الدراسة المحدد.

ملاحظة – يجوز أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات (انظر الفقرة 12.3.3.2) لتلافي الازدواجية في المعلومات.

التوصية ITU-T A.2

تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(1984؛ 1988؛ 1993؛ 1996؛ 2000؛ 2004؛ 2008؛ 2012)

1 فيما يتعلق بتقديم المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي تطبيق التوجيهات العامة التالية:

أ) ينبغي الإيجاز في صياغة المساهمات وتجنب التفاصيل غير الضرورية أو الجداول أو الإحصاءات التي لا تسهم مباشرة في دراسة المسألة. وينبغي كتابتها بوضوح لكي تكون مفهومة عالمياً، أي أن تراعي الأعراف بقدر الإمكان، وأن تستخدم المصطلحات الدولية وتتجنب التعبيرات التقنية الضيقة التي يقتصر استعمالها على البلد الذي ينتمي إليه صاحب المساهمة. وينبغي أن يستعمل مقدمو المساهمات الوحدات والرموز الحرفية والرموز البيانية لوحدات النظام الدولي (SI) التي تؤيدها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استعمال التوقيت العالمي المنسق في تحديد الوقت.

ب) ينبغي، كقاعدة عامة، ألا تتجاوز المساهمة 500 2 كلمة تقريباً (وهو يتطلب ما لا يزيد عن خمس صفحات مطبوعة للتوزيع)، كما ينبغي ألا تتضمن أكثر من ثلاث صفحات من الأشكال (وبذلك يكون المجموع ثماني صفحات). وينبغي أن تكون مشفوعة بخلاصة لا تتجاوز 150-200 كلمة، تلخص الغرض من المساهمة ومحتواها التقني. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، تخصيص قسم بعنوان الأساس المنطقي (أو المناقشة) يتضمن النص الرئيسي الذي يوضح المعلومات الأساسية اللازمة لتبرير الاقتراحات التي تتضمنها المساهمة أو الاستنتاجات التي تخلص إليها. وينبغي أن تنتهي المساهمة بتقديم اقتراح، أو استنتاج في حالة عدم وجود اقتراح (أو كليهما إذا كان ذلك مطلوباً). وبالنسبة للاقتراحات التي لا تتطلب تفسيرات إضافية، يمكن حذف القسم الخاص بالأساس المنطقي. ولا تنطبق هذه التوجيهات على مشروعات التوصيات.

ج) ينبغي عدم تقديم وثائق ذات أهمية نظرية خالصة ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالمسائل محل الدراسة.

د) ينبغي عدم تقديم المواد التي نشرت أو المقرر نشرها في الصحافة التقنية إلى قطاع تقييس الاتصالات، ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالمسائل محل الدراسة.

هـ) يجوز لمدير مكتب تقييس الاتصالات، بالاتفاق مع الرئيس، أن يحذف الفقرات ذات الطابع التجاري الذي لا مبرر له من المساهمة، ويتم إخطار صاحب المساهمة بأي حذف من هذا النوع.

ويتضمن التذييل I المبادئ التوجيهية التفصيلية الموصى بها لإعداد المساهمات. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الخاصة بتقديم نصوص قطاع تقييس الاتصالات في "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" (ويشار إليه فيما يلي باسم "الدليل").

2 وفيما يتعلق بتقديم المساهمات والوثائق المؤقتة (بما فيها بيانات الاتصال)، ينبغي، بقدر الإمكان، إرسال جميع الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات بالوسائل الإلكترونية؛ وفي حالة عدم توافر هذه الوسائل لدى صاحب المساهمة، تقبل المساهمة في نسخة ورقية.

وتشمل الوسائل الإلكترونية لتقديم المساهمات البريد الإلكتروني والواجهة الإلكترونية للاتحاد على شبكة الويب. وينشر مكتب تقييس الاتصالات المعلومات والتعليمات التفصيلية الخاصة بهذه الوسائل في الموقع الإلكتروني للقطاع كما يتم توزيعها دورياً في التعميمات التي يصدرها المكتب.

إذا قدمت المساهمات كوثائق ورقية، يجب توجيهها إلى مكتب تقييس الاتصالات مع توجيه نسخة إلى رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، ورؤساء فرق العمل والمقرر المختص (أو المقررين المختصين).

3 ينبغي، بقدر الإمكان، أن يكون من الممكن طباعة المساهمات على ورق من حجم A4. ويجب أن تكون الصفحة الأولى مطابقة للنموذج القياسي لمساهمات قطاع تقييس الاتصالات. ويجب أن تكون النصوص بلغة أو أكثر من اللغات الرسمية ولغات العمل للاتحاد. وعند استعمال نصوص قطاع تقييس الاتصالات التي سبقت ترجمتها في بعض أجزاء المساهمة، تُرسل أيضاً إلى مكتب تقييس الاتصالات نسخة من المساهمة تتضمن إشارة واضحة إلى المصادر الأصلية. وفي حالة استعمال أشكال قطاع تقييس الاتصالات في المساهمة، يجب عدم حذف رقم مرجع قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك ففي حالة تعديل الشكل ينبغي التنويه عن ذلك بوضع المختصر "mod" بجوار الرقم. وينبغي تجنب استعمال ألوان في نص المساهمات أو الوثائق الأخرى، ما لم يكن ذلك مطلوباً لزيادة توضيح النص.

4 إذا كانت مساهمة ما تتضمن مادة إلكترونية (برمجيات أو بيانات اختبارية أو ما إلى ذلك، وهو ما يشار إليه هنا بكلمة "برمجيات")، يجب إرفاقها بالنص المرسل إلى مكتب تقييس الاتصالات.

يُشجّع المساهمون على تقديم التوصيفات اللغوية الرسمية كمرفقات إلكترونية.

التذييل I

المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد المساهمات المتصلة بدراسة المسائل المسندة إلى قطاع تقييس الاتصالات

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

ملاحظة – يتولى مكتب تقييس الاتصالات تحديث هذه المبادئ التوجيهية حسب الضرورة. وتوضع الصيغة المستحدثة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات ويصدر بها تعميم من مكتب تقييس الاتصالات.

تستكمل المبادئ التوجيهية المبينة في هذا التذييل التوجيهات العامة المبينة في التوصية ITU-T A.2. ولسهولة الرجوع نظمت في إطار العناوين ذات الصلة ضمن فئتين: إحداهما تتناول محتويات المساهمة والأخرى تتناول آليات تقديمها.

1.I محتويات المساهمة

ينبغي أن تكون المساهمة واضحة وموجزة وشاملة في حد ذاتها. وينبغي أن تبدأ بعنوان وملخص يمثلان قسمين مستقلين. وينبغي أن يتضمن النص الرئيسي للمساهمة قسمين: الأساس المنطقي (أو المناقشة) والاقتراح (أو الاستنتاج). وينبغي أن تتبع الأقسام التكميلية مثل الملحقات، عند الضرورة، النص الرئيسي. ولا تنطبق المبادئ التوجيهية الخاصة بهيكل النص الرئيسي على مشروعات التوصيات أو المساهمات التي يقدمها المقررون.

1.1.I *العنوان* – ينبغي أن يتضمن عنوان المساهمة المقدمة إلى مكتب تقييس الاتصالات:

- رقم أو أرقام مسائل لجان الدراسات التي تتناولها المساهمة؛
- مكان وتاريخ الاجتماع الذي توجه إليه المساهمة؛
- لجنة الدراسات وفرقة العمل التي ينبغي توجيه المساهمة إليهما؛
- مصدر المساهمة: اسم البلد و/أو المنظمة صاحبة المساهمة؛
- عنوان المساهمة؛
- معلومات الاتصال بمصدر المساهمة و/أو الممثل: الاسم والمنظمة والبلد ورقم الهاتف ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني.

ويتوفر في موقعي لجان دراسات قطاع التقييس والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات نموذج يحدد نسق العنوان الموصى به (تحت "Guides, Tools and Templates").

2.1.I *الملخص* – ينبغي أن يبين الملخص بوضوح وإيجاز الهدف من المساهمة (اقتراح توصية جديدة مثلاً) والمحتويات (الاقتراحات و/أو الاستنتاجات التي تتضمنها المساهمة). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُمكن من يقرؤها من أن يعرف بسرعة ما إذا كانت المساهمة تحتوي على معلومات في مجالات اهتمامه، وفرقة (أو فرق) العمل التي ينبغي أن تستعرض المساهمة. وهذا القسم من الوثيقة في غاية الأهمية ويتم إعداده عادة بعد كتابة الأقسام الأخرى. وينبغي ألا يتجاوز الملخص 150-200 كلمة. وينبغي أن يكون مفهوماً لدى لجان الدراسات الأخرى وألا يقتصر على فهم القراء الذين تستهدفهم المساهمة.

3.1.I *الأساس المنطقي (المناقشة)* – ينبغي أن يتضمن هذا القسم المناقشة والأسباب والمبررات التي تكمن وراء الاقتراحات أو الاستنتاجات. ويوضح هذا القسم الموضوع، ويصف الطرائق المستعملة والملاحظات أو الاستنتاجات، ويعلق على أهميتها.

4.1.I *الاقتراح (الاستنتاج)* – ينبغي أن ينتهي النص الرئيسي باستنتاج، وينبغي بقدر الإمكان أن يكون هذا الاستنتاج في صورة اقتراح محدد يُبيّن الغرض المقصود من المساهمة. ومن المفيد التمييز بين الاقتراح والاستنتاج بحيث يمكن اتباع نهج موحد إزاء تطبيق كل منهما. فينبغي استعمال عنوان "اقتراح" عندما يتضمن هذا القسم قرارات (قبول حلول وخطط وتغييرات يتوقع مقدم المساهمة تنفيذها) وعندما يكون مطلوباً اتخاذ قرارات أو إجراءات. أما عنوان "استنتاج" فينبغي استعماله عندما تكون المساهمة لأغراض إعلامية فقط، من قبيل تلخيص ملاحظات عندما لا يكون من المتوقع اتخاذ قرار بشأن إجراء معين. وإذا ما تضمنت المساهمة اقتراحات واستنتاجات، ينبغي أن توضع الاقتراحات بعد الاستنتاجات.

5.1.I *أقسام تكميلية* – ينبغي وضع المعلومات الداعمة أو التفصيلية التي قد تقطع حبل الأفكار في النص الرئيسي في الأقسام التي تتضمن الملحقات والتذييلات والمراجع والمرفقات. ويمكن وضع خط يفصل هذه الأقسام عن النص الرئيسي. ويصف "الدليل" التمييز بين استعمالات الملحق والتذييل.

2.I الآليات والتقديم

1.2.I *ترقيم الفقرات* – ينبغي تنظيم المساهمة في تركيب منطقي وتقسيمها، لأغراض الوضوح والتسلسل، إلى فقرات وفقرات فرعية مترابطة لتوضيح المستويات المختلفة من التفاصيل. وينبغي تمييز الفقرات والفقرات الفرعية في النص الرئيسي بأرقام عشرية مع التقيد بقدر الإمكان بنظام الترقيم المتفرع الموصى به بالنسبة لنصوص قطاع تقييس الاتصالات (انظر "الدليل")؛ مثال ذلك 1.1، 3.2.1. ومن أمثلة ترقيم الأقسام التكميلية 1.1.A في الملحق A و4.3.VI في التذييل VI.

2.2.I *ترقيم الصفحات* – تبقى صفحة العنوان دون ترقيم، وترقم جميع الصفحات التالية ابتداءً من الصفحة 2، بما في ذلك صفحات الجداول أو الملحقات أو التذييلات أو المرفقات. وينبغي عادة وضع أرقام الصفحات في الوسط في أعلى الصفحة. وتتضمن كل صفحة رقم الوثيقة (إن وُجِد) أسفل رقم الصفحة مباشرة. ومن المفيد بيان مجموع عدد الصفحات مع رقم الصفحة، مثل 2 من 10.

3.2.I *الأشكال والرسومات البيانية* – يجب أن تكون الأشكال والرسومات البيانية واضحة ومقروءة عند طباعتها على ورق مقاس A4.

4.2.I *الصيغ الرياضية* – ينبغي ألا توضع الصيغ الرياضية إلا لتوضيح النصوص، مع تجنب التفاصيل التي توضح كيفية اشتقاق هذه الصيغ.

5.2.I *النصوص المقتبسة* – ينبغي استعمال إحالات مرجعية بسيطة إلى رقم الوثيقة أو رقم الفقرة لنص موجود أو استعمال عبارة رئيسية بدلاً من النصوص المقتبسة الطويلة. ولا ينبغي استنساخ النصوص الكاملة للمواد الموجودة في وثائق أخرى لدى قطاع تقييس الاتصالات أو اقتطاف أجزاء طويلة منها. ويمكن أن تتضمن المساهمة اقتباسات أو ملخصات موجزة عندما يكون معلوماً أن أعضاء لجنة الدراسات ليس باستطاعتهم الحصول على هذه المواد.

6.2.I *المراجع* – ينبغي أن تكون الإحالات المرجعية للمساهمات الأخرى أو التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات باستعمال رقم الوثيقة الرسمية، مثل COM 10-14. وإذا كانت المساهمة المشار إليها تنتمي إلى فترة دراسة سابقة، ينبغي التنويه إلى ذلك أيضاً.

وينبغي أن تكون الإحالات المرجعية إلى المعايير الواردة في مطبوعات أخرى غير مطبوعات الاتحاد أو المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية مطابقة لمتطلبات التوصية ITU-T A.5. ويجوز الإشارة إلى المطبوعات الأخرى التي لا تشملها التوصية ITU-T A.5 في قائمة المراجع.

(انظر "الدليل" للاطلاع على مزيد من المعلومات الخاصة بالمراجع وقائمة المراجع.)

7.2.I *تنقيح نصوص قائمة* – إذا كانت المساهمة تقترح إدخال تعديلات على نص قائم، مشروع توصية مثلاً، ينبغي تحديد أجزاء النص الواجب تعديلها بوضوح باستعمال علامات المراجَعة. ويراعى أيضاً وضع علامات واضحة لتحديد التغييرات المقترحة على الصيغة السابقة لنفس النص.

ويمكن أن تكون هذه العلامات على سبيل المثال عن طريق شطب النص، أو وضع خط أسفله أو بوضع خط رأسي (|) في هامش الصفحة.

التوصية ITU-T A.4

عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية

(1996؛ 2000؛ 2002؛ 2006؛ 2007؛ 2012)

1 مقدمة

تنص المادة 1 من الدستور على أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات. وهي تشمل "الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به الاقتصاد والمجتمع الإعلامي من عالمية، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات".

وقد أشير أيضاً في هذا الصدد إلى التحديات التي يواجهها الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة، سواءً في الفترة التي تغطيها الخطة الاستراتيجية للاتحاد من 1995 إلى 1999 أو في الفترة التالية لها، كما هو مبين في القرار 1 (الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين، كيوتو، 1994). ويوضح ملحق القرار 1 الخطة الاستراتيجية. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تتضمن الخطة الاستراتيجية التسليم بالتأثير المتزايد لمنتديات صناعة الاتصالات، وهدفاً محدداً يتوخى إبرام الاتفاقات المناسبة وعلاقات التعاون مع المنظمات الأخرى بما في ذلك المنتديات. ومن بين الأولويات المحددة للقطاع الهدف المتمثل في "مواصلة التعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى المعنية بوضع المعايير ومع منتديات صناعة الاتصالات من أجل تنسيق وإعداد وتنفيذ المعايير العالمية للاتصالات".

وتسهيلاً لتوطيد علاقات التعاون مع المنتديات، وتشجيعاً لتبادل المعلومات، رُئي من الضروري تقديم المشورة فيما يتعلق بوسائل الاتصال. ومن المفيد، بصفة خاصة، وضع إجراءات يمكن تطبيقها لدى هيكلة عملية الاتصالات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية.

وقد قررت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تطبيق الإجراءات التالية.

2 الإجراءات

يُشجَّع رؤساء لجان الدراسات على الدخول في اتصالات في اتجاهين، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ممثلي المنتديات/الاتحادات التجارية، ودعوتهم إلى تقديم عروض حول أعمالها وفقاً لما تحدده لجان الدراسات.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدخِلت إجراءات لعملية اتصال رسمية بين قطاع تقييس الاتصالات (أو واحدة أو أكثر من لجان الدراسات) والمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة وفقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتسمح عملية الاتصال بتبادل الوثائق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة. ومن شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً للاتصالات الجارية من أجل:

- منع الازدواج غير المقصود للجهود، والسماح في الوقت نفسه لكل منظمة بالاضطلاع بمهام ولايتها؛
- توفير معلومات رسمية بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى؛
- تبادل المعلومات بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك.

1.2 إقامة عملية الاتصال

ينبغي النظر في إقامة عملية الاتصال مع منتدى/اتحاد تجاري على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وتُنشأ عادة عملية الاتصال هذه على مستوى لجنة الدراسات. وفي حالة الأفرقة المرتبطة بواحدة أو أكثر من لجان الدراسات، ينبغي أن تتم عملية التقييم وقرار المضي في إقامة الاتصال بواسطة لجنة الدراسات الرئيسية. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منتدى/اتحاد تجاري ما للحصول على معلومات فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، ينبغي لمدير مكتب تقييس الاتصالات مفاتحة المنتدى/الاتحاد التجاري في ذلك ثم يقوم بإجراء تحليل مبدئي للرد. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات عملية الاتصال هذه.

1.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إقامة عملية اتصال مع منتدى/اتحاد تجاري، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد التجاري أم لا. وإذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري المقصود غير مدرج في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من المنتدى/الاتحاد التجاري تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن المنتدى/الاتحاد التجاري ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إجراء عملية الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 عملية الاتصال التي تبدأ بمبادرة من منتدى/اتحاد تجاري

إذا رغب منتدى/اتحاد تجاري في إقامة عملية اتصال مع إحدى لجان الدراسات، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية ITU-T A.4 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من تقييم المدير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع هذا المنتدى/الاتحاد التجاري أم لا. وإذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري المقصود غير مدرج في القائمة، يُطبق الإجراء المبين في الفقرة 1.1.2. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يمكن إقامة الاتصال. ويتولى رئيس لجنة الدراسات تسهيل العملية كما هو مبين في الفقرة 2.2.

وإذا اتصل منتدى/اتحاد تجاري بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل إقامة عملية اتصال مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي للمدير أن يحدد أولاً ما إذا كان ذلك مفيداً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة *أ)*، يقوم المدير بتقييم المنتدى/الاتحاد التجاري طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يقوم بإنشاء عملية الاتصال ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات، بذلك.

وفي الحالة *ب)*، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تمضي على نحو ما هو مبين في المقطع الأول من الفقرة 2.1.2. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يُبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية الاتصال بعد إنشائها

1.2.2 الوثائق المرسلة للمنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4

يمكن أن ينشأ اقتراح إرسال بيان اتصال إلى المنتدى/الاتحاد التجاري الذي تنطبق عليه الشروط المؤهلة المبينة في التوصية ITU-T A.4 في إطار عمل فريق مقرر أو فرقة عمل أو لجنة دراسات. ويتخذ القرار بإرسال هذه المعلومات من قبل رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا كانت ناشئة عن اجتماع لجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. يقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال الوثائق إلى المنتدى/الاتحاد التجاري نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة يمكن إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة إلى قطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A. ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد وصولها فإنها تتاح وذلك بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي تبحثها مسبقاً اللجان المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للجنة المعنية مع الإشارة إلى المنتدى/الاتحاد التجاري الذي صدرت عنه، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل تسلم وتوفر الوثيقة الواردة في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4

يطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات تحديث قائمة المنتديات/الاتحادات التجارية المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4 الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة لعملية الاتصال، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو المنتديات/الاتحادات التجارية والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنتديات/الاتحادات التجارية المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

الملحق A

المعايير المؤهلة للمنتديات/الاتحادات التجارية في عملية الاتصالات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة – قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد "الاتصالات" التي ترسلها المنتديات/الاتحادات التجارية الخاضعة لولايتها إلى قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنتديات/الاتحادات التجارية	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	ينبغي أن تشير الأهداف إلى المعايير الدولية/التوصيات، أو إلى تقديم مساهمات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: – وضعها القانوني؛ – نطاقها الجغرافي؛ – أمانتها؛ – من يمثلها.	 – ينبغي أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ – ينبغي أن تكون عالمية (أي أن تشمل أكثر من منطقة واحدة من مناطق العالم)؛ – ينبغي أن تكون لها أمانة دائمة؛ – ينبغي أن تكون راغبة في تعيين ممثل لها.
3) العضوية (المفتوحة)	– ينبغي ألا تكون شروط العضوية في المنتديات/الاتحادات التجارية مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية، وخصوصاً الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛ – ينبغي أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
4) مجالات الموضوعات التقنية	ينبغي أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: *أ)* البراءات؛	 *أ)* أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛
ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛	*ب)* أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لحقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛
ج) العلامات (إن وجدت)؛	*ج)* أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛
د) حقوق التأليف.	*د)* أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).
6) طرائق العمل/وعملياته	– أن تكون جيدة التوثيق؛ – أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – أن تسمح بالمنافسة؛ – أن تتناول بكل صراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	– أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	– ألا تتضمن معلومات مسجلة الملكية (عدم وجود قيود على التوزيع)؛ – أن توضح المصدر داخل المنتدى/الاتحاد التجاري (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة الموافقة على الوثيقة (أي نسبة مجموع عدد أعضاء المنتدى الذين شاركوا في وضع الوثيقة ونسبة مجموع عدد الأعضاء الذين وافقوا عليها).

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.4

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

	1 **الشروع** (بما في ذلك الاستبيان في الملحق A)	2 **التقييم** طبقاً للمعايير	3 **اتخاذ القرار**	4 **العملية بعد إنشائها** = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 *ب)*	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2	الشروع في طلب من المنتدى إلى لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.4 وتستعرض التحليل؛ إذا كان المنتدى/الاتحاد التجاري غير مدرج في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 *ب)*	لجنة الدراسات تقرر الموافقة على عملية الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 *أ)*	الشروع في طلب من المنتدى إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بعملية التقييم	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يطبق عملية الاتصال
2.1.2 *ب)*	الشروع في طلب من المنتدى إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلّغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
		المدير يضيف المنتدى محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنتدى مؤهل بموجب التوصية ITU-T A.4	

التوصية ITU-T A.5

الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 مجال التطبيق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإحالة المرجعية المعيارية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم الملحق B معايير أهلية منظمة يحال إليها. بينما توضح الفقرتان 6 و7 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن الملحق A شكل الوثيقة التي تحتوي على قرار للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإحالات المرجعية. ويمكن الاطلاع على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات المؤهلة في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة – لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإحالات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإحالات.

وتتناول التوصية [b-ITU-T A.25] حالة قبول قطاع تقييس الاتصالات لنصوص من منظمة أخرى جزئياً أو كلياً.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

لا يوجد.

3 التعاريف

1.3 مصطلحات معرَّفة في وثائق أخرى

تَستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرّفة في وثائق أخرى.

1.1.3 المرجع المعياري [b-ITU-T A.1]: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 الوثيقة الموافَق عليها: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.2.3 الإحالة المرجعية غير المعيارية: وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.2.3 المنظمة التي يحال إليها: منظمة تكون إحدى لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات قد حددت ضرورة إدراج إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من وثائقها.

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تَستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

لا توجد.

5 الاصطلاحات

لا توجد.

6 الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.6 يمكن للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو عضو فيها تحديد ضرورة وضع إحالة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى في مشروع توصية محددة. ومن الأفضل، أنه بدلاً من الإحالة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، أن يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

ولا تنطبق المتطلبات المبينة في الفقرتين 2.6 و3.6 على الإحالات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.6 بالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية، يقدم عضو مساهمة أو يقدم المقرر أو المحرر وثيقة مؤقتة (TD)، إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات كما هو مبين في الفقرات من 1.2.6 إلى 10.2.6.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإحالة المرجعية. ويتضمن الملحق A نسق توثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح المعايير المحددة للوقوف على أهلية المنظمات المعنية في الملحق B. وترد قائمة بتلك المنظمات المؤهلة في صفحة قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب[1].

1.2.6 وصف واضح للوثيقة التي ينظر في الإشارة إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.6 حالة الموافقة عليها. قد تؤدي الإحالة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإحالة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإحالة المرجعية حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إحالات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.2.6 مبررات الإحالة المرجعية المحددة.

4.2.6 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (IPR) (البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

5.2.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (أي ما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.2.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (أي عمر الوثيقة).

7.2.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.2.6 عندما يحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

---

[1] العنوان الإلكتروني الحالي: http://www.itu.int/en/ITU-T/extcoop/Pages/sdo.aspx.

9.2.6 أهلية المنظمة المحال إليها (بموجب الفقرة 7). وهذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها.

10.2.6 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات أو فرقة العمل من المضي في تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة بهذا الشكل، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة موقع هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في نسق إلكتروني إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.6 وبالنسبة للإحالات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى استنتاجاتها على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق القرار الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في الملحق A. ويجب استكمال هذا الشرط، على أي حال، قبل أن تتحدد التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو تقبل بموجب عملية الموافقة البديلة (AAP).

ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية ITU-T A.5 قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

4.6 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إحالة مرجعية معيارية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات".

ملاحظة – في حالة النصوص التي يشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، تسري الفقرة 6.6 بشأن قواعد عرض النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية[2].

7 أهلية المنظمات المحال إليها

1.7 لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ليس من الضروري تقييم الوثيقة المقترح الإحالة إليها معيارياً فحسب بل من الضروري أيضاً أن تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المنظمة المحال إليها طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.1.7 و2.1.7 و3.1.7.

1.1.7 ينبغي القيام بتحديد أهلية المنظمة المحال إليها مرجعياً وفق الملحق B قبل النظر في مرجع معياري من تلك المنظمة. وإذا سبق أن تحددت أهلية المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B (أو سابقاً في التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6)، قد لا يلزم تكرار التقييم ويُكتفى بالإشارة إلى النتيجة.

2.1.7 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.1.7 ينبغي أن تقوم المنظمة المرجعية أيضاً بعملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

2.7 وتواظب لجان الدراسات التي تحتاج إلى الإحالة المرجعية معيارياً إلى وثائق منظمة ما على استعراض أهلية تلك المنظمة وفقاً للمعايير الواردة في الملحق B. وعلى وجه الخصوص، إذا تغيرت سياسة براءات الاختراع في تلك المنظمة، من المهم للتأكد من أن سياسة براءات الاختراع الجديدة متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة[3]

---

2 العنوان الإلكتروني الحالي: http://itu.int/en/ITU-T/about/groups/Documents/Rules-for-presentation-ITU-T-ISO-IEC.pdf

3 انظر http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr

الملحق A

نسق توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

يجب توثيق القرارات التي تتخذها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بتضمين إحالة مرجعية معيارية في محضر الاجتماع باستعمال النسق التالي:

1 وصف واضح للوثيقة.

(نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2 حالة الموافقة عليها:

(ينبغي ألا يُنظر إلا في الوثائق الموافَق عليها)

3 مبررات إدراج إحالة مرجعية محددة.

4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وُجدت:

(بما في ذلك البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية).

5 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة:

(عمر الوثيقة، وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإحالات المرجعية المعيارية داخل الوثيقة المحال إليها.

ملاحظة – لا حاجة لاستعراض منفصل لكل هذه الإحالات المرجعية المعيارية. ولكن إن لم تكن المنظمة المحال إليها مرجعياً، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي أو اللجنة الكهرتقنية الدولية، تعين تحديد أهليتها بموجب الملحق B (أو سابقاً بموجب التوصية ITU-T A.4 أو التوصية ITU-T A.6). وإذا لم تكن أهلية المنظمة المحال إليها من أجل مرجع معياري قد تحددت، ينبغي تحديد الأهلية أولاً بموجب الملحق B. وبالإضافة إلى ذلك، إذا خُطط للموافقة على توصية لقطاع تقييس الاتصالات بموجب عملية الموافقة التقليدية (TAP) الواردة في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، ينبغي استعراض جميع الإحالات المعيارية في الوثيقة المستشهَد بها مرجعياً.

9 أهلية المنظمة المرجعية:

(هذا يكفي عند النظر للمرة الأولى في وضع إحالة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد سبق توثيقها أو قد تغيرت).

1.9 الأهلية بموجب الملحق B.

2.9 نشر الوثائق وعملية إدارتها.

3.9 عملية التحكم في تغيير الوثائق.

10 موضع النسخة الكاملة للوثيقة.

11 المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

الملحق B

معايير أهلية المنظمات

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

الخصائص المميزة للمنظمات	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: – وضعها القانوني؛ – نطاقها الجغرافي؛ – بيانات اعتمادها؛ – أمانتها؛ – من يمثلها.	– أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ – أن توضح مجال تطبيق معايير المنظمة؛ – أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ – أن تحدد أمانتها الدائمة؛ – أن تحدد ممثلاً عنها.
3) العضوية/المشاركة (الانفتاح)	– أن توضح نموذج العضوية/المشاركة؛ – ألا تستبعد معايير العضوية/المشاركة في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛ – أن تشمل العضوية/المشاركة تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
4) مجالات الموضوعات التقنية	أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: أ) البراءات؛ ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ ج) العلامات (إن وجدت)؛ د) حقوق التأليف.	أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛ ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛ ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛ د) أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية [b-ITU-T A.1] فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).
6) طرائق العمل/وعملياته	– أن تكون جيدة التوثيق؛ – أن تكون مفتوحة ومنصفة وشفافة؛ – أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	– أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط وأحكام معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

بيبليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2012), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector (ITU-T)*.

[b-ITU-T A.25] Recommendation ITU-T A.25 (2016), *Generic procedures for incorporating text between ITU-T and other organizations*.

التوصية ITU-T A.6

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(1998؛ 2000؛ 2002؛ 2006؛ 2007؛ 2012)

1 مجال التطبيق

تسهيلاً لإقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وتشجيعاً للتعاون وتبادل المعلومات، وضعت هذه الإجراءات، التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلة عملية التعاون وتبادل المعلومات.

"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"، التي يُشار إليها في النص التالي باسم "منظمات وضع المعايير"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. ويشير مصطلح "وثيقة معتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجَّع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، حسب مقتضى الحال، سواء تمت الموافقة عليها أم كانت في شكل مسودات. كذلك تُشجَّع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير المؤهلة طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية ITU-T A.5 حالة تضمين إحالات مرجعية معيارية. ومن شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً للاتصالات الجارية من أجل:

- منع الازدواج غير المقصود للجهود، والسماح في الوقت نفسه لكل منظمة بالاضطلاع بمهام ولايتها؛
- توفير معلومات رسمية بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى؛
- تبادل المعلومات بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منظمة ما لوضع المعايير للحصول على معلومات فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم بإجراء تحليل للردود للتأكد من أن المنظمات تفي بالمعايير ذات الصلة. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع منظمة وضع المعايير أم لا. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يضطلع رئيسها بإقامة عمليات التعاون وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد مدير المكتب أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مفيداً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لواحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة *أ)*، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلّغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك.

وفي الحالة *ب)*، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال أم لا. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلّغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لمنظمة وضع معايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال بيان اتصال إلى منظمة لوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 عن فريق مقرر أو فرقة عمل أو لجنة دراسات. ويتخذ رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة يمكن إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص مسودة وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد تعديله أو دون تعديل.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعني مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفرها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يطلب مدير مكتب تقييس الاتصالات تحديث قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

الملحق A

المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة – قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير	الصفات المرغوبة
1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات	أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.
2) المنظمة: – وضعها القانوني؛ – اعتمادها؛ – أمانتها؛ – من يمثلها.	– أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ – أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ – أن تحدد أمانتها الدائمة؛ – أن تحدد ممثلاً عنها.
3) العضوية (المفتوحة)	– ألا تستبعد معايير العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛ – أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات.
4) مجالات الموضوعات التقنية	أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.
5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: *أ)* البراءات؛ *ب)* حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛ *ج)* العلامات (إن وجدت)؛ *د)* حقوق التأليف.	*أ)* أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"*؛ *ب)* أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية حقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"*؛ *ج)* أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛ *د)* أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).
6) طرائق العمل/وعملياته	– أن تكون جيدة التوثيق؛ – أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ – أن تسمح بالمنافسة؛ – أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار.
7) المخرجات	– أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ – أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات.
8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات	– أن توضح المصدر داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ – أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ – أن توضح حالة الوثيقة (أي وثيقة عملن مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه).

*) وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

	1 **الشروع** (بما في ذلك الاستبيان في الملحق A)	2 **التقييم** طبقاً للمعايير	3 **اتخاذ القرار**	4 **العملية بعد إنشائها** = التنفيذ
1.1.2	الشروع في طلب من لجنة دراسات	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 *ب)*	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
2.1.2 *أ)*	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	المدير يقرر الموافقة ويبلّغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يطبق عملية الاتصال
2.1.2 *ب)*	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلّغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والمدير	لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال
		المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة	المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6	

التوصية ITU-T A.7

الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها

(2000؛ 2002؛ 2004؛ 2006؛ 2008؛ 2012؛ 2016)

1 مجال التطبيق

الغرض من الأفرقة المتخصصة هو المساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) وتشجيع مشاركة الأعضاء من المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير، بما في ذلك الخبراء والأفراد الذين قد لا يكونون أعضاء في الاتحاد. ويمكن لأنشطة الأفرقة المتخصصة أن تشمل تحليلاً للاختلافات بين التوصيات الحالية والتوصيات المتوقعة وتوفير مواد من أجل النظر فيها عند وضع توصيات.

وتوضع إجراءات وأساليب العمل لتسهيل تمويل الأفرقة المتخصصة، واستكمال أعمالها بشأن موضوع محدد بعناية وتوثيق النتائج.

وتوصف عملية الإنشاء لتسهيل تحديد جميع لجان الدراسات المعنية في الوقت المناسب وبصورة تعاونية من خلال تحديد مجال اختصاص فريق متخصص محتمل والاتفاق على لجنة دراسات ما أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بمثابة الفريق الأصلي.

وتقع مسؤولية إدارة الفريق المتخصص على فريق أصلي (لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) بالعمل مع لجان دراسات معنية أخرى في حالة تداخل مجال عمل الفريق المتخصص مع مسؤولية واختصاص لجان الدراسات تلك (انظر الفقرة 2.2).

2 إنشاء الأفرقة المتخصصة واختصاصاتها وإدارتها

ينبغي، في إطار أعمال قطاع تقييس الاتصالات، أن تجرى إجراءات إنشاء أي فريق متخصص بصورة شفافة.

وفي كل خطوة من خطوات عملية الإنشاء، ينبغي ضمان امتثال اقتراح الفريق المتخصص لكل فقرات هذه التوصية واتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

1.2 إنشاء الفريق المتخصص

ينشأ فريق متخصص للمساعدة في تقدم العمل في لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

ولتبرير إنشاء فريق متخصص، يجب استيفاء المعايير التالية إلى أقصى حد ممكن:

- أن يكون للموضوع أهمية كبيرة وحاجة ملحة مبررة في السوق للمساعدة في دفع عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات؛
- ألا يتعلق الموضوع باختصاصات أي من لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو ألا يكون بإمكان أي لجنة دراسات تناوله في الوقت الراهن؛
- أن يكون هناك أربعة أعضاء على الأقل (أي من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من دول أعضاء مختلفة) يلتزمون بدعم الفريق المتخصص الجديد بفعالية.

وينبغي الانتباه للتمييز بين الحالتين التاليتين:

أ) موضوع يقع ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة

عندما تقع اختصاصات الفريق المتخصص ضمن اختصاص لجنة دراسات واحدة، تملك لجنة الدراسات هذه السلطة اللازمة للموافقة على تشكيل فريق متخصص وتصبح لجنته الأصلية (انظر الفقرة 1.1.2) بشرط أن يقوم رئيس لجنة الدراسات هذه بالتشاور مع جميع رؤساء لجان الدراسات التي قد تتأثر بذلك. وفي حال وجود أي شك في وقوع جميع المواضيع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة الدراسات هذه فقط، يحال قرار التشكيل إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ب) موضوع يقع ضمن اختصاص عدة لجان دراسات

عندما تقع اختصاصات الفريق المتخصص ضمن اختصاص عدة لجان دراسات، يتمتع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالسلطة اللازمة للموافقة على تشكيل الفريق المتخصص (انظر الفقرة 2.1.2) ويصبح الفريق الأصلي له أو يعين لجنة دراسات لتكون اللجنة الأصلية له.

وينبغي للجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، عند تلقي المساهمة المكتوبة، أن تبحث أو يبحث في تحديد أي لجنة من لجان الدراسات يمكنها تناول النشاط المقترح للفريق المتخصص بصورة أفضل. ولجنة الدراسات التي تتناول اقتراحاً لفريق متخصص يتضمن موضوعات ترى أنها قد تقع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة دراسات أخرى أو أكثر، تبقى مسؤولة عن التشاور مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة وعن إحاطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات علماً بذلك. وينبغي أن تبقى عملية التشاور في مجملها استجابية وسريعة بالتشاور، كلما كان ذلك ممكناً، مع الأطراف ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني وأدوات المؤتمرات عن بُعد بدلاً من الاجتماعات الشخصية.

وفي كل الأحوال، يحاط مدير مكتب تقييس الاتصالات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً على النحو الواجب بما يتم في إجراء التشكيل.

ويعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات عن تشكيل أي فريق متخصص وعن أول اجتماع له طبقاً للفقرة 12، وذلك بالتعاون مع الفريق الأصلي.

1.1.2 إنشاء الفريق المتخصص من جانب لجنة دراسات

1.1.1.2 إنشاء الفريق في اجتماع للجنة الدراسات

لإنشاء الفريق في اجتماع للجنة الدراسات، ينبغي أن يكون تقديم الاقتراح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع محدد، بما في ذلك اختصاصاته، في مساهمة مكتوبة تقدم قبل هذا الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

وفي حال ما إذا كانت جميع المواضيع تقع دون أي شك ضمن مجال عمل لجنة الدراسات هذه، تناقش عملية التشكيل خلال هذا الاجتماع، ويمكن اتخاذ القرار بشأنها في الاجتماع نفسه.

وإذا ما طُرحت آراء بأن الموضوع المقترح يتداخل مع اختصاص لجنة دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها الاقتراح بإرسال الاقتراح إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويقوم رئيس هذا الفريق بعد ذلك بالتصرف على النحو الموضح في الفقرة 1.2.1.2 أو الفقرة 2.2.1.2 أدناه.

2.1.1.2 إنشاء الفريق في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات

يجوز، بصفة استثنائية واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص في الفترات الفاصلة بين اجتماعات لجنة الدراسات يكون الغرض منه دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات).

ويمكن لأي عضو أن يرسل الاقتراح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد (ضمن اختصاص اللجنة الأصلية)، بما في ذلك الاختصاصات، إلى رئيس لجنة دراسات مناسبة يتم اختيارها من جانب مقدمي الاقتراح طبقاً لمضمون العمل المرتقب. ويقوم الرئيس بتنسيق الاستعراض الأول للاقتراح مع نواب الرئيس ومع رؤساء فرق العمل التابعة للجنة الدراسات. وإذا تمت الموافقة على اقتراح إنشاء الفريق المتخصص ينشر الاقتراح مصحوباً بالاختصاصات الكاملة في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات ويُوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للجنة الدراسات مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وعندما لا تكون هناك تعليقات لم يتم التوصل إلى حل بشأنها، يمكن لرئيس لجنة الدراسات أن يقرر تشكيل الفريق المتخصص على الفور. وينبغي للرئيس أن يسعى إلى الرد على التعليقات بقدر الإمكان عن طريق المراسلة، ومع ذلك، وإذا لم يكن هذا الأمر ممكناً، يُؤجل قرار الموافقة على إنشاء الفريق المتخصص للاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وإذا ما طُرحت آراء بأن الفريق المتخصص المقترح يمكن أن يتداخل مع اختصاص لجنة دراسات أخرى، يقوم رئيس لجنة الدراسات الموجه إليها الاقتراح بإرسال الاقتراح إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويقوم رئيس هذا الفريق بعد ذلك بالتصرف على النحو الموضح في الفقرة 1.2.1.2 أو الفقرة 2.2.1.2.

2.1.2 إنشاء الفريق من جانب الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.2.1.2 إنشاء الفريق في اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

لإنشاء فريق متخصص في اجتماع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ينبغي أن يرد اقتراح بتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع محدد، بما في ذلك اختصاصاته، في مساهمة مكتوبة تقدم قبل هذا الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

ويمكن للجلسة العامة للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أن تقرر تشكيل فريق متخصص مع تعيين لجنة الدراسات الأصلية أو يكون الفريق الاستشاري نفسه هو الفريق الأصلي.

ويمكن اعتماد هذا الأسلوب أيضاً لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 أعلاه عندما يسمح توقيت اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالرد في الوقت المناسب، حيث يتعين أن يتاح الاقتراح للأعضاء قبل الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

2.2.1.2 إنشاء الفريق في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

يجوز، بصفة استثنائية، واستجابة لاحتياجات السوق الملحة، إنشاء فريق متخصص في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بغرض دراسة القضايا التقنية (أي القضايا التي لا تكون لها آثار على الجوانب التنظيمية أو على السياسات).

ويجوز لأي عضو التقدم باقتراح لتشكيل فريق متخصص بشأن موضوع تقني محدد، بما في ذلك مشروع الاختصاصات، إلى رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات.

ويقوم رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتنسيق الاستعراض الأول للاقتراح مع نوابه ومع رؤساء فرق العمل التابعة للفريق الاستشاري ورؤساء جميع لجان الدراسات. وإذا تمت الموافقة على اقتراح إنشاء الفريق المتخصص، ينشر هذا الاقتراح، مصحوباً بالاختصاصات الكاملة وتعيين الفريق الأصلي في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد ويُوزع وفق قائمة توزيع البريد الإلكتروني للفريق الاستشاري مع إتاحة أربعة أسابيع لتقديم التعليقات.

وفي حالة عدم التوصل إلى حل بشأن التعليقات، يجوز أن يقرر رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إنشاء فريق متخصص فوراً. وينبغي أن يسعى رئيس الفريق الاستشاري بقدر الإمكان إلى حل بشأن التعليقات عن طريق المراسلة؛ غير أنه إذا تعذر ذلك، يؤجل قرار الموافقة على إنشاء فريق متخصص إلى الاجتماع التالي للفريق الاستشاري.

ويمكن أيضاً اعتماد هذا الأسلوب لاتخاذ القرار بشأن الحالات المرسلة طبقاً للفقرة 2.1.1.2 أعلاه عندما لا تسمح مواعيد اجتماعات الفريق الاستشاري بالرد في الوقت المناسب.

2.2 اختصاصات الفريق المتخصص

ينبغي أن يكون الموضوع الذي يسند إلى فريق متخصص معين محدداً بعناية (قبل الموافقة عليه) ويجب أن تتضمن اختصاصات الفريق نطاق العمل وخطة عمل والنتائج المرتقبة والجدول الزمني لاستكمال العمل.

ويجب توضيح العلاقة بين هذا العمل وعمل الفريق الأصلي، بالإضافة إلى العلاقات مع لجان الدراسات الأخرى في الاتحاد ومنظمات وضع المعايير والمنتديات والاتحادات التجارية، وما إلى ذلك، ودرجة إلحاح الموضوع المحدد. وينبغي تقديم المبررات بأن النشاط المزمع القيام به لا يمكن تناوله بكفاءة في لجان الدراسات.

ويتوقع أن يستكمل الفريق المتخصص عمله خلال فترة قصيرة من الوقت، تتراوح عادة بين 9 و12 شهراً، بعد الموافقة على تشكيل الفريق. وفي الظروف الملائمة، ورهناً باستعراض وموافقة الفريق الأصلي، يجوز تمديد ولاية الفريق المتخصص وتوسيع اختصاصاته.

وخلال فترة عمل الفريق المتخصص، لا يمكن تعديل اختصاصاته من جانب الفريق نفسه. وأي اقتراح بتعديل الاختصاصات يتعين أن يُقدم إلى الفريق الأصلي للنظر فيه والموافقة عليه.

وإذا كانت هناك أكثر من لجنة دراسات معنية بالأمر (أي أن الموضوع يقع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى)، ينبغي مناقشة التعديلات المحتملة على الاختصاصات (بما في ذلك نطاق العمل) مع لجان الدراسات الأخرى قبل اتخاذ القرار.

ويتطلب تمديد فترة العمل قراراً من جانب الفريق الأصل (دون تحفظات من لجان الدراسات المعنية الأخرى في الحالة التي يقع فيها الموضوع ضمن مسؤولية واختصاص لجنة أو لجان دراسات أخرى). ويتوقف نشاط الفريق المتخصص تلقائياً إذا لم يوافق الفريق الأصلي على تمديد فترة عمل الفريق المتخصص.

3.2 إدارة الفريق المتخصص

يعين الفريق الأصلي من البداية رئيساً للفريق المتخصص ونائباً له. ويُعين الفريق المتخصص، بعد إنشائه المبدئي، إذا دعت الحاجة، أفراداً آخرين للمساعدة في إدارة أعماله ويحيط الفريق الأصلي علماً بذلك. ويجب تعيين الرئيس ونائبه مبدئياً على أساس الكفاءة المثبتة سواء في المحتوى التقني للفريق الأصلي أو في المهارات الإدارية المطلوبة.

وتقتصر الرئاسة على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات بينما يمكن اختيار نواب الرئيس من بين المنتسبين إلى قطاع تقييس الاتصالات والخبراء الخارجيين.

ورئيس الفريق المتخصص الذي يتعذر عليه القيام بواجباته أو واجباتها يستعاض عنه بواحد من نواب الرئيس يقوم باختياره وتعيينه الفريق الأصلي في اجتماعه التالي. وإذا لم يكن هناك عضو من أعضاء الاتحاد من بين نواب الرئيس، يوجه رئيس الفريق الأصلي الدعوة لتلقي الترشيحات ويُعين الرئيس في الاجتماع التالي للفريق الأصلي.

3 إجراءات عمل الفريق المتخصص

1.3 المشاركة

تكون المشاركة في الفريق المتخصص مفتوحة أمام أي فرد من أي بلد عضو في الاتحاد يرغب في المساهمة في العمل بنشاط. ويشمل ذلك أفراداً ممن هم أعضاء أيضاً في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية.

ولا يمكن اعتبار المشاركة في الأفرقة المتخصصة بديلاً لعضوية الاتحاد.

ويحتفظ الفريق المتخصص بقائمة المشاركين للرجوع إليها عند اللزوم. وتضم هذه القائمة معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص كيفية تسهيل مشاركتهم.

وتقتصر المشاركة في الأفرقة المتخصصة التي لها تأثير على الجوانب الاستراتيجية والهيكلية و/أو التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات على أعضاء قطاع التقييس.

4 تمويل الأفرقة المتخصصة واجتماعاتها

يكون تمويل الاجتماعات والتحضير لها عن طريق الاستضافة الطوعية على غرار ما يحدث بالنسبة لأفرقة المقررين، أو على أساس ترتيبات مالية يحددها الفريق المتخصص، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة في النفقات وألا يؤثر ذلك سلباً على العمل العادي للجان الدراسات والمجلس الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلا فيما يتعلق بتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفقرتين 3 و4 من *يقرر* من القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبدعم مشاركة ممثلين عن البلدان النامية[1] طبقاً للفقرة 3 من *يقرر* من القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

5 الدعم الإداري

يمكن للأفرقة المتخصصة أن تحدد طريقتها الخاصة بتدبير وتمويل الدعم الإداري فيما بين الاجتماعات.

وعندما تُطلب خدمات إدارية من مكتب تقييس الاتصالات، يجب ألا يكون هناك زيادة في النفقات وألا يؤثر ذلك سلباً على العمل العادي للجان الدراسات والمجلس الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلا فيما يتعلق بتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفقرتين 3 و4 من *يقرر* من القرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبدعم مشاركة ممثلين عن البلدان النامية طبقاً للفقرة 3 من *يقرر* من القرار 123 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

6 الجوانب اللوجستية للاجتماعات

يقرر كل فريق من الأفرقة المتخصصة وتيرة ومكان اجتماعاته. وينبغي، بقدر الإمكان، استعمال الوسائل الإلكترونية في تداول الوثائق لكي يمكن التقدم في العمل بسرعة (مثل المؤتمرات الإلكترونية، وشبكة الويب العالمية). ويجب تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير وثائق إلكترونية بأنساق يمكن النفاذ إليها، وذلك وفقاً للقرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

7 لغة العمل

تكون اللغة المستعملة هي اللغة التي يتفق عليها المشاركون في الفريق المتخصص. ومع ذلك، فإنه يفضل أن تكون أي مراسلات متبادلة مع الفريق الأصلي باللغة الإنكليزية أو بأي من لغات الاتحاد الرسمية الأخرى.

8 المساهمات التقنية

يجوز لأي مشارك أن يتقدم بمساهمة تقنية إلى الفريق المتخصص مباشرة طبقاً للجدول الزمني المعتمد. ويمكن الاطلاع على النموذج المعياري الخاص بالمساهمات على الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي استعمال طرائق نقل الوثائق إلكترونياً كلما كان ذلك ممكناً.

9 حقوق الملكية الفكرية

تطبق سياسة البراءات المشتركة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

وينبغي أن يعلن رئيس الفريق المتخصص ذلك أثناء كل اجتماع ويسجل كل الردود في تقرير الاجتماع.

وتتبع أحكام حقوق التأليف حسبما هو وارد في التوصية ITU-T A.1.

---

[1] تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

10 النواتج – الموافقة عليها وتوزيعها

يمكن أن تكون النواتج في شكل مواصفات تقنية أو تقارير بشأن نتائج تحليل الاختلافات في المعايير أو مواد مقدمة من أجل إعداد مشاريع التوصيات، وما إلى ذلك، ومن المرتقب أن تشكل مدخلات في تقدم عمل الفريق الأصلي. ويرسل الفريق المتخصص جميع النواتج إلى الفريق الأصلي لمواصلة النظر فيها (انظر أيضاً الفقرة 7). ويجب أن تنشر النواتج في صورة وثائق مؤقتة للفريق الأصلي طبقاً للتوصية ITU-T A.1، الفقرة 3.3.3، قبل اجتماع الفريق الأصلي بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع تقويمية.

وسعياً إلى الوضوح، ينبغي أن تنشر جميع مخرجات/نواتج الفريق المتخصص في الموقع الإلكتروني للفريق الأصلي، سواء كانت اللجان المعنية واحدة أو أكثر.

1.10 الموافقة على النواتج

يتم التوصل إلى الموافقة بتوافق الآراء.

2.10 طباعة وتوزيع النواتج

يجوز للأفرقة المتخصصة أن تختار طريقة طباعة وتوزيع النواتج، بما في ذلك تحديد الجمهور المستهدف. ويعالج الفريق الأصلي النواتج المقدمة إليه، بما فيها التقارير المرحلية، باعتبارها وثائق مؤقتة.

ملاحظة – يجوز لأي فريق متخصص أن يتقاسم، حسب تقديره، وثائق العمل عن طريق بيانات اتصال.

وينبغي أن يغطي الفريق المتخصص جميع التكاليف. ولا يكون من المتوقع أن يعرض قطاع تقييس الاتصالات أي خدمات في مجال الطباعة والتوزيع دون مقابل، باستثناء التقارير المرحلية التي تُقدم طبقاً للفقرة 11 أدناه، والنواتج التي تقدم إلى لجان الدراسات.

11 التقارير المرحلية

تقدم التقارير المرحلية التي تعدها الأفرقة المتخصصة إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الأصلي، قبل الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل وتُرسل نسخ منها إلى جميع لجان الدراسات المعنية. وتنشر هذه التقارير في شكل وثائق مؤقتة.

وينبغي أن تتضمن هذه التقارير المرحلية التي تقدم إلى الفريق الأصلي المعلومات التالية:

- خطة عمل مستحدثة، بما في ذلك جدول زمني للاجتماعات المزمع عقدها؛
- حالة العمل مقارنة بخطة العمل، بما في ذلك قائمة بالمخرجات ولجان الدراسات التي تستهدفها؛
- ملخص بالمساهمات التي نظر فيها الفريق المتخصص؛
- قائمة بالحضور في جميع الاجتماعات التي عُقِدت منذ آخر تقرير مرحلي.

وينبغي لرئيس الفريق الأصلي أن يحيط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات علماً بتقدم العمل في الفريق المتخصص.

12 الإعلان عن الاجتماعات

يُعلن عن إنشاء فريق متخصص بالتعاون مع الفريق الأصلي عن طريق مطبوعات الاتحاد أو غيرها من الوسائل، بما في ذلك الاتصال مع المنظمات الأخرى و/أو الخبراء، والمجلات التقنية وشبكة الويب العالمية.

ويقوم الفريق الأصلي والرئيس المعين مبدئياً بترتيب الاجتماع الأول للفريق المتخصص.

ويقرر الفريق الأصلي الجدول الزمني للاجتماعات التالية للفريق المتخصص. ويقرر الفريق المتخصص عملية الإعلان عن الاجتماعات، وتُنشر قبل موعد هذه الاجتماعات بستة أسابيع على الأقل في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات.

13 المبادئ التوجيهية للعمل

يجوز للأفرقة المتخصصة أن تضع مبادئ توجيهية داخلية إضافية لتنظيم عملها حسب مقتضى الحال.

التذييل I

المبادئ التوجيهية لكفاءة نقل نواتج فريق متخصص إلى فريقه الأصلي

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

1.I مجال التطبيق

الغرض من المبادئ التوجيهية الواردة في هذا التذييل هو تسهيل كفاءة نقل نواتج الأفرقة المتخصصة (FG) المستهدف أن تكون مواد أساسية لوضع مشاريع توصيات أو إضافات لقطاع تقييس الاتصالات.

والأفرقة المتخصصة أداة مرنة لزيادة التقدم المحرز في الأعمال الجديدة. وطبقاً للنص الأصلي لهذه التوصية، يمكن أن تكون نواتج الأفرقة المتخصصة في شكل مواصفات تقنية أو تقارير بشأن نتائج تحليل ثغرة في المعايير أو مواد أساسية لوضع مشاريع توصيات.

ويمكن لهذه المرونة أن تمكّن الأفرقة من وضع طائفة واسعة من النواتج بإشراك أصحاب مصلحة خارجيين. ومع ذلك، يمكن أن تكون هذه المرونة مصدراً للخلل، حيث ربما لا تبنى النواتج بشكل جيد أو قد لا تحتوي على مواد جاهزة للاستعمال كمواصفات، أو تم وضعها بتنسيق غير كافٍ مع الفريق الأصلي لضمان تناولها بسرعة في لجان الدراسات بعد استكمال الأفرقة المتخصصة لهذه النواتج.

2.I تبسيط نقل النواتج من جانب الأفرقة المتخصصة وموافقة لجان الدراسات عليها

تقدم توجيهات التبسيط التالية:

الملاحظة 1 – جدير بالإشارة أن الأفرقة المتخصصة لا تستهدف جميعها إعداد مواد أساسية من أجل وضع مشاريع توصيات أو إضافات. ففي كثير من الحالات، يكون من المقبول إعداد الفريق المتخصص لأي أشكال أخرى من النواتج – مثل دراسات التقييس المسبقة وخرائط الطريق وتحليل الثغرات.

1) ينبغي تشكيل الأفرقة المتخصصة لقطاع تقييس الاتصالات باختصاصات ومبادئ توجيهية تحدد بوضوح النواتج المتوقع وضعها، بما في ذلك، على سبيل الذكر وليس الحصر، مواد أساسية منسقة للجان الدراسات من أجل وضع مشروع توصية أو إضافة والموافقة عليه.

2) ينبغي، حسبما يتناسب، إعداد نواتج أي فريق متخصص وتنسيقها بطريقة تسهل إعدادها واعتمادها من جانب الفريق الأصلي في شكل مشروع توصيات أو إضافات (مثلاً، أن يتم تنسيق المادة الأساسية حسب هيكل توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات).

3) ينبغي، حسبما يتناسب وعند الضرورة، للفريق الأصلي التابع له الفريق المتخصص، أن يوفر التنسيق من أجل نقل ناتج (نواتج) الفريق المتخصص إلى لجنة (لجان) الدراسات المناسبة. ويتوقع أن يكون هذا الأمر ضرورياً بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها وجهة ناتج (نواتج) الفريق المتخصص غير واضحة أو ذات وجهات متعددة من لجان الدراسات.

4) ينبغي أن يتمتع الخبراء الذين يقودون العمل في أي فريق متخصص بالخبرة في إعداد توصيات أو إضافات قطاع تقييس الاتصالات. وإضافةً إلى ذلك ينبغي توفير التدريب لإدارات الأفرقة المتخصصة والمشاركين فيها على طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات.

5) ينبغي لنواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو إضافات مستقبلية لقطاع تقييس الاتصالات أو تتبع *دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات*، وينبغي أن تشمل محتوياتها نصوصاً متوقعة من أجل توصيات أو إضافات لقطاع تقييس الاتصالات.

الملاحظة 2 – يمكن الاطلاع على *دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات* في الموقع الإلكتروني للاتحاد: http://itu.int/go/trecauthguide.

6) مشاريع نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو إضافات مستقبلية لقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي عرضها على الفريق الأصلي بصورة منتظمة. وعندما تندرج نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو إضافات مستقبلية لقطاع تقييس الاتصالات ضمن مسؤولية لجان دراسات مختلفة، ينبغي للأفرقة المتخصصة عرض نواتجها على اللجان ذات الصلة بأسرع وقت ممكن.

7) فور اكتمال نواتج الأفرقة المتخصصة المزمع أن تكون توصيات أو إضافات مستقبلية لقطاع تقييس الاتصالات، يوافق الفريق المتخصص عليها من أجل نقلها إلى الفريق الأصلي لاتخاذ الإجراء اللازم.

التوصية ITU-T A.8

عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات

(2000، 2004، 2006، 2008)

1 عموميات

1.1 تتم الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات عن طريق عملية الموافقة البديلة (AAP) باستثناء التوصيات التي تكون لها آثار على السياسات أو آثار تنظيمية، حيث تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية (TAP) المبينة في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ويجوز للجنة الدراسات المختصة كذلك طلب الموافقة في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات.

2.1 طبقاً لاتفاقية الاتحاد، لا يختلف وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة البديلة عن وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها عن طريق عملية الموافقة التقليدية.

2 العملية

1.2 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق عملية الموافقة البديلة المبينة فيما يلي لدى طلب الموافقة على مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة كافية من النضج. انظر الشكل 1 الذي يبين تتابع خطوات الموافقة البديلة.

3 المقتضيات

1.3 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة ويشرع في إجراء آخر نداء المبيّن في هذه التوصية (انظر الفقرة 4 أدناه). ويقوم هذا الإجراء على أساس قبول في اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو، بصفة استثنائية، في جمعية عالمية لتقييس الاتصالات، بأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة النضج الكافية للشروع في هذا الإجراء. وفي هذه المرحلة، يُعتبر مشروع التوصية قد حاز "القبول". ويُضمِّن مدير المكتب الإعلان ملخصاً لمشروع التوصية، ويشير إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة التي سيُنظر فيها. وتكون هذه المعلومات في متناول جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صورته النهائية متاحاً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة المبينة في هذه التوصية. ويجب تزويد مكتب تقييس الاتصالات في الوقت ذاته بأي مادة إلكترونية مرتبطة تدخل في التوصية (من، برمجيات وبيانات اختبار، وما إلى ذلك). ويجب أيضاً تزويد المكتب بملخص للنص النهائي لمشروع التوصية طبقاً لما هو مبين في الفقرة 3.3 أدناه.

3.3 ينبغي إعداد هذا الملخص طبقاً لدليل المؤلف لصياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويكون الملخص في شكل توضيح موجز للغرض من التوصية الجديدة أو المراجعة ومحتواها، وكذلك المقصود من المراجعات التي أدخِلت عليها، حيثما كان ذلك مناسباً. ولا تعتبر أي توصية كاملة وجاهزة للموافقة عليها دون هذا البيان الملخص.

4.3 لا يجوز طلب الموافقة على مشروع توصية جديدة أو مراجعة إلا إذا كان ضمن اختصاصات لجنة الدراسات كما تحددها المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من اتفاقية الاتحاد. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يمكن طلب الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات وولايتها.

5.3 عندما يقع مشروع توصية جديدة أو مراجعة ضمن ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي أن يجري رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مشاورات مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى وأن يأخذ رأيهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

6.3 ينبغي وضع التوصيات طبقاً لسياسة البراءات المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية المتاحة في العنوان http://www.itu.int.ITU-T/ipr/. مثال ذلك:

1.6.3 ينبغي لكل طرف مشارك في أعمال قطاع تقييس الاتصالات أن يلفت، منذ البداية، انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أي براءات معروفة أو إلى أي طلبات معروفة مقدمة للحصول على براءات سواء كانت خاصة بهذا الطرف أو بمنظمات أخرى. ويستخدم في ذلك نموذج "بيان البراءة وإعلان الترخيص" المتاح في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

2.6.3 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو تقدمت بطلب تسجيل براءة (أو براءات) قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءة وإعلان الترخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات، مستخدمة في ذلك النموذج المتاح على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

7.3 وحرصاً على توفير قدر من الاستقرار، وبعد الموافقة على توصية جديدة أو مراجعة، ينبغي عادة عدم طلب الموافقة على تعديل آخر للنص الجديد أو الجزء المراجع، خلال فترة معقولة من الوقت، ما لم يكن التعديل المقترح يستكمل ولا يغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو يتناول خطأً جوهرياً أو سهواً تم اكتشافه. وفي هذا السياق، تعني عبارة "فترة معقولة من الوقت" ما لا يقل عن سنتين في معظم الحالات.

ويجوز الموافقة على التعديلات التي تصحح العيوب طبقاً لما هو مبين في الفقرة 1.7.

4 النداء الأخير والاستعراض الإضافي

1.4 مدة النداء الأخير أربعة أسابيع ويقوم على إجراءات تبدأ بإعلان مدير المكتب عن النية في تطبيق عملية الموافقة البديلة (الفقرة 1.3).

2.4 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً أو بيانات تشير إلى أن استعمال الملكية الفكرية، التي يحميها واحد أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو البراءات، التي صدرت أو رهن الصدور، قد يكون مطلوباً لتنفيذ مشروع التوصية، ينشر مدير المكتب هذه المعلومات في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

3.4 يُخطر مدير المكتب مديري المكتبين الآخرين بأنه يطلب من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التعليق على الموافقة على التوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة.

4.4 إذا كان لدى أي دولة عضو أو عضو قطاع، أثناء فترة النداء الأخير، رأي مؤداه أن مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ينبغي عدم الموافقة عليه، عليها أن توضح أسباب عدم موافقتها وأن تشير إلى التغييرات الممكنة التي تُسهل مواصلة النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها. ويضع مكتب تقييس الاتصالات هذه التعليقات في متناول أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

1.4.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقين، وما إلى ذلك)، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد حاز الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.4.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية، بحلول نهاية فترة النداء الأخير، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

1) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع لجنة الدراسات؛

2) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم هذه التعليقات بتوجيه من رئيس لجنة الدراسات. ويقوم بذلك الخبراء المختصون في لجنة الدراسات، عن طريق المراسلة الإلكترونية أو في اجتماعات. ويتم إعداد مشروع النص المراجع وصياغته، حسبما يكون ملائماً، ويبدأ تطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة 3.4.4.

3.4.4 بعد الانتهاء من حسم التعليقات وإعداد مشروع النص المراجع وصياغته، يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في الموافقة على مشروع التوصية، وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4؛

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي، وفي هذه الحالة تُطبق الإجراءات المبينة في الفقرة 5.4.

5.4 تكون مدة الاستعراض الإضافي ثلاثة أسابيع ويعلن عنها مدير المكتب. ويجب أن يكون نص مشروع التوصية عقب تحريره (بما في ذلك أي مراجعات تدخل عليه نتيجة لحسم التعليقات) في صورته النهائية وكذلك التعليقات الواردة في فترة النداء الأخير متاحةً لمكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه مدير المكتب عن إجراء الاستعراض الإضافي. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها نص مشروع التوصية والتعليقات الواردة على النداء الأخير.

1.5.4 في حالة عدم تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية (كأخطاء الإملاء والنحو وعلامات الترقين، وما إلى ذلك) بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة، وتُصحح الأخطاء المطبعية.

2.5.4 في حالة تلقي تعليقات، عدا التعليقات التي تتناول أخطاء مطبعية بحلول نهاية فترة الاستعراض الإضافي، عندئذ تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6.4 فيما يتعلق بالموافقة في اجتماع للجنة الدراسات.

6.4 يعلن مدير المكتب بوضوح النية في الموافقة على مشروع التوصية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اجتماع لجنة الدراسات. ويُضمّن المدير هذا الإعلان الغرض المحدد للاقتراح في شكل ملخص. ويشار إلى الوثائق التي يوجد فيها مشروع النص والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (والاستعراض الإضافي، في حالة إجرائه). ويقدم نص مشروع التوصية عقب تحريره الذي أسفر عنه الاستعراض الإضافي (أو النداء الأخير في حالة عدم إجراء استعراض إضافي) للموافقة عليه في اجتماع للجنة الدراسات طبقاً للفقرة 5 أدناه.

5 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجان الدراسات

1.5 ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والتعليقات التي وردت بشأنه والمشار إليها في الفقرة 6.4 أعلاه. ويجوز للاجتماع بعد ذلك أن يقبل أي تصويبات أو تعديلات على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وينبغي أن تعيد لجنة الدراسات تقييم البيان الملخص من حيث اكتماله.

2.5 لا يجوز إدخال تغييرات إلاّ أثناء الاجتماع وتكون التغييرات بناء على تعليقات مكتوبة أو نتيجة للنداء الأخير أو الاستعراض الإضافي أو مساهمات أو وثائق مؤقتة بما في ذلك بيانات اتصال. وإذا تبيّن أن الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات لها ما يبررها ولكنها تؤثر كثيراً على الغرض من التوصية أو تخرج عن النقاط المبدئية التي تم الاتفاق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل عندئذ ينبغي عدم تطبيق إجراءات الموافقة هذه في هذا الاجتماع. ومع ذلك، وفي الظروف المبررة، يجوز تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق الوثائق المنوه عنها في هذه الفقرة) بالنسبة للدول الأعضاء وأعضاء القطاع غير الممثلين في الاجتماع، أو غير الممثلين بالشكل الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح مستقر.

غير أنه إذا أعلن مندوب دولة عضو واحد حاضر أن لهذا النص آثاراً على السياسات أو آثاراً تنظيمية أو أن هناك شك، يتبع إجراء الموافقة وفقاً للفقرة 3.9 من القرار 1 أو للفقرة 8.5 أدناه.

3.5 بعد المناقشة التي تجري في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار الاجتماع بالموافقة على التوصية بموجب هذا الإجراء دون معارضة (انظر الفقرات 5.5 و7.5 و8.5). وينبغي بذل كل جهد ممكن للوصول إلى موافقة دون معارضة.

4.5 إذا لم يتم التوصل إلى موافقة دون معارضة، على الرغم من هذه المحاولات، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها إذا تبين أن ما لا يزيد عن مندوب دولة عضو واحد حاضر في الاجتماع يعارض قرار الموافقة على التوصية بعد أن تكون قد أجريت مشاورات مع أعضاء القطاع الحاضرين التابعين للجنة (انظر مع ذلك الفقرات 5.5 و6.5 و8.5). وخلافاً لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تأذن بإجراء أعمال إضافية للتعامل مع القضايا المتبقية.

5.5 في الحالات التي لا تعترض فيها دولة عضو أو عضو قطاع على الموافقة على نص ولكنها تود أن تسجل قدراً من القلق إزاء جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. ويُشار إلى جوانب القلق هذه في ملاحظة موجزة تكون ملحقة بنص التوصية المعنية.

6.5 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس نص متوافر في شكله النهائي لجميع المشاركين في الاجتماع. ويجوز لدولة عضو، في حالات استثنائية، ولكن أثناء الاجتماع فقط، أن تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها في ضوء ما جاء في الفقرة 4.5 أعلاه. وما لم يتم إبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات باعتراضها خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء الاجتماع، تعتبر التوصية قد تمت الموافقة عليها ويمضي المدير في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.6.

1.6.5 يطلب من أي دولة عضو تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها ثم تبدي عدم موافقتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المنوه عنها في الفقرة 6.5 أعلاه بيان الأسباب وتوضيح التغيرات الممكنة التي يمكن أن تسهل مواصلة النظر، عند اللزوم، في الموافقة مستقبلاً على مشروع توصية جديدة أو مراجعة.

7.5 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع أن تعلن أثناء الاجتماع عن امتناعها عن تطبيق الإجراء. وعندئذ لا يُعتد بحضور مندوبها فيما يتعلق بالأغراض المنوه عنها في الفقرة 3.5 أعلاه. ويجوز الرجوع في قرار الامتناع فيما بعد، على أن يكون ذلك أثناء الاجتماع.

8.5 في حالة عدم الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي في الإجراءات المبينة في الفقرة 1.3 أعلاه، دون الحاجة إلى "قبول" آخر في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6 التبليغ

1.6 يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء على الفور بالنتائج التي أسفر عنها النداء الأخير والاستعراض الإضافي (مع توضيح الموافقة أو عدم الموافقة).

2.6 يُصدر مدير المكتب، خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات كما هو مبين في الفقرات من 3.5 إلى 5.5 أعلاه أو، في حالات استثنائية، خلال فترة أسبوعين من الفترة المنوه عنها في الفقرة 6.5، منشوراً يوضح فيه ما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا. ويتخذ المدير الترتيبات اللازمة لتضمين هذه المعلومات في النشرة التشغيلية التالية التي يصدرها الاتحاد. ويحرص أيضاً خلال نفس هذه الفترة الزمنية على إتاحة أي توصية تمت الموافقة عليها على الخط، مع التنويه بأن التوصية قد لا تكون في صيغتها النهائية المعدة للنشر.

3.6 إذا كان من الضروري إدخال تعديلات أو تصويبات طفيفة ذات طابع صياغي محض نتيجة لسهو أو عدم اتساق في النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

4.6 ينشر الأمين العام في أقرب وقت ممكن التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها، موضحاً عند الاقتضاء، تاريخ دخولها حيز النفاذ. غير أنه يجوز، تبعاً لما جاء في التوصية ITU-T A.11، إصدار تصويب بأي تعديلات طفيفة بدلاً من إعادة إصدار التوصية. ويجوز أيضاً، حيثما كان مناسباً، تجميع نصوص التوصيات بما يتفق مع احتياجات السوق.

5.6 يضاف إلى صفحة الغلاف في جميع التوصيات الجديدة أو المراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبراءات في قطاع تقييس الاتصالات وقاعدة البيانات الخاصة بحقوق تأليف البرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن يكون هذا النص على النحو التالي:

"يسترعي الاتحاد الانتباه إلى احتمال أن تنطوي ممارسة ما جاء في هذه التوصية أو تطبيقها على استعمال حق ملكية فكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بوجود حق الملكية الفكرية، أو صلاحيته أو إمكانية تطبيقه، سواء تمسكت به الدول الأعضاء في الاتحاد أو في القطاع أو أطراف أخرى خارج عملية إعداد التوصية."

"في تاريخ الموافقة على هذه التوصية تلقى/لم يتلق بلاغاً بشأن الملكية الفكرية أو البراءات/حقوق تأليف البرمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يسترعى انتباه الجهات القائمة على التنفيذ إلى أن ذلك قد لا يمثل آخر المعلومات، ولذلك من المطلوب الرجوع إلى قواعد البيانات ذات الشأن في قطاع تقييس الاتصالات المتاحة على موقع القطاع على شبكة الويب."

6.6 انظر التوصية ITU-T A.11 فيما يتعلق بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة.

7 تصحيح العيوب

1.7 عندما ترى لجنة للدراسات أن من الضروري استرعاء انتباه جهات التنفيذ إلى عيوب (أخطاء مطبعية أو صياغية أو أشكال من الغموض أو السهو أو عدم الاتساق أو أخطاء تقنية) في توصية ما، يمكنها أن تلجأ، من جملة أمور إلى إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تسجل جميع العيوب التي تم التعرف عليها ووضعها من حيث التصحيح، من وقت التعرف عليها وحتى حسمها بصفة نهائية. وتوافق لجنة الدراسات على دليل جهات التنفيذ أو توافق عليه واحدة من فرق العمل التابعة لها بموافقة رئيس لجنة الدراسات. وتُتاح أدلة جهات التنفيذ في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب مع تيسير النفاذ إليها للجميع.

8 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أنسب البديلين التاليين.

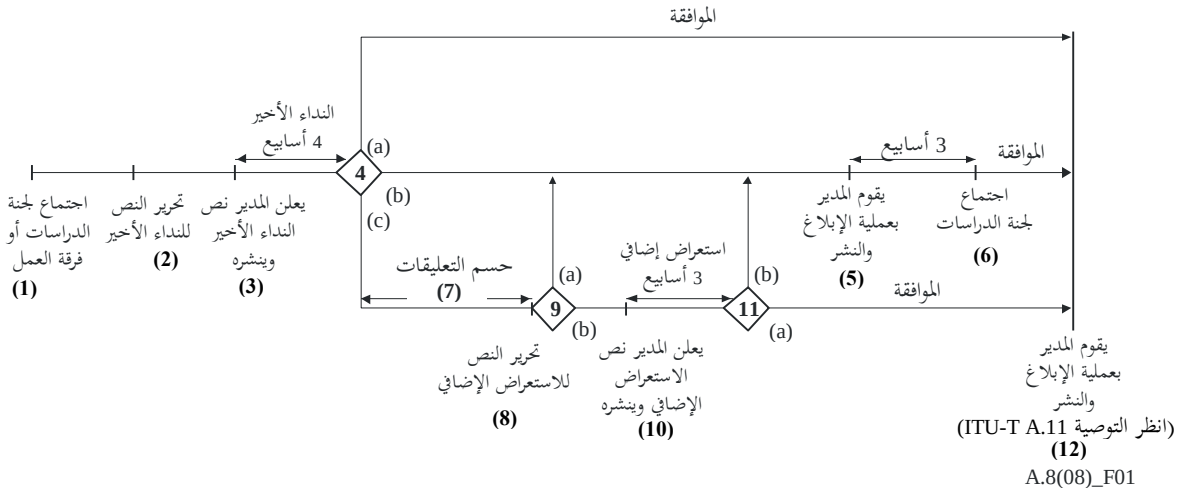
1.8 شطب توصية بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية ما. ويجوز للجمعية أن توافق على هذا الطلب.

2.8 شطب توصية فيما بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة دراسات على شطب توصية ما، لأن توصية أخرى حلت محلها أو لأنها تقادمت. ويجب أن يكون هذا الاتفاق من جانب مندوبي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين دون معارضة. وفي حالة عدم إمكانية الوصول إلى اتفاق دون معارضة، تطبق نفس المعايير المبينة في الفقرة 4.5 أعلاه. وتعمم المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في منشور. ويصبح الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي اعتراض من دولة عضو أو من عضو قطاع خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة الاعتراض تحال المسألة مرة أخرى إلى لجنة الدراسات.

2.2.8 يكون التبليغ عن النتيجة في تعميم آخر، ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بذلك بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطوبة حسبما يكون مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل نحو منتصف فترة الدراسة.



الشكل 1 – تتابع خطوات العملية

ملاحظات الشكل 1 – تتابع خطوات عملية الموافقة البديلة

1) *قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل* – تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء آخر نداء (الفقرة 1.3).

2) *توافر النص بعد الانتهاء من تحريره* – يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.

3) *إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره* – يعلن مدير المكتب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3).

4) *القرار بشأن النداء الأخير* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4)؛

ب) أو ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4)؛ أو

ج) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى استكمال صياغة النصوص (الفقرة 2.4.4).

5) *إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص* – يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4)؛

ب) أو نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4).

6) *اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات* – يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:

أ) الشروع بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5)؛

ب) أو الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5)؛

ج) أو عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5).

7) *حسم التعليقات* – يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4).

8) *توفير النص المنقح* – يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4).

9) *القرار بشأن الخطوة التالية* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ)؛ أو

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب).

10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص* – يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4).

11) *القرار بشأن الاستعراض الإضافي* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4)؛

ب) أو إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4).

12) قيام *المدير بالتبليغ* – يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6).

التوصية ITU-T A.11

نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات
ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(2000؛ 2004؛ 2008؛ 2012)

1 مقدمة

يكلَّف الأمين العام بموجب الرقم 98 من اتفاقية الاتحاد بمهمة نشر التوصيات، وتحدد التوصية ITU-T A.12 كيفية تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وشكل تنسيقها. وبالإضافة إلى نشر توصيات القطاع، توضح الفقرات التالية إجراءات نشر محاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وجدير بالملاحظة، على الرغم من أن تسمية "اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT)" لا تستخدم في المنشورات الجديدة منذ فترة من الوقت، أن العديد من الوثائق القانونية في أنحاء العالم تتضمن إحالات مرجعية إلى توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2 نشر التوصيات

1.2 ينبغي وضع كل توصية جديدة أو مراجعة في متناول الجمهور في أقرب وقت ممكن بعد أن تتم الموافقة عليها، وأن تكون في متناول الجمهور بكل لغة بمجرد توفرها بتلك اللغة (انظر الملحق A).

2.2 ينبغي إضافة كل توصية جديدة أو مراجعة إلى قاعدة بيانات التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وأن يكون من الممكن الحصول عليها مباشرة من هذه القاعدة.

3.2 ينبغي أيضاً نشر مجموعة التوصيات التي تمت الموافقة عليها في إحدى وسائط النشر المناسبة.

4.2 ينبغي توفر نظام مناسب للفهرسة على جميع وسائط النشر.

5.2 ينبغي أن يكون من الممكن الحصول على معلومات على الخط عن الوضع الراهن لكل توصية ضمن سلسلة التوصيات الكاملة، بما في ذلك التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قبل عام 1993.

3 نشر محاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.3 لتوفير سجل لمحاضر كل جمعية، ينبغي نشر كتاب يصدره قطاع تقييس الاتصالات تقتصر محتوياته على ما يلي من حيث المبدأ:

- القرارات والآراء التي اعتمدتها الجمعية؛
- التوصيات الخاصة بتنظيم عمل قطاع تقييس الاتصالات (السلسلة A)؛
- قائمة بلجان الدراسات والفريق الاستشاري وأي أفرقة أخرى تشكلها الجمعية أو تبقي عليها، مع بيان أسمائها والمجالات العامة لعملها؛
- عناوين المسائل (الجاري دراستها أو التي تمت الموافقة حديثاً على دراستها) ولجان الدراسات التي أسندت إليها؛
- تقارير اللجان المنبثقة عن الجمعية.

ملاحظة – يمكن إتاحة قائمة بالمشاركين في الجمعية وقائمة بوثائقها في الكتاب أو يمكن وضع إحالات مرجعية على الخط إلى مكان قائمة المشاركين في الجمعية وقائمة بوثائقها.

2.3 ينبغي أيضاً نشر القرارات وتوصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات، كل على حدة في صيغة إلكترونية.

3.3 يتم اختيار لون غلاف الكتاب الذي يصدره قطاع تقييس الاتصالات، والذي يتضمن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على غرار ألوان الكتب السابقة، أي الأبيض فالأخضر فالبرتقالي فالأصفر فالأحمر فالأزرق.

4 الأنشطة المرتبطة بعملية النشر

1.4 ينبغي أن يراعي مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) المبادئ التوجيهية الملحقة (انظر الملحق A) لدى إدارة عملية نشر التوصيات المستمرة خلال فترة الدراسة القادمة.

2.4 ينبغي أن يقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات تقريراً إلى الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات وإلى اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التي تُعقد خلال الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية، يتناول فيه الصعوبات التي صادفها المكتب في نشر النصوص في الوقت المناسب، مع تقديم اقتراحات بالإجراءات العلاجية.

5 العلاقة مع المجلس

ينبغي أن يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات المجلس إلى النظر في أي تعديلات قد يكون من اللازم إدخالها على سياسة الاتحاد الخاصة بالنشر وأسعار المنشورات، وما إلى ذلك، لتسهيل تعميم التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشكل سريع وواسع وفعّال.

الملحق A

مبادئ توجيهية لنشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات

(هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه التوصية)

1.A وُضِعت المبادئ التوجيهية التالية لتيسير نشر التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في الوقت المناسب. وينبغي مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في إدارات الاتحاد المعنية بنشر وتوزيع التوصيات، وكذلك (بالقدر المناسب) في المنظمات الأخرى المصرح لها من الاتحاد بنشر وتوزيع التوصيات بموجب شروط وترتيبات مقررة مع الاتحاد.

2.A ينبغي أن تكون المبادئ الرئيسية الواجب تطبيقها، من وجهة نظر المستعملين، كما يلي:

أ) أقصى استعمال ممكن لنشر التوصيات إلكترونياً عن طريق النفاذ على الخط إلى قواعد البيانات التي يتم تحديثها في أقرب وقت ممكن بعد الموافقة على التوصيات وعن طريق نشر التوصيات بشكل دوري في وسائط التوزيع الملائمة؛

ب) ترقيم التوصيات بطريقة لا لبس فيها حتى يمكن التعرف على الصيغ المتعاقبة (انظر التوصية ITU-T A.12)؛

ج) النفاذ دون عناء (مثل النفاذ على الخط أو في إحدى وسائط التوزيع الملائمة) إلى التوجيهات الملائمة والمعلومات الأكيدة عن الأسعار، وتوفر التوصيات وبيان وضعها الراهن؛

د) الفهارس سهلة الاستعمال وأساليب البحث لتحديد مواقع الموضوعات دون معرفة العناوين بالضرورة أو فهم الهيكل العام والتسلسل الرقمي المستخدم في تسمية التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

3.A ينبغي، فور تلبية الشروط الخاصة بالموافقة، أن يكون بوسع الجمهور الحصول على أي توصية جديدة أو مراجعة، طبقاً للشروط التي يحددها الاتحاد.

ينبغي أن تتوفر[1] التوصيات في أنساق مناسبة مثل:

- نفاذ على الخط – حالما يمكن ذلك عملياً؛
- في أقراص DVD – تصدر دورياً (كل ثلاثة أشهر مثلاً).

يمكن استدراك التغييرات الطفيفة عن طريق إصدار تعديلات أو تصويبات بدلاً من إعادة إصدار التوصية بأكملها.

4.A يجب أن يكون من الممكن معرفة الوضع الراهن لمجموعة التوصيات الكاملة بالرجوع إلى قاعدة بيانات في أي وقت.

5.A ينبغي توفير وسائل الفهرسة والبحث.

6.A لأغراض البحث والرجوع، ينبغي أن يحتفظ الاتحاد دائماً بنسخة رسمية في أرشيف يضم جميع التوصيات السارية أو التي كانت سارية.

7.A ينبغي أن تتضمن قاعدة البيانات المتاحة على الخط نسخاً من التوصيات السارية حالياً ونسخاً من التوصيات التي كانت سارية منذ صدور الكتاب الأزرق في عام 1988.

8.A ينبغي ممارسة حقوق التأليف التي يتمتع بها الاتحاد بشكل صارم في جميع أنساق التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

---

[1] ينبغي الحرص على توفير المنشورات الورقية بأسرع ما يمكن بمجرد أن تطلبها إحدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين الذين ليس لديهم الوسائل الإلكترونية للوصول إلى منشورات الاتحاد.

التوصية ITU-T A.12

تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها

1 مجال التطبيق

يستعرض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) دورياً طرائق تعريف التوصيات وتنسيقها وكذلك دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، وهو الدليل الذي يعده ويحدثه مكتب تقييس الاتصالات (TSB) والذي يتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن نسق التوصيات والأسلوب المتبع في إعدادها. وتتضمن هذه التوصية المبادئ الواجب تطبيقها في تعريف التوصيات وتنسيقها.

2 تعريف التوصيات وتنسيقها

1.2 تُرقم جميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). ويتكون رقم كل توصية من حرف يشير إلى السلسلة ورقم لتعريف الموضوع داخل السلسلة. ويتم الترقيم بطريقة تسمح بالتعرف على التوصيات بوضوح ودون لبس كما تُسهل تخزين المعلومات المتصلة بالتوصيات إلكترونياً. ويوضع تاريخ الموافقة على التوصية (السنة) بجوار رقم تعريف التوصية على الغلاف. ويمكن وضع الشهر إذا كان ذلك مطلوباً لمزيد من التحديد.

2.2 يتم تعريف مجال تطبيق السلسلة بوضع حرف من الحروف التالية:

A تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

B *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

C *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

D مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

E التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

F خدمات الاتصالات غير الهاتفية

G أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية

H الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط

I الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات

J الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط

K الحماية من التداخلات

L البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها

M إدارة الاتصالات، بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات

N الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية

O مواصفات تجهيزات القياس

P نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية

Q التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما

R الإرسال البرقي

S التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية

T المطاريف الخاصة بالخدمات التليماتية

U التبديل البرقي

V توصيل البيانات على الشبكة الهاتفية

W *لم يتم تخصيصه حتى الآن*

X شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة والأمن

Y البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة ببروتوكول الإنترنت، وشبكات الجيل التالي، وإنترنت الأشياء والمدن الذكية

Z اللغات والجوانب العامة المتعلقة بالبرمجيات في أنظمة الاتصالات

3.2 يتم تصنيف التوصيات في كل سلسلة في أقسام حسب الموضوع.

4.2 ينبغي أن يكون عنوان كل توصية موجزاً (ومن الأفضل ألا يتجاوز سطراً واحداً) على أن يكون فريداً ومعبراً وخالياً من الغموض. وينبغي وضع التفاصيل التي توضح المقصود من التوصية على وجه التحديد وتغطيتها ضمن نص التوصية بقدر الإمكان (تحت عنوان "مجال التطبيق" مثلاً).

5.2 يشار بوضوح إلى تاريخ الموافقة الرسمية على التوصية ولجنة (أو لجان) الدراسات المسؤولة عن الموافقة عليها وسجل بالمراجعات، إضافةً إلى عملية الموافقة المتبعة. وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، يكون وضع التوصيات الموافق عليها متساوياً عند الموافقة عليها بتطبيق عملية الموافقة البديلة (AAP) أو عملية الموافقة التقليدية (TAP).

6.2 يضع كاتب التوصية الجديدة أو المراجعة قبل النص الرئيسي للتوصية ملخصاً لها ومجموعة من الكلمات الأساسية الواردة فيها، كما هو مبين في "دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات". ويجوز لكاتب التوصية أيضاً عرض عناصر أساسية أخرى مثل المعلومات الأساسية كما هو مبين في الدليل.

7.2 يطبق "دليل صياغة التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" في صياغة التوصيات الجديدة، وكذلك في مراجعة التوصيات القائمة، كلما كان ذلك ممكناً.

التوصية ITU-T A.13

الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(2000، 2007)

1 مقدمة

تتعامل كل لجنة من لجان الدراسات، خلال الدراسات التي تجريها، مع المساهمات والتقارير التي توزع على المنظمات التي سجلت أسماءها للمشاركة في عمل لجنة الدراسات وتصل التوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسات إلى جمهور أوسع بكثير من المشاركين في إعدادها. وعادة، توضع أي معلومات مما يعتبر من قبيل المعلومات التي توضح أو تكمل التوصية في تذييل للتوصية (لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها)، حيثما يكون ذلك مفيداً لجمهور أوسع. ومع ذلك، توجد حالات استثنائية يكون فيها ما يبرر نشر هذه المعلومات بشكل منفصل، في شكل إضافات للتوصية.

2 الإضافات

تطبق لجان الدراسات المبادئ العامة التالية فيما يتعلق بإعداد الإضافات والموافقة عليها وتعريفها ومراجعتها:

1.2 ينبغي أن تتأكد لجنة الدراسات أو أن يتأكد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قبل اقتراح أي نص جديد أو مراجع كإضافة، مما يلي، بالتشاور مع المدير:

'1' أن الموضوع يدخل في اختصاصاته؛

'2' وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛

'3' أن النص لا يمكن تطويعه بدرجة معقولة وإدماجه في توصية قائمة أو جديدة (على شكل تذييل مثلاً)؛

'4' أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بما هو مبين في "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات"؛

'5' أن النص يتضمن مواد مما يعتبر مكملاً لتوصية أو أكثر أو مرتبطاً بها، ولكنه لا يعد أساسياً لاكتمالها أو فهمها أو تنفيذها.

2.2 لا تتطلب الإضافات موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 أو التوصية A.8؛ ويكفي أن توافق عليها لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة قيام الفريق بإعدادها). ويجوز أن توافق فرقة عمل ما على أية إضافة إذا كانت لجنة الدراسات التي أنشأت فرقة العمل قد ثبّتت من قبل هذه الإضافة وأذنت لجنة الدراسات في اجتماعها السابق لفرقة العمل أن تقوم بذلك، شريطة ألا تتعلق الإضافة أو تتصل بأي توصية تنطوي على آثار سياسية أو تنظيمية وفقاً للأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات.

3.2 ينبغي أن تكون الإضافات محدودة في عددها وحجمها.

4.2 تكون الإضافات على سبيل العلم فقط، وبالتالي فإنها لا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التوصية (أو التوصيات). وهي لا تعني أي موافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات.

5.2 ينبغي تعريف كل إضافة بشكل لا لبس فيه بسلسلة من الحروف المرتبطة بها، يليها رقم مسلسل داخل السلسلة.

6.2 لما كانت الإضافات تمثل في جوهرها مواد مرجعية، لا تكون لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولة عن تحديثها أو إعادة إصدارها. ومع ذلك، ففي حالة وضع إشارة مرجعية إلى إضافة في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات قابلية تطبيق الإشارة المرجعية والإضافة مرة كل أربع سنوات على الأقل، وأن تتخذ أي إجراء لازم.

7.2 ينبغي وضع الإضافات في قواعد المعطيات مع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك فمن الممكن حذفها بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية في حالة عدم إعادة النظر فيها أو تحديثها بعد ثماني سنوات من صدورها.

8.2 تُنشر الإضافات، بالقدر العملي، على النحو المتبع بالنسبة للتوصيات، ولكن مع إعطائها درجة أدنى على سلم الأولويات، ومع مراعاة احتياجات السوق.

التوصية ITU-T A.23

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات

(هلسنكي، 1993؛ مُعدّلت في جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الأغراض التي يتوخاها الاتحاد الدولي للاتصالات كما هي مبينة في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992) فيما يتصل بتنسيق وسائل الاتصالات؛

ب) وواجبات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات (الفصل الثالث من الدستور، جنيف، 1992)؛

ج) وأن القرار 7 (جنيف، 1996) يعترف بالاهتمامات المشتركة مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات وبعض الموضوعات الأخرى وبالتعاون فيما بينهما بالطرق الملائمة،

تقرر

1 أنه طبقاً للقرار 7، ينبغي بذل كل جهد ممكن لدى وضع برامج دراسات لتحديد التداخل فيما بين الدراسات بقصد تلافي الازدواجية في العمل؛

2 أنه بالنسبة للموضوعات التي تندرج ضمن مجالات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك إرسال المعطيات، والوسائط المتعددة، واتصالات النظام المفتوح والخدمات التلماتية، وغيرها، التي يوجد بشأنها اهتمام مشترك كما يوجد اتفاق على أن من المرغوب وجود تنسيق بشأنها، عندئذ ينبغي أن تتشارك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية في وضع النص وتصويبه عند اللزوم؛

3 أنه لدى إجراء الدراسات المتصلة بذلك، ينبغي ترتيب عقد اجتماعات مشتركة على المستوى الملائم، عند اللزوم. ومن الضروري، لدى صياغة النصوص، مراعاة توقيت الموافقة عليها ونشرها من جانب الجهتين، ولا سيما فيما يتعلق باللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن الملحق A دليلاً للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، كما يتضمن الملحق مجموعة الإجراءات المتصلة بالتعاون فيما بين الجانبين. وينبغي تطبيق هذه الإجراءات، التي وافقت عليها أيضاً اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية والمعنية بتكنولوجيا المعلومات، بمرونة وحسب الحاجة. وينبغي مراعاة "قواعد عرض النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية"[1] المبينة في الملحق A، لدى صياغة النصوص المشتركة.

---

1 الدليل منشور في كتيب منفصل ويمكن الحصول عليه من مكتب تقييس الاتصالات.

دليل التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)

1 مقدمة

1.1 الهدف

تضم هذه الوثيقة مجموعة إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1). وقد صيغت بأسلوب ينأى عن التكلّف كما لو أنها مادة تدريسية لتكون مرجعاً عملياً إرشادياً غنياً بمعلوماته لقادة العمل التعاوني والمشاركين فيه على السواء.

2.1 الخلفية

تتميز العلاقات التعاونية بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) بعراقتها. وقد أدى الاندماج المتواصل للتكنولوجيات التي ينفرد كل من هذه الهيئات بالمسؤولية عنها، لسنوات عديدة، إلى تزايد التبعية البينية لجوانب متنامية من برامج عملها. فقد أفضى ذلك مثلاً إلى استحداث المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) المعنية بتكنولوجيا المعلومات. وما برحت الترتيبات التعاونية بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية تزداد نمواً.

وفي يونيو عام 1988، اجتمع فريق مخصص من قادة قطاع تقييس الاتصالات للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT، سابقاً)، و ISO/IEC JTC 1 لاستعراض الوضع القائم للتعاون. وإذ أدرك الفريق المخصص أن هذه الجهود التعاونية ستستمر في النمو، فقد توسم خيراً في وضع وتوثيق مجموعة من الإجراءات تنطلق من النجاحات السابقة لتسهّل الجهود اللاحقة. وفي المحصلة، خرج إلى حيز الوجود *دليل غير رسمي للتعاون بين CCITT و ISO/IEC JTC 1*.

وأقر هذا الدليل غير الرسمي بأن مجالات العمل التعاوني بين CCITT و ISO/IEC JTC 1 إنما هي قسمٌ صغير من إجمالي برنامج عمل كلتا المنظمتين. ومن ثم، تقرر أن السبيل العملي لإنجاح التعاون يتمثل في العمل ضمن المرونة الموجودة في ثنايا إجراءات كل منظمة بدلاً من تحديد إطار جديد في قوامه.

ومنذئذ، اكتُسبت خبرة كبيرة في استعمال الإجراءات. وتالياً، عُقد اجتماع ثان للفريق المخصص في سبتمبر 1991 لاستعراض الإجراءات وإدخال تحسينات عليها. وخرج ذلك الاجتماع بمشروع صيغة مراجعة للدليل وافقت عليه CCITT و JTC 1 كلتاهما من أجل الاستعمال المؤقت ريثما يُقَرّ رسمياً.

وأقر مشروع الصيغة المراجعة للدليل بقيمة التعاون بين المنظمتين في بناء التوافق حيال المجالات ذات الاهتمام المشترك وفي توسيع هذا التعاون ليشمل إصدار توصيات ومعايير دولية موحدة النص لتلبية احتياجات دوائر الصناعة والمستعملين على نحو أفضل. وبكثير من العناية، جرى تحديد إجراءات تعاونية كفؤة تتوخى الاستعمال الأفضل للموارد لإنتاج النتائج في أوانها.

وأجريت مراجعة أخرى نتيجةً لاستعراض رسمي كي تعكس الإجراءات المحدّثة لكلتا المنظمتين. ووافق المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) و JTC 1 على الدليل في مارس 1993.

وبحلول عام 1996، ومع الخبرة المكتسبة من وضع ما يربو على 150 توصية | معياراً دولياً، جرى تحديث الدليل ليعكس الحنكة المكتسبة من هذه الخبرة والمراجعات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمتين. وقد وافق المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (WTSC) على الدليل المحدّث في أكتوبر 1996 فيما وافقت لجنة JTC 1 عليه في ديسمبر 1996.

وفي عام 2001، حُدِّث الدليل ثانية ليعكس المراجعات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمتين. وقد وافق قطاع التقييس (ITU-T) وJTC 1 على الدليل المحدّث في نوفمبر 2001.

وفي عام 2010، حُدِّث الدليل تارة أخرى ليعكس المواءمة الأوثق لإجراءات JTC 1 مع الإجراءات المشتركة بين ISO وIEC وليعكس الصيغة المراجعة للإجراءات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T). كما يأخذ في الحسبان السياسة المشتركة بصدد براءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في عام 2006. وقد وافق قطاع تقييس الاتصالات في فبراير 2010 واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) في يونيو 2010 على الدليل المحدّث.

وفي عام 2013، حُدِّث الدليل ثانية ليعكس التعديلات التي أجريت على الإجراءات في كلتا المنظمتين. واعتمد قطاع تقييس الاتصالات الدليل المحدّث في [يونيو 2014] واعتمدته لجنة JTC 1 في نوفمبر 2013.

3.1 تنظيم الدليل

وتقدم بقية الفقرة 1 تعداداً للمراجع والتعاريف والمختصرات المفيدة وثيقة الصلة بالتعاون بين ITU-T وJTC 1. فيما تقدم الفقرتان 2 و3 معلومات تعليمية عن هيكل وإجراءات ITU-T وJTC 1.

وترد تفاصيل إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد واللجنة التقنية المشتركة الأولى في الفقرات من 4 إلى 10 والتذييل الأول. فهي تتمم الإجراءات الأساسية لكل منظمة، وتكررها أحياناً توخياً للوضوح، وهي إجراءات تظل لها الصدارة (ومثالها الإجراءات الواردة في القرار رقم 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، وفي توصية قطاع تقييس الاتصالات ITU-T A.1، وفي توجيهات ISO/IEC، وفي إضافة JTC 1 الموحدة الملحقة بتوجيهات ISO/IEC وفي الوثائق الدائمة للجنة JTC 1).

ملاحظة – إن النموذج الذي يتعين على المحررين الالتزام به لدى إعداد التوصيات | المعايير الدولية ذات النص المشترك متاحة على الموقع الإلكتروني http://itu.int/en/ITU-T/studygroups/Pages/templates.aspx، وقواعد العرض متاحة على الموقع الإلكتروني http://itu.int/en/ITU-T/info/Pages/resources.aspx و http://iso.org/iso/itc1_home (Resources, JTC1 Standing documents section).

4.1 المراجع

1.4.1 مراجع قطاع تقييس الاتصالات

1.1.4.1 معلومات عامة

يمكن العثور على معظم المعلومات عن الاتحاد الدولي للاتصالات وقطاع تقييس الاتصالات في الموقع الإلكتروني للاتحاد http://itu.int.

وأما الوثائق الأساسية في الاتحاد الدولي للاتصالات فهي دستوره واتفاقيته، ويمكن العثور عليهما ضمن "مجموعة النصوص الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، نسخة العام 2007".

وتضم مداولات الفترة الدراسية الحالية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات القرارات وتوصيات السلسلة A التي أقرّتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) الأخيرة وفيها تعداد للجان الدراسات وتعداد للمسائل الموزعة لكل لجنة دراسات.

وتحوي المساهمة رقم 1 لكل لجنة دراسات على النص التفصيلي لكل مسألة كلفت بها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجنة الدراسات. وتنشَر التغييرات المتعلقة بتوصيات ومسائل السلسلة A عبر الرسائل المعممة لمكتب تقييس الاتصالات وتتاح على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

2.1.4.1 قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

أحدث مجموعة من قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (قرارات WTSA) متيسرة على الموقع الإلكتروني للاتحاد http://itu.int/publ/T-Res/. وتُدرَج أدناه خمسة قرارات لها صلة خاصة بالتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU-T) و ISO/IEC JTC 1.

- القرار 1، *النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)*.
- القرار 2، *مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها*.
- القرار 7، *التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)*.
- القرار 22، *تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات*.
- القرار 67، *إنشاء لجنة تقييس معنية بالمفردات*.

3.1.4.1 توصيات السلسلة A

تُعتمد توصيات السلسلة A من قبل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وقد نُشرت آخر مجموعة من التوصيات في الموقع الإلكتروني للاتحاد http://itu.int/rec/T-REC-A. وتُدرَج أدناه عشرة قرارات لها صلة خاصة بالتعاون بين ITU-T و ISO/IEC JTC 1.

- التوصية ITU-T A.1 (الصيغة الأخيرة)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.2 (الصيغة الأخيرة)، *تقديم المساهمات المتعلقة بدراسة المسائل المخصصة إلى قطاع تقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.4 (الصيغة الأخيرة)، *عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية*.
- التوصية ITU-T A.5 (الصيغة الأخيرة)، *الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.6 (الصيغة الأخيرة)، *التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير*.
- التوصية ITU-T A.8 (الصيغة الأخيرة)، *عملية الموافقة البديلة بالنسبة إلى التوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.11 (الصيغة الأخيرة)، *نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.12 (الصيغة الأخيرة)، *تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها*.
- التوصية ITU-T A.13 (الصيغة الأخيرة)، *الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.
- التوصية ITU-T A.23 (الصيغة الأخيرة)، *التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات*.

2.4.1 مراجع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)

1.2.4.1 معلومات عامة

ترد معظم المعلومات عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) في موقعها الإلكتروني http://iso.org. كما ترد معظم المعلومات عن اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في موقعها الإلكتروني: http://iec.ch. وتتضمن هذه المعلومات:

- كتالوغ منشورات اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) [تعدِّد هذه النشرة المنشورة على الخط جميع معايير اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) الصادرة اعتباراً من أول يوم في السنة]
- حولية اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) [تعدِّد هذه النشرة السنوية جميع اللجان التقنية واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الكهرتقنية الدولية، وتدرِج لكل منها الموضوعات قيد الدرس والمنشورات المعَدّة]
- كتالوغ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدِّد هذه النشرة المنشورة على الخط كل ما نُشر من معايير دولية وتقارير تقنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي]
- مذكرة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدِّد هذه النشرة السنوية جميع اللجان التقنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وتعرض مجال عملها وبنيتها]
- البرنامج التقني للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) [تعدِّد هذه النشرة نصف السنوية حالة جميع الوثائق التي بلغت مرحلة الاقتراع (ومثالها CD، DAM، DIS، DTR)]
- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) – الجزء 1: 2013، إجراءات العمل التقني
- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) – الجزء 2:2011، قواعد هيكل المعايير الدولية وصياغتها
- توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) – الإضافة الموحدة للجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1): 2014
- الوثائق الدائمة للجنة JTC 1 لعام 2013

2.2.4.1 اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC1)

ترد معظم المعلومات عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC1) في موقع اللجنة على http://jtc1.org. والوثيقة الرئيسية التي تعرض الإجراءات المحدَدة للجنة التقنية المشتركة الأولى هي: توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC) – "إجراءات الإضافة الموحّدة للجنة التقنية المشتركة الأولى" الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى.

3.2.4.1 اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى

لكل من اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى موقع ويب خاص بها فيه وصلة إلكترونية إلى موقع اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وقبل كل جلسة عامة للجنة التقنية المشتركة الأولى يحضّر رؤساء اللجان الفرعية خطط أعمال اللجنة الفرعية التي تتضمن ملخصاً عن الإدارة واستعراضاً لفترة مضت وأولويات الفترة المقبلة.

5.1 تعاريف

1.5.1 تعاريف قطاع تقييس الاتصالات

1.1.5.1 استعراض إضافي: فترة ثلاثة أسابيع في عملية الموافقة البديلة تستعرض فيها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع التقييس والمنتسبين إليه نص التوصية المطروحة للموافقة عليها، ويمكنهم أن يتقدموا بتعليقاتهم عليها.

2.1.5.1 عملية الموافقة البديلة (AAP): إجراء الموافقة على توصيات لا تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة.

3.1.5.1 قبول: خطوة في عملية الموافقة البديلة تقر بموجبها لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن نص التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج.

4.1.5.1 تشاور: خطوة في عملية الموافقة التقليدية يُطلب فيها إلى الدول الأعضاء تفويض سلطة الموافقة على توصية إلى الاجتماع المقبل للجنة الدراسات.

5.1.5.1 إقرار: خطوة في عملية الموافقة التقليدية تقر بموجبها لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن نص التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج.

6.1.5.1 نداء أخير: فترة أربعة أسابيع في عملية الموافقة البديلة تستعرض فيها الدول الأعضاء وأعضاء قطاع التقييس والمنتسبين إليه نص التوصية المطروحة للموافقة عليها، ويمكنهم أن يتقدموا بتعليقاتهم عليها.

7.1.5.1 مسألة: وصف لمجال العمل المزمع دراسته، وتفضي عادةً إلى وضع واحدة أو أكثر من التوصيات الجديدة أو المراجعة.

8.1.5.1 عملية الموافقة التقليدية (TAP): إجراء الموافقة على توصيات تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة.

2.5.1 تعاريف اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC1)

1.2.5.1 تعديل (AMD): تعديل، منشور، على معيار دولي.

2.2.5.1 اتصال من الفئة ألف: منظمة اتصال خارجية تشارك بنشاط في طيف واسع من العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو في إحدى لجانها الفرعية.

3.2.5.1 مشروع نص اللجنة (CD): نص معيار دولي مقترح سُجّل ليجري الاقتراع عليه على مستوى اللجنة الفرعية (SC) – المرحلة الثالثة، مرحلة اللجنة.

4.2.5.1 مشروع تعديل (DAM): نص تعديل مقترح على معيار دولي في المرحلة الرابعة، مرحلة الاستعلام.

5.2.5.1 مشروع معيار دولي (DIS): نص مشروع معيار دولي مقترح في المرحلة الرابعة، مرحلة الاستعلام.

6.2.5.1 مشروع تقرير تقني (DTR): نص تقرير تقني مقترح قُدِّم كي تقترع عليه الهيئات الوطنية للجنة التقنية المشتركة الأولى.

7.2.5.1 مشروع تعديل نهائي (FDAM): نص تعديل مقترح على معيار دولي قُدِّم كي تقترع عليه الهيئات الوطنية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية – في المرحلة الخامسة، مرحلة الموافقة.

8.2.5.1 مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS): نص معيار دولي مقترح في المرحلة الخامسة، مرحلة الموافقة.

9.2.5.1 معيار دولي: معيار منشور للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

10.2.5.1 توصيف المعايير المقيّس الدولي (ISP): توصيف مقيّس دولي منشور لاستعمال معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية.

11.2.5.1 فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF): مجموعة أفراد من موظفي الأمانة العامة المركزية للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمكتب المركزي للجنة الكهرتقنية الدولية تقدم دعماً مشتركاً لأنشطة اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

12.2.5.1 مقترح بند عمل جديد (NP): نص بند مقترح يراد إضافته إلى برنامج العمل في المرحلة الأولى، مرحلة المقترحات، وجرى تسجيله كي يُقترع عليه على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية.

13.2.5.1 مشروع التعديل المقترح (PDAM): نص تعديل مقترح على معيار دولي جرى تسجيله كي يُقترع عليه على مستوى اللجنة الفرعية.

14.2.5.1 مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR): نص تقرير تقني مقترح جرى تسجيله كي يُقترع عليه على مستوى اللجنة الفرعية – المرحلة الثالثة، مرحلة اللجنة.

15.2.5.1 تقرير تقني (TR): وثيقة غير مؤهلة للإصدار كمعيار دولي ولكن نشرها ذو قيمة من حيث مصالح التقييس.

16.2.5.1 مواصفة تقنية (TS): وثيقة لم يحِن أوان إصدارها كمعيار دولي ولكن نشرها ذو قيمة من حيث مصالح التقييس.

17.2.5.1 مشروع عمل (WD): وثيقة في المرحلة الثانية، المرحلة التحضيرية، تتصل ببند عمل ذي أفق ينحو نحو مشروع لجنة.

3.5.1 تعاريف التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

1.3.5.1 مبادلة تعاونية: أسلوب من التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى يرمي إلى إنتاج نص مشترك واحد أو أكثر (أو توأم) للتوصيات والمعايير الدولية عن طريق الاتصال الوثيق والموافقة المتزامنة (انظر الفقرة 7).

2.3.5.1 فريق تعاوني (CT): (1) أسلوب من التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى يرمي إلى إنتاج نص مشترك واحد أو أكثر (أو توأم) للتوصيات والمعايير الدولية عن طريق الاجتماعات المشتركة والموافقة المتزامنة (انظر الفقرة 8)؛ و(2) فريق مؤلف من أفراد من لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومن لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات يضع بصورة تعاونية نصاً مشتركاً (أو توأم) للتوصيات | المعايير الدولية (انظر الفقرة 8).

ملاحظة – في اللجنة JTC 1، يشبه الفريقُ التعاوني فريقَ العمل إلى أقصى حد ممكن.

3.3.5.1 توصيات | معايير دولية متطابقة (أو "نص مشترك"): توصيات ومعايير دولية اشترك في وضعها قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، ولها نص متطابق. وتشكل العبارة "توصيات ومعايير دولية متطابقة" عنوان الفقرة 1.2 المشترك نصها.

4.3.5.1 توصيات | معايير دولية مزاوَجة (أو "نص توأم"): توصيات ومعايير دولية مزاوَجة: توصيات ومعايير دولية وُضعت بالتعاون الوثيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، وتتواءم نصوصها تقنياً ولكنها لا تتطابق. وتشكل العبارة "توصيات | معايير دولية مزاوَجة" عنوان الفقرة 2.2 المشترك نصها.

5.3.5.1 فريق عمل: مصطلح عام يشير إلى مجموعة من الأفراد من لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى تتولى مسؤولية دفع عجلة العمل إلى الأمام في مشروع معيّن، أو مجموعة من الأفراد من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تتولى مسؤولية دفع عجلة العمل إلى الأمام في مسألة معيّنة (انظر الفقرة 7).

ملاحظة – في اللجنة JTC 1، يشبه هذا الفريق فريقَ العمل إلى أقصى حد ممكن.

6.1 المختصرات

تنطبق المصطلحات التالية فيما يخص هذا الدليل.

1.6.1 مختصرات قطاع تقييس الاتصالات

AAP عملية الموافقة البديلة *(Alternative Approval Process)*

CCITT اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (حل محلها قطاع تقييس الاتصالات لعام 1993)
(International Telegraph and Telephone Consultative Committee (replaced by ITU-T in 1993))

ITU الاتحاد الدولي للاتصالات *(International Telecommunication Union)*

ITU-T قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات
(International Telecommunication Union – Telecommunication Standardization Sector)

SG لجنة دراسات *(Study Group)*

TAP عملية الموافقة التقليدية *(Traditional Approval Process)*

TSAG اللجنة الاستشارية لتقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Advisory Group)*

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

WP فرقة عمل *(Working Party)*

WTSA الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات *(World Telecommunication Standardization Assembly)*

WTSC المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (حلت محله الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2000) *(World Telecommunication Standardization Conference (replaced by WTSA in 2000))*

2.6.1 مختصرات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

AMD تعديل *(Amendment)*

CD مشروع لجنة *(Committee Draft)*

COR تصويب تقني *(Technical Corrigendum)*

DAM مشروع تعديل *(Draft Amendment)*

DCOR مشروع تصويب تقني *(Draft Technical Corrigendum)*

DIS مشروع معيار دولي *(Draft International Standard)*

DTR مشروع تقرير تقني *(Draft Technical Report)*

FDAM مشروع تعديل نهائي *(Final Draft Amendment)*

FDIS مشروع معيار دولي نهائي *(Final Draft International Standard)*

IEC اللجنة الكهرتقنية الدولية *(International Electrotechnical Commission)*

IS معيار دولي *(International Standard)*

ISO المنظمة الدولية للتوحيد القياسي *(International Organization for Standardization)*

ISP توصيف المعايير المقيّس الدولي *(International Standardized Profile)*

ITTF فريق مهام تكنولوجيا المعلومات *(Information Technology Task Force)*

JTC 1 اللجنة التقنية المشتركة الأولى *(Joint Technical Committee 1)*

NP مقترح بند عمل جديد *(New Work Item Proposal)*

PDAM مشروع تعديل مقترح *(Proposed Draft Amendment)*

PDTR مشروع تقرير تقني مقترح *(Proposed Draft Technical Report)*

SC لجنة فرعية *(Subcommittee)*

SWG فريق عمل خاص *(Special Working Group)*

TR تقرير تقني *(Technical Report)*

TS مواصفة تقنية *(Technical Specification)*

WD مشروع عمل *(Working Draft)*

WG فريق عمل *(Working Group)*

3.6.1 مختصرات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

CT فريق تعاوني *(Collaborative Team)*

2 الهياكل التنظيمية

تتشابه الهياكل التنظيمية المعنية بتنفيذ الأعمال التقنية في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى. فالوحدة التنظيمية الكبيرة في قطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات (SG) التي يمكن مقارنتها مع لجنة فرعية (SC) ضمن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويدرج الجدول 1 عشر لجان دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات في سبتمبر 2013 (يمكن الاطلاع على قائمة محدَّثة على الموقع الإلكتروني للاتحاد http://itu.int). ويدرج في الجدول 2 تسع عشرة لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى في سبتمبر 2013 (يمكن الاطلاع على قائمة محدَّثة على الموقع الإلكتروني للجنة http://jtc1.org).

الجدول 1 – قائمة بلجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات

التعيين	العنوان
لجنة الدراسات 2	الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات
لجنة الدراسات 3	مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات
لجنة الدراسات 5	البيئة وتغير المناخ
لجنة الدراسات 9	الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق
لجنة الدراسات 11	متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار
لجنة الدراسات 12	الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)
لجنة الدراسات 13	شبكات المستقبل بما فيها الحوسبة السحابية وشبكات الخدمة المتنقلة وشبكات الجيل التالي
لجنة الدراسات 15	الشبكات، والتكنولوجيات، والبنى التحتية للنقل والنفاذ والمسكن
لجنة الدراسات 16	تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها
لجنة الدراسات 17	الأمن
الملاحظة 1 – يرد وصف موجز لمجالات العمل العامة للجان الدراسات في القرار 2 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA). الملاحظة 2 – فضلاً عن لجان الدراسات، يشكل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) جزءاً من قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T).	

الجدول 2 – قائمة باللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

التعيين	العنوان
اللجنة الفرعية 2	مجموعات الأحرف المشفّرة
اللجنة الفرعية 6	الاتصالات وتبادل المعلومات بين الأنظمة
اللجنة الفرعية 7	هندسة البرمجيات والأنظمة
اللجنة الفرعية 17	البطاقات والتعرّف الشخصي
اللجنة الفرعية 22	لغات البرمجة وبيئاتها والأسطح البينية لبرمجيات النظام
اللجنة الفرعية 23	الوسائط المسجَّلة رقمياً لمبادلة المعلومات وتخزينها
اللجنة الفرعية 24	رسومات الحاسوب ومعالجة الصورة وتمثيل البيانات البيئية
اللجنة الفرعية 25	التوصيل البيني لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات
اللجنة الفرعية 27	تقنيات أمن تكنولوجيا المعلومات
اللجنة الفرعية 28	التجهيزات المكتبية

الجدول 2 – قائمة باللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية

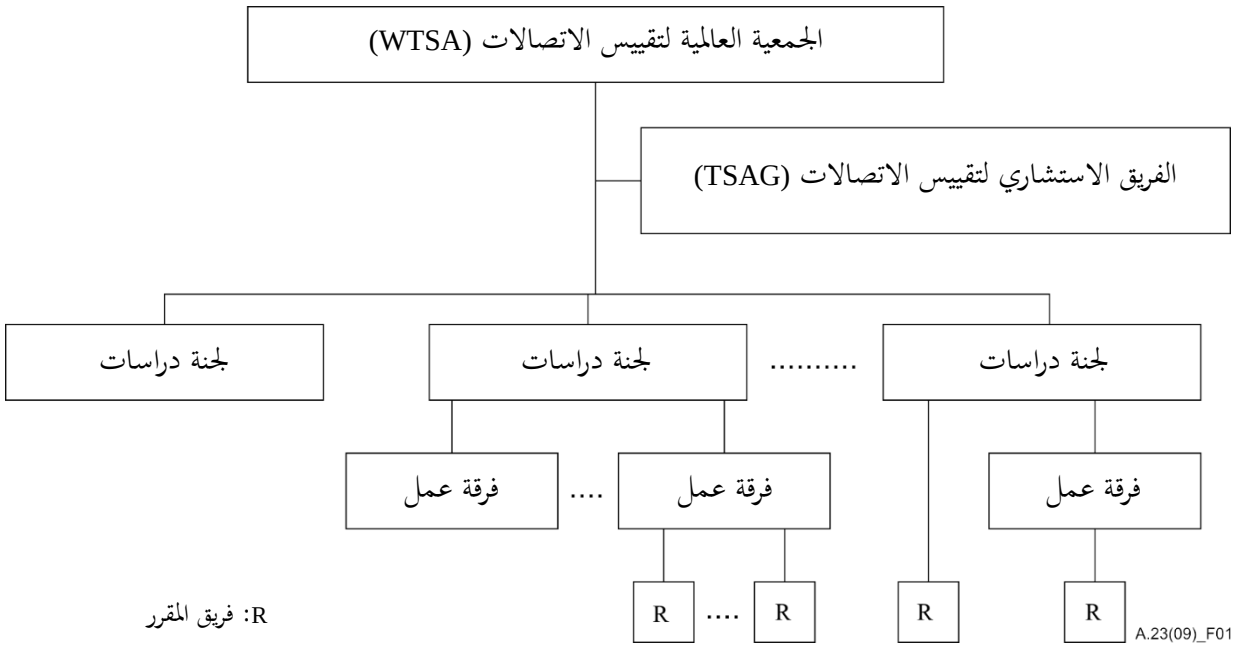
التعيين	العنوان
اللجنة الفرعية 29	تشفير المعلومات السمعية والصورية ومعلومات الوسائط المتعددة والوسائط الشاملة
اللجنة الفرعية 31	تقنيات تعرّف الهوية والتقاط البيانات تلقائياً
اللجنة الفرعية 32	إدارة البيانات ومبادلتها
اللجنة الفرعية 34	لغات وصف الوثيقة ومعالجتها
اللجنة الفرعية 35	الأسطح البينية للمستعمل
اللجنة الفرعية 36	تكنولوجيا المعلومات للتعلم والتعليم والتدريب
اللجنة الفرعية 37	القياس الحيوي
اللجنة الفرعية 38	منصات وخدمات التطبيقات الموزعة (DAPS)
اللجنة الفرعية 39	الاستدامة من أجل تكنولوجيا المعلومات وبفضلها

ملاحظة – تشمل الجهات التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى أيضاً:

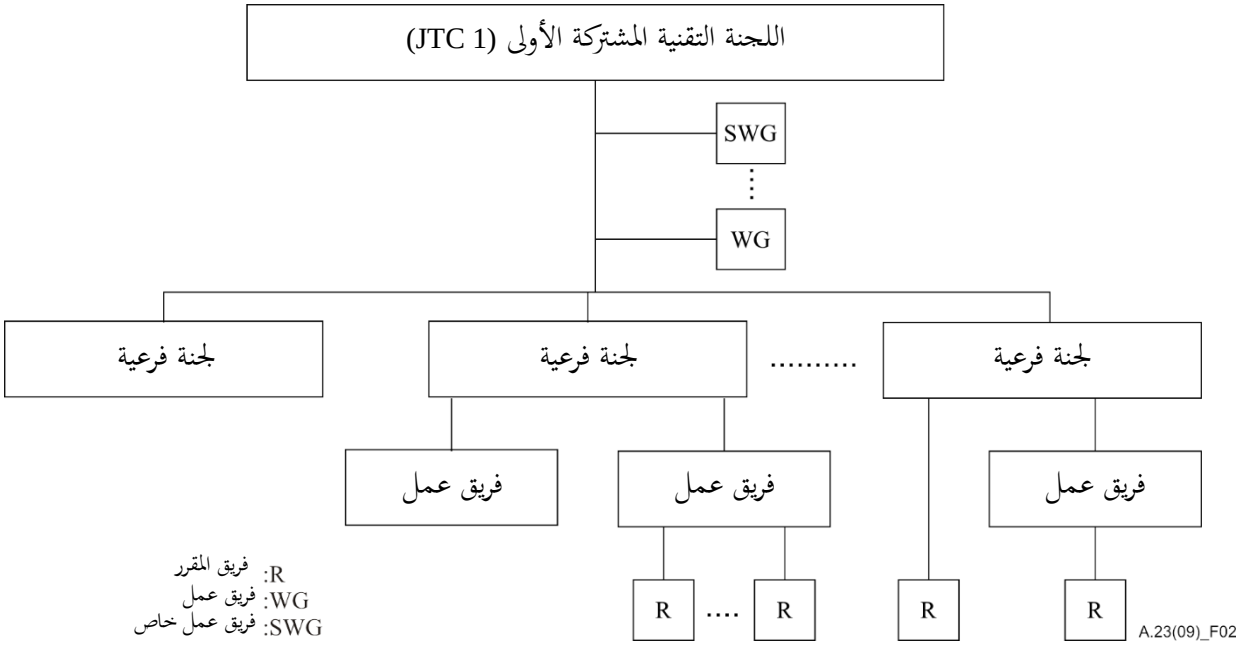
- فريق العمل الخاص المعني بإمكانية النفاذ؛
- فريق العمل الخاص المعني "بالتوجيهات"؛
- فريق العمل الخاص المعني بالتخطيط؛
- بشبكات الطاقة الذكية؛
- فريق العمل الخاص المعني بإنترنت الأشياء *(IoT)*؛
- فريق العمل الخاص المعني بالإدارة؛
- فريق العمل *7* المعني بشبكات الاستشعار؛
- فريق العمل *8* المعني بإدارة تكنولوجيا المعلومات.

وعلى المستوى التالي الأدنى، تقسم لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات عملها عادةً على عدد من فرق العمل (WP)، بينما تقسم اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى عملها على أفرقة عمل (WG). وتعيّن كلتا المنظمتان مقررين ومحررين تسهيلاً لتنفيذ العمل التقني التفصيلي.

ويبيّن الشكل 1 هيكل قطاع تقييس الاتصالات في سبتمبر 2013، كما يبيّن الشكل 2 هيكل اللجنة التقنية المشتركة الأولى في سبتمبر 2013.



الشكل 1 – الهيكل التنظيمي لقطاع تقييس الاتصالات



الشكل 2 – الهيكل التنظيمي للجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

3 إجراءات التنظيم

إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية تستعين بالإجراءات العادية لكل منظمة إضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة لتحقيق التزامن اللازم. ومن ثم، تشكِّل مادة الخلفية التالية عن إجراءات المنظمتين أساساً تُبنى عليه الإجراءات التعاونية. وتتسم عمليات الموافقة المستعملة لدى قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى بأهمية خاصة.

1.3 إجراءات قطاع تقييس الاتصالات

توصَّف إجراءات قطاع تقييس الاتصالات في قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وفي توصيات السلسلة A. وتُلخَص أدناه النقاط البارزة من هذه المعلومات.

تجتمع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مرة كل أربع سنوات. وتدعى الفترة الفاصلة بين انعقاد الجمعية لمرتين متعاقبتين، فترة دراسية (ومثالها 2009-2012). وتشمل التدابير الرئيسية التي تتخذها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) الموافقة على أية توصيات تقدمها لجان الدراسات؛

ب) وتنظيم لجان الدراسات لفترة الدراسة التالية؛

ج) وتوزيع الدراسات (برنامج العمل) على لجان العمل؛

د) وتعيين رئيس ونائب رئيس كل لجنة دراسات؛

هـ) ومراجعة طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات.

وفي الفترة الفاصلة بين اجتماعين للجمعية، فُوِّض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء اللازم من تغييرات في لجان الدراسات وبرامج العمل وطرائق العمل.

وتتولى لجان الدراسات المسؤولية عن تنظيمها الداخلي، ومثال ذلك:

أ) إنشاء فرق عمل وتعيين رؤساءها؛

ب) وتوزيع المسائل على كل فرقة عمل؛

ج) وتعيين المقررين.

وتتولى فرق العمل المسؤولية عن المسائل المخصصة لها. فيمكنها تعيين المقررين تسهيلاً لتنفيذ العمل التقني. وعند وضع نصوص توصية، كثيراً ما يستفاد من تعيين محرر.

وفي مستهل فترة دراسية جديدة، المسائل هي تلك التي توزعها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على لجان الدراسات. ويمكن أثناء فترة الدراسة صياغة مسائل جديدة مقترحة والموافقة عليها.

وفي ختام فترة الدراسة، تعد كل لجنة دراسات مجموعة جديدة أو مراجعة من المسائل للعمل الذي تعتقد بوجوب متابعته أو الاضطلاع به خلال فترة الدراسة التالية الممتدة لأربع سنوات. وتقدَّم مشاريع المسائل هذه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

وتتيح الإجراءات المعمول بها متابعة الأعمال الهامة في الفترة الفاصلة بين الاجتماع الختامي للجنة الدراسات في فترة دراسية معينة والاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة التالية.

1.1.3 عملية الموافقة التقليدية (TAP)

تُستعمل عملية الموافقة التقليدية للتوصيات التي قد يكون لها مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة. وترد تفاصيل هذا الإجراء في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات وهي ملخصة في الشكل 3أ. ومن المتوقع ألا تترتب على العديد من التوصيات الموضوعة بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى آثار تنظيمية أو آثار تتعلق بالسياسة العامة، ومن ثم فإنها لن تخضع لهذا الإجراء.

وإبان فترة الدراسة، يمكن للعمل الجاري على مشروع توصية جديدة أو مراجعة لتوصية قائمة أن ينضج ويستقر. وللجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح ببدء عملية الموافقة. وإذ يُستكمل أي تنقيح أخير، يطلب رئيس لجنة الدراسات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بدء فترة تشاور تستغرق 3 أشهر على الأقل. وتُنقل نتائج تشاور الدول الأعضاء إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

وفي اجتماع لجنة الدراسات، تؤخذ جميع التعليقات في الاعتبار ويوضع النص النهائي للتوصية. وفي الوقت المعيّن أثناء اجتماع لجنة الدراسات، سيسعى الرئيس إلى طلب الموافقة على التوصية. ويجب ألا يواجه قرار لجنة الدراسات معارضة. فإذا عارضته إحدى الدول الأعضاء، تُعلَّق عملية الموافقة. ويمكن لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وفي هذه الحالة، تُمهَل هذه الدول الأعضاء أربعة أسابيع بدءاً من ختام الاجتماع للإعلان عن موقفها. ويمكن باستعمال هذا الإجراء الموافقة على النصوص التي بلغت مرحلة النضوج في نهاية فترة الدراسة، أو يمكن إرسالها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

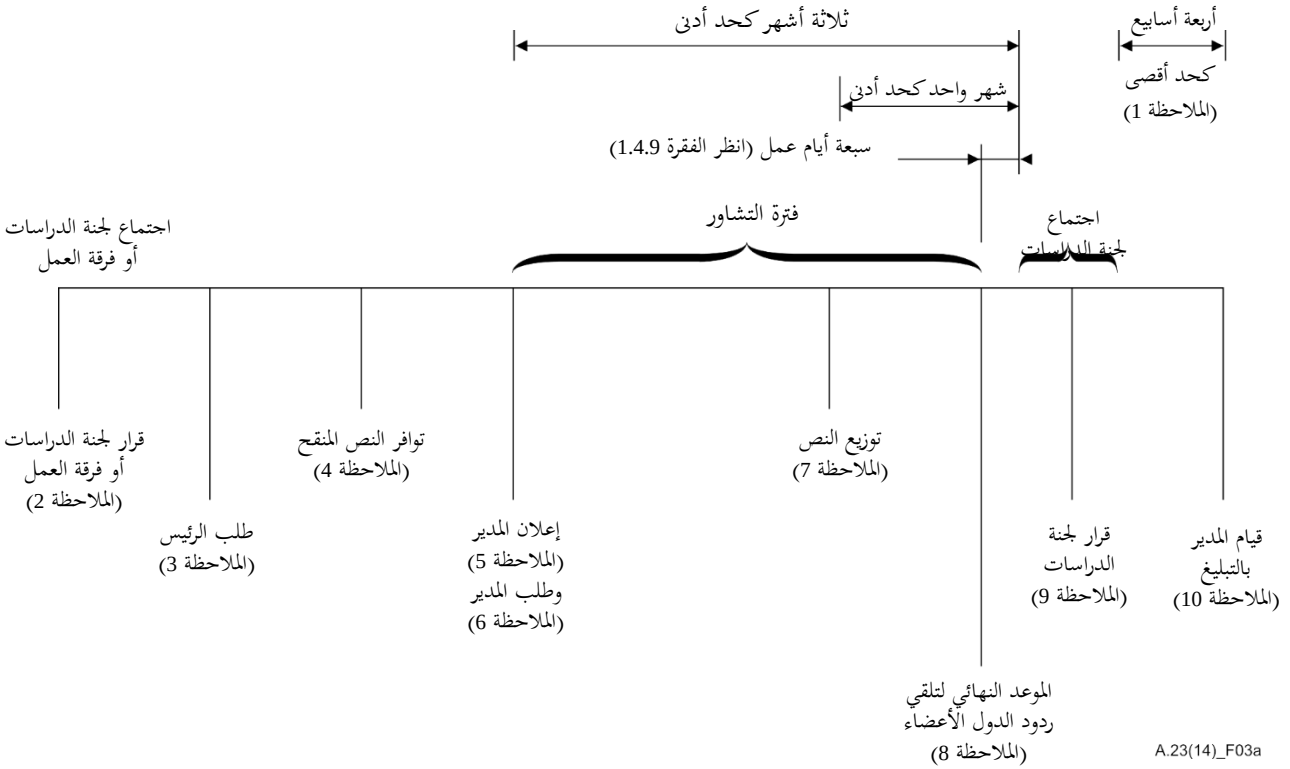
وفي حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

2.1.3 عملية الموافقة البديلة (AAP)

تُستعمل عملية الموافقة البديلة لتوصيات لا تحمل مضامين تنظيمية أو مضامين سياسة عامة. وترد تفاصيل هذا الإجراء في التوصية ITU-T A.8 وهي ملخصة في الشكل 3ب. وتتمثل السمة البارزة لعملية الموافقة البديلة في إمكانية الحصول على موافقة دون الحاجة للانتظار حتى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. ويُتوقع بطبيعة الحال أن يسري هذا الإجراء على جميع التوصيات التي يجري وضعها بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

وإبان فترة الدراسة، يمكن للعمل الجاري على مشروع توصية جديدة أو مراجعة لتوصية قائمة أن ينضج ويستقر. وللجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء بعملية الموافقة. وإذ يُستكمل أي تنقيح أخير، يطلب رئيس لجنة الدراسات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات المباشرة بفترة نداء أخير تدوم أربعة أسابيع. وإذ يُستعرض النص من قبل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، يمكنهم التقدم بتعليقات عليه. فإذا لم تَرِد أي تعليقات (فيما عدا التصويبات الصياغية البسيطة)، تُعتبر التوصية قد حازت الموافقة. أما إذا وردت تعليقات جوهرية، فتجري معالجتها تبعاً للجداول الزمنية فيُنشر النص المراجع لثلاثة أسابيع يخضع خلالها لاستعراض إضافي أو يُرسَل إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. فإذا جرى استعراض إضافي، تحوز التوصية الموافقة إن لم ترد تعليقات (فيما عدا التصويبات الصياغية البسيطة). وبخلاف ذلك، يُرسل النص إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وفي اجتماع لجنة الدراسات، تؤخذ جميع التعليقات في الاعتبار ويوضع النص النهائي للتوصية. وفي الوقت المعيّن أثناء اجتماع لجنة الدراسات، سيسعى الرئيس بطلب الموافقة على التوصية. ويجب ألا يواجه قرار لجنة الدراسات معارضة أكثر من دولة واحدة عضو حاضرة في الاجتماع. فإذا عارضته اثنتان أو أكثر من الدول الأعضاء، تُعلَّق عملية الموافقة. ويمكن لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وفي هذه الحالة، تُمهَل هذه الدول الأعضاء أربعة أسابيع بدءاً من ختام الاجتماع للإعلان عن موقفها. ويمكن باستعمال هذا الإجراء الموافقة على النصوص التي بلغت مرحلة النضوج في نهاية فترة الدراسة، أو يمكن إرسالها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي توافق عليها.

وفي حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.



الملاحظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة 5.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012.

الملاحظة 2: *قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل*: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطلب إلى المدير (الفقرة 1.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 3: *طلب الرئيس*: يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (الفقرة 1.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 4: *توافر النص المنقح*: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المنقحة بلغة واحدة من اللغات الرسمية على الأقل (الفقرة 3.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). كما ينبغي في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملاحظة 5: *إعلان المدير*: يعلن المدير اعتزام التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراء الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (الفقرتان 1.3.9 و3.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 6: *طلب المدير*: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح (الفقرتان 1.4.9 و2.4.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

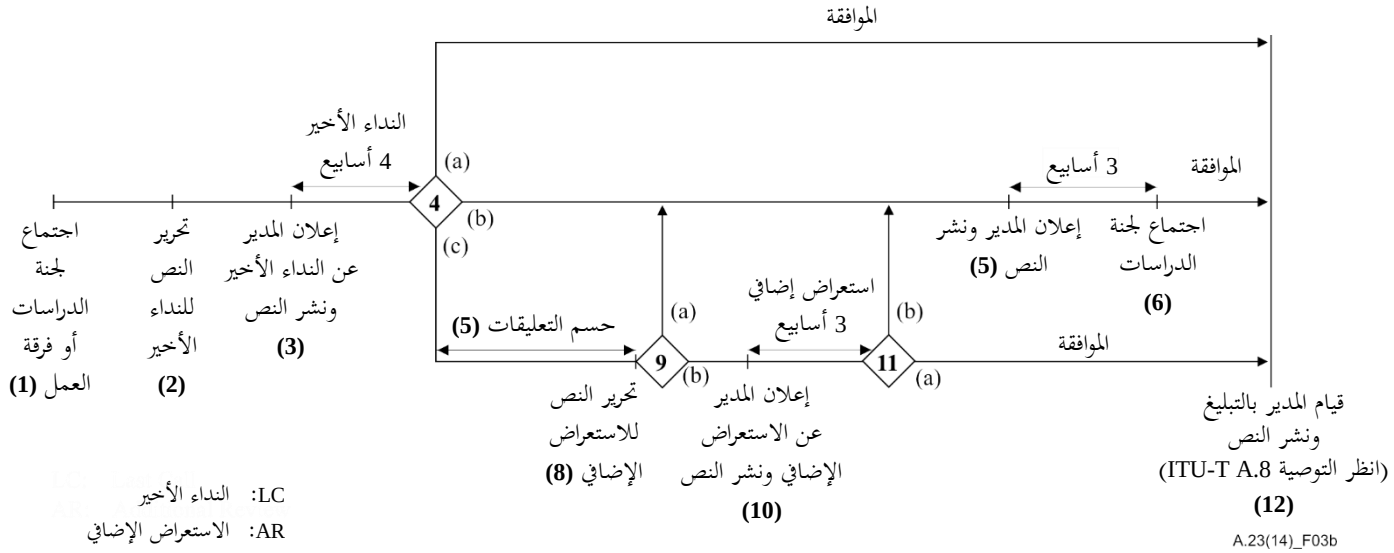
الملاحظة 7: *توزيع النص*: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (الفقرة 5.3.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 8: *الموعد النهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء*: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة التشاور تعبر عن الموافقة، يعتبر الاقتراح قد حاز القبول (الفقرات 1.4.9 و5.4.9 و7.4.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 9: *قرار لجنة الدراسات*: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراء الموافقة (الفقرتان 3.5.9 و2.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (الفقرة 4.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (الفقرة 5.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012) أو أن يمتنع عن اتخاذ قرار (الفقرة 6.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الملاحظة 10: *تبليغ من المدير*: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد حصل على الموافقة أم لا (الفقرة 1.6.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012).

الشكل 3أ (يستند إلى الشكل 9.1 في القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات) – عملية الموافقة التقليدية (TAP) في قطاع تقييس الاتصالات



1) *قبول لجنة الدراسات أو فرقة العمل* – تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل على إعداد مشروع التوصية بلغ مرحلة كافية من النضج تسمح بالبدء في عملية الموافقة البديلة والشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 1.3 من التوصية ITU-T A.8).

2) *توافر النص بعد الانتهاء من تحريره* — يقدم مشروع النص النهائي، بعد الانتهاء من تحريره، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات، ويطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب الشروع في إجراء النداء الأخير (الفقرة 2.3 من التوصية ITU-T A.8). ويجب إدراج أي مواد إلكترونية ذات صلة في التوصية على أن تتاح أيضاً في الوقت نفسه لمكتب تقييس الاتصالات.

3) *إعلان المدير عن النداء الأخير ونشره* – يعلن مدير المكتب للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين عن بدء فترة النداء الأخير مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 1.3 من التوصية ITU-T A.8).

4) *القرار بشأن النداء الأخير* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.4.4 من التوصية ITU-T A.8)؛

ب) أو ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في التعليقات التي وردت (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8)؛

ج) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في حسم التعليقات بما يؤدي إلى استكمال صياغة النصوص (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8).

5) *إعلان المدير عن الاجتماع التالي للجنة الدراسات ونشر النص* – يعلن المدير عن الاجتماع التالي الذي ستعقده لجنة الدراسات للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليها، مع الإشارة إلى:

أ) مشروع التوصية (صيغة النص (نص النداء الأخير) بعد عملية التحرير) والتعليقات التي وردت أثناء فترة النداء الأخير (الفقرة 6.4 من التوصية ITU-T A.8)؛

ب) أو نص مشروع التوصية المراجع، إذا كانت عملية حسم التعليقات قد انتهت. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 6.4 من التوصية ITU-T A.8).

6) *اجتماع لجنة الدراسات للبت في التعليقات* – يستعرض اجتماع لجنة الدراسات التعليقات الكتابية ويبت فيها جميعاً، ويقرر إما:

أ) الشروع بموجب القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفقرة 8.5، حسب الاقتضاء، إذا كانت هناك آثار على السياسات أو آثار تنظيمية (الفقرة 2.5 من التوصية ITU-T A.8)؛

ب) أو الموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 3.5 أو 4.5 من التوصية ITU-T A.8)؛

ج) أو عدم الموافقة على مشروع التوصية. وإذا قرر الاجتماع بذل محاولة أخرى للنظر في التعليقات التي وردت عندئذ ينبغي القيام بأعمال إضافية وتعود العملية إلى الخطوة 2 (دون الحاجة إلى "قبول" آخر في فرقة العمل أو لجنة الدراسات) (الفقرة 8.5 من التوصية ITU-T A.8).

7) *حسم التعليقات* – يتناول رئيس لجنة الدراسات التعليقات ويقوم بإعداد نص جديد مراجع لمشروع التوصية، بمساعدة مكتب تقييس الاتصالات والخبراء، عن طريق المراسلة الإلكترونية واجتماعات المقرر واجتماعات فرقة العمل، حسب مقتضى الحال (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8).

8) *توافر النص المنقح* – يُقدّم النص المنقح، بما في ذلك الملخص، إلى مكتب تقييس الاتصالات (الفقرة 2.4.4 من التوصية ITU-T A.8).

9) *القرار بشأن الخطوة التالية* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا كان الاجتماع المقبل للجنة الدراسات قريباً بما فيه الكفاية للنظر في مشروع التوصية توطئة للموافقة عليه (الفقرة الفرعية 3.4.4 أ من التوصية ITU-T A.8)؛

ب) أو، كسباً للوقت و/أو نظراً لطبيعة العمل وبلوغه مرحلة النضج، ما إذا كان ينبغي الشروع في إجراء استعراض إضافي (الفقرة 3.4.4 ب من التوصية ITU-T A.8).

10) *إعلان المدير عن الاستعراض الإضافي ونشر النص* – يعلن المدير لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع عن البدء في إجراء استعراض إضافي، مع الإشارة إلى الملخص والنص الكامل لمشروع التوصية المراجع. وفي حالة عدم نشر مشروع التوصية المراجع إلكترونياً حتى ذلك الحين، يتم ذلك في هذه المرحلة (الفقرة 5.4 من التوصية ITU-T A.8).

11) *القرار بشأن الاستعراض الإضافي* – يقرر رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

أ) ما إذا لم تَرِد أي تعليقات، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة يعتبر أن التوصية قد حازت الموافقة (الفقرة 1.5.4 من التوصية ITU-T A.8)؛

ب) أو ما إذا وردت تعليقات أخرى، عدا التي تتناول أخطاء مطبعية. وفي هذه الحالة تتواصل العملية بعقد اجتماع للجنة الدراسات (الفقرة 2.5.4 من التوصية ITU-T A.8).

12) قيام *المدير بالتبليغ* – يبلغ مدير المكتب الأعضاء بالموافقة على مشروع التوصية (الفقرة 1.6 أو 2.6 من التوصية ITU-T A.8).

الشكل 3ب (يستند إلى الشكل 1 في التوصية ITU-T A.8) – عملية الموافقة البديلة (AAP) في قطاع تقييس الاتصالات

2.3 إجراءات اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

توصَّف إجراءات العمل التقني للجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية في إضافة اللجنة التقنية المشتركة الأولى إلى توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية. وتستخدم هذه الإجراءات عدداً من المراحل المنفصلة ينطوي معظمها على عملية اقتراع تصوت فيها الهيئات الوطنية رسمياً. وترد في الجدول 3 المراحل من 00 حتى 60 التي يمر عبرها تطوير معايير اللجنة التقنية المشتركة الأولى لكل من مخرجات اللجنة. وتلخَّص النقاط البارزة أدناه، كما تبيَّن المراحل الأخيرة في الشكل 3ج.

الجدول 3 – مراحل وضع معايير اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

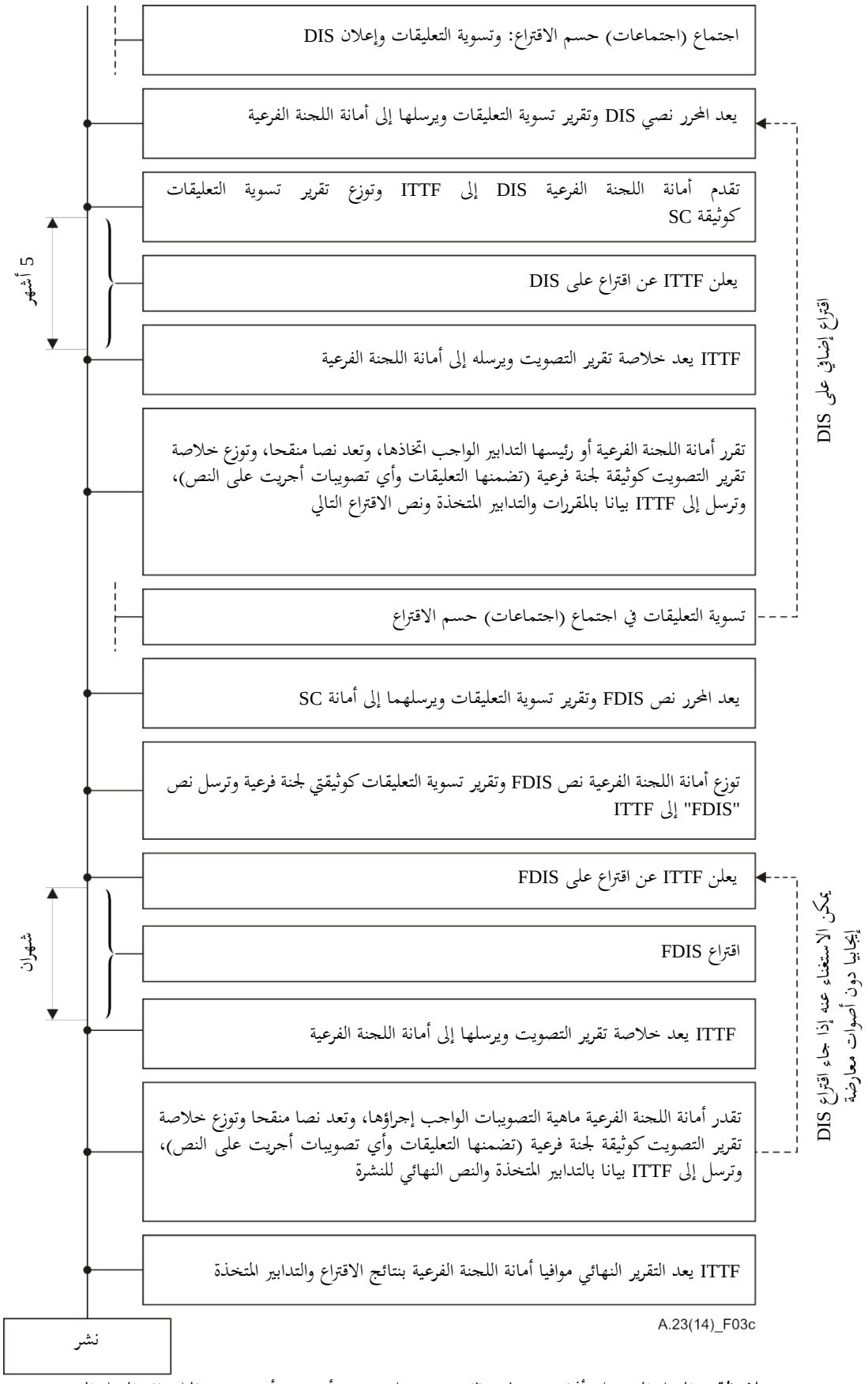
المرحلة	المعيار	التعديل	تسريع إعداد المعيار الدولي	تقرير تقني	مواصفة تقنية	تصويب تقني
00 (اختيارية) مرحلة أولية	إعداد مقترح بند عمل جديد	إعداد مقترح بند عمل جديد		إعداد مقترح بند عمل جديد		
01 مرحلة الاقتراح	قبول مقترح بند العمل الجديد	قبول مقترح بند العمل الجديد		قبول مقترح بند العمل الجديد	قبول مقترح بند العمل الجديد	
02 المرحلة التحضيرية	إعداد مشاريع العمل	إعداد مشاريع العمل		إعداد مشاريع العمل	إعداد مشاريع العمل	إعداد تقرير بالعيوب
03 مرحلة اللجنة	إعداد مشروع نص اللجنة وقبوله	إعداد مشروع تعديل مقترح وقبوله		إعداد مشروع تقرير تقني مقترح وقبوله	إعداد مشروع مواصفة تقنية مقترح وقبوله	إعداد مشروع تصويب وقبوله
04 مرحلة الاستعلام	إعداد مشروع المعيار الدولي وقبوله	إعداد التعديل المقترح وقبوله	إعداد مشروع المعيار الدولي وقبوله	الموافقة على مشروع التقرير التقني	الموافقة على مشروع المواصفة التقنية	
05 مرحلة الموافقة	الموافقة على المشروع النهائي للمعيار الدولي	الموافقة على مشروع التعديل النهائي	الموافقة على المشروع النهائي للمعيار الدولي			
06 مرحلة النشر	نشر المعيار الدولي	نشر التعديل	نشر المعيار الدولي	نشر التقرير التقني	نشر المواصفة التقنية	نشر التصويب التقني

يمكن لهيئة وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو للجنة فرعية أو لاتصال من الفئة (أ) أن يبادروا باقتراح بند عمل جديد. ويوجد نسق معياري لمقترح بند عمل جديد (NP). ويعمَم مقترح بند العمل الجديد في رسالة اقتراع لمدة ثلاثة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى، أو في رسالة اقتراع على مستوى اللجنة الفرعية وفترة تعليقات متزامنة على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى، إذا بادرت لجنة فرعية باقتراح بند العمل الجديد. فإذا حاز المقترحُ الموافقةَ، أضيفَ إلى برنامج عمل اللجنة التقنية المشتركة الأولى وأُوكل إلى لجنة فرعية لتعمل على تطويره.

أما مشاريع العمل فهي نصوص قيد التطوير لمعيار دولي (IS) أو تعديل على معيار دولي أو مواصفة تقنية (TS) أو تقرير تقني (TR). فعندما يبلغ العمل مرحلة النضج وفقاً لما تقرره اللجنة الفرعية[1]، يُسجَّل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). ويُعمَم كاقتراع بصورة رسالة على مستوى اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراع عادةً ثلاثة أشهر، ولكن يمكن تمديدها إلى ستة أشهر.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية نتائج الاقتراع، بما فيها جميع التعليقات، في وثيقة خلاصة التصويت. ولا بد من معالجة جميع التعليقات. فإذا كانت التعليقات واضحة، يمكن للمحرر أن يتعامل معها. وفي الحالات الأعقد، ينعقد اجتماع صياغة تحريرية للبت في التعليقات. ثم يعد المحرر النص وتقرير تسوية التعليقات ويرسلهما إلى أمانة اللجنة الفرعية. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراع ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR). ويُستعمل الإجراء نفسه الموصوف أعلاه للاقتراع ومعالجة نتائج الاقتراع.

1 يتخذ هذا القرار إما باعتماد قرار في اجتماع للجنة الفرعية أو عبر تسجيل اقتراع يدوم لثلاثة أشهر على مستوى اللجنة الفرعية.



ملاحظة – المرحلة المبينة على أنها DIS تنطبق بالقدر نفسه على DAM أو DTR أو DTS؛ وبالمثل، فإن المرحلة المبينة على أنها FDIS تنطبق بنفس القدر على FDAM.

الشكل 3ج – المراحل النهائية لعملية موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1)

وحين تعتبر اللجنة الفرعية النص مستقراً وتعلن أن الغرض من الاقتراع التالي هو أن يكون مرحلة استعلام (اقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS))، يسجَّل النص على أنه مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). وبعد فترة للترجمة تدوم شهرين، يقوم أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) بتعميم مشاريع المعايير الدولية ومشاريع التعديلات للاقتراع عليها بالمراسلة لمدة ثلاثة أشهر. وتعمَم مشاريع التقارير التقنية ومشاريع المواصفات التقنية للاقتراع عليها بالمراسلة على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) لمدة ثلاثة أشهر (يمكن تمديدها لستة أشهر). وتُنقل نتائج الاقتراع، بما فيها التعليقات كافة، إلى أمانة اللجنة الفرعية التي تقرر مع رئيسها وفريق الصياغة إما أن تسجل المعيار (إذا نجح الاقتراع) بصيغة مشروع معيار دولي نهائي (FDIS) (مشروع تعديل نهائي (FDAM) على التوالي) أو أن تمضي مباشرةً إلى النشر (إذا نجح الاقتراع ولم ترد تعليقات سلبية) أو (إذا لم يوافَق عليه) أن تقضي بإجراء اقتراع ثان بصيغة مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM).

ويُستعمل الإجراء نفسه الموصوف أعلاه لمعالجة التعليقات على الاقتراع. ومتى استُكمل النص، يرسله المحرر مشفوعاً بتقرير تسوية التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية التي ترسل نص مشروع المعيار الدولي النهائي (FDIS)، أو نص مشروع المعيار الدولي (DIS) الثاني إذا تقرر ذلك، (أو نص تعديل مشروع نهائي (FDAM) أو مشروع التعديل الثاني (DAM) إذا تقرر ذلك) إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF). وما لم يلزم مشروع معيار دولي (DIS) ثان (أو تعديل (DAM) ثان)، يعمم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) النص النهائي على الهيئات الوطنية لأعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) وعلى أعضاء اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لتقترع عليه بالمراسلة لمدة شهرين. وهذا اقتراع على الموافقة أو الرفض (نعم/لا). فإذا نجح، يُنشر النص حالاً (ولا تجرى إلا التصويبات الصياغية الواضحة على النشرة). أما إذا لم ينجح، فيعاد تقديم النص كمشروع نص للجنة (CD) أو مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع معيار دولي نهائي (FDIS) (PDAM أو DAM أو FDAM على التوالي)، أو يُنشر كمواصفة تقنية. ولا لزوم لاقتراع إضافي من أجل التقارير التقنية أو المنشورات التقنية حيث ترسل أمانة اللجنة الفرعية النص إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) كي يُنشر.

إذا نجح مشروع الاستعلام دون تصويت سلبي، يمكن للنص أن يمضي إلى النشر مباشرة.

وتعالَج العيوب المكتشفة بعد النشر بعملية تقرير بالعيوب رسمية، حيث يستعرض فريق خاص من الخبراء المرشحين المادة مع أي حل مقترح. وتفضي هذه العملية إلى اقتراع بالمراسلة يمتد لثلاثة أشهر على مستوى اللجنة الفرعية. وتصوَّب هذه العيوب عادة بنشر تصويب تقني.

وفي الأثناء، تجري العملية تحت إشراف فريق العمل (WG) واللجنة الفرعية (SC). وكثيراً ما تحتوي القرارات التي يوافَق عليها في اجتماعات اللجنة الفرعية التخويلَ بالانتقال إلى الخطوة التالية.

4 أساليب التعاون

1.4 مقدمة

يمتد التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية إلى مستويات عديدة. وأبسطها، بطبيعة الحال، هو الاعتراف بمجالات عمل المنظمات، كل فيما يخصها.

فقطاع تقييس الاتصالات، بوصفه واحداً من ثلاثة قطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات، يتولى مسؤوليات "دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي"[2]. أما اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، فإن مجالها هو "التقييس في ميدان تكنولوجيا المعلومات".[3]

---

2 دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، 2006.

3 خطة أعمال JTC 1.

والأعم الأغلب من برنامجي عمل قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى ينفَّذ بصورة منفصلة دون حاجة تُذكر للتعاون بين المنظمتين.

وأما في برامج العمل التي يُستحسن فيها التعاون، فهناك ترتيبات مناسبة قائمة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات لتسهيل هذا التعاون.

إذ تنتمي المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية إلى قطاع تقييس الاتصالات بصفتهما منظمتين دوليتين عضوتين في القطاع. وبدوره، يشارك قطاع تقييس الاتصالات في عمل اللجنة التقنية المشتركة الأولى بوصفه منظمة اتصال من الفئة (أ). وقد حُددت عدة أساليب للتعاون يأتي وصفها أدناه.

2.4 أسلوب الاتصال

يكون نهج الاتصال في التعاون مناسباً حيثما يثير مجال عمل ما اهتمام المنظمتين وتقع المسؤولية الرئيسية عنه على عاتق إحداهما. ففي هذه الحالة، ينفَّذ العمل في إحدى المنظمتين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمتين النتيجةَ، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة.

وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معيّن إلى إحدى المنظمتين. ومن أمثلة التطبيق الناجح لذلك، السطح البيني بين مطراف البيانات والمودم. إذ نص الاتفاق الذي تم التوصل إليه على أن يقيّس قطاع التقييس الخصائص والوظائف الكهربائية لدارات المبادلة وأن تقيّس اللجنة التقنية المشتركة الأولى واصل السطح البيني وتخصيصات دبابيس التوصيل. وتحقق التعاون اللازم عبر هذا الاتصال.

وتفصّل الفقرة 6 إجراءات الاتصال.

3.4 أسلوب التعاون

لعل السبيل الأفضل يتمثل في بناء توافق متبادل عبر التعاون حيثما اعتزمت كل منظمة على وضع توصية أو معيار دولي بشأن مجال عمل معيّن. ففي هذه الحالة، تُعقد لقاءات على المستوى العامل لوضع نص مشترك يصار إلى الموافقة عليه بعدئذ بواسطة عملية الموافقة الطبيعية في كل منظمة. وتُنشر النتيجة كتوصية وكمعيار دولي (أو كإضافة وتقرير تقني).

ويمكن القيام بالتعاون بأحد سبيلين: بواسطة المبادلة التعاونية أو بواسطة فريق تعاوني.

أما التعاون بواسطة المبادلة التعاونية فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمتين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تباعاً على تسوية الإشكالات ووضع نص مشترك خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتجري عمليات الموافقة العادية بصورة متزامنة في كل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى مؤدية إلى النشر.

وتفصّل الفقرة 7 إجراءات التعاون عند اللجوء إلى المبادلة التعاونية.

وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهتمة كافة معاً في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع نص مشترك. وتجري عمليات الموافقة العادية بصورة متزامنة في كل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى مؤدية إلى النشر.

وتفصّل الفقرة 8 إجراءات التعاون عند تشكيل فريق تعاوني.

ويمكن أيضاً استعمال أسلوب التعاون، عند الاقتضاء، لإصدار نص توأم.

ومن شأن التنسيق الفعّال بين مندوبي قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى على المستوى الوطني أن يسهّل كثيراً التعاون على المستوى العالمي. فالأساس الحقيقي للتعاون يعتمد على تقاسم المعلومات والنوايا الحسنة لكل الأطراف المعنية.

4.4 تحديد أسلوب التعاون

يلخص الشكل 4 مختلف العلاقات التي يمكن أن تقوم بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في بند عمل محدد.

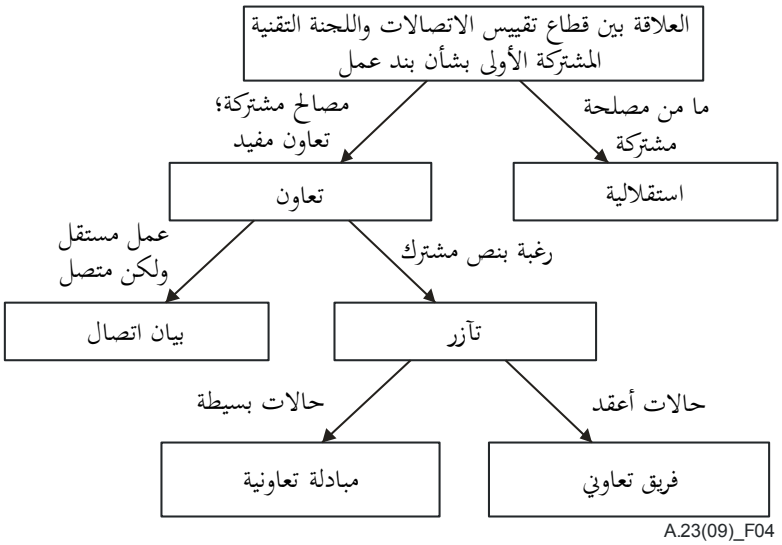
الغالبية العظمى من برامج قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى تتباعد كثيراً بحيث يمكن تنفيذها بنجاح دون اتصال بيني يذكر.

ولا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأسلوب الاتصال، أو بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معيّن، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمتين كلتيهما؛ على أن يؤكَد هذا الاتفاق على مستوى لجنة الدراسات واللجنة الفرعية.

ولتعظيم فعالية الموارد وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، ينبغي للجان الدراسات واللجان الفرعية أن تحدد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادة الحاجة للتعامل مع أفرقة المعايير الأخرى، خلال تطوير مقترح بند عمل جديد في اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو صيغة مراجعة لمسألة في قطاع تقييس الاتصالات. فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح إما أسلوب الاتصال أو أحد أسلوبي التعاون، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى.

ويمكن أن يتغيّر أسلوب التعاون مع تقدم العمل. فمثلاً، يمكن استهلال العمل في إحدى المنظمتين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجةً لاتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب تعاوني.

ولتحسين التعاون ككل، ينبغي لكل لجنة دراسات أن تحتفظ بقائمة تحدد المسائل قيد الدراسة بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى، وتبيّن في كل مسألة أسلوب التعاون والمشروع أو المشاريع ذات الصلة للجنة التقنية المشتركة الأولى. وبالمثل، ينبغي لكل لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى أن تحتفظ بقائمة تحدد المشاريع قيد الدراسة بالتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات، وتبيّن في كل مشروع أسلوب التعاون والمسألة أو المسائل ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات.



الشكل 4 – علاقات العمل الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى

5.4 إنهاء التعاون و/أو نشر النص المشترك

كما ذُكر في الفقرة 4.4، تقضي العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن المبادرة إلى إبرام اتفاق على الأمر بين اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات كلتيهما. وتستمر العلاقة ما لمست كلتا المنظمتان فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظمتين بوجوب إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يتعيّن مناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الفرعية أو لجنة الدراسات إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظمتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

وبالمثل، إذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود محبذاً أن تُنشر توصية ومعيار دولي في نسق نص مشترك (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، ينبغي مناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمتين عدم ملاءمة نشر نص مشترك، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

5 التخطيط والجدولة الزمنية

لكل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى أنشطة تخطيط خاصة بكل منهما تمتد لعدة سنوات. ومن شأن التفاعلات بين أنشطة التخطيط هذه أن تسهّل التعاون الفعّال بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

1.5 جدولة مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل

تثبَت جداول مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات وفرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات قبل سنة إلى سنتين ويصعب كثيراً تغييرها. وتحدَد عادةً مواعيد اجتماعات اللجان الفرعية وأفرقة العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى قبل موعد انعقادها بسنتين ويصعب جداً تغييرها كذلك.

وأنى أقيمت ترتيبات تعاونية، تتولى أمانات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات وأمانات اللجان الفرعية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى مسؤولية إطلاع بعضها البعض على جداول مواعيد الاجتماعات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لأمانات لجان الدراسات واللجان الفرعية أن تتشاور فيما بينها قبل تثبيت مواعيد اجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل، كل فيما يخصه، تلافياً للتضاربات التي من شأنها أن تؤثر سلباً في التعاون.

2.5 تنسيق برنامج العمل

لكل من قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى متطلبات لبلورة خطة عمل، ومنها العناوين البارزة لكل مجال عمل محدد. ففي اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تتمثل أهم العناوين البارزة في مواعيد مشروع العمل، والاقتراع على مشروع نص اللجنة (CD) (أو مشروع التعديل المقترح (PDAM) أو مشروع التقرير التقني المقترح (PDTR) أو مشروع المواصفة التقنية المقترحة (PDTS))، والاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) (أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR)، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS))، والاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) (أو مشروع تعديل نهائي (FDAM))، والنشر. أما في قطاع تقييس الاتصالات، فالعناوين البارزة تشمل مواعيد مباشرة لجنة الدراسات أو فرقة العمل بعملية الموافقة، وتوفر نص فترة التشاور (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة (AAP))، وموافقة لجنة الدراسات على التوصية.

وتعتمد كفاءة العملية التعاونية بقدر كبير على تزامن عمليات الموافقة لكلتا المنظمتين. ومن الأهمية بمكان الإبكار في التخطيط ووضع العناوين الرئيسية مع الأخذ في الحسبان المواعيد الرئيسية في كل منظمة لتحقيق التزامن وتجنب التأخير الإضافي. فمثلاً، مواعيد الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) (أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR)، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS)) وعلى مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) (أو مشروع تعديل نهائي (FDAM)) يجب أن تراعي مواعيد اجتماع اللجنة الفرعية/فريق العمل (في أي قرارات تمكين ضرورية) وجدول مواعيد اجتماع لجنة الدراسات/فرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات حيث تتجه النية للتقرير (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)).

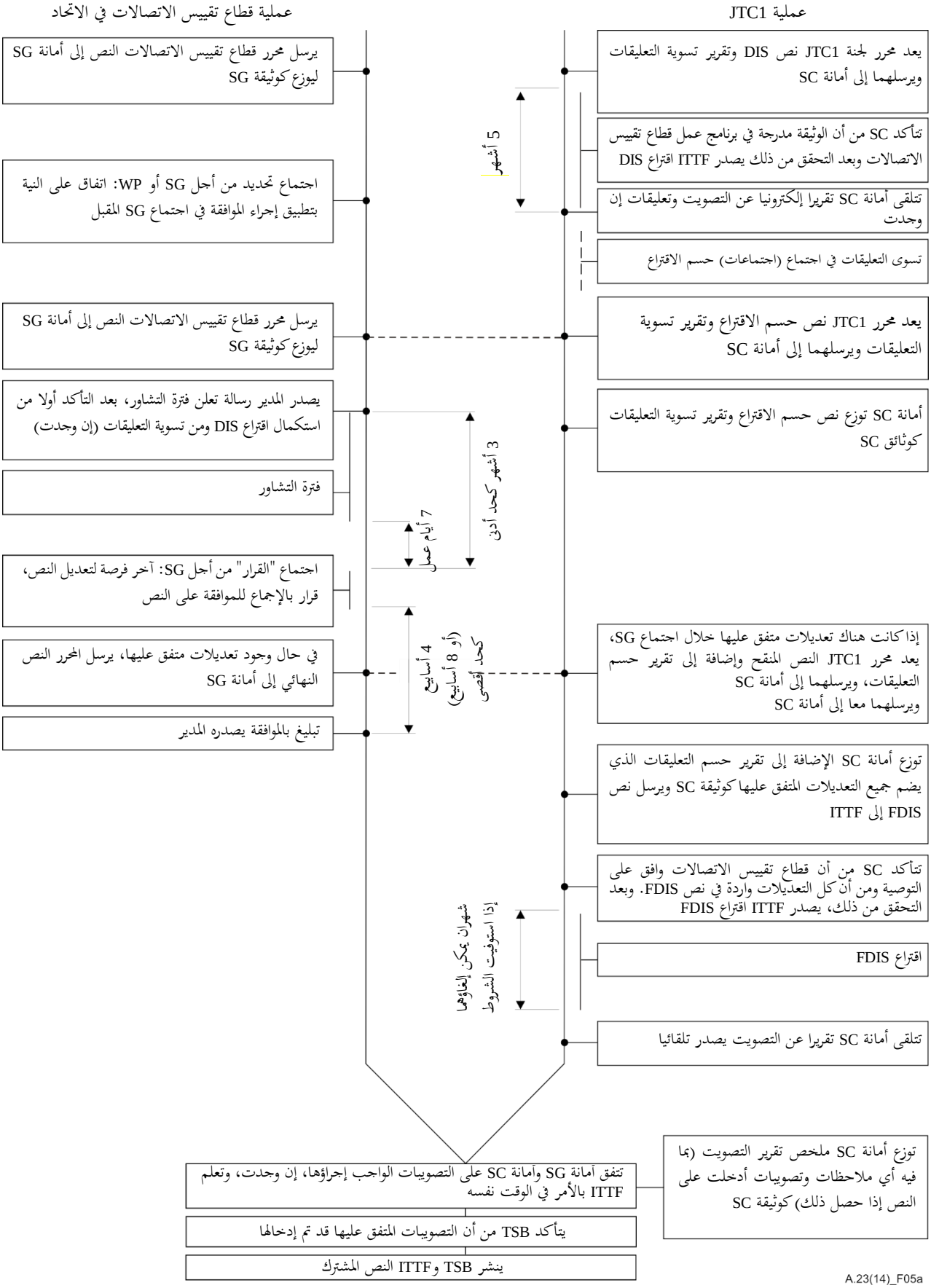
يبيّن الشكلان 5أ و5ب المراحل النهائية لخطة التزامن ككل المفضية إلى نشر نص مشترك. وفي هذين الشكلين، تسري المرحلة المبيَّنة كمشروع معيار دولي (DIS) بنفس الدرجة على مشروع تعديل (DAM) أو مشروع التقرير التقني (DTR)، أو مشروع المواصفة التقنية (DTS)؛ وبالمثل فإن المرحلة المبيَّنة كمشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) تسري بنفس الدرجة على مشروع تعديل نهائي (FDAM).

كما يمكن استعمال عملية التسريع (انظر الفقرة F.2 من الإضافة الموحدة للجنة JTC 1 والمكملة بالوثيقة الدائمة 9 للجنة JTC 1) في موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى حيث يؤدى العمل الأساسي في قطاع تقييس الاتصالات (ومثاله، الموضوعات التي عهدت اللجنة التقنية المشتركة الأولى بالمسؤولية عن صيانتها إلى قطاع تقييس الاتصالات)؛ علماً بأنه لا يمكن تسريع إلا التوصيات والإضافات مكتملة النص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، وليس التعديلات.

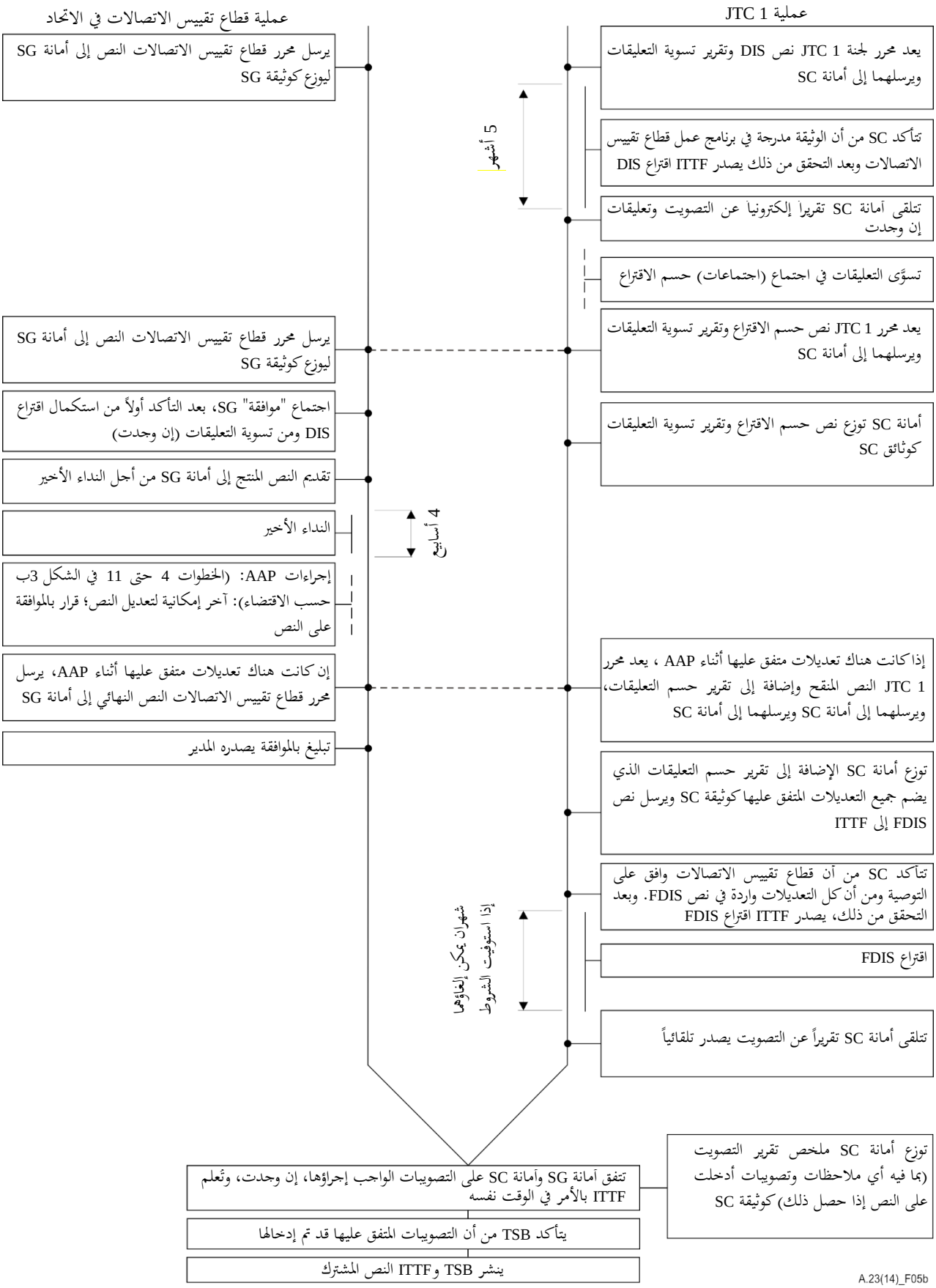
3.5 تحديث نتائج العمل التعاوني على نحو متزامن

يتعيّن استعراض التوصيات | المعايير الدولية التعاونية الموافَق عليها وتحديثها على مر الزمن. ويستلزم ذلك جهداً تعاونياً مستمراً.

وإزاء الارتباط المتبادل القوي بين عدد كبير من توصيات تكنولوجيا المعلومات ومعاييرها الدولية، يوصى بإجراء تحديثات في الإطار الزمني نفسه. إذ إن ذلك سيساعد كثيراً في ضمان تطور العمل في تكنولوجيا المعلومات كوحدة متماسكة. وينبغي القيام بالاستعراض وأي تحديثات ضرورية كل أربع أو خمس سنوات.



الشكل 5أ – المراحل النهائية لعملية الموافقة التعاونية عند استعمال عملية الموافقة التقليدية



الشكل 5ب – المراحل النهائية لعملية الموافقة التعاونية عند استعمال عملية الموافقة البديلة

6 إجراءات الاتصال

1.6 معلومات عامة

يُعتبَر الاتصال بين المنظمتين وسيلة هامة للتواصل الذي ينطوي عادةً على واحد أو أكثر مما يلي:

أ) مبادلة معلومات عامة ذات اهتمام مشترك؛

ب) وتنسيق العمل المتصل المقسوم بين الفريقين؛

ج) والتعليقات على العمل الذي تقع المسؤولية عنه على عاتق الفريق الآخر.

2.6 تمثيل الاتصال

تجري التعاملات كافة على مستوى لجنة الدراسات/اللجنة الفرعية (SG/SC) وعلى مستوى فرقة العمل/فريق العمل (WP/WG) باستعمال إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات بعضهم البعض وتقديم المساهمات. فعلى سبيل المثال، الشخص الذي يمثل اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو لجنة فرعية أو فريق العمل في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل تابعة لقطاع تقييس الاتصالات لا بد من أن يحمل رسالة تخول مثل هذا التمثيل من أمانة اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وبالمثل، الشخص الذي يمثل لجنة دراسات أو فرقة عمل تابعة لقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع اللجنة التقنية المشتركة الأولى أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل لا بد من أن يحمل رسالة تخول مثل هذا التمثيل من أمانة لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات.

كما تتم الاتصالات فيما بين أفرقة المقررين وفيما بين الأفرقة التعاونية وفيما بين فريق مقرر وفريق تعاوني بواسطة بيان اتصال. والأشخاص الذين يحضرون اجتماع مقرِر في قطاع تقييس الاتصالات بوصفهم مندوب اتصال عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) وكذلك الأشخاص الذين يحضرون اجتماع مقرِر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى بوصفهم مندوب اتصال عن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يحصلوا على موافقة رسمية من لجنة الدراسات/فرقة العمل أو اللجنة الفرعية/فريق العمل، كل فيما يخصه، وأن يؤكّد ذلك برسالة تخويل من الأمانة.

وبيانات الاتصال أفعل عند إعدادها خطياً (انظر الفقرة 3.6 أدناه) وعندما يحضر الاجتماع ممثل اتصال مطّلع ليقدمها ويشارك في أي حوار يعقبه. وينبغي للأشخاص الذين يؤدون مسؤوليات الاتصال أن يكونوا على دراية مباشرة بالعمل المقدَم وعلى معرفة بإجراءات كلتا المنظمتين.

وغالباً، ينبغي أن يكون الاتصال بين الفريقين في كلا الاتجاهين. ويمكن استخدام نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين على اتجاهي الاتصال.

3.6 مساهمات الاتصال

تُرسَل مساهمات الاتصال على مستوى لجنة الدراسات/اللجنة الفرعية (SG/SC) وعلى مستوى فرقة العمل/فريق العمل (WP/WG) من أمانة جهة المصدر إلى أمانة جهة المقصد بعد التخويل المناسب. وفي حالات استثنائية جراء ضيق الوقت الفاصل بين الاجتماعات، يمكن لممثل مخوّل أن يحمل مساهمات الاتصال باليد، لكن ذلك يجب أن يُتبع بإرسال رسمي من أمانة جهة المصدر.

أما مساهمات الاتصال على مستوى المقرِّر (أي تلك بدون مستوى أعلى من الموافقة) فهي تُعالج بين المقررين، كل فيما يخصه. ويتولى كل مقرر مسؤولية ضمان التوزيع المناسب ضمن جماعة الخبراء الخاصة به.

ويجب أن تدرج مساهمات الاتصال أعلى كيان وافق على بيان الاتصال بمثابة مصدرها. فمثلاً، إذا وضع فريق مقرر بيان اتصال، ووافقت عليه لاحقاً فرقة عمل ثم لجنة دراسات، يكون المصدر لجنة الدراسات تبياناً لأعلى مرحلة من الموافقة. والأفيَد هو تبيان الفريق المحدد الذي وضع بيان الاتصال وذلك طي مساهمة الاتصال. وينبغي أن يصف عنوان مساهمة الاتصال الموضوع الذي يتناوله. وينبغي أن تبيّن مساهمة الاتصال صراحةً طبيعتها، فيما إذا كان يراد منها مثلاً أن تقدم معلومات أو تعليقات، وما إلى ذلك.

وينبغي أن تحوي مساهمات الاتصال إلى قطاع تقييس الاتصالات رقم المسألة. وتحوي المساهمة رقم 1 في كل لجنة دراسات المسائل التي خصصتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى لجنة الدراسات. ويجب أن تحوي مساهمات الاتصال إلى اللجنة التقنية المشتركة الأولى رقم المشروع.

7 التعاون باستعمال المبادلة التعاونية

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستعمال المبادلة التعاونية على الاقتران الوثيق لجهود فريقي العمل في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات بشكل كفء وفعّال للخروج بنص مشترك متفق عليه لواحدة أو أكثر من التوصيات | المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن بقية هذا القسم تركز على النص المشترك، فإن وضع نص توأم ممكن أيضاً باستعمال المبادلة التعاونية، ولا تتطلب عمليات الموافقة في هذه الحالة تزامناً دقيقاً.

1.7 العلاقة التعاونية

بعد اتفاق اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات على التعاون في تطوير مجال معيّن من العمل باستعمال المبادلة التعاونية، تقام علاقة تعاونية بين أفرقة العمل في المنظمتين، كل فيما يخصها.

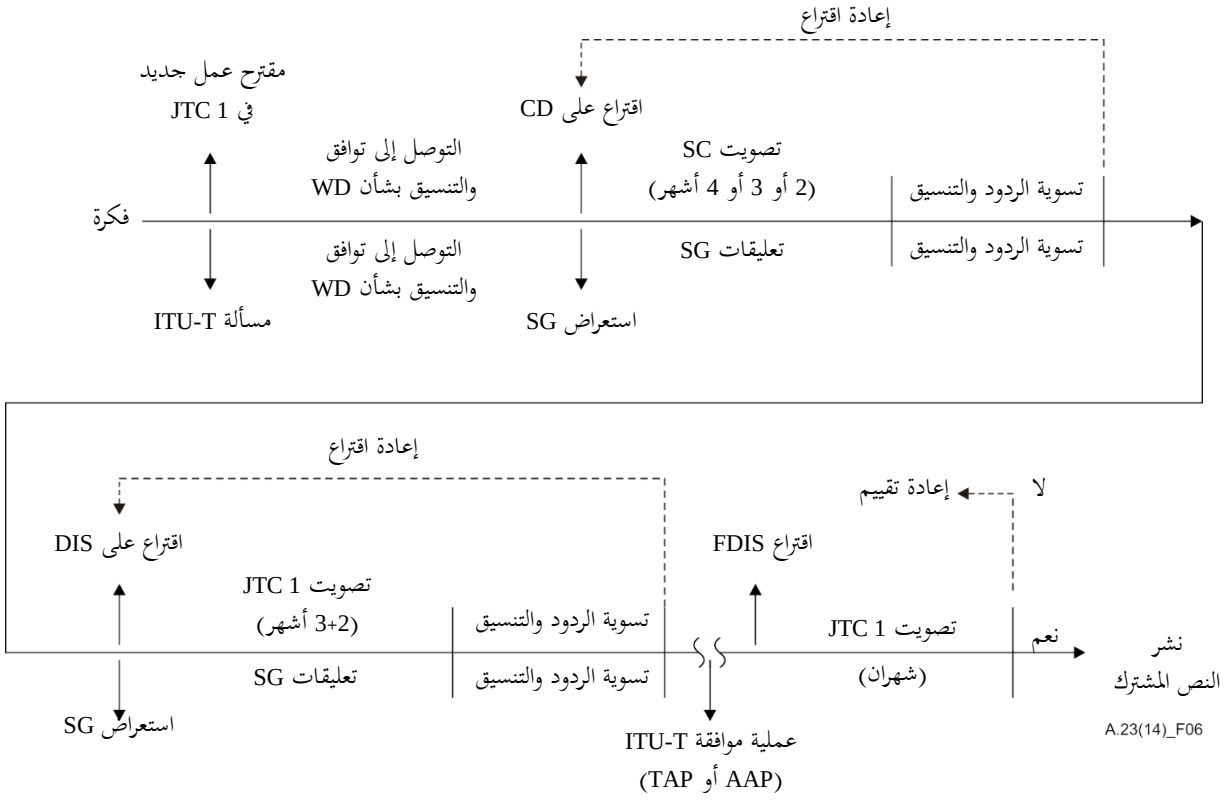
وينبغي أن تشمل اختصاصات المبادلة التعاونية المتفق عليها بين الطرفين:

- نطاق تطبيق كل جهد فيما يتعلق ببرنامج عمل كل منظمة (مسألة في قطاع تقييس الاتصالات ومشروع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى). وحيثما أمكن، ينبغي أن يشمل ذلك تحديد التوصية أو التوصيات والمعيار الدولي أو المعايير الدولية المزمع وضعها تعاونياً.
- أي أحكام استهلالية لمراعاة العمل الجاري. وإذا قُدّم مشروع لجنة JTC 1 إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات ITTF لمعالجة مشروع المعيار الدولي، أو إذا قُبل إطلاق النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة على مشروع قطاع تقييس الاتصالات (أو إذا تقرر إخضاعه لعملية الموافقة التقليدية)، تنتفي إمكانية تشكيل فريق تعاوني.

وتعمل الأفرقة على مستوى العامل في المنظمتين باستعمال الإجراءات المرعية في كلتيهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الأوثق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر نص مشترك.

يقدم الشكل 6 مخططاً انسيابياً للعمل يحدد مختلف مراحل العملية التعاونية من المفهوم الأولي إلى النشر النهائي. كما ينبغي أن يستمر التعاون في مرحلة الصيانة المتواصلة (انظر الفقرتين 11.7 و12.7).

ويمكن تغيير اختصاص أو أسلوب التعاون في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وتغطي الفقرة 5.4 إجراءات إنهاء العلاقة التعاونية.



الشكل 6 – المخطط الانسيابي للعمل عند استعمال المبادلة التعاونية

2.7 المشاركة في اجتماعات على المستوى العامل

يُسهَّل التعاون بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات على المستوى العامل في كلتا المنظمتين.

ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع على المستوى العامل لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 2.6). وينبغي للأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية أن يكونوا ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

3.7 الجدولة الزمنية

لدى بلوغ العمل مرحلة النضج، من المهم أن تراعى بدقة الجدولة الزمنية لعمليات الاقتراع بحيث تأخذ في الحسبان جدول مواعيد اجتماعات اللجنة الفرعية وفريق العمل التابعين للجنة التقنية المشتركة الأولى (مثلاً، من أجل خطوة التحديد (عملية الموافقة التقليدية) أو القبول (عملية الموافقة البديلة) في عملية الموافقة) بحيث يتحقق التزامن اللازم في حينه.

4.7 المساهمات

يتناول كل فريق عمل المساهمات وفقاً للإجراءات العادية لمنظمته. فضلاً عن ذلك، من المهم أن تُنقل نتائج تحليل المساهمات فوراً إلى فريق العمل الآخر.

5.7 محرر النص المشترك

يوصى بشدة أن يتفق فريقا العمل على تعيين محرر واحد أو نفر من المحررين يحافظون على نص تعاوني أصلي واحد. ويتعيّن على المحرر أو المحررين المعيّنين أن يعدوا مشروع النص ويعززوه وفقاً لمعايير نسق مشترك تتفق عليها أمانتا المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC) وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملاحظة في الفقرة 1.3). ولن يحدَّث مشروع النص التعاوني الأصلي إلا عند اتفاق كلا الفريقين على النص المحدد.

ويتعيّن تأريخ كل تكرار لمشروع النص التعاوني. وينبغي إبراز التغييرات المدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

وسيتولى المحررون المعيّنون المسؤولية عن النص عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر. وينبغي للأفراد المختارون لهذه المهمة أن يلتزموا بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

6.7 تحقيق التوافق

يُحافَظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتحرير مشاريع نصوص وتسوية عمليات الاقتراع والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق. وينبغي للتفاعل بين فريقي العمل أن يؤدي إلى التآزر. وينبغي للاجتماعات أن تنمي روح التعاون هذه.

وسيستهل تحقيق التوافق في كل خطوة من العملية عبر تعاون خبراء اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على المستوى الوطني لتقديم آراء منسجمة.

وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية ضرورية في ضوء احتياجات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي أن تُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن يضم النص المشترك كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

7.7 تقديم التقارير المرحلية

يقع على عاتق كل فريق عمل مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات/فرقة العمل (SG/WP) أو اللجنة الفرعية/فريق العمل (SC/WG) في منظمته الأم تبعاً للإجراءات العادية. وينبغي لهذه التقارير أن تلخص نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الفقرة 2.5).

وينبغي أن تُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى فريق العمل الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي. وينبغي لتقارير الاجتماع أن تحوي معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظمتين على أفعل وجه ممكن.

8.7 بيانات الاتصال

يُعتبر ضمان التماسك المستمر للعمل مهماً في مجال تكنولوجيا المعلومات. لذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على بيانات اتصال متعارف عليها مع الأنشطة والمنظمات الأخرى التي حُددت على أن لها علاقة مناسبة، لإنجاح العمل. وينبغي توزيع تقارير ومشاريع الاجتماع، والدعوة للتقدم بتعليقات. كما تشجَع منظمات الاتصال على تقديم مساهمات في العمل. وتُعدّ مساهمات وتعليقات الاتصال آراء إضافية تسهل العمل وتبين اعتبارات أخرى.

وتتناول كل منظمة بيانات الاتصال بالطريقة العادية. غير أن بيانات الاتصال ذات الاهتمام المشترك ينبغي أن يجري تقاسمها مع فريق العمل الآخر.

9.7 عملية الموافقة المتزامنة

تحتفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني من معايير دولية وتوصيات لقطاع تقييس الاتصالات. وتعرض الفقرة 3 إجراءات وسياسات يتعيّن اتباعها في منظمة بمفردها. وتشرح المقاطع أدناه كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

فكما أُوجز في الفقرة 7.7 أعلاه، كل فريق عمل يُطلع الجهة الأم التي يتبع لها على التقدم الحاصل في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم للفريقين أن يخططا معاً خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويبيّن الشكل 5 المواءمة اللازمة التي يتعيّن تحقيقها بين عمليتي الموافقة.

وإذا قرر الفريقان أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلَّغ كل منظمة أم يتبعان لها بالقرار.

وفي المستوى الأول من الاقتراع على جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تسجل أمانة اللجنة الفرعية مشروع العمل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). وتوزعه كاقتراع بالمراسلة على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراع شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر. وفي الوقت نفسه، يوزَع مشروع النص على أعضاء لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ليستعرضوه ويعلقوا عليه. وينبغي أن تقدَم تعليقات عضو قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة الزمنية نفسها.

وتجمع أمانة اللجنة الفرعية ردود الهيئات الوطنية على اقتراع مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، وتوزَع هذه الردود ضمن خلاصة تقرير التصويت. ويدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. ويتعيّن أن تكون كلتا مجموعتا الردود متيسرةً لكل من فريقي العمل.

وينبغي لفريقي العمل أن ينسقا جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وصياغة النص المراجَع. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراع ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، ومهلة من الوقت ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم.

ولدى تسوية القضايا على نحو مرضٍ لكلا فريقي العمل، يُرفع المشروع إلى المستوى التالي من الموافقة. وتسجَل الوثيقة كمشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM)، ويعممها فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) على أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لتقترع عليه خلال مدة ثلاثة أشهر (تلي فترة للترجمة تدوم شهرين). ويعمَم مشروع التقرير التقني (DTR) أو مشروع المواصفة التقنية (DTS) ليُقترع عليه بالمراسلة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وفي الوقت نفسه، تقدَم الوثيقة إلى أمانة لجنة الدراسات. ويعمَم النص كوثيقة لجنة دراسات كي يُستعرض ويعلَق عليه. وينبغي التقدم بتعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً. وأثناء هذه الفترة أيضاً، يقوم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) باستعراض النص وإبداء تعليقاتهم عليه.

وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)). ففي هذا الاجتماع، يجب أن يكون النص على مستوى مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية. أما عامل التحكم الثاني فيتمثل في وجوب أن يتمخض اجتماع حسم الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) عن النص النهائي الذي يتعيّن حصوله على موافقة قطاع تقييس الاتصالات:

أ) خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة التقليدية (TAP)، حيث يتعيّن الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات؛

ب) خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة البديلة (AAP)، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية ضمن خلاصة تقرير التصويت الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). ويدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. ويتعيّن أن تكون كلتا مجموعتا الردود متيسرةً لكل من فريقي العمل.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات بوجود مشكلة تحول دون الموافقة أو إذا ما أشير إلى مشكلة من جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى من شأنها أن تؤخر الموافقة (مثل اقتراع ثان غير مدرج في الخطة على مشروع معيار دولي (DIS))، ينبغي إعلام جميع المعنيين بذلك بحيث يمكن اتخاذ تدابير مناسبة، ووضع خطة جديدة متزامنة إذا لزم الأمر.

وسيجري النظر في الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) وفي التعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات في اجتماع حسم الاقتراع. وبمشاركة قطاع تقييس الاتصالات، يستعرض الفريق التعليقات والاقتراع السلبي من أصوات الاقتراع ويسويها. فإذا كانت التنقيحات جوهرية، لزم اقتراع ثان على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) مع مهلة ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بآرائهم للتأكد من أن الجميع متفقون على النتائج.[4] وتمتد هذه الفترة المخصصة للاقتراع ومهلة التقدم بتعليقات من شهرين إلى ثلاثة أشهر لمشاريع المعيار الدولي (DIS) ومشاريع تعديل (DAM)، وثلاثة أشهر لمشاريع تقرير تقني (DTR) أو مشاريع المواصفات التقنية (DTS).

ويُمدَد اجتماع حسم الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) ليضم عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات بحيث يمكن للطرفين الموافقة على التغييرات/التصويبات الناتجة عن استعراض النص[5]. ولدى توفر النص، تجرى عملية الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة التقليدية أو عملية الموافقة البديلة). وفي إثر موافقة قطاع تقييس الاتصالات مباشرة، يقدم المحرر النص النهائي مشفوعاً بوثيقة تسوية التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية. ويحرّك ذلك اقتراعاً يدوم شهرين للهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) أو مشروع تعديل نهائي (FDAM) (وما من اقتراع إضافي على مشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS)). وفي حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS). وينتهي هذا الاقتراع بالمراسلة الذي يدوم شهرين إلى واحد من مآلين ممكنين لا غير: الموافقة أو الرفض. فإذا لم تتأتَ الموافقة من عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات أو من الرد على اقتراع بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، فإن التدابير التالية ستستند إلى التشاور بين اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) وبين قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة حيثيات الوضع.

وفيما يجري الاقتراع بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، يعمل فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) جنباً إلى جنب التسهيل النشر الفوري.

10.7 النشر

ينبغي نشر التوصية | المعيار الدولي التعاونية في أقرب الآجال العملية بعد الحصول على رد بالإيجاب من اقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC). علماً بأنه في حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) والمباشرة بالنشر في أقرب الآجال العملية.

وينبغي توخي الحرص لضمان وجود نسخة أصلية واحدة للنص المشترك في كل لغة تُستخدم في النشر.

---

4 من الضروري عادة إعادة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات إذا انعقد اجتماع لجنة الدراسات المزمع أن تتم الموافقة فيه (عملية الموافقة التقليدية) أو صادف الموعد النهائي لإعلان النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة) قبل إتمام عملية الاقتراع الثاني بنجاح.

5 في الحالة المستبعدة حيث يُعتبر ضرورياً إدخال تغييرات جوهرية في هذه المرحلة المتأخرة، يلزم القيام باقتراع آخر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ومهلة لتلقي التعليقات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) لتأكيد اتفاق الجميع على النتائج. وتمتد فترة الاقتراع (والتعليقات) هذه لخمسة أشهر (ثلاثة أشهر لمشاريع التقرير التقني). وتؤخر الموافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات عادة إلى ما بعد استكمال الاقتراع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

11.7 العيوب

ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادَف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية متواصلة عن التعامل مع تقارير العيوب.

ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. وترد أدناه الإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام.

1.11.7 أفرقة استعراض العيوب

ينبغي لكل من اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تعيّن فريقاً لاستعراض العيوب يتعاون بصورة متبادلة على تسوية العيوب. وينبغي أن يكون لكل فريق استعراض عيوب رئيس، وأن يتألف من خبراء مرشحين.

2.11.7 تقديم تقارير العيوب

يمكن تقديم تقارير العيوب من قبل الهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ومنظمات الاتصال، ولجنة الدراسات المسؤولة أو أي من فرق عملها، واللجنة الفرعية أو أي من أفرقتها العاملة، أو أي عضو في أي من فريقي استعراض العيوب. ويقدم التذييل الأول استمارة تقرير العيوب الواجب استعمالها. وهي نسخة عن استمارة تقرير العيوب المعتمدة لدى اللجنة التقنية المشتركة الأولى عُدّلت لتشمل معلومات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على السواء.

وينبغي نقل نسخة عن تقارير العيوب المقدمة لمنظمة إلى المنظمة الأخرى على الفور. وتتولى أمانة فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الجوانب الإدارية للموضوع.

وتتولى أفرقة استعراض العيوب مسؤولية الحفاظ على قائمة محدّثة بجميع تقارير العيوب المقدمة وحالة كل منها.

3.11.7 إجراءات تسوية العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى

تُستتبع إجراءات التعاطي مع تقارير العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (انظر توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى) بتعديلات تشمل المشاركة التعاونية لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في حل العيوب.

ومتى حصل اتفاق متبادل بين فريقي استعراض العيوب على تسوية عيب، يباشَر بإجراءات الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

فإذا قضت تسوية تقرير عيوب بضرورة تصحيح نص التوصية | المعيار الدولي التعاونية، أعد المحرر مشروع تصويب تقني وأرسله إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات. وتأتي موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى من خلال اقتراع اللجنة الفرعية/مهلة تعليقات اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مدى ثلاثة أشهر. أما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة التقليدية، فهي تأتي عبر تقديم رئيس لجنة الدراسات النص إلى مكتب تقييس الاتصالات، وإعلان عنه في رسالة المدير، تعقبه فترة تشاور لمدة ثلاثة أشهر فموافقة في اجتماع لجنة الدراسات. وأما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة البديلة، فهي تأتي عبر قبول في اجتماع للجنة الدراسات أو فرقة عمل تعقبه موافقة عن طريق النداء الأخير. وتُنشر التصحيحات الموافَق عليها في نسق النص المشترك كتصويب تقني للتوصية | المعيار الدولي.

وبدلاً من ذلك، إذا ما انطوت تسوية تقرير العيوب على تغيير جوهري، فإنها تعالَج كتعديل باستعمال الإجراءات الواردة في الفقرة 12.7.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافَق عليها عبر عملية تصحيح العيوب.

12.7 التعديلات

كثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير أو تغير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية لتوصية | المعيار الدولي المنشورة.

وتسري نفس إجراءات وضع التوصية | المعيار الدولي الأصلية على معالجة التعديلات، ابتداءً بموافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مقترح بند عمل جديد (NP)، إذا لزم الأمر.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافَق عليها عبر عملية التعديل.

8 التعاون بواسطة الفريق التعاوني

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة الفريق التعاوني في أداء كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات في اجتماعات مشتركة لإنتاج نص مشترك متفق عليه لدى الطرفين لواحدة أو أكثر من التوصيات | المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن بقية هذا القسم تركز على النص المشترك، فيمكن أيضاً وضع نص توأم بواسطة فريق تعاوني.

1.8 الفريق التعاوني

لدى اتفاق لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ISO/IEC JTC 1) ولجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات على تطوير مجال عمل ما بصورة تعاونية في اجتماعات مشتركة، يشكَّل فريق تعاوني (CT) يضم مشاركين من كلتا المنظمتين.

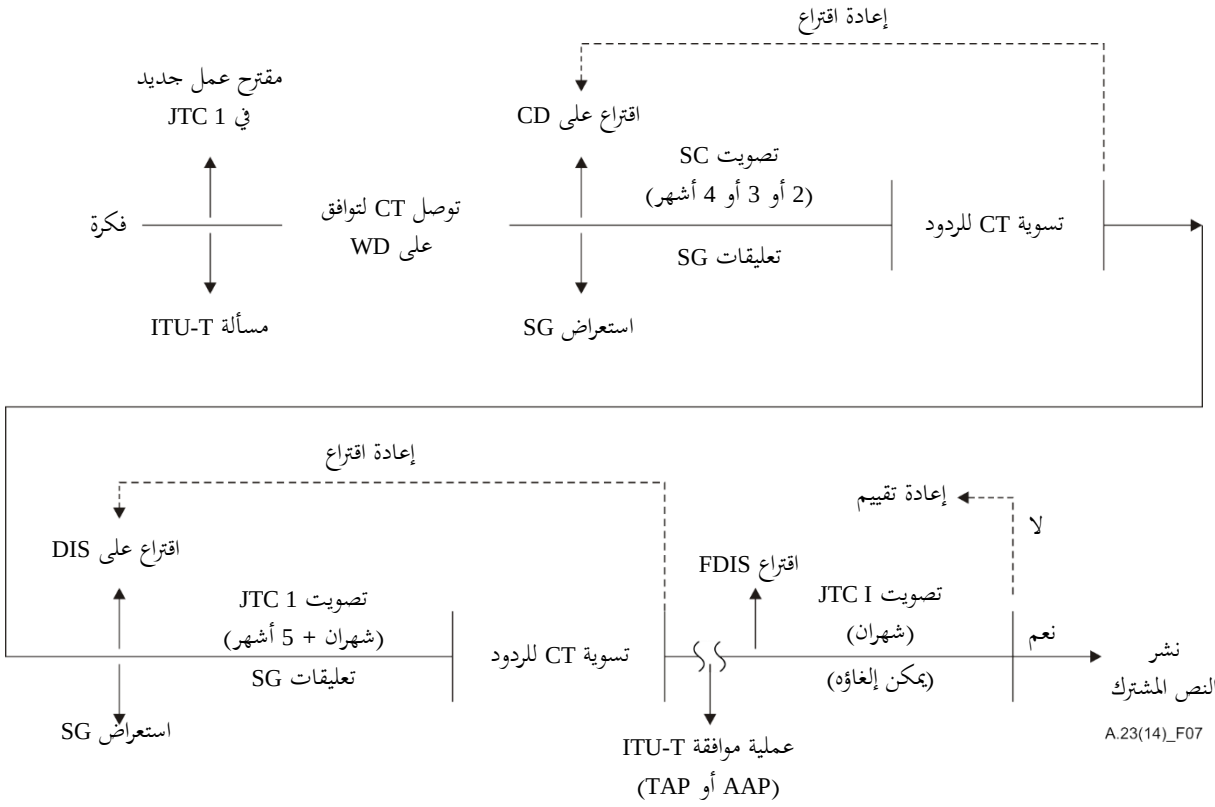
وينبغي أن تشمل اختصاصات كل فريق تعاوني المتفَق عليها بصورة متبادلة:

- نطاق المسعى من حيث صلته ببرنامج عمل كل منظمة (مسألة في قطاع تقييس الاتصالات ومشروع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى). وينبغي أن يشمل ذلك، ما أمكن، تحديد التوصية أو التوصيات | المعايير الدولية المزمع وضعها تعاونياً.
- الهيئة الأم في كل منظمة التي يكون الفريق التعاوني مسؤولاً تجاهها (أي لجنة الدراسات أو فرقة العمل واللجنة الفرعية أو فريق العمل).
- أي أحكام على صعيد تقديم التقارير أو المتابعة تتعدى تلك المحددة في الفقرة 7.8.
- أي أحكام استهلالية لمراعاة العامل الجاري. وإذا قُدّم مشروع لجنة JTC 1 إلى فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) لمعالجة مشروع المعيار الدولي، أو إذا قُبل إعلان النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة على مشروع قطاع تقييس الاتصالات (أو إذا تقرر إخضاعه لعملية الموافقة التقليدية)، تنتفي إمكانية تشكيل فريق تعاوني.

ويلجأ الفريق التعاوني إلى الإجراءات المفصّلة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات توطئة لنشر النص المشترك.

يقدم الشكل 7 مخططاً انسيابياً للعمل يحدد مختلف مراحل العملية التعاونية من المفهوم الأولي إلى النشر النهائي. كما ينبغي أن يستمر التعاون في مرحلة الصيانة المتواصلة (انظر الفقرتين 11.8 و12.8).

ويمكن تغيير اختصاص أو أسلوب التعاون في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وتغطي الفقرة 5.4 إجراءات إنهاء العلاقة التعاونية.



الشكل 7 – المخطط الانسيابي للعمل عند اللجوء إلى الفريق التعاوني

2.8 المنسق (المنسقان) والمحرر (المحررون)

سيكون للفريق التعاوني (CT) إما منسق واحد تتفق عليه اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، أو منسقان مشتركان تعيّن كل منظمة واحد منهما (JTC 1 SC وITU-T SG). ويمكنهما التناوب على رئاسة الاجتماعات، في حالة المنسقين المشتركين، أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق التعاوني.

وتعود مسؤولية الدعم الإداري إلى المنسق أو المنسقين في الفريق التعاوني وإلى الأعضاء المشاركين.

ويتعيّن تعيين محرر واحد أو نفر من المحررين لإخراج نص تعاوني أصلي واحد أثناء عملية وضع النص والموافقة عليه. ويتعيّن على المحرر أو المحررين المعينين إعداد مشروع النص وفقاً لمعايير نسق مشترك تتفق عليها أمانتا المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC) وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملاحظة في الفقرة 1.3). ويتعيّن تأريخ كل تكرار لمشروع النص التعاوني. وينبغي إبراز التغييرات المدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

وسيتولى المحررون المعيّنون المسؤولية عن النص عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر. وينبغي للأفراد المختارون لهذه المهمة أن يلتزموا بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

3.8 المشاركون

تحدَد الأهلية لحضور اجتماع الفريق التعاوني (CT) حسب متطلبات المنظمتين.

4.8 الاجتماعات

لا بد من جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق التعاوني (CT) مسبقاً. وتعود للفريق التعاوني مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدولها الزمني رهناً بموافقة لجنة الدراسات واللجنة الفرعية. وعموماً، ينبغي أن تتناوب منظمتا اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على استضافة الاجتماعات، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. وينبغي جدولة اجتماعات الفريق التعاوني في نفس مكان وزمان اجتماعات اللجان الفرعية/أفرقة العمل التابعة للجنة التقنية المشتركة الأولى ولجان

الدراسات/فرق العمل التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، كل فيما يخصه، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى. وإذ يُسمح للفريق التعاوني أن يجتمع أثناء فترة الاقتراع/التعليق على مشروع نص اللجنة (CD)/مشروع التعديل المقترح (PDAM) أو مشروع المعيار الدولي (DIS)/مشروع التعديل (DAM) لمتابعة برنامج عمله، يتعين ألا يناقش الفريق التعاوني المواد قيد الاقتراع خلال هذه الفترات (انظر الفقرة 9.8).

ويتعيّن أن يحتفظ منسق أو منسقا الفريق التعاوني بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق التعاوني. وينبغي أن تحترم إشعارات الاجتماع وجدول أعماله مهل لجنة JTC 1 وقطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، يُفضَّل أن توزَّع جداول أعمال اجتماعات فريق العمل قبل أربعة أشهر من موعد بدئه أو على الأقل قبل ثلاثة أشهر منه؛ وفي قطاع تقييس الاتصالات، تُنشر عادة رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقررين على موقع لجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) ويشار فيها بشكل واضح إلى أن الاجتماع من تنظيم لجنة JTC 1 وقطاع تقييس الاتصالات. ولا بد من إرسال الإشعار بالاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى (للتوزيع على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية)، وإلى أمانة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (للإدراج). وعلى كل جدول أعمال أن يقدم قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 5.8).

5.8 المساهمات

تقدم المساهمات في عمل الفريق التعاوني (CT) مفاهيم ونصوص مقترحة، وتعليقات على مشاريع العمل وتنقيحات صياغية وتقنية للعمل. ويمكن أن تقدَّم المساهمات من هيئات وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى/اللجنة الفرعية وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات اتصال معترف بها وخبراء أفراد معتمدين كمشاركين في الفريق التعاوني. ويتعين أن تبيّن كل مساهمة مصدرها وحالتها (مثلاً، الوضع الوطني، مقترح عمل، تعليقات). وإذ تؤخذ أوراق الخبراء في الاعتبار كآراء إضافية أثناء تطوير مشاريع العمل، فإن المساهمات من هيئات وطنية في اللجنة التقنية المشتركة الأولى/اللجنة الفرعية وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات لها الأسبقية.

وينبغي أن تكون الوثائق المعتزم النظر فيها أثناء الاجتماع بين أيدي منسق أو منسقي الفريق التعاوني أو أمانة اللجنة الفرعية أو فريق العمل قبل سبعة أيام عمل على الأقل من الاجتماع. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع.

وسيقوم الفريق التعاوني بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل وثائق، أياً ما كانت وسيلة تقديمها. ويتعين أن يحتفظ منسق أو منسقا الفريق التعاوني بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق التعاوني لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على الخبراء في الوقت المناسب. كما تُرسَل وثائق مخرجات الاجتماع إلى أمانة اللجنة الفرعية أو فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (للتوزيع على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية) وإلى أمانة لجنة الدراسات (للتوزيع كوثائق لجنة دراسات). ويُشجَع المشاركون على تبادل الوثائق مباشرة لتسهيل الإعداد للاجتماعات.

6.8 تحقيق التوافق

تقوم اجتماعات الفريق التعاوني (CT) بثلاث وظائف: وضع مشاريع النصوص، وتنقيح مشاريع النصوص، وحسم الاقتراعات والتعليقات. واجتماعات الفريق التعاوني غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشروع المسألة التعاوني المحدد في اختصاص الفريق التعاوني.

والتعاون بين خبراء اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على المستوى الوطني للخروج بآراء منسجمة من شأنه أيضاً أن يسهّل تحقيق التوافق في كل خطوة في العملية.

وتتجه النية، بصفة عامة، لتعزيز درجة التوافق والاستقرار في الاتفاق في كل خطوة من العملية التعاونية.

1.6.8 وضع مشروع النص

ينبغي لوضع مشروع النص أن يكون عملية بناء توافق تلبي متطلبات مشروع اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومسألة قطاع تقييس الاتصالات المعيّنين. وتتنوع عادة المساهمات المقدمة أثناء عملية وضع مشروع النص. وينبغي النظر فيها كلها بموضوعية بحثاً عن حل سليم. وينبغي لتفاعل الخبراء المشاركين ورؤاهم المختلفة أن يفرز تعاوناً. وينبغي لمجرى الاجتماعات أن ينمي روح التعاون هذه.

ومن غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق التعاوني (CT) بالاقتراع أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ ينبغي بناء التوافق في الفريق التعاوني عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبديها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق التعاوني أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية ضرورية في ضوء احتياجات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات. وينبغي أن تُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن يضم النص المشترك كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

2.6.8 صياغة مشاريع النصوص

كثيراً ما يُستهلك وقت الاجتماع في حل القضايا وتطوير اتفاقات مبدئية، ولا يبقى من الوقت متسع لوضع نص كامل. ولطالما أمكن إنجاز مهمة الصياغة على نحو أكفأ في اجتماع مصغر مخول بها، يكون فيه نطاق العمل واضح المعالم. ويرأس الاجتماع شخص يعيّنه الفريق التعاوني (CT).

ولن يفوّض الاجتماع إلا بإخراج نص يتناول قضايا واتفاقات معرّفة على وجه التحديد. ويجب إحالة أية قضايا أخرى تبرز أثناء الاجتماع إلى الفريق التعاوني كي يحلها. ويجب تعميم مشروع النص الذي ينتجه الاجتماع على المشاركين في الفريق التعاوني خلال أربعة أسابيع عقب اختتام الاجتماع.

3.6.8 حسم الاقتراعات والتعليقات

تجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامن في الفقرة 9.8. وينبغي أن يدعى فريق حسم الاقتراع/التعليقات للاجتماع في أقرب الآجال العملية (في غضون عشرة أسابيع مثلاً) عقب انقضاء فترة الاقتراع/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق الفريق التعاوني أو محرره.

ويمكن للفريق التعاوني أن يقوم بدور فريق حسم الاقتراع/التعليقات. وبدلاً من ذلك، حيثما يكون عدد الفريق التعاوني أكبر من أن يكون فعّالاً، يمكن لفريق حسم الاقتراع/التعليقات أن يتألف من محرر أو محرري الوثائق، ومن ممثل رئيسي عن كل هيئة وطنية وممثل رئيسي عن كل بلد مشارك في لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات. وينبغي للممثلين الرئيسيين من البلد نفسه أن ينسقوا مواقفهم توخياً لاتساقها، كلما أمكن ذلك. كما يمكن دعوة ممثلين إضافيين من اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات لحضور الاجتماع، حسبما يعتبره الفريق التعاوني ضرورياً. وينبغي أن يكون كل ممثل رئيسي مفوضاً من المنظمة الراعية له كي يوافق على معالجة الفريق لتعليقاتها.

والغرض من اجتماع حسم الاقتراع/التعليقات هو حسم أكبر عدد من الاقتراعات/التعليقات السلبية دون إبطال أي اقتراعات/مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين. فإذا امتد حسم الاقتراع/التعليق على اجتماعات متعددة، من المهم المحافظة على استمرارية التمثيل حتى تبلغ العملية تمامها.

وإن واجه فريق حسم الاقتراع/التعليق بعض الإشكالات التقنية الكبرى في معرض عمله، فإن حسم مثل هذه الأمور هو خارج نطاق عمل الفريق ويجب إحالتها إلى الفريق التعاوني (أو الهيئات الأم) مشفوعة بتوصيات مناسبة للحل.

7.8 الإبلاغ عن العملية

يتولى الفريق التعاوني (CT) مسؤولية رفع تقارير مكتوبة عن كل اجتماع إلى اللجنة الفرعية/فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1 SC/WG) ولجنة الدراسات/فرقة العمل في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T SG/WP). وينبغي لهذه التقارير أن تلخص نتائج الاجتماع، بما في ذلك من اتفاقات تم التوصل إليها والمجالات التي حُددت لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والمتوقع من العناوين الرئيسية المقبلة (انظر الفقرة 2.5). ويمكن لاجتماعات لجنة الدراسات/فرقة العمل واللجنة الفرعية/فريق العمل أن تحيل تعليقات و/أو تعليمات إلى الفريق التعاوني.

8.8 بيانات الاتصال

يُعتبر ضمان التماسك المستمر للعمل مهماً في مجال تكنولوجيا المعلومات. لذلك، من الأهمية بمكان الحفاظ على بيانات اتصال متعارف عليها مع الأنشطة والمنظمات الأخرى التي حُددت على أن لها علاقة مناسبة، لإنجاح العمل. وينبغي توزيع تقارير الاجتماع ومشاريع وثائقه التي بلغت مرحلة النضج، والدعوة للتقدم بتعليقات. كما تشجَع منظمات الاتصال على تقديم مساهمات في العمل. وتُعدّ مساهمات وتعليقات الاتصال آراء إضافية تسهّل العمل وتبيّن اعتبارات أخرى.

وتُنقَل وثائق الاتصال التي ينتجها الفريق التعاوني إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات ليصار إلى توزيعها بالشكل المناسب.

9.8 عملية الموافقة المتزامنة

فيما ينجز عمل الفريق التعاوني العمل المشترك لمشروع اللجنة التقنية المشتركة الأولى ومسألة قطاع تقييس الاتصالات ليخرج بنص واحد مشترك تنشره كلتا المنظمتان، فإن كل منظمة تحتفظ بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني من معايير دولية وتوصيات لقطاع تقييس الاتصالات. وتعرض الفقرة 3 إجراءات وسياسات يتعيّن اتباعها في منظمة بمفردها. وتشرح المقاطع أدناه كيف تسري هذه الإجراءات على عمل الفريق التعاوني تحديداً، وتتزامن في مختلف مراحل الموافقة.

فكما أُوجز في الفقرة 7.8 أعلاه، يُطلع الفريق التعاوني كل منظمة على التقدم الحاصل في عمله. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم للفريق التعاوني أن يخطط خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات واللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى. ويبيّن الشكل 5 المواءمة اللازمة التي يتعيّن تحقيقها بين عمليتي الموافقة.

وإذ يقرر الفريق التعاوني أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع بعملية الموافقة، تُبلَّغ كل جهة أم يتبع لها بالقرار.

وفي المستوى الأول من الاقتراع على جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى، تسجل أمانة اللجنة الفرعية مشروع العمل كمشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS). وتوزعه كاقتراع بالمراسلة على الهيئات الوطنية في اللجنة الفرعية. وتمتد فترة الاقتراع شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر. وفي الوقت نفسه، يوزَع مشروع النص على أعضاء لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ليستعرضوه ويعلقوا عليه. وينبغي أن تقدَم تعليقات عضو قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة الزمنية نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً.

وتجمع أمانة اللجنة الفرعية ردود الهيئات الوطنية على اقتراع مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، وتوزَع هذه الردود ضمن خلاصة تقرير التصويت. ويدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. وتعطى كلتا مجموعتا الردود للفريق التعاوني.

ويعالج فريق حسم الاقتراع/التعليقات ردود اقتراع اللجنة الفرعية والتعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 3.6.8). وينبغي بذل قصارى الجهد لحل جميع الإشكالات. فإذا كانت التغييرات جوهرية، لزم اقتراع ثان على مشروع نص اللجنة (CD) أو مشروع تعديل مقترح (PDAM) أو مشروع تقرير تقني مقترح (PDTR) أو مشروع مواصفة تقنية مقترحة (PDTS)، ومهلة من الوقت ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم. وعلى غرار الاقتراع/التعليق الأول، تحال النتائج إلى فريق حسم الاقتراع/التعليق لاتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

ولدى تسوية القضايا على نحو مرضٍ، يُرفع المشروع إلى المستوى التالي من الموافقة. وتسجَل الوثيقة كمشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM)، ويعممها فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) إلى أعضاء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) لتقترع عليه خلال مدة ثلاثة أشهر (تلي فترة للترجمة تدوم شهرين). ويعمَم مشروع التقرير التقني (DTR) أو مشروع المواصفة التقنية (DTS) ليُقترع عليه بالمراسلة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر على مستوى اللجنة التقنية المشتركة الأولى. وفي الوقت نفسه، تقدَم الوثيقة إلى أمانة لجنة الدراسات. ويعمَم النص كوثيقة لجنة دراسات كي يُستعرض ويعلَق عليه. وينبغي التقدم بتعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة نفسها بحيث يمكن النظر في جميع الردود معاً. وأثناء هذه الفترة أيضاً، يقوم فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) باستعراض النص وإبداء تعليقاتهم عليه.

وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل التابعتين لقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)). ففي هذا الاجتماع، يجب أن يكون النص على مستوى مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC). أما عامل التحكم الثاني فيتمثل في وجوب أن يتمخض اجتماع حسم الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) عن النص النهائي الذي يتعيّن حصوله على موافقة قطاع تقييس الاتصالات:

أ) خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة التقليدية (TAP)، حيث يتعيّن الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات؛

ب) خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات، في عملية الموافقة البديلة (AAP)، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.

وتوزع أمانة اللجنة الفرعية ضمن خلاصة تقرير التصويت الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS). ويدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم بواسطة مساهمات تقدم إلى لجنة الدراسات. وتعطى كلتا مجموعتا الردود للفريق التعاوني.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات بوجود مشكلة تحول دون الموافقة أو إذا ما أشيرَ إلى مشكلة من جانب اللجنة التقنية المشتركة الأولى من شأنها أن تؤخر الموافقة (مثل اقتراع ثان غير مدرج في الخطة على مشروع معيار دولي (DIS))، ينبغي إعلام جميع المعنيين بذلك بحيث يمكن اتخاذ تدابير مناسبة، ووضع خطة جديدة متزامنة إذا لزم الأمر.

ويعالج فريق حسم الاقتراع/التعليقات الردود على الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS)، والتعليقات الواردة من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات. ويستعرض الفريق التعليقات والاقتراع السلبي من أصوات الاقتراع ويحسمها. فإذا كانت التنقيحات جوهرية، لزم اقتراع ثان على مشروع معيار دولي (DIS) أو مشروع تعديل (DAM) أو مشروع تقرير تقني (DTR) أو مشروع مواصفة تقنية (DTS) مع مهلة ليدلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات بتعليقاتهم للتأكد من أن الجميع متفقون على النتائج.[6] وتمتد هذه الفترة المخصصة للاقتراع ومهلة التقدم بتعليقات من شهرين إلى ثلاثة أشهر (وثلاثة أشهر لمشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS)).

6 من الضروري عادةً إعادة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات إذا انعقد اجتماع لجنة الدراسات المزمع أن تتم الموافقة فيه (عملية الموافقة التقليدية) أو صادف الموعد النهائي لإعلان النداء الأخير (عملية الموافقة البديلة) قبل إتمام عملية الاقتراع الثاني بنجاح.

ويُمدَد اجتماع حسم الاقتراع ليضم عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات بحيث يمكن للطرفين الموافقة على التغييرات/التصويبات الناتجة عن استعراض النص[7]. ولدى توفر النص، تجرى عملية الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة التقليدية أو عملية الموافقة البديلة). وفي إثر موافقة قطاع تقييس الاتصالات مباشرة، يقدم المحرر النص النهائي مشفوعاً بتقرير حسم التعليقات إلى أمانة اللجنة الفرعية. ويحرّك ذلك اقتراعاً يدوم شهرين للهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) أو مشروع تعديل (DAM) (وما من اقتراع إضافي على مشاريع التقرير التقني (DTR) أو مشاريع المواصفة التقنية (DTS)). في حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS). وينتهي هذا الاقتراع بالمراسلة الذي يدوم شهرين إلى واحد من مآلين ممكنين لا غير: الموافقة أو الرفض. فإذا لم تتأتَ الموافقة من عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات أو من الرد على اقتراع بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، فإن التدابير التالية ستستند إلى التشاور بين اللجنة التقنية المشتركة الأولى للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) وبين قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة حيثيات الوضع.

وفيما يجري الاقتراع بالمراسلة في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، يعمل فريق مهام تكنولوجيا المعلومات (ITTF) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) جنباً إلى جنب التسهيل النشر الفوري.

10.8 النشر

ينبغي نشر التوصية | المعيار الدولي التعاونية في أقرب الآجال العملية بعد الحصول على رد بالإيجاب من اقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC). علماً بأنه في حال نجاح الاقتراع على مشروع معيار دولي (DIS) دون وجود أصوات معارضة، يمكن الاستغناء عن الاقتراع على مشروع نهائي لمعيار دولي (FDIS) والمباشرة بالنشر في أقرب الآجال العملية.

وينبغي توخي الحرص لضمان وجود نسخة أصلية واحدة للنص المشترك في كل لغة تُستخدم في النشر.

11.8 العيوب

لا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادَف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية متواصلة عن التعامل مع تقارير العيوب.

ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. وترد أدناه الإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام.

1.11.8 أفرقة استعراض العيوب

يطلب الفريق التعاوني إلى اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن يشكلا فريقاً تعاونياً لاستعراض العيوب يرأسه محرر معيَّن. وينبغي أن يتألف الفريق من خبراء ترشحهم اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة التقنية المشتركة الأولى ولجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

2.11.8 تقديم تقارير العيوب

يمكن تقديم تقارير العيوب من قبل الهيئات الوطنية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ومنظمات الاتصال، ولجنة الدراسات المسؤولة أو أي من فرق عملها، واللجنة الفرعية أو أي من أفرقتها العاملة، أو أي عضو في أي من فريقي استعراض العيوب. ويقدم التذييل الأول استمارة تقرير العيوب الواجب استعمالها.

---

[7] في الحالة المستبعدة حيث يُعتبر ضرورياً إدخال تغييرات جوهرية في هذه المرحلة المتأخرة، يلزم القيام باقتراع آخر في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ومهلة لتلقي التعليقات من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) لتأكيد اتفاق الجميع على النتائج. وتؤخر الموافقة من جانب قطاع تقييس الاتصالات عادة إلى ما بعد استكمال الاقتراع في اللجنة التقنية المشتركة الأولى.

وهي نسخة عن استمارة تقرير العيوب المعتمدة لدى اللجنة التقنية المشتركة الأولى عُدّلت لتشمل معلومات اللجنة التقنية المشتركة الأولى وقطاع تقييس الاتصالات على السواء.

وينبغي نقل نسخة عن تقارير العيوب المقدمة لمنظمة إلى المنظمة الأخرى على الفور. وتتولى أمانة فريق العمل في اللجنة التقنية المشتركة الجوانب الإدارية للموضوع.

وتتولى أفرقة استعراض العيوب مسؤولية الحفاظ على قائمة محدّثة بجميع تقارير العيوب المقدمة وحالة كل منها.

3.11.8 إجراءات تسوية العيوب

في اللجنة التقنية المشتركة الأولى تُستتبع إجراءات التعاطي مع تقارير العيوب في اللجنة التقنية المشتركة الأولى (انظر توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) الخاصة باللجنة التقنية المشتركة الأولى) بتعديلات تشمل المشاركة التعاونية لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى في حل العيوب.

ومتى حصل اتفاق متبادل بين فريقي استعراض العيوب على تسوية عيب، يباشَر بإجراءات الموافقة المناسبة في قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى.

فإذا قضت تسوية تقرير عيوب بضرورة تصحيح نص التوصية | المعيار الدولي التعاونية، أعدّ المحرر مشروع تصويب تقني وأرسله إلى أمانتي اللجنة الفرعية ولجنة الدراسات. وتأتي موافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى من خلال اقتراع اللجنة الفرعية/مهلة تعليقات اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مدى ثلاثة أشهر. أما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة التقليدية، فهي تأتي عبر تقديم رئيس لجنة الدراسات النص إلى مكتب تقييس الاتصالات، وإعلان عنه في رسالة المدير، تعقبه فترة تشاور فموافقة في اجتماع لجنة الدراسات. وأما موافقة قطاع تقييس الاتصالات، بموجب عملية الموافقة البديلة، فهي تأتي عبر قبول في اجتماع للجنة الدراسات أو فرقة عمل تعقبه موافقة من عن طريق النداء الأخير. وتُنشر التصحيحات الموافَق عليها في نسق النص المشترك كتصويب تقني للتوصية | المعيار الدولي.

وبدلاً من ذلك، إذا ما انطوت تسوية تقرير العيوب على تغيير جوهري، فإنها تعالَج كتعديل باستعمال الإجراءات الواردة في الفقرة 12.8.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافَق عليها عبر عملية تصحيح العيوب.

12.8 التعديلات

كثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير وتغيّر التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للتوصية المعيار الدولي المنشورة.

وتسري نفس إجراءات وضع التوصية | المعيار الدولي الأصلية على معالجة التعديلات، ابتداءً بموافقة اللجنة التقنية المشتركة الأولى على مقترح بند عمل جديد (NP)، إذا لزم الأمر. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي يقوم بها الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد.

ويحتفظ محرر التوصية | المعيار الدولي بنسخة محدّثة عن النص بكليته المتكاملة، بما في ذلك جميع التغييرات الموافَق عليها عبر عملية التعديل.

9 تمييز التعاون

أثمر التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى عن وضع مجموعة كبيرة متنامية من التوصيات والمعايير الدولية المترابطة. ومن القيّم أن ينظر المستعملون إلى هذه النتائج كوحدة متماسكة. ويسهّل نسق النص المشترك (انظر الملاحظة الواردة في الفقرة 1.3) هذه الرؤية. والمجال الآخر الهام الذي يتجلى فيه التماسك هو فيما يتعلق بالعمل التعاوني المستكمَل سابقاً والمفضي إلى نص متوائم تقنياً تنشره كل منظمة على حدة مع الاختلافات "المحلية". وعند تحديث تلك الوثائق المدعوة "توأم" و/أو إعادة نشرها، يوصى بتحويلها إلى نسق النص المشترك.

وخلال الفترة الانتقالية، إذا ما حُدثت أي من هذه التوصيات أو المعايير الدولية "التوأم" بغير نسق النص المشترك، ينبغي إيلاء العناية للوسائل التالية تعزيزاً للتعاون والتماسك في مجهود وضع النص:

أ) أدرج حاشية من عنوان توصية قطاع تقييس الاتصالات تبيّن الطبيعة التعاونية للعمل وتعنون المعيار الدولي "التوأم" للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) وتعرض درجة المواءمة التقنية (مثلاً، انظر سلسلة التوصيات ITU-T X.200 لقطاع تقييس الاتصالات)؛

ب) وأدرج نصاً في تمهيد المعيار الدولي يبيّن الطبيعة التعاونية للعمل ويعنون التوصية "التوأم" لقطاع تقييس الاتصالات ويعرض درجة المواءمة التقنية؛

ج) وإذا ما ورد إسناد إلى توصية لقطاع تقييس الاتصالات "متوأمة" مع معيار دولي في فقرة المراجع في توصية ما، أدرج، ضمن قويسات، إسناداً إلى التوأم (أو استعمل النسق الوارد كملاحظة في الفقرة 1.3)؛

د) وإذا ما ورد إسناد إلى معيار دولي "متوأم" مع توصية في فقرة المراجع المعيارية في معيار دولي، أدرج، ضمن قويسات، إسناداً إلى التوأم (أو استعمل النسق الوارد كملاحظة في الفقرة 1.3)؛

هـ) في حال وجود فروق تقنية بين توصية ومعيار دولي، أدرج تذييلاً/ملحقاً في كلتا الوثيقتين يلخص الفروق.

ويشمل المجال الهام الثالث عدداً كبيراً من التوصيات والمعايير الدولية الموجودة في منظمة دون الأخرى، والتي تستعمل التوصيات والمعايير الدولية الموضوعة تعاونياً وتحيل إليها. وفي هذه الحالة، يمكن التعبير عن روح التعاون بالتأكد من الإسناد إلى وثائق كلتا المنظمتين [انظر البندين ج) ود) أعلاه]. وتسهيلاً لهذا الإسناد المرجعي، يحتفظ مكتب تقييس الاتصالات وفريق مهام تكنولوجيا المعلومات بقائمة من التوصيات والمعايير الدولية التعاونية.

10 تطبيق السياسة المشتركة لبراءات الاختراع في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

تتوفر المعلومات الخاصة بتطبيق السياسة المشتركة لبراءات الاختراع في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية على العنوان الإلكتروني: http://itu.int/en/ITU-T/ipr وفي توجيهات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، الجزء 1:2013 والجزء 2:2011، الملحق 1 (التذييل الأول).

ولتنفيذ نص مشترك أو متوأم للتوصية | المعيار الدولي، على الكيانات أن تتبع هذه السياسة المشتركة لبراءات الاختراع وأن تقدم بيانات براءات الاختراع، حسب مقتضى الحال، إلى المنظمات الثلاث جميعها.

التذييل الأول

استمارة تقرير بالعيوب

تقرير بالعيوب



يتعيّن على مقدم تقرير العيوب ملء البنود من 2 إلى 4 ومن 7 إلى 10، والبند 11 اختيارياً، ويتعيّن عليه إرسال الاستمارة إلى منسق أو أمانة فريق العمل اللذين يرتبط بهما فريق المحرر ذو الصلة. ويتعيّن على منسق أو أمانة فريق العمل ملء البنود 1 و5 و6.

1	**رقم تقرير العيوب:**
2	**مقدم التقرير:**
3	**موجه إلى:** JTC 1/SC____/WG____ ITU-T SG____/WP____/Q.____
4	**أمانة فريق العمل (WG):**
5	**تاريخ تعميم أمانة فريق العمل (WG) للتقرير:**
6	**الموعد النهائي لتلقي الرد من المحرر:**
7	**تقرير عن عيوب تخص** (رقم وعنوان توصية قطاع تقييس الاتصالات | المعيار الدولي):
8	**عبارة وصفية** (مثلاً، خطأ، نقص، توضيح لازم):
9	**المراجع في الوثيقة** (مثلاً، أرقام الصفحة و/أو الفقرة و/أو الشكل و/أو الجدول):
10	**طبيعة العيب** (شرح كامل أو موجز للمشكلة المشار إليها):
11	**الحل المقترح من مقدم التقرير** (اختياري):
12	**رد المحرر:**

التوصية ITU-T A.25

الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أُخرى

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) وثائق صادرة عن منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو في وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات)، وتقدم إرشادات إلى المنظمات الأخرى بشأن كيفية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) توصيات قطاع تقييس الاتصالات (أو أي وثائق أخرى صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في وثائقها.

وحالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخري في توصيات قطاع تقييس الاتصالات يتم تناولها في [ITU-T A.5].

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة، يرجى من جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الأخرى الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة ما في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2016)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرَّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرَّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 الوثيقة الموافَق عليها [ITU-T A.5]: ناتج رسمي (مثل المعايير أو المواصفات أو اتفاقات التنفيذ، وغير ذلك) وافقت عليه رسمياً إحدى المنظمات.

2.1.3 إحالة مرجعية غير معيارية [ITU-T A.5]: وثيقة كاملة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري مراعاتها.

3.1.3 إحالة مرجعية معيارية [b-ITU-T A.1]: وثيقة أخرى تتضمن أحكاماً تشكل، بالإشارة إليها، أحكاماً في الوثيقة التي تشير إلى المرجع.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 مشروع وثيقة: ناتج صادر عن منظمة ما ولا يزال في صورة مسودة.

4 المختصرات

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

5 الاصطلاحات

لا يوجد.

6 الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى

يتناول هذا القسم عملية تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً) من وثائق منظمة أخرى في وثيقة صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.6 الوثائق الواردة من منظمات أخرى

1.1.6 يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو في أي وثيقة أخرى للقطاع)، وفقاً لما هو مبين في الفقرات من 3.1.6 إلى 1.3.6. وتشجَّع لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات على إدراج النصوص الموافَق عليها الصادرة عن منظمات أخرى بدلاً من إدراج نصوص في شكل مشروع.

2.1.6 لا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني، شريطة اتباع ترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 3.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 4.6. وإضافةً إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعني مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق مقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفرها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.1.6 عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات تضمين نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في إحدى وثائقها، فإنها تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 3.6 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 4.6.

4.1.6 ويجب في توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو وثيقته) الناجمة عن ذلك تحديد النص المدرج والإشارة بوضوح إلى وثيقة المنظمة وإلى صيغتها المحددة، وفقاً لما هو مبين في الفقرة 4.6 من [ITU-T A.5].

2.6 عملية تضمين النصوص

1.2.6 يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو لعضو فيها تحديد ضرورة تضمين نصوص محددة (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثائق منظمة أخرى في مشروع توصية محددة لقطاع تقييس الاتصالات (أو مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

2.2.6 وينبغي للوثائق المقدمة للجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى أن تمتثل للمعايير التالية:

أ) ينبغي ألا تتضمن أي معلومات سرية (أي لا تنطوي على أي قيود بشأن توزيعها)؛

ب) ينبغي أن تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) ينبغي أن تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

3.2.6 تقدَّم المعلومات في وثيقة مؤقتة (TD) (أو مساهمة)، على نحو ما هو مبين في الفقرات من 1.3.2.6 إلى 10.3.2.6.

1.3.2.6 وصف واضح للوثيقة التي يُنظر في إدراجها (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.3.2.6 حالة الموافقة عليها. قد يؤدي إدراج نص لم توافق عليه المنظمة بعد إلى نوع من اللبس؛ ولذلك يقتصر إدراج النصوص عادة على الوثائق الموافَق عليها. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن إدراج نص من مسودة وثيقة عندما يكون هناك عمل تعاوني يتطلب إحالات متعددة تجري الموافقة عليه من جانب قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى في نفس الوقت تقريباً.

3.3.2.6 مبررات إدراج النص تحديداً، بما في ذلك الأسباب التي تجعل من غير المناسب الإشارة إلى النص في مشروع توصية قطاع تقييس الاتصالات (أو في مشروع وثيقة أخرى للقطاع).

4.3.2.6 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية)، إن وُجدت.

5.3.2.6 المعلومات المفيدة الأخرى التي تصف "نوعية" الوثيقة (وما إذا كانت قد أفضت إلى منتجات معينة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على المواصفات على نطاق واسع).

6.3.2.6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة (مثل عمر الوثيقة).

7.3.2.6 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو قيد الإعداد.

8.3.2.6 عند إدراج نص من وثيقة في توصية لقطاع تقييس الاتصالات (أو في وثيقة أخرى للقطاع)، ينبغي الإشارة بوضوح إلى تلك الوثيقة؛ وينبغي أيضاً إدراج قائمة بجميع الإحالات المرجعية الواضحة الواردة في الوثيقة المدرجة.

9.3.2.6 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، ولا حاجة إلى إعادة تنسيقها. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق الموقع الإلكتروني بدون مقابل كي تتمكن لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) من تقييمها. وبناءً عليه، إذا كانت الوثيقة التي سيتم إدراجها متاحة بهذا الشكل، يكفي بيان موضعها بدقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، إذا لم تكن الوثيقة متاحة بهذا الشكل، يجب تقديم نسخة كاملة منها (ويفضل أن يكون ذلك في نسق إلكتروني).

10.3.2.6 أهلية المنظمة (وفقاً للملحق B من [ITU-T A.5]). ولا تكون مطلوبة إلا عند النظر للمرة الأولى في إدراج وثيقة من المنظمة وعندما لا تكون المعلومات الخاصة بالأهلية قد تم توثيقها. وينبغي أن تُستعرض بانتظام أهلية المنظمة (ويمكن لأي لجنة دراسات راغبة في تضمين نص من المنظمة أن تقوم بالاستعراض). وفي حال تغيرت سياسة البراءات المتبعة في هذه المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة البراءات الجديدة مع السياسة المشتركة للبراءات المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة.

4.2.6 تقوم لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم إدراج النص. ويتضمن الملحق A من [ITU-T A.5] الشكل المتبع لتوثيق القرار الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل. ويُتخذ هذا القرار في موعد أقصاه وقت إقرار التوصية من أجل المشاورة في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP) أو وقت الموافقة عليها من أجل النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP). ويكفي أن يشار في تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل إلى أن الإجراءات الخاصة بهذه التوصية قد استوفيت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي تتضمن التفاصيل الكاملة.

3.6 ترتيبات الموافقة

1.3.6 ينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد بموافقتها على التالي:

- توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة،
- وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي توصيات لقطاع تقييس الاتصالات (أو وثائق أخرى للقطاع) ناجمة عن ذلك لنشرها.

2.3.6 وإذا امتنعت المنظمة المعنية عن تقديم هذه الموافقة أو لم تقم بذلك، لا يدرج النص. وفي هذه الحالة يُتخذ بتوافق الآراء قرار إدراج الإحالة المرجعية (وفق [ITU-T A.5]) بدلاً من النص.

4.6 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف والنشر المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنها وتكون صاحبة القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلت عن ذلك صراحةً.

7 الإجراءات العامة لإدراج نصوص وثائق قطاع تقييس الاتصالات في وثائق منظمات أخري

تشجَّع المنظمات بشدة على الإحالة إلى وثائق قطاع تقييس الاتصالات حسب الحاجة من أجل التقدم في أعمالها. وتتناول هذه الفقرة عملية إدراج نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات في وثيقة لمنظمة أخرى. ومن المتوقع ألا تُستخدم هذه العملية إلا في حالات نادرة.

1.7 الوثائق المرسلة إلى منظمات أخرى

1.1.7 يجوز أن تقوم منظمة ما بإدراج نصوص (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) من توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات (أو من أي وثائق أخرى صادرة عن القطاع)، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخلها كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها. وتشجَّع المنظمات بشدة على إدراج النصوص بدون تعديلها.

2.1.7 عندما تقرر منظمة إدراج نصوص صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبلّغ المكتب بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال المنظمة المؤهلة لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات الموافقة الواردة في الفقرة 2.7 وترتيبات حقوق التأليف والنشر الواردة في الفقرة 3.7.

2.7 ترتيبات الموافقة

1.2.7 ينبغي للمنظمة أن تطلب من مكتب تقييس الاتصالات، في أقرب وقت ممكن، موافاتها ببيان كتابي يفيد موافقته على توزيع النص لأغراض مناقشته في إطار الأفرقة المناسبة وربما استعماله (كلياً أو جزئياً، مع تعديلات أو بدونها) في أي وثائق للمنظمة.

2.2.7 وإذا امتنع الاتحاد الدولي للاتصالات عن تقديم هذه الموافقة أو لم يقم بذلك، لا يدرَج النص.

3.7 ترتيبات حقوق التأليف والنشر

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي تقبلها المنظمات المؤهلة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، يحتفظ الاتحاد الدولي للاتصالات بحقوق التأليف والنشر الخاصة بالنصوص الصادرة عنه ويكون صاحب القرار بشأن أي تعديلات في هذه النصوص، إلا إذا تخلى عن ذلك صراحةً.

بيبليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2012)، *أساليب عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)*.

التوصية ITU-T A.31

المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

(2008)

1 مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش عمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتهدف ورش عمل والحلقات الدراسية هذه إلى مناقشة وتعميم عملية وضع المعايير لتُنفذ على الصعيد العالمي في مجال الاتصالات والتي تقوم بها لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع إلى المراجعة فإن على جميع المستعملين لهذه التوصية السعي إلى تطبيق أحدث طبعة من التوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2008)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات*.

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في أماكن أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه التوصية

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

1.2.3 حلقة دراسية: الحلقة الدراسية عبارة عن اجتماع أحادي الاتجاه بالدرجة الأولى وهي تركز على نشر المعلومات في شكل يشبه إلى حد كبير حجرة الدراسة. وتتفاوت درجة تفاعل المشاركين مع الخبراء القائمين بالعرض وحسب الموضوع و/أو الحاضرين.

2.2.3 ورشة عمل: تكون بيئة ورشة العمل أساساً بمثابة اجتماع للنظراء لمناقشة قضايا تقنية أو تطبيقية أو استراتيجية أو ذات صلة بصناعة الاتصالات. وقد تتخذ ورش العمل أساليب شتى من اللقاءات عالية التقنية التي تركز على قضية واحدة بتفصيلاتها إلى اللقاءات الأوسع التي تتناول عرض طائفة واسعة من المساهمات والآراء.

4 المختصرات

تستعمل هذه التوصية المختصرات التالية:

SC لجنة توجيهية

SDO منظمة لوضع المعايير

SG لجنة دراسات

5 الاصطلاحات

يجب أن يُنظر إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه التوصية طبقاً لمفهوم "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات" الصادر عن القطاع.

6 اختيار الشكل الملائم للقاء

1.6 يجب تحديد شكل ونطاق وأهداف كل لقاء مخطط له في بداية عملية التخطيط، حيث تحدد هذه الخيارات الجمهور المستهدف وتطلق عملية التبليغ عن ورشة العمل أو الحلقة الدراسية والترويج لهما. والوعي بهذه الفروق الدقيقة بين مختلف لقاءات ورش العمل والحلقات الدراسية وثيق الصلة بالتخطيط المناسب للقاء ومن ثم بالحصول على نتائج متسقة وناجحة.

2.6 ورغبة في اتساق التنظيم والوصول إلى فهم مشترك بشأن احتياجات القطاع وفي تسهيل التعاون والتنسيق في تنظيم اللقاءات المشتركة بين القطاعات، ينبغي التقيد بالمصطلحات الموحدة المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 3) من أجل مراعاة مختلف خصائص اللقاءات داخل القطاع.

7 خصائص شكل اللقاء

1.7 الحلقات الدراسية

الحلقات الدراسية مفيدة جداً في تقاسم رؤية قطاع تقييس الاتصالات والمعارف التقنية مع المشاركين الجدد الذين لم يسبق لهم التعرض لمجال أو أساليب أو نتائج عملية التقييس في القطاع.

2.7 ورش العمل

ورش العمل هي الوسيلة المفضلة لعمليات العرض التوضيحية وحل القضايا التقنية ولاستحداث نواتج محددة (مخرجات). وينبغي أن يكون لورشة العمل أهداف واضحة ومجال تطبيق محدد وأن تحدد وتُقدم انطلاقاً من توقعات محددة جيداً لدى المشاركين والقائمين عليها.

8 تنسيق اللقاء

بغية تحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات والتنسيق مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة من أجل الإعداد لورش العمل والحلقات الدراسية وإدارتها وتقييمها، تم تحديد أربعة أنماط لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات، وذلك حسب مستويات التنسيق المتميزة والهياكل ومجالات التطبيق والأهداف لكل نمط.[1]

1.8 التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات

1.1.8 تركز هذه اللقاءات على موضوع تقني محدد أو مجال تقييس معين.

2.1.8 ويتمثل الهدف الرئيسي في استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيق والخدمة.

3.1.8 وهي تقوم عموماً بجمع معلومات عن وضع المعايير في منظمات وضع المعايير الأخرى.

4.1.8 وهي تهدف إلى إجراء مناقشات متعمقة بشأن برامج عمل لجان الدراسات، أي مشاريع التقييس اللاحقة أو تحسين طرائق التنسيق والتعاون مع منظمات وضع المعايير الأخرى، وما إلى ذلك.

5.1.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عادة من أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

6.1.8 وتُعقد هذه اللقاءات عادة بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات حيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات ومن غير أعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

7.1.8 ويتم تنظيم بعض هذه اللقاءات بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات استجابة للقرار 44 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمتعلق بمتطلبات سد الفجوة التقييسية.

8.1.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛

ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛

ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات.

2.8 التركيز على المعلومات

1.2.8 تركز هذه اللقاءات على تكنولوجيا جديدة أو على مجال دراسات جديد. ويمكن من خلالها، استعراض نقاط التطور الحالية للتكنولوجيا والتطبيقات والخدمات.

2.2.8 وهي فرص جيدة لتزويد لجان الدراسات بمعلومات عن وضع المعايير في منظمات أخرى لوضع المعايير.

3.2.8 ويصدر المقترح بعقد هذا النمط من ورش العمل أو الحلقات الدراسية عن أفرقة إدارة وأعضاء لجان الدراسات أو باستعمال وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. ويتم اقتراح المتحدثين ودعوتهم عادة من جانب خبراء داخليين.

4.2.8 تُعقد هذه اللقاءات عادة بالترادف مع اجتماعات لجان الدراسات وحيث يتشكل الجمهور أساساً من مندوبي لجان الدراسات.

---

[1] قد يكون لبعض اللقاءات المعرّفة في هذه التوصية طبيعة مختلطة مثل نشر المعلومات والترويج.

5.2.8 وتتسم هذه اللقاءات بالمزايا التالية:

أ) تضمن أن يكون لموضوع ورشة العمل أو الحلقة الدراسية علاقة وثيقة بعمل لجنة الدراسات؛

ب) فعالة التكلفة من حيث التنظيم وتتجنب تحميل مندوبي لجان الدراسات أعباء إضافية من حيث الوقت/التكلفة؛

ج) تضمن المشاركة من حيث العدد والنوعية ومن ثم جودة المناقشات؛

د) يمكن أن تكشف للجان الدراسات المعنية عن أفكار جديدة ومواضيع للعمل.

3.8 التركيز على التعليم

1.3.8 تركز هذه اللقاءات على العمل الجاري داخل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو على التوصيات المنشورة. ويتم اختيار المواضيع طبقاً للاهتمام المحلي.

2.3.8 والهدف الرئيسي هو نشر المعارف التقنية لقطاع تقييس الاتصالات والترويج لنواتج أعمال التقييس.

3.3.8 وتُنظم هذه اللقاءات غالباً وتُموّل بالاشتراك مع مكتب تنمية الاتصالات وتستهدف البلدان النامية.

4.3.8 ويستهل هذا النمط من اللقاءات عادة أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو مكتب تنمية الاتصالات وهم أيضاً من يقترح المواضيع محل الاهتمام. ويحيط مكتب تقييس الاتصالات فريق إدارة لجنة الدراسات ذات الصلة علماً بذلك ويعول عليه في البحث عن المتحدثين المؤهلين والتماس مشاركتهم.

4.8 التركيز على الترويج

1.4.8 ترتبط هذه اللقاءات ارتباطاً وثيقاً بأنشطة الترويج التي تُعقد خارج الاتحاد للترويج لأعمال قطاع تقييس الاتصالات مع بيان المدى الذي يساهم به الاتحاد في مجال تقني محدد.

2.4.8 على الرغم من أن هذا النمط من اللقاءات يقترح عادة من قبل لجنة دراسات أو أكثر، مع تحديد مكان وموعد اللقاء، فإنه قد لا يُعقد بالترادف مع اجتماع لجنة الدراسات بل قد يرتبط بلقاء تنظمه دوائر الصناعة خارج إطار الاتحاد الدولي للاتصالات ويتصل بموضوع دراستها.

9 تعريف نمط اللقاء

حالما يتحدد شكل اللقاء وتنسيقه بشكل ملائم، تُتاح جميع المعلومات ذات الصلة للجنة التوجيهية التي ستكون مسؤولة عن مراجعة وإصدار توجيه عام بشأن التنسيق الاستراتيجي والتخطيط والتنظيم والبرنامج والتنفيذ والصياغة وأعمال المتابعة. وتضطلع اللجنة التوجيهية بمهمتها هذه طبقاً للفقرة 10 أدناه.

10 المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات

تتكفل فرقة عمل مناسبة داخل الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسؤولية جميع الأنشطة والمهام المتعلقة بتنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات. وتبين الفقرات التالية هذه الواجبات وجهات تقديم الدعم في قطاع تقييس الاتصالات لمساعدة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه المهمة.

1.10 المبادئ التوجيهية والنتائج وتبادل الخبرات

1.1.10 دراسة وتقديم مبادئ توجيهية ومفاهيمية واستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.1.10 استعراض المدى الذي يمكن الوصول إليه في اتباع المبادئ التوجيهية المفاهيمية والاستراتيجية من أجل إعداد وإدارة وتقييم كل ورشة عمل أو حلقة دراسية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.1.10 استعراض التقارير الناتجة عن كل ورشة عمل أو حلقة دراسية تغطي ضمن ما تغطي الدروس المستخلصة وأعمال المتابعة الموصى بها. وينبغي صدور هذه التقارير في غضون ثلاثة شهور على الأكثر عقب انتهاء اللقاء. وينبغي أن تركز التقارير على احتياجات البلدان النامية، إن وجدت، وأن تنشر على أوسع نطاق ممكن.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

4.1.10 المساهمة في تبادل الخبرات الإيجابية في مجال إعداد وإدارة وتقييم ورش العمل والحلقات الدراسية.

جهة تقديم الدعم: لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

5.1.10 تشجيع وتقييم التطبيق المتطور للمنظور الجنساني في برنامج ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

2.10 التنسيق داخل قطاع تقييس الاتصالات وبين القطاع والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد

1.2.10 تنسيق وتقييم تطوير برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية مع مراعاة الآثار الخاصة بالميزانية واحتياجات البلدان النامية.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (مثل المكاتب الإقليمية ومراكز التميز التابعة للاتحاد) حسب الاقتضاء.

2.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية، بالتعاون الوثيق مع قطاعي الاتحاد الآخرين والأمانة العامة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

3.2.10 تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية لاستمثال مشاركة الجهات خارج قطاع تقييس الاتصالات الضالعة في ابتكارات تكنولوجية وتغييرات تقنية (مثل دوائر الأكاديمية ومنظمات البحوث والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) في أكبر عدد من اللقاءات كلما أمكن.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

4.2.10 العمل بالتعاون وثيق مع أفرقة إدارة لجان الدراسات ومكتب تقييس الاتصالات.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء.

5.2.10 مراعاة المواضيع ذات الصلة المحددة من قبل وظيفة مراقبة التكنولوجيا لدى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتشجيع التنظيم المحتمل لأي ورشة عمل أو حلقة دراسية مرتبطة بهذه المواضيع.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

3.10 التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير والمنظمات الإقليمية ذات الصلة

تنسيق ومواءمة برنامج قطاع تقييس الاتصالات لورش العمل والحلقات الدراسية بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

4.10 الطبيعة الإدارية

تقديم تقرير بشأن الأنشطة الواردة في الفقرات 1.10 و2.10 و3.10 إلى كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

جهة تقديم الدعم: مكتب تقييس الاتصالات.

11 المتطلبات الأساسية من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

1.11 استمراراً في الاعتماد على استعمال تكنولوجيا المعلومات، تعتبر صفحات استقبال قطاع تقييس الاتصالات من العناصر الحاسمة لتحسين تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية ولتوفير معلومات قيّمة ترجع إلى مكتب تقييس الاتصالات وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن الوضع الراهن لهذه الحلقات والورش. ومن ثم يجب على مكتب تقييس الاتصالات تحديث موقع الويب باستمرار بحيث تُتاح المعلومات الدقيقة المقدمة من منظمي ورش العمل والحلقات الدراسية واللجنة التوجيهية على شبكة الإنترنت لجميع الأطراف المهتمة.

2.11 يقدم موقع الويب طائفة من الوظائف، بما في ذلك النفاذ الفوري إلى اللقاءات الماضية والحالية والمقبلة. وتُعرض البيانات الخاصة باللقاءات في شكل نسق موحد على أن تتضمن المتطلبات الأساسية التالية وذلك من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات، على غرار ما هو موضح في الجدول 1:

- العنوان
- المكان
- تاريخ البدء
- تاريخ الانتهاء
- معلومات أساسية
  - جهة الاتصال
  - الدعوة
  - البرنامج
  - اللجنة التوجيهية
  - الرعاية
  - مقدمة
  - الهدف
- النمط
  - شكل اللقاء
  - تنسيق اللقاء

- المضمون
  - ملخص
  - عروض
  - سيرة ذاتية
- التقرير
- قائمة بالمشاركين

الجدول 1: نسق المعلومات من أجل أعمال التقييم والمتابعة لورش العمل والحلقات الدراسية

البند	العنوان	المكان	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	معلومات أساسية							النمط	المضمون			التقرير ****	قائمة بالمشاركين
					جهة الاتصال	الدعوة*	البرنامج	لجنة التوجيه**	الرعاية	مقدمة	الهدف		ملخص	عروض	سيرة ذاتية		
#	<اسم اللقاء>	<المدينة>، <البلد>	يوم/شهر/سنة	يوم/شهر/سنة	√	√	√	√	√	√	√	***	√	√	√		√

* يتضمن خطاب الدعوة أيضاً ملاحظات إعلامية، لذلك يكون عنوانه "خطاب دعوة وملاحظات إعلامية" ما لم يُذكر صراحة في وصلة منفصلة "ملاحظات إعلامية أو معلومات عملية".

** يشير هذا العمود إلى ما إذا كانت المعلومات الخاصة باللجنة التوجيهية متاحة على صفحة الويب الخاصة باللقاء.

*** تنطوي الإشارة إلى "نمط" اللقاء ضمناً على التحديد الواضح لكل من "شكل اللقاء" (ورشة عمل أو حلقة دراسية) و"تنسيق اللقاء" (التركيز على استراتيجية لجنة الدراسات أو على المعلومات أو على التعليم أو على الترويج) (راجع الفقرتين 7 و8).

**** تقدر الفترة المتوقعة لتقديم التقرير الختامي بنحو ثلاثة أشهر.

الإضافة 2 إلى توصيات السلسلة ITU-T A

مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيني

(جنيف، 2000)

مقدمة

تتناول هذه المبادئ التوجيهية تجارب قابلية التشغيل البيني التي يتعين القيام بها خارج قطاع تقييس الاتصالات. وقد أعدت المبادئ التوجيهية لتشجيع القيام بمثل هذه التجارب ولتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب ولجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات التي تقوم بوضع التوصية (التوصيات) ذات الصلة.

1 خلفية

1.1 تبذل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قصارى جهدها لضمان قابلية التشغيل البيني للمنتجات التي توضع طبقاً للتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وليست هناك طريقة لضمان تقييم قابلية التشغيل البيني أفضل من إجراء التشغيل البيني الفعلي للأنظمة والتجهيزات التي تنتجها مختلف الجهات المنتجة لها. وقد اعتاد قطاع تقييس الاتصالات على الشروع من حين لآخر في إجراء تجارب لقابلية التشغيل البيني لمشروعات محددة في الماضي. ومن أمثلة ذلك:

أ) التجربة الميدانية لنظام التشوير رقم 7 في أوائل الثمانينات (لجنة الدراسات 11).

ب) التجارب الميدانية للشبكة الرقمية متكاملة الخدمات في أماكن مختلفة في أواخر الثمانينات (لجنة الدراسات 11 ثم 18).

ج) تجهيزات تعدد إرسال الدارة الرقمية (DCME) في أوائل التسعينات (لجنة الدراسات 15).

2.1 ومع ذلك، ففي الحالات التي لم تجر فيها تجارب/اختبارات على قابلية التشغيل البيني، قد يكون المستعملون قد عانوا من عيوب في قابلية التشغيل البيني فيما بين منتجات أنتجتها جهات مختلفة. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات المنتجة لا تكون على الدوام أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات وتقوم بتطوير منتجاتها عن طريق قراءة التوصيات ذات الصلة فقط.

2 الهدف

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو التشجيع على إجراء تجارب قابلية التشغيل البيني خارج قطاع تقييس الاتصالات وتسهيل تبادل المعلومات فيما بين الأطراف المشاركة في هذه التجارب ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

3 المبادئ التوجيهية

1.3 تُجرى تجارب قابلية التشغيل البيني خارج قطاع تقييس الاتصالات على أساس اختياري، وتكون خاضعة لإدارة ذاتية، وبالجهود الذاتية ولا تترتب عليها تكاليف إضافية بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشترك في تجارب قابلية التشغيل البيني أيضاً أطراف ليست أعضاء في قطاع تقييس الاتصالات.

2.3 الإدارة الذاتية لتجارب قابلية التشغيل البيني التي تجري خارج قطاع تقييس الاتصالات تعني أن الأطراف المشاركة في مثل هذه التجربة ينبغي أن تضع الضوابط التي تحكم عملها. ولا يكون لقطاع تقييس الاتصالات، بحال من الأحوال، أي دور في وضع هذه الضوابط.

3.3 يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب من أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيني تقديم مساهمات إلى لجان الدراسات استناداً إلى نتائج التجربة لكي يقوم بتحسين نوعية التوصيات، كأن يقترح إدخال تغيير على النص لإزالة جوانب الغموض، وما إلى ذلك.

4.3 وعلاوة على ذلك، يمكن لقطاع تقييس الاتصالات أن يطلب تعاون أعضائه المشاركين في تجربة قابلية التشغيل البيني بتقاسم المعلومات عن التجربة في اجتماعات لجان الدراسات بقدر المستطاع. ومن أمثلة المعلومات التي قد يكون من المفيد تقاسمها ما يلي:

- كيفية إجراء التجارب: البنود التي تجرى عليها التجارب، وطرائق إجراء التجارب، وتجهيزات إجراء الاختبارات، والجداول الزمنية للتجارب، والمنسق، وما إلى ذلك؛
- أين سيتم إجراء التجارب؛
- كيف سيكون التعامل مع نتائج التجارب، لكي يمكن تقديم مساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات من أجل تحسين نوعية التوصيات؛
- تحديد الأنشطة الأخرى في نفس المجال والتعاون الممكن معها واقتسام العمل معها.

الإضافة 3 إلى توصيات السلسلة ITU-T A

مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات

1 مقدمة ومجال التطبيق

توفر هذه الإضافة توجيهات غير معيارية للمساعدة على فهم التعاون في مجال وضع المعايير بين الاتحاد الدولي للاتصالات–قطاع تقييس الاتصالات وجمعية الإنترنت (ISOC)/فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF). وسيسمح تحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك في وقت مبكر ببذل جهود بناءة بين المنظمتين تقوم على أساس الاحترام المتبادل.

يجرى العمل في فريق مهام هندسة الإنترنت في إطار أفرقة عمل عن طريق قوائم بريدية مفتوحة وعامة أساساً بدلاً من عقد لقاءات مباشرة. وأفرقة العمل هذه منظمة بحسب المجالات، ويقوم مديران بإدارة كل مجال من هذه المجالات. وجماعياً، يشكل مديرو المجالات الفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG).

ويحدد العمل في قطاع تقييس الاتصالات في شكل مسائل دراسة تُبحث أساساً في إطار اجتماعات يديرها مقررون (تسمى أحياناً اجتماعات "أفرقة المقررين"). وبصورة عامة، تجمع المسائل في إطار فرق عمل (WP) يقود كلاً منها رئيس لفرقة العمل. وتخضع كل من فرق العمل للجنة الدراسات الرئيسية التي تتبعها والتي يقودها رئيس لجنة الدراسات. وقد يجري العمل أيضاً في إطار أفرقة متخصصة لقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 5.2)

ومن المهم تحديد وإقامة جهات اتصال داخل كل منظمة من أجل تشجيع التواصل بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت. ويمكن أن تشمل جهات الاتصال:

1) **رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت**

مدير مجال لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مسؤول عن الإشراف على أحد أنشطة التركيز الرئيسية ومجال اختصاصاته مماثل لمجال اختصاصات رئيس لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات. والمنصبان يستغرقان فترة طويلة نسبياً (عدة سنوات) مما يسمح بإقامة علاقات مستمرة بين المنظمتين حول موضوع معين.

2) **مقرر لقطاع تقييس الاتصالات ورئيس فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت**

رئيس فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت هو شخص مكلف بإدارة العمل في مهمة محددة ومجال اختصاصاته مماثل لمجال اختصاصات مقرر لقطاع تقييس الاتصالات. والمنصبان هما مناصب عمل (لسنة أو أكثر) وتنتهي عادة عندما ينتهي العمل في موضوع محدد. والتعاون هنا مفيد للغاية لضمان إنجاز العمل الفعلي.

3) **جهات الاتصال الأخرى**

قد يكون من المفيد إنشاء جهات اتصال إضافية لموضوعات محددة ذات اهتمام مشترك. وينبغي إقامة جهات الاتصال هذه في وقت مبكر من جهود العمل، وقد تكون جهة الاتصال التي تحددها كل منظمة هي نفس الشخص في بعض الحالات. وإضافة إلى ذلك، لقطاع تقييس الاتصالات مستوى إداري إضافي يتمثل في رئيس فرقة العمل. وقد يكون من المفيد لهذا الشخص أن يتبادل وجهات النظر من وقت إلى آخر مع رؤساء أفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت ومديري المجالات.

ملاحظة – يمكن الاطلاع على القائمة الحالية بأسماء مديري المجالات ورؤساء أفرقة العمل لفريق مهام هندسة الإنترنت في قائمة اختصاصات أفرقة العمل لفريق مهام هندسة الإنترنت. وترد قائمة أسماء رؤساء ومقرري لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات الحاليين في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات.

2 توجيهات تتعلق بالتعاون

تصف هذه الفقرة كيفية استخدام الإجراءات المطبقة في فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات لتحقيق التعاون بين المنظمتين.

1.2 كيفية التفاعل بشأن بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

ينبغي أن تقيِّم لجان الدراسات التي حددت مواضيع عمل مرتبطة ببروتوكول الإنترنت الصلة بينها وبين المواضيع التي حددها فريق مهام هندسة الإنترنت. ويرد في محفوظات فريق مهام هندسة الإنترنت قائمة بأفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت واختصاصاتها (تعريف فريق مهام هندسة الإنترنت لمجال العمل) (انظر الفقرة 1.8.2).

يجوز للجنة من لجان الدراسات أن تقرر أن وضع توصية بشأن موضوع معين يمكن أن يستفيد من التعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت. وينبغي أن تحدد لجنة الدراسات هذا التعاون في خطة عملها (وتحديداً في برنامج كل من المسائل ذات الصلة)، وأن تورد وصفاً لهدف هذا التعاون والنتائج المتوقعة.

وينبغي أيضاً لكل من أفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت تحديد وتقييم مجالات العلاقة مع قطاع تقييس الاتصالات وأن يحدد في قائمة اختصاصاته أساليب هذا التعاون مع لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات.

تبين الفقرات التالية الإجراءات الممكن استعمالها لتمكين كل فريق من الاطلاع على بنود العمل الجديدة للفريق الآخر.

1.1.2 كيف يطّلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الحالية لفريق مهام هندسة الإنترنت

تقع على فرادى لجان الدراسات مسؤولية استعراض الأعمال الجارية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت لتحديد المواضيع ذات الاهتمام المشترك. ويمكن الاطلاع على قائمة اختصاصات أفرقة العمل ومسودات العمل بشأن الإنترنت في الموقع الإلكتروني لفريق مهام هندسة الإنترنت (http://datatracker.ietf.org/wg/). وإذا حددت لجنة دراسات مجال عمل مشترك، ينبغي للمسؤول عن لجنة الدراسات الاتصال بكل من رئيس فريق العمل التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت ومدير (أو مديري) المجال المسؤول. وقد يكون ذلك مشفوعاً ببيان اتصال رسمي (انظر الفقرة 3.2).

2.1.2 كيف يطّلع فريق مهام هندسة الإنترنت على بنود العمل الحالية لقطاع تقييس الاتصالات

يستعرض فريق مهام هندسة الإنترنت من خلال ممثليه الأعمال الجارية للجان الدراسات المختلفة من وقت إلى آخر. وتحتوي الصفحة الإلكترونية لكل من لجان دراسات تقييس الاتصالات في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات على قائمة المسائل الحالية التي تدرسها اللجنة فضلاً عن برنامج عملها الحالي. وعندما يحدد فريق مجال أو فريق عمل مجال عمل مشترك، تحال المسألة إلى رؤساء أفرقة العمل ومديري المجال المعنيين الذين يمكنهم النظر في إرسال بيان اتصال إلى لجنة الدراسات المعنية.

3.1.2 كيف يطّلع قطاع تقييس الاتصالات على بنود العمل الجديدة المقترحة لفريق مهام هندسة الإنترنت

يحتفظ فريق مهام هندسة الإنترنت بقائمة بريدية لتوزيع بنود العمل الجديدة المقترحة على منظمات وضع المعايير. ويمكن تحديد العديد من هذه البنود في جلسات التنسيق التي يطلق عليها "Birds of a Feather"، فضلاً عن مسودة قائمة اختصاصات أفرقة العمل. ويرسل فريق مهام هندسة الإنترنت جميع مسودات الاختصاصات الجديدة والمراجعة المتعلقة بأفرقة العمل وإعلانات الجلسات "Birds of a Feather" إلى قائمة العمل البريدية الجديدة الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت. وتتضمن هذه القائمة قائمة بريدية لقطاع تقييس الاتصالات. ويمكن لرؤساء لجان الدراسات الاشتراك في هذه القائمة البريدية لقطاع تقييس الاتصالات التي يحتفظ بها مكتب تقييس الاتصالات. ويمكن أن تشمل قائمة أعضاء كل لجنة من لجان الدراسات رئيس لجنة الدراسات ونواب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء فرق العمل والمقررين المعنيين وغيرهم من الخبراء الذين تسميهم لجنة الدراسات ومستشار لجنة الدراسات. وهكذا يكون في وسع لجان الدراسات رصد بنود العمل الجديدة بغية تبيان التداخل المحتمل بين الأعمال أو الموضوعات التي تهم لجنتهم. ومن المتوقع أن تشهد هذه القائمة البريدية وصول بضع رسائل كل شهر.

ويمكن لرئيس كل لجنة من لجان الدراسات أو الممثل المعين أن يقدم تعليقات على قوائم الاختصاصات هذه وذلك بالرد على القائمة البريدية للفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت على العنوان التالي: iesg@ietf.org مع الإشارة بوضوح إلى الوظائف التي يشغلونها في قطاع تقييس الاتصالات وطبيعة المسائل المثيرة للقلق. ومن المفضل أن تكون الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى القائمة البريدية للفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت في شكل نص عادي.

وجدير بالملاحظة أن مهلة التنفيذ التي يحددها فريق مهام هندسة الإنترنت لمهام أفرقة العمل الجديدة قصيرة حتى أنها قد لا تتجاوز أسبوعين. وبناءً على ذلك، ينبغي مراقبة القائمة البريدية بانتظام.

4.1.2 كيف يطّلع فريق مهام هندسة الإنترنت على بنود عمل قطاع تقييس الاتصالات

يقبل قطاع تقييس الاتصالات مجالات العمل الجديدة من خلال استحداث المسائل أو تحديثها ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الصفحة الإلكترونية لكل من لجان دراسات تقييس الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، يُوثّق برنامج عمل القطاع في الصفحة المخصصة لكل لجنة في الموقع الإلكتروني للقطاع.

ترسل لجان الدراسات تحديثات لقائمة العمل البريدية الجديدة الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت كلما صيغت مسائل جديدة أو استحدثت، أو عند صياغة الاختصاصات المتعلقة بالمسألة لأول مرة أو تحديثها، أو عند وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد أن أعمالاً خاصة قد تكون ذات فائدة لفريق مهام هندسة الإنترنت. وينبغي أن يقدم مديرو المجالات أو رؤساء أفرقة العمل تعليقاتهم إلى رئيس لجنة الدراسات المعني من خلال بيانات اتصال أو بالبريد الإلكتروني مباشرةً، وذلك في حالات تداخل الأعمال المحتمل أو في حالة الاهتمام بالموضوع.

2.2 التمثيل

جمعية الإنترنت (ISOC)، بما في ذلك فريق مهام هندسة الإنترنت وهو جهازها الخاص بوضع المعايير، عضو في قطاع تقييس الاتصالات. ونتيجة لذلك، يُمنح مندوبو جمعية الإنترنت نفس الحقوق الممنوحة لسائر أعضاء قطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 1.2.2). كما يجوز لمندوبي قطاع تقييس الاتصالات المشاركة في عمل فريق مهام هندسة الإنترنت كممثلين للقطاع (انظر الفقرة 2.2.2). ومن المفيد، لتعزيز التعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع التقييس، تسهيل الاتصال فيما بينهما وفقاً للطرائق الموصوفة أدناه.

1.2.2 الاعتراف بفريق مهام هندسة الإنترنت في قطاع تقييس الاتصالات

يجوز لخبراء وممثلين من فريق مهام هندسة الإنترنت الذين تختارهم قيادة فريق مهام الإنترنت المشاركة في اجتماعات قطاع التقييس كمندوبين لجمعية الإنترنت (ISOC). وستتولى جهة الاتصال المعنية بجمعية الإنترنت تسجيل هؤلاء الأشخاص والتحقق منهم حسب الاقتضاء.

2.2.2 الاعتراف بقطاع تقييس الاتصالات في جمعية الإنترنت/فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز لرؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات السماح لواحد أو أكثر من الأعضاء بحضور اجتماع لفريق مهام هندسة الإنترنت كمندوب رسمي لقطاع تقييس الاتصالات والتحدث رسمياً بالنيابة عن لجنة الدراسات (أو فريق مقرر معين). ويرسل رئيس لجنة الدراسات قائمة المندوبين لقطاع تقييس الاتصالات عن طريق البريد الإلكتروني إلى رئيس فريق العمل، ونسخة إلى مديري المجالات وكذلك إلى لجنة الدراسات المعنية. وجدير بالملاحظة أنه وفقاً لإجراءات فريق مهام هندسة الإنترنت، فإن الآراء التي يعرب عنها أي مندوب لها نفس أهمية الآراء التي يعرب عنها أي مشارك آخر في العمل.

3.2 الاتصال خارج الاجتماع

تشجع الاتصالات غير الرسمية بين جهات الاتصال وخبراء كلتا المنظمتين. غير أنه جدير بالملاحظة أن الاتصالات الرسمية بين لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مقرر تابع لقطاع تقييس الاتصالات وجهة الاتصال المعنية في فريق مهام هندسة الإنترنت يجب الموافقة عليها صراحة وتحديدها باعتبارها آتية من لجنة الدراسات أو فرقة العمل أو فريق المقرر على التوالي. وتُوجه بيانات الاتصال الرسمية من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت طبقاً للإجراءات الموصوفة في RFC 4053 [2]. ويضع فريق مهام هندسة الإنترنت بيانات الاتصال هذه في الصفحة الخاصة ببيانات الاتصال في العنوان التالي: https://datatracker.ietf.org/liaison/. ويوجد مسؤول في فريق مهام هندسة الإنترنت مكلف بمعالجة كل بيان اتصال وارد. ويرد اسم الشخص المسؤول ومعلومات الاتصال الخاصة به وأي مهلة زمنية مطبقة بالإضافة إلى الروابط التي تحيل إلى بيانات الاتصال في الصفحة الإلكترونية المذكورة.

وبيانات الاتصال الرسمية المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات من مجلس تصميم الإنترنت (IAB) والفريق التوجيهي لهندسة الإنترنت (IESG) وفريق مهام هندسة الإنترنت وفريق عمل أو مجال عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت، يتم إعدادها والموافقة عليها وإرسالها وفقاً للإجراءات الموصوفة في RFC 4053 [2] والتوصية ITU-T A.1 [15]. والهدف من الاتصالات الرسمية هو تبادل الآراء بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات خارج إطار الوثائق الحالية (على النحو المبين في الفقرة 1.5.2). ويغطي ذلك مسائل مثل التعليقات على الوثائق وطلبات الحصول على المدخلات.

4.2 القوائم البريدية

جميع أفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت ولجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات لها قوائم بريدية مترابطة.

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، تعتبر القائمة البريدية الوسيلة الأولى للمناقشة واتخاذ القرار. ويوصى بأن يشترك خبراء قطاع تقييس الاتصالات المهتمين بموضوعات معينة تتناولها أفرقة عمل فريق مهام هندسة الإنترنت في هذه القوائم وأن يشاركوا فيها. والقوائم البريدية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت مفتوحة لجميع المشتركين. ويرد ذكر الاشتراك في القائمة البريدية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت في ميثاق كل فريق عمل. وفي قطاع تقييس الاتصالات وضع مكتب تقييس الاتصالات قوائم بريدية رسمية من أجل المسائل وفرق العمل وغيرها من الموضوعات في إطار لجان الدراسات (يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من الموقع الإلكتروني لقطاع التقييس). وتستخدم هذه القوائم البريدية عادة من أجل مراسلات قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك المناقشات التقنية والجوانب اللوجستية للاجتماعات والتقارير، إلخ.

ملاحظة – يجب على فرادى المشتركين في هذه القائمة أن يكونوا تابعين لأحد أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو المنتسبين إليه (وفي الوقت الراهن، لا يوجد قبول شامل لجميع المشاركين من فريق مهام هندسة الإنترنت كأعضاء؛ غير أنه يجوز لجهة الاتصال المعنية بجمعية الإنترنت (ISOC)، بوصفها عضواً، أن تيسر انضمام خبراء تقنيين لفريق مهام هندسة الإنترنت وممثلي الاتصال أو مديري الاتصال).

ويجوز للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت أن يشتركوا في القوائم البريدية للأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع التقييس إذا كانوا من مواطني بلد عضو في قطاع تقييس الاتصالات.

5.2 تبادل الوثائق

في إطار التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت، من المهم تبادل مسودات ووثائق العمل فيما بين أفرقة العمل التقنية. ويمكن بشكل عام أيضاً تداول المقترحات الأولية للمفاهيم والمواصفات عن طريق البريد الإلكتروني (ويكون ذلك عموماً بالإشارة فقط إلى المفهوم دون الدخول في تفاصيل المواصفات) فيما بين القائمتين البريديتين لقطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت على السواء. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمنظمتين أن تتبادلا نصوص العمل (أو العناوين URL) لمشاريع التوصيات أو مسودات الإنترنت أو طلبات الحصول على تعليقات (RFC) على النحو الموصوف أدناه.

وتتاح مسودات الإنترنت في الموقع الإلكتروني لفريق مهام هندسة الإنترنت. ويستطيع قطاع التقييس أن يزود فريق مهام هندسة الإنترنت بوثائق مختارة في أي مرحلة من مراحل الإعداد من خلال إرفاقها ببيان اتصال رسمي. ولا يُشجع استعمال المرفقات ذات الأنساق الخاصة بالقائمة البريدية لفريق مهام هندسة الإنترنت وإن كان بيان الاتصال يمكن أن يشير إلى عنوان URL حيث يمكن تنزيل وثيقة non-ASCII (Word، مثلاً). وينبغي أيضاً ملاحظة أن الصيغة الرسمية لجميع وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت مطابقة لمدونة المعايير الأمريكية لتبادل المعلومات (ASCII).

1.5.2 المساهمات وبيانات الاتصال المقدمة من فريق مهام هندسة الإنترنت إلى قطاع تقييس الاتصالات

ترسل عموماً وثائق فريق مهام هندسة الإنترنت (مثلاً مسودات الإنترنت) أو العناوين URL لتلك الوثائق إلى لجان دراسات تقييس الاتصالات باعتبارها بيانات اتصال (انظر RFC 4053 [2])، ولكن يمكن إرسالها إلى إحدى لجان الدراسات بصورة استثنائية بوصفها مساهمة من جمعية الإنترنت (ISOC) بما يتماشى مع التوصية ITU-T A.2 [16]. ولضمان أن يأذن بذلك فريق مهام هندسة الإنترنت على النحو الواجب، يجب على فريق العمل المعني لفريق مهام هندسة الإنترنت أن يقر بأن المسودات ذات الصلة ذات أهمية مشتركة وأن هناك فائدة من إرسالها إلى قطاع تقييس الاتصالات لاستعراضها والتعليق عليها واحتمال استخدامها وأن حالة الوثيقة مبينة بدقة في رسالة الإحالة. وبمجرد الموافقة، يقوم مديرو المجالات المعنية باستعراض طلب فريق العمل ويوافقون عليه. وفي هذه الظروف [3] تتبع قواعد هيئة الائتمان "IETF Trust". ثم ترسل المساهمات (مصحوبة بالموافقة) إلى مكتب تقييس الاتصالات لتعميمها كمساهمة مقدمة إلى الدراسات. وجدير بالملاحظة أن المواد المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها مساهمة من جمعية الإنترنت تخضع للفقرة 5.1.3 من التوصية ITU-T A.1 [15]. ولن تقدم مساهمة من هذا القبيل إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من أصحاب العمل المعني. وفي ظروف أخرى يمكن أن يكون بيان اتصال مناسباً. انظر الوثيقة RFC 5378 [3] والتوصية ITU-T A.1 [15] لمزيد من المعلومات.

2.5.2 المساهمات وبيانات الاتصال المقدمة من قطاع تقييس الاتصالات إلى فريق مهام هندسة الإنترنت

يجوز للجنة دراسات أو لفرقة عمل أن ترسل نصوص مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة، مع الإشارة بوضوح إلى حالتها، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت كمساهمات في شكل بيانات اتصال أو مسودات للإنترنت. وتعتبر مشاريع الإنترنت وثائق مؤقتة لفريق مهام هندسة الإنترنت تنتهي صلاحيتها بعد ستة أشهر من نشرها. ويجب على لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تقرر أن ثمة فائدة من إرسالها إلى فريق مهام هندسة الإنترنت للنظر فيها والتعليق عليها واحتمال استعمالها. ويمكن لاختصاصات اجتماعات فريق المقررين أن تسمح لأفرقة المقررين بإرسال وثائق عمل في شكل مسودات للإنترنت، إلى فريق مهام هندسة الإنترنت.

وإذا اختارت لجنة الدراسات أو فريق العمل إرسال النص كمسودة للإنترنت، يُكلف محرر الوثيقة بإعداد مساهمة في نسق مسودة للإنترنت (في نسق ASCII واختيارياً في نسق postscript حسب RFC 2223 [8]) وتحميلها عبر https://datatracker.ietf.org/idst/upload.cgi. وتخضع المواد المقدمة كمشروع للإنترنت أو التي يقصد إدراجها في مسودة للإنترنت أو في طلبات للحصول على تعليقات للقواعد المنصوص عليها في الطلبات RFC 5378 [3] و3979 [4] و4879 [5]. كما يمكن للجنة الدراسات أو فريق العمل أو فريق المقرر أن يرفق النص ببيان اتصال رسمي.

وينبغي الإشارة في المساهمة إلى أن الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم هما المقرر ومحرر الوثيقة. كما ينبغي أن تشير المساهمة بوضوح إلى حالة التطوير في لجنة دراسات معينة.

ملاحظة – بيانات الاتصال ومرفقاتها المرسلة إلى فريق مهام هندسة الإنترنت تتاح للجمهور في الموقع الإلكتروني للفريق.

3.5.2 قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت

وغالباً ما تستعمل الإجراءات المذكورة في الفقرتين 1.5.2 و2.5.2 في آن واحد من جانب فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت ولجنة دراسات التابع لقطاع تقييس الاتصالات للتعاون بشأن موضوع له أهمية مشتركة.

ومن المتوخى أيضاً أن يؤدي هذا التعاون إلى وثيقة تقوم جهة واحدة بصياغتها بالكامل وتستعملها الأخرى كمرجع (انظر الفقرة 4.2 لمزيد من التفاصيل). وهذا يعني عدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها. وعندما تقوم المنظمتان بأعمال تكميلية من شأنها أن تؤدي إلى إصدار توصيات أو طلبات حصول على تعليقات، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب إلى الاختلافات بين المنظمتين من حيث التوجهات وأساليب العمل والإجراءات. وهذا يعني أن تسعى كل منظمة إلى تفهم إجراءات المنظمة الأخرى وتحرص على احترامها في إطار التعاون.

6.2 الإحالات المرجعية البسيطة

تصف التوصية ITU-T A.5 [6] العملية المتبعة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتصف التوصية ITU-T A.5 أيضاً الحالة التي تقرر فيها لجنة دراسات أو فرقة عمل تضمين نص منظمة أخرى في نص إحدى التوصيات بدلاً من الإشارة إليه كمرجع. وتتاح المعلومات المتعلقة تحديداً بالإحالة المرجعية لطلبات الحصول على تعليقات لفريق مهام هندسة الإنترنت في العنوان التالي: http://itu.int/ITU-T/go/ref-ietf-isoc.

وتصف الفقرة 1.1.6 من طلب الحصول على تعليقات RFC 2026 [7] عملية الإحالة المرجعية للمعايير المفتوحة الأخرى (مثل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات) في الطلبات الصادرة عن مهام هندسة الإنترنت (IETF RFC).

7.2 جهود العمل الأولية

يقدم كل من قطاع تقييس الاتصالات وفريق مهام هندسة الإنترنت آليات للمناقشة المبكرة لمجالات العمل الجديدة المحتملة قبل بدء العمل بشكل رسمي في إحدى لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو قبل إنشاء فريق عمل تابع لفريق مهام هندسة الإنترنت.

وترد في التوصية ITU-T A.7 [17] الأهداف والأساليب والإجراءات المتعلقة بإنشاء الأفرقة المتخصصة لقطاع تقييس الاتصالات وسير عملها. وكثيراً ما يتم إنشاء الأفرقة المتخصصة في مجالات العمل الجديدة حيث الحاجة إلى إنتاج وثائق متعلقة بموضوع معين في مهلة زمنية قصيرة. ويجوز للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت الذين ليسوا من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو المنتسبين إليه المشاركة بشكل تام في أعمال الأفرقة المتخصصة للقطاع إذا كانوا ينتمون إلى بلد عضو في القطاع.

وفي فريق مهام هندسة الإنترنت، تقدم التوجيهات بشأن جلسات التنسيق "Birds Of a Feather (BOF)" في طلب الحصول على تعليقات RFC 5434 [13]. ويمكن مناقشة الجهود التي لم تبلغ بعد مرحلة فريق العمل في جلسات BOF. وتسمح هذه الجلسات بقياس أهمية مواصلة إنشاء أفرقة العمل. وفي بعض الحالات، تستمر هذه المناقشات من خلال القوائم البريدية.

8.2 البنود الإضافية

1.8.2 معلومات عن فريق مهام هندسة الإنترنت قد تكون ذات فائدة للمشاركين في قطاع تقييس الاتصالات

يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بإجراءات فريق مهام هندسة الإنترنت في الوثائق الواردة في المراجع الإعلامية وفي العناوين URL أدناه.

ملاحظة – طلبات الحصول على تعليقات لا تتغير بعد نشرها. وإنما يجري إلغاؤها أو تحديثها بطلبات أخرى. ويمكن الاطلاع على هذه التحديثات في الملف rfc-index.txt.

القائمة الحالية وحالة جميع طلبات الحصول على تعليقات الصادرة عن فريق مهام هندسة الإنترنت:

ftp://ftp.ietf.org/rfc/rfc-index.txt

القائمة الحالية لجميع مسودات الإنترنت لفريق مهام هندسة الإنترنت ووصفها:

ftp://ftp.ietf.org/internet-drafts/1id-abstracts.txt

القائمة الحالية لأفرقة العمل التابعة لفريق مهام هندسة الإنترنت وقائمة اختصاصاتها: (تشمل تفاصيل الاتصال الخاصة بمديري المجالات والرؤساء، ومعلومات القائمة البريدية، إلخ.)

http://www.ietf.org/dyn/wg/charter.html

القائمة الحالية لجلسات التنسيق BOF المسجلة:

http://trac.tools.ietf.org/bof/trac/

صفحات محرر طلبات الحصول على تعليقات فيما يتعلق بنشر الطلبات بما في ذلك الأدوات المتاحة والتوجيهات:

http://www.rfc-editor.org/pubprocess.html

القائمة الحالية لبيانات الاتصال:

https://datatracker.ietf.org/liaison/

سياسات وإشعارات حقوق الملكية الفكرية الخاصة بفريق مهام هندسة الإنترنت:

http://www.ietf.org/ipr/

القواعد المتبعة ("Tao") لفريق مهام هندسة الإنترنت – دليل المبتدئ لفريق المهام التابع لفريق مهام هندسة الإنترنت:

http://www.ietf.org/tao.html

2.8.2 معلومات عن قطاع تقييس الاتصالات يمكن أن تكون ذات فائدة للمشاركين في فريق مهام هندسة الإنترنت

يمكن الحصول على معلومات عن قطاع تقييس الاتصالات في المراجع الإعلامية وفي العناوين URL أدناه.

الصفحة الرئيسية لقطاع تقييس الاتصالات:

http://www.itu.int/ITU-T

قائمة بجميع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات:

http://itu.int/itu-t/recommendations/

الصفحة الرئيسية للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات من أجل لجنة الدراسات NN (حيث NN رقم مكون من عددين للجنة الدراسات):

http://itu.int/itu-t/recommendations/

سياسات الملكية الفكرية والاستمارات وقواعد البيانات ذات الصلة:

http://itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/default.aspx

القائمة الحالية للأفرقة المتخصصة العاملة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

http://itu.int/en/ITU-T/focusgroups/Pages/default.aspx

إجراءات قطاع تقييس الاتصالات بما فيها:

- القرار 1 – *النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات*
- القرار 2 – *مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها*

http://itu.int/publ/T-RES/en

دليل المحرر لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات:

http://itu.int/ITU-T/go/author-guide

النماذج المستخدمة للمساهمات وبيانات الاتصال:

http://itu.int/ITU-T/studygroups/templates/index.html

3 المراجع

1.3 المراجع المعيارية

[1] Daigle, L, Ed., *IAB Processes for Management of IETF Liaison Relationships*, RFC 4052, BCP 102, April 2005.

[2] Trowbridge, S, Bradner, S, and Baker, F, *Procedures for Handling Liaison Statements to and from the IETF*, RFC 4053, BCP 103, April 2005.

[3] Bradner, J. Ed., Contreras, J., Ed., *Rights Contributors Provide to the IETF Trust*, RFC 5378, BCP 78, November, 2008.

[4] Bradner, S., Ed., *Intellectual Property Rights in IETF Technology*, RFC 3979, BCP 79, March 2005.

[5] Narten, T., *Clarifications of the Third Party Disclosure Procedure in RFC 4879*, BCP 79, April 2007.

[6] الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.5 (2008)، *الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في توصيات لقطاع تقييس الاتصالات.*

2.3 المراجع الإعلامية

[7] Bradner. S, *The Internet Standards Process – Revision 3*, BCP 9, RFC 2026, October 1996.

[8] Postel, J. and J. Reynolds, *Instructions to RFC Authors*, RFC 2223, October 1997.

[9] Brett, R., Bradner, S. and G. Parsons, *Collaboration between ISOC/IETF and ITU-T*, RFC 2436, October 1998.

[10] Fishman, G. and Bradner, S., *Internet Engineering Task Force and International Telecommunication Union – Telecommunications Standardization Sector Collaboration Guidelines*, RFC 3356, August 2002.

[11] Hovey, R., Bradner, S., *The Organizations involved in the IETF Standards Process, October 1996*, RFC 2028, October, 1996.

[12] Bradner, S., *IETF Working Group Guidelines and Procedures*, RFC-2418, September 1998.

[13] Narten, T., *Considerations for Having a Successful Birds-of-a-Feather (BOF) Session*, RFC 5434, February 2009.

[14] Alvestrand, H., *A Mission Statement for the IETF*, BCP 95 (also RFC 3935), October 2004.

[15] الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.1 (2008)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.*

[16] الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.2 (2008)، *تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات.*

[17] الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.7 (2008)، *الأفرقة المتخصصة: أساليب العمل والإجراءات.*

[18] الاتحاد الدولي للاتصالات، التوصية ITU-T A.8 (2008)، *عملية الموافقة البديلة للتوصيات الجديدة والمراجعة.*

الإضافة 4 إلى توصيات السلسلة ITU-T A

إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد

1 مجال التطبيق

تكون القواعد والإجراءات الموثقة بشكل جيد، بما فيها الجوانب القانونية، مفيدة لغرض تنظيم الاجتماعات الإلكترونية لأفرقة قطاع تقييس الاتصالات. وتشمل أفرقة قطاع تقييس الاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ولجان الدراسات، وفرق العمل، والأفرقة المعنية بالمسائل أو أفرقة المقررين، والأفرقة المتخصصة، وأنشطة التنسيق المشتركة (JCA)، وأفرقة العمل بالمراسلة، والأفرقة المخصصة، والأفرقة الإقليمية، ولجنة الاستعراض.

ويمكن أن تُعقد اجتماعات أفرقة قطاع تقييس الاتصالات وفقاً للأنساق التالية:

- اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد؛
- اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية.

وقد لا ينطبق النسق نفسه على جميع جلسات الاجتماع نفسه. وتوفر هذه الإضافة المبادئ التوجيهية الخاصة بعقد اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة النشطة عن بُعد وعقد اجتماعات إلكترونية. ويتجاوز نسق الاجتماع (انظر البند 4.6) الذي يتعيّن استخدامه لأي اجتماع أو جلسة اجتماع نطاق هذه الإضافة.

2 المراجع

[FSTP-AM] المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها، ITU-T Q26/16.
<http://www.itu.int/md/T13-SG16-150209-TD-WP2-0367/en>

[HSTP.ACC-RemPart] المبادئ التوجيهية بشأن دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع، ITU-T Q26/16.
<http://www.itu.int/md/T13-SG16-150209-TD-WP2-0365/en>

[PP GR] مؤتمر المندوبين المفوضين، القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (المراجَعة في غوادالاخارا، 2010).
<http://www.itu.int/net/about/basic-texts/rules.aspx>

[PP Res.167] مؤتمر المندوبين المفوضين، القرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)، تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الإلكترونية والوسائل اللازمة لإحراز التقدم في أعمال الاتحاد.
<http://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-ACTF-2014-PDF-E.pdf>

[WTSA Res.32] الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، القرار 32 (المراجَع في دبي، 2012)، تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.
<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.32-2012>

3 تعاريف

1.3 مصطلحات معرّفة في وثائق أخرى

لا يوجد.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة

تعرّف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 الفريق: لجنة دراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات أو فرقة عمل أو فريق معني بدراسة مسألة أو فريق مقرر أو فريق عمل بالمراسلة أو فريق مخصص أو لجنة الاستعراض أو نشاط تنسيق مشترك (JCA) أو فريق متخصص أو فريق إقليمي أو أي نوع آخر من الأفرقة يُنشأ في قطاع تقييس الاتصالات.

ملاحظة – لا تعتبر ورشة عمل أو حلقة دراسية فريقاً في سياق هذه الإضافة.

2.2.3 المشاركة عن بُعد: المشاركة في اجتماع من موقع منفصل جغرافياً باستخدام تكنولوجيات الاتصالات.

ملاحظة – تبعاً لاجتماع الفريق، تكون المشاركة عن بعد نشطة أو لغرض المتابعة (في حال البث الشبكي) ولكن لا تنظر هذه الإضافة إلاّ في المشاركة النشطة عن بُعد.

3.2.3 منسّق المشاركة عن بُعد: شخص مسؤول عن رصد أداة المشاركة عن بُعد وضمان إلمام المشاركين عن بُعد بما يحدث في الاجتماع والسماح لهم بفرصة المساهمة في الاجتماع (في حال تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة النشطة عن بُعد).

ملاحظة – لا يكون منسّق المشاركة عن بعد متوافراً بصورة منهجية لكل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

4 المختصرات والأسماء المختصرة

تستعمل هذه الإضافة المختصرات والأسماء المختصرة التالية:

JCA نشاط التنسيق المشترك *(Joint Coordination Activity)*

TIES خدمة تبادل معلومات الاتصالات *(Telecommunication Information Exchange Service)*

TSAG الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Advisory Group)*

5 اصطلاحات

لا يوجد.

6 تنظيم اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية لرئيس الفريق والأمانة اللذين ينظمان اجتماعاً تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.6 عند تحديد مواعيد اجتماعات تُتاح فيها المشاركة عن بُعد أو اجتماعات إلكترونية، ينبغي مراعاة اختلاف المناطق الزمنية للمشاركين المتوقَّعين عن بُعد. وينبغي أيضاً، قدر الإمكان عملياً، عند تحديد مواعيد البنود ذات الصلة من جدول الأعمال التي قام بتحديدها مشارك عن بُعد، أن تُراعى بأفضل ما يمكن المنطقة الزمنية التي يوجد فيها المشارك عن بُعد.

2.6 إذا كان يتعيّن ترتيب المشاركة عن بُعد لغرض المشاركة في اجتماع فريق، ينبغي إعلام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) اثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل قبل عقد اجتماع الفريق من أجل إتاحة الوقت الكافي للترتيبات اللوجستية.

3.6 إذا كان من المتوقع أن يشارك رئيس الفريق عن بُعد، فينبغي أن يحدد الفريق قائماً بأعمال الرئيس في حال لم يكن الرئيس قادراً على الاتصال.

4.6 ويشير جدول أعمال الاجتماع إلى النسق الذي سيتبعه الاجتماع:

- اجتماعات فعلية (وجهاً لوجه)؛
- اجتماعات فعلية تُتاح فيها المتابعة عن بُعد (أي البث الشبكي)؛
- اجتماعات فعلية تتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد (انظر أيضاً البند 1.7)؛
- اجتماعات إلكترونية، وتُعرف أيضاً بالاجتماعات الافتراضية (انظر أيضاً البند 1.7).

ملاحظة – لا تشمل هذه الإضافة النسقين الأول والثاني. ويمكن أن يستند نسق الاجتماع إلى معايير مختلفة منها، على سبيل المثال لا الحصر، طبيعة الاجتماع وما إذا كان يُعقد داخل جنيف أو خارجها والقدرات التقنية المتاحة له.

5.6 ويُوصى باستخدام التكنولوجيات التي يتيحها الاتحاد لغرض المشاركة عن بُعد، حتى فيما يتعلق بالاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف.

6.6 وفيما يخص الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف وتُتاح فيها المشاركة (النشطة) عن بُعد يُوصى بتزويد الجهات المضيفة بالمبادئ التوجيهية بهدف الحد من المسائل التقنية المحتملة المتعلقة بالمشاركة عن بُعد. وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية (التي يمكن أن تتخذ مثلاً شكل قائمة مرجعية) متاحة للجهة المضيفة قبل الحدث بمدة كافية، وأن تشمل جميع المتطلبات التقنية واللوجستية لغرض توفير إمكانية المشاركة عن بُعد.

7 مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق

يقدم هذا البند مبادئ توجيهية من أجل رئيس الفريق لمساعدته على ترؤس اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.7 يقرر فريق إدارة الفريق المعني أسلوب العمل الخاص بالاجتماع استناداً إلى الأداة المستخدمة للمشاركة عن بُعد. ويُقترح استخدام الوسائل الموصوفة في البندين 1.1.7 و2.1.7 ويعلَن قرار فريق الإدارة في بداية الاجتماع الذي يتم ترؤسه وفقاً لذلك.

1.1.7 ولا يتم كتم الصوت تلقائياً فيما يتعلق بجميع المشاركين عن بُعد الذين يمكنهم التدخل في أي وقت. وسعياً إلى تفادي الضوضاء الخلفية، يذكّر الرئيس المشاركين عن بُعد بأن يوقفوا تشغيل الميكروفونات لديهم عندما لا يريدون التحدث (انظر أيضاً البند 6.7).

ملاحظة – قد يكون ذلك عملياً لاجتماع فريق غير رسمي صغير جداً مثل فريق عمل بالمراسلة ولكن لا يكون ذلك على الأرجح مناسباً خلال اجتماع بشأن مسألة أو اجتماع فريق مقرر (إذا كان الغرض من ذلك تجنّب الصدى وضوضاء الخلفية الأخرى على الأقل).

2.1.7 يقوم منسق المشاركة عن بُعد بكتم الصوت تلقائياً لجميع المشاركين عن بُعد وإلغاء كتم الصوت على أساس كل حالة على حدة، إذا طلب المشاركون عن بُعد ذلك من خلال أداة المشاركة عن بُعد.

ملاحظة – يُعلم منسّق المشاركة عن بُعد عندئذ المشاركين في الاجتماع أنه يمكن لمشارك عن بُعد أن يتدخل فيضيف الرئيس هذا المشارك عن بُعد إلى قائمة المشاركين في الاجتماع الذين يريدون التدخل.

2.7 وفي حالة اجتماعات فعلية تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، يُشجَّع رئيس الفريق ومنسّق المشاركة عن بُعد على الاجتماع معاً في القاعة عشر دقائق قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع للتأكد من أن النظام يعمل جيداً وأن رئيس الفريق يمكنه عرض الوثائق وتبادلها.

3.7 وفي بداية كل اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يعلن رئيس الفريق عن إمكانية المشاركة عن بُعد ويطلب من جميع المشاركين عن بُعد التعريف بأنفسهم من خلال ذكر اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها.

ملاحظة – وفي حال انضمّ المشاركون عن بُعد إلى اجتماع ما بعد التعريف بالمشاركين في بداية الاجتماع، يكون عليهم الإعلان عن وصولهم من خلال ذكر اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها. وإذا كانت أداة المشاركة عن بُعد تعلن وصول المشاركين من خلال إصدار صوت محدد، يطلب رئيس الفريق من المشاركين الجدد التعريف بأنفسهم.

4.7 يشجع رئيس الفريق المشاركين عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التكلم (انظر أيضاً البند 3.8).

ملاحظة – يكون ذلك مفيداً بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.7 تُطبّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته [PP GR] على الاجتماعات التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، لا سيما البنود 2.20 (نظام المناقشة) و8.20 (تحديد المداخلات) و9.20 (إقفال قائمة المتكلمين).

6.7 وفي الحالات التي توفر فيها أداة المشاركة عن بُعد الدعم اللازم، يُسمح للرئيس أو لمنسّق المشاركة عن بُعد كتم الصوت بالنسبة إلى المشاركين عن بُعد ذوي التوصيلات السيئة أو ذوي التوصيلات التي تسبّب ضوضاء كبيرة للغاية، أو قد يطلب منهم ترك الاجتماع إذا لم يكن بالإمكان معالجة الوضع.

8 المبادئ التوجيهية التقنية من أجل المشاركين عن بُعد

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين عن بُعد.

1.8 يُشجَّع المشاركون عن بُعد على استخدام إمكانية المشاركة عن بُعد من خلال الخطوط الأرضية (عند إتاحتها) أو استخدام سماعة الرأس (وليس الميكروفونات أو مكبرات الصوت على أجهزتهم). وينبغي أن يتأكد المشاركون عن بُعد من وقف تشغيل مكبّر الصوت على جهازهم عندما يتصلون بواسطة خطوط أرضية.

2.8 ويُوصى بأن يقوم المشاركون عن بُعد بالتوصيل خمس دقائق على الأقل قبل بداية الاجتماع لتفادي التشويش. وسيسمح ذلك أيضاً لرئيس الفريق و/أو منسّق المشاركة عن بُعد بالتحقق من مستويات الصوت.

3.8 يُشجَّع المشاركون عن بُعد على إعلان اسمهم والمنظمة التي ينتمون إليها بوضوح قبل التقدم بأي مداخلة (انظر أيضاً البند 4.7).

4.8 ينبغي أن يتكلم المشاركون عن بُعد من مكان هادئ بدون أي ضوضاء خلفية. وينبغي لهم أن يتكلموا ببطء ووضوح على نحو يسمح للمشاركين الآخرين بتجاوز أي مشكلة سمعية. ويُشجَّعون على إنهاء ملاحظاتهم بعبارة "وبذلك تنتهي مداخلتي".

ملاحظة – يكون البندان 3.8 و4.8 مفيدين بشكل خاص في حالة اجتماع تُتاح فيه الترجمة الشفوية أو اجتماع يحضره مشاركون من ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة (انظر البند 10).

5.8 ينبغي أن يكون المشاركون عن بُعد مستعدين لكتابة سؤالهم أو تعليقهم عبر نافذة الحوار الخاصة بأداة المشاركة عن بُعد، في الحالات التي يكون فيها الاتصال سيئاً أو إذا طلب الرئيس ذلك.

6.8 خلال اجتماع فعلي تُتاح فيه المشاركة عن بُعد، يقبل المشاركون عن بُعد إمكانية قطع مشاركتهم (انظر أيضاً البند 8.8)، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل)، على الرغم من استمرار الاجتماع الفعلي. أما في حال وقوع مشاكل تقنية في الموقع (مثل تعطل سماعة الرأس)، يمكن أن يقرر الرئيس تعليق الاجتماع ريثما تُحل المشكلة.

ملاحظة – يدرك المشاركون عن بُعد أن المناقشات غير الرسمية خلال فترات الاستراحة والغداء تشكل جزءاً هاماً من أي اجتماع بما أنها تسمح للمندوبين بتفسير وفهم وبلورة الحلول التوافقية الضرورية لنجاح عمليات توافق الآراء. ويدرك المشاركون عن بُعد بأنهم لن يُتاح لهم هذا النوع من التفاعل مع المشاركين الآخرين.

7.8 يقبل المشاركون عن بُعد، في حال وقوع مشاكل تقنية (كانقطاع التوصيل) خلال اجتماع إلكتروني، أن يقوم الرئيس بتقييم ما إذا كان عدد كاف من المشاركين لا يزال موصولاً ويقرر استمرار الاجتماع أو عدم استمراره (انظر أيضاً البند 8.8) أو تعليقه ريثما تُحلّ المشكلة.

8.8 يمكن أن يبلغ المشاركون عن بُعد عن المشاكل لمنسق المشاركة عن بُعد (إن وُجد) الذي يحدد بدوره سبب المشكلة فيتخذ إجراءات علاجية مباشرة أو يقدم المشورة حسب الاقتضاء. ويفضّل أن يناقش أيّ مشارك عن بُعد يواجه مشاكل في الانضمام إلى الاجتماع المسألة مع منسّق المشاركة عن بُعد عبر نافذة الحوار الخاصة (أو زر مخصص آخر) لتبقى نافذة الحوار الرئيسية مخصصة للمناقشات التي تهم جميع المشاركين.

9 المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين

يقدم هذا البند المبادئ التوجيهية من أجل المشاركين الحاضرين فعلياً في اجتماع تُتاح فيه المشاركة عن بُعد.

1.9 بغية زيادة جودة الصوت، ينبغي أن يُستعمل ميكروفون واحد (مفتوح) فقط في أي وقت في قاعة الاجتماع وأن يتكلم المشاركون الحاضرون فعلياً قرب الميكروفون (وأمامه).

10 مبادئ توجيهية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات المحددة

يشير هذا البند إلى المبادئ التوجيهية التي تطبق خصوصاً على المشاركين عن بُعد الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية.

1.10 تُتاح المبادئ التوجيهية للمستخدمين الذين يعانون من إعاقة بصرية أو سمعية في الموقع الإلكتروني لنشاط التنسيق المشترك بشأن إمكانية النفاذ والعوامل البشرية التابع لقطاع تقييس الاتصالات (JCA-AHF) (في العنوان http://www.itu.int/en/ITU-T/jca/ahf).

2.10 تتضمن الوثيقة [HSTP.ACC-RemPart] المتطلبات والممارسات السليمة لغرض دعم المشاركة عن بُعد في الاجتماعات للجميع. ويتضمن البند 3.1.8 من الوثيقة [FSTP-AM] المبادئ التوجيهية بشأن عقد اجتماعات يسهل النفاذ إليها.

3.10 يمكن أن يذكر الأشخاص ذوو الإعاقة احتياجاتهم المحددة (على سبيل المثال العرض النصي للحوار) على استمارة التسجيل. مرافق محددة طبقاً لما ورد في الفقرة "*يقرر*" 3 من القرار [PP Res.167].

الإضافة 5 إلى توصيات السلسلة ITU-T A

المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأُخرى

1 مجال التطبيق

يقيم قطاع تقييس الاتصالات علاقات تعاون مع العديد من المنظمات الأخرى. وتواصل التكنولوجيات التي تتولى هذه المنظمات المسؤولية عنها تقاربها، مما أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وبرامج المنظمات الأخرى. وتصف هذه الإضافة عملية تبادل الوثائق المعتمدة مع منظمة أخرى، والتي يتعين الاتفاق عليه مع تلك المنظمة. وتعرِّف أيضاً بالإجراءات العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمة أخرى أو أكثر. ويتعين اعتبار هذه الإجراءات العامة كمبادئ توجيهية للتفاوض بشأن عملية أو أسلوب التعاون مع المنظمات المؤهلة الأخرى.

ويجوز للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات استخدام عمليات أو أساليب أخرى للتعاون غير تلك الموضحة في هذه الإضافة، على أساس كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يحدث تبادل معلومات (عن طريق بيانات الاتصال) في أي وقت مع منظمة أخرى دون تطبيق العمليات التي يرد وصفها في هذه الإضافة.

الملاحظة 1 – لا تسري هذه الإضافة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي وُضعت بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى لمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) لأن الإجراءات قديمة العهد الواردة في التوصية [ITU-T A.23] ناجحة جداً ولم تتغير.

الملاحظة 2 – فيما يتعلق بالتعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، تفيد الفقرة 2.5.3 من الإضافة [ITU-T A.Supp3] "بعدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها".

وتتناول التوصية [ITU-T A.5] حالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

وتتناول التوصية [ITU-T A.25] حالة قيام قطاع تقييس الاتصالات بدمج نصوص (جزئياً أو كلياً، مع أو بدون تعديلات) من منظمة أخرى.

2 المراجع

[ITU-T A.1] التوصية ITU-T A.1 (2012)، *طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)*.

[ITU-T A.5] التوصية ITU-T A.5 (2016)، *الإجراءات العامة لإدراج إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات*.

[ITU-T A.7] التوصية ITU-T A.7 (2012)، *الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها*.

[ITU-T A.8] التوصية ITU-T A.8 (2008)، *عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات*.

[ITU-T A.23] التوصية ITU-T A.23 (2000)، *التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات*.

[ITU-T A.25] التوصية ITU-T A.25 (2016)، *الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أخرى*.

[ITU-T A.Supp3] الإضافة 3 (2012) إلى توصيات السلسلة ITU-T A، *مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات*.

[دليل المؤلف] *دليل صياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات* (2016). <http://www.itu.int/ITU-T/go/authors-guide/>

[سياسة براءات الاختراع] *سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية*. <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr>

[القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (المراجَع في دبي، 2012)، *النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات*.
<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.1-2012>

[القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] القرار 18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (المراجَع في دبي، 2012)، *مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات والتنسيق بينهما*.
<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.18-2012>

3 التعاريف

1.3 المصطلحات المعرَّفة في وثائق أخرى

تستخدم هذه التوصية المصطلحات التالية المعرَّفة في وثائق أخرى:

1.1.3 تعديل [ITU-T A.1]: يشمل تعديل توصية ما تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

ملاحظة – ينشر قطاع تقييس الاتصالات التعديل في شكل وثيقة منفصلة تتضمن أساساً تغييرات أو إضافات. وإذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراء الموافقة المتبعة في التوصيات، وإلا توافق عليه لجنة الدراسات.

2.1.3 المسألة [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]: وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر.

3.1.3 إضافة [ITU-T A.1]: وثيقة تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

ملاحظة – تتناول التوصية ITU-T A.13 موضوع الإضافات لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات.

2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة

تعرّف هذه الإضافة المصطلحات التالية:

1.2.3 العمل التعاوني: أسلوب للتعاون بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة) بغية إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال اتصال وثيق، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر التذييل II).

2.2.3 وثيقة مشتركة: وثيقة اشترك في إعدادها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة).

ملاحظة – يشارك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات مع منظمة أو أكثر في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية حسب قواعد النشر في كل منظمة (انظر الفقرة 9).

3.2.3 فريق مشترك: فريق عمل يتكون من أفراد يعملون على مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، ويهدف إلى إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال الاجتماعات المشتركة، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر التذييل III).

4.2.3 **الوثائق المتوائمة تقنياً**: زوج (أو مجموعة) من الوثائق التي يجري إعدادها في تعاون وثيق بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، وتتواءم نصوصها من الناحية التقنية (دون أن تتطابق).

الملاحظة 1 – لا يجوز لتنفيذ وثيقة متوائمة تقنياً أن يعوق التشغيل البيني مع تنفيذ الوثائق الأخرى المتوائمة تقنياً.

الملاحظة 2 – تتبع الوثيقة التي يعدها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات قواعد النشر في قطاع تقييس الاتصالات (مثل [دليل المؤلف]). ويجوز أن تتبع الوثيقة الأخرى قواعد النشر في منظمة (خارجية).

4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه الإضافة المختصرات التالية:

AAP عملية الموافقة البديلة *(Alternative Approval Process)*

TAP عملية الموافقة التقليدية *(Traditional Approval Process)*

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

5 الاصطلاحات

في عبارات مثل "كل منظمة" و"منظمة واحدة" و "منظمة أخرى"، يدل مصطلح "منظمة" (المفرد) على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أو على منظمة (خارجية). فيما تدل عبارة "المنظمة" دائماً، في حالة التعاون الثنائي، على المنظمة (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمة" على المنظمات "الخارجية" التي أنشأت معها لجنة دراسات (أو أكثر) من قطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون.

أما مصطلح "المنظمات" (بصيغة الجمع والتثنية) فهو يدل، في حالة التعاون الثنائي، على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة (خارجية) لهما اهتمام مشترك في مجال عمل. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمات" على لجنة دراسات (أو أكثر) لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة خارجية (أو أكثر) لهما اهتمام مشترك في أحد مجالات العمل.

ويتعين أن يُفهم مصطلحا "ورقة اقتراع" و"اقتراع" على أنهما يُنسَبان إلى القواعد وعملية الموافقة في منظمة (قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة خارجية). وبالنسبة إلى قطاع تقييس الاتصالات، هذا هو النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP) وهذا هو التشاور مع الدول الأعضاء في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP).

6 تأهيل منظمة

1.6 يوصى بأن تعتبر لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات المنظمةَ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات من 1.1.6 إلى 3.1.6 (باستثناء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)).

1.1.6 ويتعين أن يجري تأهيل المنظمة وفقاً لمعايير الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5] قبل النظر في إنشاء أحد أساليب التعاون المدرجة في الفقرة 2.7.

ملاحظة – تعتبر المنظمات التي سبق أن تأهلت وفقاً لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات 4.A أو 5.A أو 6.A مستوفية لما جاء في الفقرة 1.1.6.

2.1.6 وإضافةً إلى ذلك، يُتوقع من المنظمة أن تقوم بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو مراجعتها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

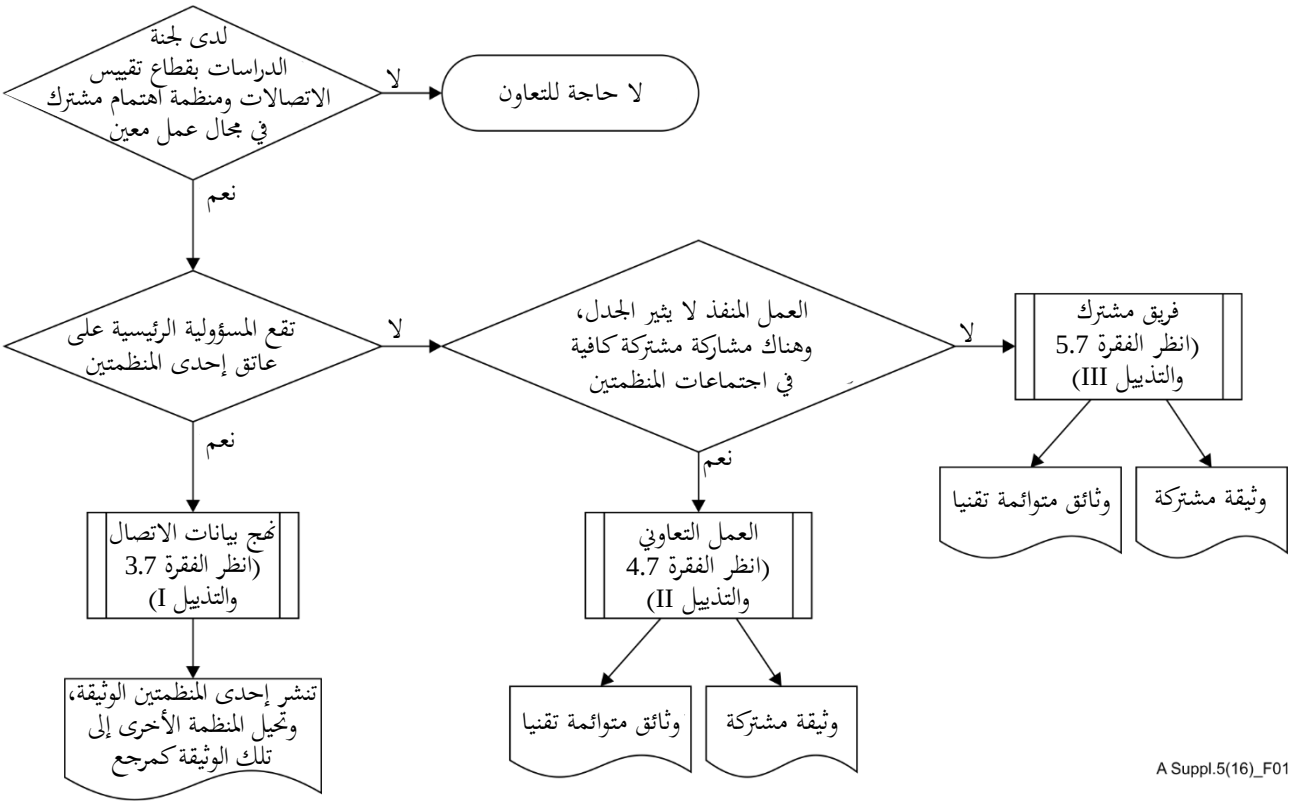
3.1.6 ويُتوقع من المنظمة أيضاً أن تتبع عملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

2.6 وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة، طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية [ITU-T A.5]، من جانب لجان الدراسات التي تحتاج إلى إقامة أسلوب تعاون مع تلك المنظمة. وفي حال تغيرت سياسة براءات الاختراع المتبعة في تلك

المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة براءات الاختراع الجديدة مع السياسة المشتركة لبراءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة (انظر الفقرة 11).

7 تحديد أسلوب التعاون

1.7 لتحقيق فعالية الموارد القصوى وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، تُحث لجنة الدراسات والفريق ذو الصلة في المنظمة على تحديد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادةً الحاجة للتعامل مع المنظمات الأخرى، كجزء من إعداد توصية جديدة في قطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق A من التوصية [ITU-T A.1]). فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح أحد أساليب التعاون التالية، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى (انظر الفقرة 8).



الشكل 1 – أساليب التعاون الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى أو أكثر

2.7 يمكن تنفيذ التعاون (كما هو محدد في هذه الإضافة) في واحد من ثلاثة سبل: عن طريق بيان اتصال أو عن طريق العمل التعاوني أو عن طريق فريق مشترك. ويقدم الشكل 1 بعض المعايير لاختيار أسلوب للتعاون ولكن هذه المعايير لا تستنفد كل الخيارات، ويُنصح بأن تقوم لجنة الدراسات والمنظمة بتقييم دقيق لمرجعية التعاون (انظر الفقرة 2.8).

ملاحظة – يمكن تنظيم أساليب التعاون الثلاثة هذه كتعاون متعدد الأطراف كما هو موضّح في التذييل V.

3.7 وحيثما يوجد اهتمام مشترك في مجال عمل لدى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة، وتتفقان على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق إحدى المنظمتين، يكون نهج بيان الاتصال (انظر التذييل I) مناسباً تماماً. ففي هذه الحالة، ينفَّذ العمل في إحدى المنظمتين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمتين النتيجةَ، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]).

4.7 أما التعاون بواسطة العمل التعاوني فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمتين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تباعاً على تسوية الإشكالات ووضع وثيقة مشتركة أو أكثر خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في التذييل II تفاصيل الإجراءات العامة عندما ينفَّذ العمل التعاوني.

5.7 وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهتمة كافة معاً في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع واحدة أو أكثر من الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً). وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في التذييل III تفاصيل الإجراءات العامة عند تأسيس فريق مشترك.

6.7 ويمكن أن يتغيّر أسلوب التعاون مع تقدم العمل. فمثلاً، يمكن استهلال العمل في إحدى المنظمتين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجةً لبيان اتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب من أساليب التعاون.

8 الاتفاق على أسلوب التعاون

1.8 لا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معيّن، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمتين كلتيهما؛ على أن يؤكّد هذا الاتفاق (استناداً إلى اختصاصات التعاون الواردة في الفقرة 2.8) على مستوى لجنة الدراسات وعلى مستوى صنع القرار المناسب في المنظمة.

2.8 ومرجعية أسلوب تعاون معين المتفق عليها على نحو متبادل، يمكن أن تشمل التالي:

1) المسألة ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات الرئيسية المسؤولة عنها؛

2) الفريق ذو الصلة في المنظمة، والجهة الرئيسية المسؤولة عنه في حال وجودها؛

3) أسلوب التعاون (انظر الفقرة 7)؛

4) نطاق المسعى من حيث صلته ببرنامج عمل كل منظمة؛

5) حيثما أمكن، تحديد (نوع وعنوان ومرجعية) الوثيقة (الوثائق) التي يتعين إعدادها بالتعاون ونوعها (وثائق متوائمة تقنياً أو وثيقة مشتركة)؛

الملاحظة 1 – يوصى باستخدام النموذج الوارد في الملحق A بالتوصية [ITU-T A.1].

6) شرح مفصل لكيفية مزامنة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة البديلة وفقاً للتوصية [ITU-T A.8] أو عملية الموافقة التقليدية وفقاً للفقرة 9 من [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] أو اتفاق على مستوى لجنة الدراسات) مع عملية الموافقة في المنظمة، بحيث يمكن أن تأخذ إحدى المنظمتين بعين الاعتبار التعليقات القادمة من المنظمة الأخرى خلال عملية الموافقة (انظر التذييل IV)؛

7) أي أحكام استهلالية لمراعاة العامل الجاري في كل منظمة.

الملاحظة 2 – إذا قُبل مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة (أو حُدد للتشاور في إطار عملية الموافقة التقليدية)، تعتبر نافذة إقامة تعاون مغلقة.

8) أي أحكام، بشأن تقديم التقارير أو التتبع، تتجاوز تلك المنصوص عليها في الفقرة 6.II أو 6.III؛

9) شرح لكيفية إدارة الوثيقة (الوثائق) بالتعاون من جانب كلتا المنظمتين (انظر الفقرة 10).

10) بيان يفيد بأن سياسة براءات الاختراع للمنظمة تتفق وسياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (انظر الفقرة 11).

3.8 تستمر العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن ما لمست كلتا المنظمتان فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظمتين بإمكانية إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يوصى بمناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الدراسات أو الهيئة المناسبة في المنظمة إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظمتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

9 نشر الوثائق

1.9 في حالة وجود وثيقة مشتركة، وإتمام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالاتحاد الدولي للاتصالات للصياغة النهائية وفق [دليل الكاتب]. يرسل مكتب تقييس الاتصالات عندئذ الوثيقة النهائية إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن للنشر وفقاً لنظامها.

ملاحظة – يشارك قطاع تقييس الاتصالات مع منظمة في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية، حسب قواعد النشر في كل منظمة. ومن ثم، لا يرد أي بيان معياري في صفحات الغلاف، ولا في الترويسات والحواشي الذيلية.

2.9 في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنشر كل منظمة وثيقتها وفقاً لقواعد النشر الخاصة بها. ولكن يوصى بأن تنتظر المنظمة مكتب تقييس الاتصالات حتى ينتج الوثيقة النهائية لقطاع تقييس الاتصالات في حالة سريان بعض التغييرات الصياغية على وثيقتها أيضاً.

3.9 تُنشر الوثيقة كتوصية في قطاع تقييس الاتصالات وكمعيار (أو أي نوع آخر من الوثيقة المعيارية) في المنظمة (أو كإضافة أو أي نوع آخر من الوثيقة الإعلامية في قطاع تقييس الاتصالات، وكوثيقة إعلامية في المنظمة).

4.9 من المفيد أن يلمس المستخدمون التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. ويمكن إنفاذ ذلك بالوسائل التالية:

أ) إدراج حاشية من عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات والتنويه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثيقة المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة المنظمة، وتبين درجة المواءمة التقنية.

ب) إدراج حاشية من عنوان وثيقة المنظمة تنوه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات، وتبين درجة المواءمة التقنية.

ج) إذا أحالت وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات إلى وثيقة أخرى لقطاع تقييس الاتصالات هي وثيقة مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في منظمة ما)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند أ)؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، بُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

د) وإذا أحالت وثيقة من المنظمة إلى وثيقة أخرى مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في قطاع تقييس الاتصالات)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند ب)؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، بُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

5.9 وإذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود محبذاً أن تُنشر وثيقة مشتركة (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، يناقَش هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمتين عدم ملاءمة نشر وثيقة مشتركة، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

10 إدارة الوثائق

1.10 ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادَف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية مشتركة متواصلة عن إدارة الوثيقة.

2.10 ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. ويوصى بإيراد الخطوط العامة للإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام ضمن مرجعية أسلوب التعاون الذي يقع عليه الاختيار (انظر الفقرة 2.8).

3.10 وكثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير أو تغير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

4.10 ويمكن أن تُتبع نفس إجراءات إعداد الوثيقة الأصلية عند معالجة التعديلات. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي تُنجَز بالعمل التعاوني نفسه أو بواسطة الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد (انظر الفقرة 2.8).

11 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر

1.11 بالنسبة إلى الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً)، تتبع المنظمات سياسة بشأن براءات الاختراع تتسق مع سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية [سياسة براءات الاختراع]، وتقدم بيانات براءات الاختراع، حسب الاقتضاء، إلى قطاع تقييس الاتصالات و إلى المنظمة.

ملاحظة – يمكن الاطلاع على معلومات تتعلق بسياسة براءات الاختراع المشتركة عبر الرابط http://itu.int/en/ITU-T/ipr.

2.11 يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو المنظمة والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات والمنظمة المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

التذييل I

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال في أن تُترك لمنظمة واحدة المسؤولية الأساسية في مجال العمل والسماح للمنظمة الأخرى بالمشاركة في العمل، حسب الاقتضاء، بواسطة وضع الاتصال الخاص بها.

1.I وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معيّن إلى إحدى المنظمتين. وتنشر إحدى المنظمتين النتيجةَ، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]). وإذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يوصى بألا تنتج كل منظمة وثيقة يعيق تنفيذها قابلية التشغيل البيني مع تنفيذ وثيقة المنظمة الأخرى.

2.I وفي بعض الحالات، يساعد تبادل الوثائق المعتمدة بين لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة ما على تعزيز تدفق المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات وتلك المنظمة. ويلزم هذا الإطار بشكل خاص للاتصالات الجارية كي يوفر معلومات معتمدة في ما تعول عليه إحدى المنظمتين على عمل الأخرى.

3.I وتجري جميع التعاملات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة باستخدام إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات كل منهما وتقديم وثائق مدخلات.

ملاحظة – على سبيل المثال، كي يمثل فردٌ الفريق ذا الصلة بالمنظمة في اجتماع للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، يوصى بإرسال بريد إلكتروني (أو بيان اتصال) من تلك المنظمة يجيز هذا التمثيل. وبالمثل، كي يمثل فردٌ فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع منظمة، يوصى بإرسال بيان اتصال يجيز هذا التمثيل من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات إلى تلك المنظمة.

4.I تتخذ لجنة الدراسات قرار إرسال بيان الاتصال. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات. ويرسل مكتب تقييس الاتصالات بيان الاتصال (نيابة عن لجنة الدراسات) إلى المنظمة.

5.I ويكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

6.I وتمتثل الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى للمعايير التالية:

أ) لا تتضمن معلومات مكتومة (عدم وجود قيود على التوزيع)؛

ب) تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات، بل كوثيقة مؤقتة في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة في اجتماع مقرر. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وإضافةً إلى ذلك، فإنها تصدر مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها.

التذييل II

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام العمل التعاوني

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام العمل التعاوني على الاقتران الوثيق لجهود الفريقين في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات بشكل كفء وفعّال للخروج بنص مشترك متفق عليه لوثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً).

1.II تأسيس عمل تعاوني

1.1.II بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني، يتأسس العمل التعاوني بين فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق في المنظمة المعنيين بالأمر (انظر الفقرة 2.8).

2.1.II ويعمل فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة باستعمال الإجراءات المرعية في كلتيهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الأوثق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) (انظر التذييل IV).

3.1.II وأثناء إعداد وثيقة مشتركة (أو متوائمة تقنياً)، من المهم البقاء على تواصل متسق بين المنظمتين عبر تبادل النسخ المختلفة من مشروع الوثيقة خلال تطورها (انظر أيضاً الفقرة 4.II).

4.1.II ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8)، بما في ذلك نمط التعاون، في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 4.8.

2.II المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى

1.2.II يُسهَّل العمل التعاوني بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات في كلتا المنظمتين.

2.2.II ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 3.I). ويوصى بأن يكون الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

ملاحظة – إن كون مسؤول اتصال يمثل رسمياً منظمة ما في اجتماع لمنظمة أخرى لا يستبعد مشاركة خبراء من تلك المنظمة في اجتماع المنظمة الأخرى على النحو الموضح في الفقرة 1.2.II. وفي هذه الحالة، يشارك كل خبير وفق عضويته في المنظمة ذات الصلة.

3.II المساهمات

تتعامل كل منظمة مع المساهمات وفقاً لإجراءاتها العادية (على سبيل المثال، الفقرة 3 من التوصية [ITU-T A.1] بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات). وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم موافاة المنظمة الأخرى فوراً بنتائج تحليل المساهمات.

4.II محررو وثيقة مشتركة

ملاحظة – في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.II ويوصى بشدة أن يتفق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة على محرر واحد ينتج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة ويديرها، وفق [دليل الكاتب] عادةً.

2.4.II ولن يحدَّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق كلتا المنظمتين على النص المحدد. ويؤرَخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرَز التغييرات المدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.II ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.II تحقيق التوافق

1.5.II يُحافَظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتسوية عمليات الاقتراع والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق.

2.5.II وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

3.5.II وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى. وإذا تعذر الوصول إلى توافق، قد يتوقف التعاون على النحو المحدد في الفقرة 3.8.

6.II تقديم التقارير المرحلية

1.6.II تقع على عاتق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات التابع لها. وبالمثل، تقع على عاتق الفريق في المنظمة تقديم تقارير عن نتائج اجتماعاته إلى المجموعة التابع لها باتباع الإجراءات العادية. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر التذييل IV).

2.6.II وتُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى الفريق الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي (انظر التذييل I). وتحوي تقارير الاجتماع معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظمتين على أفعل وجه ممكن.

التذييل III

المبادئ التوجيهية للتعاون باستخدام فريق مشترك

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة فريق مشترك في أداء كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات في اجتماعات مشتركة لإنتاج وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) متفق عليها بصورة متبادلة.

1.III إنشاء فريق مشترك

1.1.III بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني في اجتماعات مشتركة، يشكَّل فريق مشترك يضم مشاركين من كلتا المنظمتين (انظر الفقرة 2.8).

2.1.III وللفريق المشترك إما منسق واحد يدعو للاجتماع وتتفق عليه لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة، أو منسقان مشتركان تعينهما كل منظمة. وفي حالة المنسقين المشتركين، يمكن التناوب على رئاسة الاجتماعات أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق المشترك.

3.1.III وتحدَد الأهلية لحضور اجتماع الفريق المشترك بمتطلبات كل منظمة.

4.1.III ويستخدم الفريق المشترك الإجراءات الموضحة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات بهدف التوصل إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً) (انظر التذييل IV).

5.1.III ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8) أو أسلوب التعاون في أي وقت عبر الاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 3.8.

2.III الاجتماعات

1.2.III تجري جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق المشترك مسبقاً حسب الأصول. وتعود للفريق المشترك مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدول مواعيدها، رهناً بموافقة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وموافقة المنظمة. وفي قطاع تقييس الاتصالات، يُعتبر اجتماع الفريق المشترك اجتماع مقرر المسألة ذات الصلة (انظر الفقرات من 10.3.3.2 إلى 15.3.3.2 في التوصية [ITU-T A.1]).

2.2.III وعموماً، يتناوب قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على استضافة اجتماعات الفريق المشترك، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. ويوصى بجدولة اجتماعات الفريق المشترك في نفس مكان وزمان اجتماعات لجنة الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى.

3.2.III ويوصى بأن يحتفظ منسق (منسقا) الفريق المشترك بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق المشترك.

4.2.III وتحترم الإشعارات بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله مهل قطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، تُنشر عادةً رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقررين في الموقع الإلكتروني للجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) والمنظمة. ويوصى بأن يحدد الإشعار بانعقاد الاجتماع أن الاجتماع اجتماع لقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة معاً، وبإرسال الإشعار بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة الأمانة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى أمانة المنظمة للنشر. ويقدم كل جدول أعمال قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 3.III).

5.2.III وتجري الاتصالات بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات (أو فريق مقرر) وفريق مشترك من خلال بيانات الاتصال أيضاً. ويُتوقع أن يتواصل الفريق ذو الصلة في المنظمة مع فريق مشترك عن طريق بيانات الاتصال أيضاً.

3.III المساهمات

1.3.III ويمكن تقديم مساهمات في عمل فريق مشترك من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو من أعضاء المنظمة. وتبين كل مساهمة مصدرها.

2.3.III وعادةً ما تكون المساهمات التي سينظر فيها اجتماع فريق مشترك في يد منسق (منسقي) الفريق المشترك قبل اثني عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع، ولا سيما لمراعاة مهل معينة أو مواعيد اجتماعات للمنظمة.

3.3.III وسيقوم الفريق المشترك بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل وثائق، أياً ما كانت وسيلة تقديمها.

4.3.III ويوصى بأن يحتفظ المنسق (المنسقان) بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق المشترك لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على المشاركين المؤهلين في الوقت المناسب.

4.III المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة

ملاحظة – في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.III ويوصى بشدة أن يعين الفريق المشترك محرراً واحداً لإنتاج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة وإدارتها، وفق [دليل الكاتب] عادةً.

2.4.III ولن يحدَّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق الفريق المشترك على النص المحدد. ويؤرَخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرَز التغييرات المدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.III ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

5.III تحقيق التوافق

1.5.III تقوم اجتماعات الفريق المشترك بثلاث وظائف: وضع مشاريع الوثائق، وتنقيح مشاريع الوثائق، وحسم الاقتراعات والتعليقات. واجتماعات الفريق المشترك غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشاريع التعاونية المحددة في اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 3.8).

2.5.III وفي معرض الاستجابة لمتطلبات المشاريع التعاونية المعينة، ينطوي إعداد مشاريع الوثائق على عملية بناء توافق.

3.5.III ويُعتبر من غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق المشترك بالاقتراع أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ يبنى التوافق في الفريق المشترك عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبديها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

4.5.III ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق المشترك أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو المنظمة حصراً.

5.5.III وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

6.5.III وتجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامن في التذييل IV. ويوصى بأن يدعى فريق حسم الاقتراع/التعليقات للاجتماع في أقرب الآجال العملية عقب انقضاء فترة الاقتراع/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق (منسقا) الفريق المشترك أو محرر مشروع الوثيقة.

7.5.III والغرض من اجتماع حسم الاقتراع/التعليقات هو حسم أكبر عدد من التعليقات السلبية دون إبطال أي مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين.

6.III تقديم التقارير المرحلية

1.6.III تقع على عاتق الفريق المشترك مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن كل اجتماع إلى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى الفريق ذي الصلة في المنظمة. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر التذييل IV).

2.6.III ويمكن تقديم تعليقات و/أو تعليمات جوابية إلى الفريق المشترك من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومن الفريق ذي الصلة في المنظمة.

التذييل IV

مبادئ توجيهية لمزامنة عمليات الموافقة

لتسهيل تعاون أوثق في بناء التوافق، يوضح هذا التذييل كيفية مزامنة الموافقات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على نحو يؤدي إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

1.IV وتحتفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني. وتشرح الفقرات التالية كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

ملاحظة – في حالة وضع وثائق متوائمة تقنياً، لا تتطلب عمليات الموافقة تزامناً تاماً في التوقيت على النحو الموضح أدناه. وفي حالة وضع وثائق غير معيارية (أي إضافات أو أنواع أخرى من الوثائق غير المعيارية في قطاع تقييس الاتصالات)، يتعين اعتماد العملية التالية.

2.IV كما ذُكر في الفقرة 6.II (في حالة العمل التعاوني)، يُبقي كل فريق الجهة التي يتبع لها على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. وكما جاء في الفقرة 6.III (في حالة وجود فريق مشترك)، يُبقي الفريق المشترك فريقَ إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذا الصلة في المنظمة على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم أن تخطَط معاً، من جانب الفريقين (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك، خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة.

3.IV وإذا قرر الفريقان (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلَّغ كل منظمة بالقرار.

4.IV ولا تسري الفقرات الفرعية التالية إلا إذا كان لدى المنظمة واحدٌ أو أكثر من مستويات الاقتراع المرحلية (قبل الاقتراع النهائي على الموافقة).

1.4.IV وتقوم المنظمة بتوزيع مشروع الوثيقة ليعلق أعضاؤها عليه.

2.4.IV وفي الوقت نفسه، يوزَّع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدَّم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

3.4.IV وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.4.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و7.5.III).

5.4.IV وإذا كانت التغييرات جوهرية وتوفر في المنظمة مستوى مرحلي آخر من الاقتراع (قبل الاقتراع النهائي على الموافقة)، تسري الفقرة 4.IV بشكل متكرر.

5.IV وعندما تسوى جميع القضايا بما يرضي المنظمتين، تجري المنظمة الاقتراع النهائي على الموافقة وفق الفقرات الفرعية التالية.

ملاحظة – إذا ظهرت مشكلة لدى المنظمة من شأنها أن تؤخر الموافقة، تبلَّغ لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.5.IV وفي الوقت نفسه، يوزَّع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدَّم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

2.5.IV وخلال هذه الفترة الزمنية أيضاً، سيستعرض مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة ويقدم تعليقاته عليها، إن وجدت.

3.5.IV وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.5.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و7.5.III).

5.5.IV وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)) أو الاتفاق (وثائق غير معيارية). ففي هذا الاجتماع، يُختتم الاقتراع عادةً في المنظمة ويُنشر مشروع الوثيقة المراجع كوثيقة مؤقتة في الوقت المناسب لاجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات. بيد أن اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) يمكن أن يرضى بقبول (بالنسبة لعملية الموافقة البديلة) أو تحديد (بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية) مشروع الوثيقة رهناً بمزيد من التعديلات بناء على نتيجة الاقتراع في المنظمة.

ملاحظة – من المعلوم أن مشروع الوثيقة المستقر متاح دائماً للتعليق عليه من جانب أعضاء الاتحاد في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو التشاور لعملية الموافقة التقليدية (انظر الفقرة 6.5.IV).

6.5.IV أما العامل المتحكم الثاني فيتمثل في اختتام الاقتراع في المنظمة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة كي يوافق قطاع تقييس الاتصالات عليها:

أ) بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية: خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات، حيث يتعيّن الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات (أو فرقة العمل)؛

ب) بالنسبة لعملية الموافقة البديلة: خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) عادةً، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية.

ج) بالنسبة للاتفاق (في حالة من الوثائق غير المعيارية): قبل سبعة أيام تقويمية على الأقل من موعد اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) (انظر الفقرة 3.3.3 من التوصية [ITU-T A.1]).

6.IV وإن لم تقدَّم أي أصوات معارضة وأي تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية أو خلال المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، وإذا وافق اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) التالي على الوثيقة، في حالة عملية الموافقة التقليدية، تبلَّغ المنظمة بذلك وتُنشر الوثيقة وفقاً للفقرة 9.

7.IV أما إذا قُدمت أصوات معارضة و/أو تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية، أو إذا أدلي بتعليقات في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، تسوى التعليقات وفق الفقرات الفرعية التالية.

ملاحظة – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات إلى مشكلة تحول دون الموافقة، تبلَّغ المنظمة بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.7.IV وفي حالة العمل التعاوني، يسوي فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة. وتتاح للمنظمة أيضاً التعليقات ومشروع الوثيقة المراجعة.

2.7.IV وفي حالة وجود فريق مشترك، يسوي الفريق التعليقات وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.III و7.5.III).

3.7.IV وإذا كانت التغييرات جوهرية، تبلَّغ المنظمة بذلك على الفور لإيجاد حل مناسب:

أ) في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنظر المنظمة في إمكانية تطبيق بعض التغييرات أو كلها على وثيقتها أو نشر كل من الوثيقتين على حدة.

ب) في حالة وجود وثيقة مشتركة، إذا أمكن للمنظمة إجراء اقتراع نهائي آخر للحصول على الموافقة، تُطبَّق الفقرة 5.IV مجدداً (لاستعراض إضافي في قطاع تقييس الاتصالات في حالة عملية الموافقة البديلة) وتتأخر الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات.

ج) بخلاف ذلك، يمكن للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة أن تقررا نشر الوثيقة إما كوثيقتين متوائمتين تقنياً أو وثيقتين منفصلتين.

التذييل V

مبادئ توجيهية بشأن التعاون متعدد الأطراف

يوضّح هذا التذييل كيفية تعميم العمليات الموصوفة في التذييلات السابقة إلى تعاون متعدد الأطراف (بما في ذلك إعداد وثائق متعددة) بين قطاع تقييس الاتصالات وأكثر من منظمة في مجال معين من مجالات العمل، مع تفادي الموافقة على اتفاقات تعاون ثنائية متعددة.

ملاحظة – تغطى الأجزاء المتبقية من هذه الإضافة التعاون الثنائي باعتباره الحالة الأكثر شيوعاً. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، كما هو محدد في هذا التذييل، فإن بعض أجزاء النص (مثل "المنظمات الأخرى" و"الاثنتان" و"كلاهما") ينبغي إدراك أنه يمكن انطباقها على منظمات متعددة طبقاً للاصطلاحات الواردة في الفقرة 5.

1.V عند إدراك أن هناك منظمات أخرى تعمل في نفس مجال عمل لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات وأن التنسيق بينهما معقد، يمكن للجنة الدراسات أن تنظر في إنشاء تعاون متعدد الأطراف لتفادي عدم التوافق بين المعايير ولزيادة الكفاءة في استغلال الموارد.

الملاحظة 1 – قبل إنشاء التعاون متعدد الأطراف، كما هو مقترح في هذا التذييل، يتوقع أن تدرس لجنة الدراسات ما إذا كان من المناسب إنشاء فريق متخصص (انظر التوصية [ITU-T A.7]).

الملاحظة 2 – لا ينطبق هذا التذييل عندما لا يضم التعاون متعدد الأطراف لجان دراسات من قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فقط لأنه يمكن في هذه الحالة إنشاء فريق للتنسيق بين القطاعين أو فريق مقرر مشترك من القطاعين (انظر الملحقين B وC من القرار [18 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات]). ويمكن أيضاً أن يتولى فريق تنسيق مشترك بين القطاعين النظر في المسألة.

2.V يتعين أن تكون كل منظمة من المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف مؤهلة لذلك (انظر الفقرة 6).

3.V تحدد مرجعية التعاون متعدد الأطراف كما هو موضّح في الفقرة 2.8. ويمكن توضيح الحالات المختلفة للأساليب الثلاثة للتعاون (انظر الفقرة 7)، وذلك حسب المجموعة الفرعية من المنظمات المشاركة في وضع وثائق مشتركة معنية (أو منسقة تقنياً). وتتم الموافقة على المرجعية من جانب جميع المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف.

الجـزء III

الرؤساء ونواب الرؤساء الذين عينتهم الجمعية للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وللجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وللجنة التقييس المعنية بالمفردات

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)

الرئيس:	بروس غراسي	Ericsson Canada
نواب الرئيس:	فيكتور مانويل مارتينيز فانيغاس	المكسيك
	ويلنغ سو	الصين
	مونيك مورو	الولايات المتحدة
	فلاديمير مينكين	الاتحاد الروسي
	ماتانو ندارو	كينيا
	عمر تيسير العودات	الأردن
	راينر ليبلر	ألمانيا
	ريم بالحسين–شريف	تونس

لجنة الدراسات 2 – الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

الرئيس:	فيل روشتون	المملكة المتحدة
نواب الرئيس:	حسام عبد المولى صقر	مصر
	يانتشوان وانغ	الصين
	سيف بن غليطة	الإمارات العربية المتحدة
	عبدالله المبدل	المملكة العربية السعودية
	فيليب فوكار	فرنسا
	أحمد تاج السر عطية محمد	السودان
	ايسيل كانديمير	تركيا
	غييرمو كليمنتي	الأرجنتين

لجنة الدراسات 3 – مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

الرئيس:	سييشي تسوغاوا	اليابان
نواب الرئيس:	أحمد سعيد	مصر
	بينجوي جوزفين آدو	كوت ديفوار
	أميناتا درامي	السنغال
	رينولد كريسبين مفونغاهيما	تنزانيا
	بيونغنام لي	جمهورية كوريا
	عادل محمد درويش	البحرين
	آبراو بالبين إسيلفا	البرازيل
	أليكسي بورودين	الاتحاد الروسي
	دومينيك فورغيس	فرنسا
	كريمة محمودي	تونس
	منير تاج السر التهامي المكي	السودان
	محمد أحمد المومني	الأردن
	ليليانا بيين	الأرجنتين

لجنة الدراسات 5 – البيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير

الرئيس:	ماريا فيكتوريا سوكينيك	الأرجنتين
نواب الرئيس:	نيفين توفيق	مصر
	كازوهيرو تاكايا	اليابان
	شوغوانغ كي	الصين
	ليونيد رابينوفيتش	الولايات المتحدة
	ساميونغ شونغ	جمهورية كوريا
	جان مانويل كانيه	فرنسا
	فنسنت أوربان نمرونا	إفريقيا الوسطى
	إيمان فاروق محمود عثمان	السودان
	جوزيف أوبيتز	ألمانيا

لجنة الدراسات 9 – الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق

الرئيس:	ساتوشي مياجي	اليابان
نواب الرئيس:	جيفان شنغ	الصين
	تايكيون كيم	جمهورية كوريا
	بليز كورسير مادو	إفريقيا الوسطى

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة المنتجات المزيفة

الرئيس:	أندري كوشيريافي	الاتحاد الروسي
نواب الرئيس:	إيساك بواتنغ	غانا
	شياوجيه زو	الصين
	شن–غاك كانغ	جمهورية كوريا
	جواو الكسندر مونكايو زانون	البرازيل
	كريم الوكيل	تونس
	خوا نغوين فان	فيتنام
	عوض أحمد علي حمد مولا	السودان
	ماريو فريجيريو	الأرجنتين

لجنة الدراسات 12 – الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)

الرئيس:	كوامي باه-آشيمفيور	غانا
نواب الرئيس:	غاوجيونغ يي	الصين
	سيني مالان فاتي	السنغال
	إيفون أوموتوني	رواندا
	آل مورتون	الولايات المتحدة
	تياغو سوسا براددو	البرازيل
	أيمن صالح	تونس
	حسن مختار حسن محمد	السودان
	إيدوبمي اوجوه	نيجيريا
	زيد القاضي	الأردن
	محمد أوزديم	تركيا
	راؤول بارودي	الأرجنتين
	سيونغ-هو جيونغ	جمهورية كوريا

لجنة الدراسات 13 – شبكات المستقبل مع التركيز على الاتصالات المتنقلة الدولية – 2020 (IMT-2020) والحوسبة السحابية والبنى التحتية للشبكات الموثوقة

الرئيس:	ليو ليمان	سويسرا
نواب الرئيس:	أحمد الراجحي	مصر
	يوشينوري غوتو	اليابان
	هيوان سو	الصين
	هيونغسو كيم	جمهورية كوريا
	محمد التميمي	المملكة العربية السعودية
	برايس مورارا	رواندا
	سكوت مانسفيلد	Ericsson Canada
	ريم بالحسين-شريف	تونس
	فيديليس أوناه	نيجيريا
	خوان كارلوس مينوتو	الأرجنتين

لجنة الدراسات 15 – الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل

الرئيس:	ستيف تروبريدج	الولايات المتحدة
نواب الرئيس:	دان لي	الصين
	نوريوكي أراكي	اليابان
	جيونغدونغ ريو	جمهورية كوريا
	فهد عبد الله الفلاج	المملكة العربية السعودية
	خالد العازمي	الكويت
	هوبير ماريوت	فرنسا
	سيريل فيفيين فيزونغادا	إفريقيا الوسطى
	غلين بارسونز	Ericsson Canada
	إدواردو كوتينو	إيطاليا
	جون مسنجر	المملكة المتحدة

لجنة الدراسات 16 – التشفير المتعدد الوسائط، النظم والتطبيقات

الرئيس:	جونغ لوو	الصين
نواب الرئيس:	مهند المغربل	مصر
	هيديكي ياماموتو	اليابان
	مارسيلو مورينو	البرازيل
	تشارلز زوي بانغا	إفريقيا الوسطى
	محسن غمام مالك	تونس
	خوسان إساييف	أوزبكستان
	هيبير مارتينيز	الأرجنتين

لجنة الدراسات 17 – الأمن

الرئيس:	هوينغ يول يوم	جمهورية كوريا
نواب الرئيس:	يوتاكا مياكي	اليابان
	جاوجي لين	الصين
	إينيت فيوري	الولايات المتحدة
	فاسيلي دولماتوف	الاتحاد الروسي
	باتريك كنيدي كيتين زانغا	إفريقيا الوسطى
	معتز الصادق إسحاق	السودان
	ولاء العتروس	تونس
	غوخان إفرين	تركيا
	هوغو داريو ميغيل	الأرجنتين

لجنة الدراسات 20 – إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها والمدن الذكية (SC&C)

الرئيس:	ناصر المرزوقي	الإمارات العربية المتحدة
نواب الرئيس:	رامي أحمد	مصر
	تاكافومي هاشيتاني	اليابان
	غاي ميشيل كواكو	كوت ديفوار
	زيكين سانغ	الصين
	هاشم ماليك نديايي	السنغال
	هيونغجون كيم	جمهورية كوريا
	بلانكا غونزالز	إسبانيا
	عبد الرحمن الحسن	المملكة العربية السعودية
	أولغ ميرونيكوف	الاتحاد الروسي
	بلال شابو	تونس
	باكو وكيل	نيجيريا
	فابيو بيجي	إيطاليا
	هكتور ماريو كاريل	الأرجنتين

لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV)

تونغ وو	الصين
بول ناجاريان	الولايات المتحدة
كونستنتين تروفيموف	الاتحاد الروسي

الجـزء IV

المسائل التي وافقت الجمعية على دراستها في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد

لجنة الدراسات 2 – الجوانب التشغيلية لتوفير الخدمات وإدارة الاتصالات

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/2	تطبيق خطط الترقيم والتسمية والعنونة وخطط التعرف لخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة	استمرار للمسألة 1/2
2/2	خطة التسيير والتشغيل البيني للشبكات الثابتة والمتنقلة	استمرار للمسألة 2/2
3/2	جوانب الخدمة والجوانب التشغيلية للاتصالات، بما في ذلك تعريف الخدمة	استمرار للمسألة 3/2
5/2	المتطلبات والأولويات والتخطيط لإدارة الاتصالات وتوصيات وظائف التشغيل والإدارة والصيانة (OAM)	استمرار للمسألة 5/2
6/2	معمارية الإدارة وأمنها	استمرار للمسألة 6/2
7/2	مواصفات السطوح البينية ومنهجية التوصيف	استمرار للمسألة 7/2

لجنة الدراسات 3 – مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/3	تطوير آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات في خدمات الاتصالات الدولية التي تستعمل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل وأي تطورات ممكنة في المستقبل، بما في ذلك مواءمة توصيات السلسلة D الحالية مع الاحتياجات المتطورة للمستعملين	استمرار للمسألة 1/3
2/3	تطوير آليات الترسيم والمحاسبة/تسوية الحسابات في خدمات الاتصالات الدولية، خلاف الآليات المدروسة في إطار المسألة 1/3، بما في ذلك مواءمة توصيات السلسلة D الحالية مع الاحتياجات المتطورة للمستعملين	استمرار للمسألة 2/3
3/3	دراسة العوامل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بكفاءة توفير خدمات الاتصالات الدولية	استمرار للمسألة 3/3
4/3	دراسات إقليمية من أجل إعداد نماذج التكاليف والمسائل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة	استمرار للمسألة 4/3
5/3	المصطلحات والتعاريف الخاصة بالتوصيات المتعلقة بالتعريفات والمبادئ المحاسبية والمسائل الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة	استمرار للمسألة 5/3
6/3	التوصيلية الدولية للإنترنت، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتبادل الحركة وفق بروتوكول الإنترنت (IP)، ونقاط تبادل الحركة الإقليمية، وتكلفة توفير الخدمات وأثر الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى إصداره السادس (IPv6)	استمرار للمسألة 6/3
7/3	قضايا التجوال الدولي المتنقل (بما في ذلك آليات الترسيم والمحاسبة وتسوية الحسابات والتجوال في المناطق الحدودية)	استمرار للمسألة 7/3
8/3	إجراءات النداء البديلة وسوء استغلال وسوء استعمال المرافق والخدمات بما في ذلك تبيُّن هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف الطالب (CPND) وتحديد المنشأ (OI)	استمرار للمسألة 8/3
9/3	الأثر الاقتصادي والتنظيمي للإنترنت والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) وخدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 9/3
10/3	تعريف الأسواق ذات الصلة وسياسة المنافسة وتحديد المشغلين الذين يتمتعون بقوة كبيرة في السوق (SMP) فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية لخدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها	استمرار للمسألة 10/3
11/3	الجوانب الاقتصادية والسياساتية ذات الصلة بالبيانات الضخمة والهوية الرقمية في خدمات الاتصالات الدولية وشبكاتها	مسألة جديدة

لجنة الدراسات 5 – البيئة وتغير المناخ واقتصاد التدوير

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/5	حماية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من التموّر الكهرمغنطيسي	استمرار للمسألتين 3/5 و5/5
2/5	قدرة المعدات على المقاومة والمكونات الواقية	استمرار للمسألتين 2/5 و4/5
3/5	التعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية (EMF) الناجمة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)	استمرار للمسألة 7/5
4/5	مسائل التوافق الكهرمغنطيسي (EMC) الناشئة في بيئة الاتصالات	استمرار للمسائل 6/5 و8/5 و9/5 و11/5
5/5	أمن وموثوقية أنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) إزاء الإشعاعات الكهرمغنطيسية وإشعاعات الجسيمات	استمرار للمسألة 10/5
6/5	تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة والطاقة النظيفة المستدامة	استمرار للمسألتين 17/5 و19/5 وجزء من المسألة 14/5
7/5	الإدارة السليمة بيئياً للمخلفات الإلكترونية وتصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) المراعي للبيئة، بما في ذلك التصدي لأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة **ملاحظة –** أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة تشمل الأجهزة والتجهيزات بملحقاتها ومكوناتها الزائفة و/أو المقلدة.	استمرار للمسألة 13/5
8/5	التكيف مع تغير المناخ، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) منخفضة التكلفة والمستدامة والقادرة على الصمود	استمرار للمسألتين 14/5 و15/5
9/5	تقييم آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من حيث الاستدامة من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة (SDG)	استمرار للمسألتين 18/5 و16/5
10/5	الأدلة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة وتغيّر المناخ	استمرار للمسألة 12/5

لجنة الدراسات 9 – الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/9	إرسال إشارات البرامج التلفزيونية والصوتية من أجل المساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي	استمرار للمسألة 1/9
2/9	الأساليب والممارسات المطبقة على النفاذ المشروط والحماية من النسخ غير المشروع ومن إعادة التوزيع غير المشروعة ("مراقبة إعادة التوزيع" بالنسبة لتوزيع التلفزيون الكبلي الرقمي إلى المنازل)	استمرار للمسألة 3/9
3/9	وسائل التحكم في تقديم البرامج الرقمية لأغراض تعدد الإرسال والتبديل والإدخال في تدفقات البتات المضغوطة و/أو تدفقات الرزم	استمرار للمسألة 6/9
4/9	مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ ونشر إرسال الإشارات التلفزيونية الرقمية متعددة القنوات على شبكات النفاذ البصرية	استمرار للمسألة 11/9
5/9	السطوح البينية لبرمجة التطبيقات (API) من أجل مكونات البرمجيات، والأطر ومعمارية البرمجيات الإجمالية للخدمات المتقدمة لتوزيع المحتوى ضمن نطاق اختصاص لجنة الدراسات 9	استمرار للمسألة 4/9
6/9	المتطلبات الوظيفية لبوابة سكنية ومفكك شفرة لاستقبال الخدمات المتقدمة لتوزيع المحتوى	استمرار للمسألة 5/9
7/9	تقديم الخدمات والتطبيقات الرقمية للتلفزيون الكبلي التي تستخدم البيانات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) و/أو الرزم على الشبكات الكبلية	استمرار للمسألة 7/9

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
8/9	تطبيقات وخدمات الوسائط المتعددة العاملة وفق بروتوكول الإنترنت (IP) من أجل شبكات التلفزيون الكبلي التي تدعمها المنصات المتقاربة	استمرار للمسألة 8/9
9/9	المتطلبات والأساليب والسطوح البينية لمنصات الخدمات المتقدمة للنهوض بتقديم الخدمات الصوتية والتلفزيونية وخدمات الوسائط المتعددة التفاعلية الأخرى على شبكات التلفزيون الكبلي	استمرار للمسألة 10/9
10/9	برنامج العمل والتنسيق والتخطيط	استمرار للمسألة 13/9

لجنة الدراسات 11 – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار ومكافحة المنتجات المزيفة

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/11	معماريات التشوير والبروتوكولات في بيئات الاتصالات الناشئة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات التنفيذ	استمرار للمسألة 1/11
2/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للخدمات والتطبيقات في بيئات الاتصالات الناشئة	استمرار للمسألة 2/11
3/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير من أجل اتصالات الطوارئ	استمرار للمسألة 3/11
4/11	بروتوكولات التحكم في موارد الشبكة وإدارتها وتنسيقها	استمرار للمسألتين 4/11 و6/11
5/11	بروتوكولات وإجراءات تدعم الخدمات التي تقدمها بوابات شبكات النطاق العريض	استمرار للمسألة 5/11
6/11	بروتوكولات تدعم تكنولوجيات التحكم والإدارة فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020	مسألة جديدة
7/11	متطلبات وبروتوكولات التشوير للارتباط بالشبكة بما في ذلك التنقلية وإدارة الموارد فيما يتعلق بشبكات المستقبل والاتصالات المتنقلة الدولية-2020	استمرار للمسألة 7/11
8/11	بروتوكولات تدعم شبكات المحتوى الموزع والشبكات التي تركز على المعلومات (ICN) من أجل شبكات المستقبل والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 بما في ذلك الاتصالات متعددة الأطراف من طرف إلى طرف	استمرار للمسألة 9/11
9/11	اختبار مؤشرات الخدمة والشبكات والاختبار عن بعد بما في ذلك قياسات الأداء المتصلة بالإنترنت	استمرار للمسألتين 10/11 و15/11
10/11	اختبار التكنولوجيات الناشئة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020	مسألة جديدة
11/11	مواصفات الاختبار للبروتوكولات والشبكات؛ الأطر والمنهجيات	استمرار للمسألة 11/11
12/11	اختبار إنترنت الأشياء وتطبيقاتها وأنظمة تحديد الهوية	استمرار للمسألة 12/11
13/11	معلمات المراقبة من أجل البروتوكولات المستعملة في الشبكات الناشئة بما ذلك الحوسبة السحابية والشبكات المعرّفة بالبرمجيات/التمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (SDN/NFV)	استمرار للمسألة 13/11
14/11	اختبار قابلية التشغيل البيني في الحوسبة السحابية	استمرار للمسألة 14/11
15/11	مكافحة معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة والمسروقة	استمرار للمسألة 8/11

لجنة الدراسات 12 – الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/12	برنامج عمل لجنة الدراسات 12 والتنسيق بشأن جودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE) في قطاع تقييس الاتصالات	استمرار للمسألة 1/12
2/12	تعاريف وأدلة وأطر متصلة بجودة الخدمة/جودة التجربة (QoS/QoE)	استمرار للمسألة 2/12
3/12	خصائص الإرسال الكلامي والخصائص السمعية لمطاريف الاتصالات لشبكات ثابتة بتبديل الدارات وشبكات متنقلة وشبكات بتبديل الرزم باستعمال بروتوكول الإنترنت (IP)	استمرار للمسألة 3/12
4/12	الأساليب الموضوعية لتقييم الإشارة الكلامية والإشارة السمعية في المركبات	استمرار للمسألة 4/12
5/12	منهجيات قياس المهاتفة من أجل مطاريف المهاتفة وأجهزة الرأس	استمرار للمسألة 5/12
6/12	طرائق التحليل باستعمال إشارات قياس معقدة بما في ذلك تطبيقها في تقنيات تحسين جودة الكلام والجودة السمعية	استمرار للمسألة 6/12
7/12	طرائق وأدوات وخطط اختبار من أجل التقييم الذاتي لتفاعلات جودة الكلام والجودة السمعية والجودة السمعية المرئية	استمرار للمسألة 7/12
8/12	التمثيل الافتراضي لتنفيذ الأساليب الموصى بها لتقييم أداء الشبكة وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)	مسألة جديدة
9/12	الطرائق الموضوعية القائمة على الإدراك لقياس جودة الإرسال الصوتي والسمعي والمرئي في خدمات الاتصالات	استمرار للمسألة 9/12
10/12	تقييم المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد عن بُعد	استمرار للمسألة 10/12
11/12	اعتبارات الأداء للشبكات الموصولة بينياً	استمرار للمسألة 11/12
12/12	الجوانب التشغيلية لجودة خدمات شبكات الاتصالات	استمرار للمسألة 12/12
13/12	جودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE) ومتطلبات الأداء وطرائق للتقييم من أجل الوسائط المتعددة	استمرار للمسألة 13/12
14/12	تطوير نماذج وأدوات لتقييم جودة الوسائط المتعددة في الخدمات الفيديوية القائمة على الرزم	استمرار للمسألة 14/12
15/12	تخطيط جودة الكلام في المحادثة والتنبؤ بها ومراقبتها على أساس المعلمات والنموذج E	استمرار للمسألتين 8/12 و15/12
16/12	إطار لوظائف التشخيص	استمرار للمسألة 16/12
17/12	أداء الشبكات القائمة على الرزم وتكنولوجيات التوصيل الشبكي الأُخرى	استمرار للمسألة 17/12
18/12	قياس ومراقبة جودة الخدمة (QoS) من طرف إلى طرف لتكنولوجيات التلفزيون المتقدمة، من حيازة الصورة إلى إخراجها، في شبكات المساهمة والتوزيع الأولي والتوزيع الثانوي	استمرار للمسألة 2/9
19/12	الأساليب الموضوعية والذاتية لتقييم الجودة السمعية المرئية المدركة في خدمات الوسائط المتعددة	استمرار للمسألة 12/9

لجنة الدراسات 13 – شبكات المستقبل مع التركيز على الاتصالات المتنقلة الدولية – 2020 (IMT-2020) والحوسبة السحابية والبنى التحتية للشبكات الموثوقة

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/13	سيناريوهات الخدمة المبتكرة، ونماذج النشر وقضايا الانتقال على أساس شبكات المستقبل	استمرار للمسألة 1/13
2/13	تطور شبكة الجيل التالي (NGN) مع التكنولوجيات المبتكرة، بما فيها التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات (SDN) والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV)	استمرار للمسألتين 2/13 و3/13
5/13	تطبيق شبكات المستقبل والابتكار في البلدان النامية	استمرار للمسألة 5/13
6/13	جوانب جودة الخدمة (QoS) بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020)	استمرار للمسألة 6/13
7/13	التوصيل الشبكي المدفوع بالبيانات الضخمة (bDDN) وتفحص الرزم المعمق (DPI)	استمرار للمسألة 7/13
16/13	التوصيلات الشبكية والخدمات الجديرة بالثقة والمتمحورة حول المعرفة	استمرار للمسألتين 11/13 و16/13
17/13	المتطلبات والنظام الإيكولوجي والقدرات العامة للحوسبة السحابية والبيانات الضخمة	استمرار للمسألة 17/13
18/13	المعمارية الوظيفية للحوسبة السحابية والبيانات الضخمة	استمرار للمسألة 18/13
19/13	الإدارة والأمن في الحوسبة السحابية من طرف إلى طرف	استمرار للمسألة 19/13
20/13	الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020): متطلبات الشبكة ومعماريتها الوظيفية	مسألة جديدة
21/13	التوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات، وتقسيم وظائف الشبكة وتنسيقها	استمرار للمسألتين 14/13 و12/13
22/13	تكنولوجيات الشبكات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (IMT-2020) وشبكات المستقبل	استمرار للمسألتين 13/13 و15/13
23/13	تقارب الاتصالات الثابتة والمتنقلة بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 (IMT-2020)	استمرار للمسائل 4/13 و9/13 و10/13

لجنة الدراسات 15 – الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/15	تنسيق المعايير المتعلقة بالنقل في شبكات النفاذ والشبكات المنزلية	استمرار للمسألة 1/15
2/15	الأنظمة البصرية في شبكات النفاذ العاملة بالألياف البصرية	استمرار للمسألة 2/15
3/15	تنسيق معايير شبكات النقل البصرية	استمرار للمسألة 3/15
4/15	النفاذ عريض النطاق عبر الموصلات المعدنية	استمرار للمسألة 4/15
5/15	خصائص وطرائق اختبار الكبلات والألياف البصرية	استمرار للمسألة 5/15
6/15	خصائص الأنظمة البصرية في شبكات النقل للأرض	استمرار للمسألة 6/15
7/15	خصائص المكونات والأنظمة الفرعية البصرية	استمرار للمسألة 7/15
8/15	خصائص الأنظمة الكبلية البحرية العاملة بالألياف البصرية	استمرار للمسألة 8/15
9/15	حماية شبكات النقل واستعادتها	استمرار للمسألة 9/15

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
10/15	مواصفات السطوح البينية والعمل البيني والتشغيل والإدارة والصيانة (OAM) والمعدات في شبكات النقل القائمة على الرزم	استمرار للمسألة 10/15
11/15	بنى الإشارات والسطوح البينية ووظائف المعدات والعمل البيني في شبكات النقل البصرية	استمرار للمسألة 11/15
12/15	معماريات شبكات النقل	استمرار للمسألة 12/15
13/15	الأداء من حيث تزامن الشبكات وتوزيع إشارات التوقيت	استمرار للمسألة 13/15
14/15	إدارة أنظمة ومعدات النقل ومراقبتها	استمرار للمسألة 14/15
15/15	الاتصالات من أجل الشبكات الذكية	استمرار للمسألة 15/15
16/15	البنى التحتية المادية البصرية	استمرار للمسألة 16/15
17/15	صيانة الشبكات الكبلية العاملة بالألياف البصرية وتشغيلها	استمرار للمسألة 17/15
18/15	الشبكات عريضة النطاق داخل المباني	استمرار للمسألة 18/15
19/15	متطلبات مقدرات الخدمة المتقدمة على الشبكات المنزلية الكبلية عريضة النطاق	استمرار للمسألة 9/9

لجنة الدراسات 16 – التشفير المتعدد الوسائط، النظم والتطبيقات

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/16	التنسيق بشأن الوسائط المتعددة	استمرار للمسألة 20/16
6/16	التشفير المرئي	استمرار للمسألة 6/16 وجزء من المسألة 7/16
7/16	تشفير الكلام/التشفير السمعي، ومودمات النطاق الصوتي، مطاريف الفاكس ومعالجة الإشارات القائمة على الشبكة	استمرار للمسائل 10/16 و15/16 و18/16 وجزء من المسألة 7/16
8/16	أنظمة تجربة الانغماس الحية وخدماتها	مسألة جديدة
11/16	الأنظمة والمطاريف متعددة الوسائط ومؤتمرات البيانات	استمرار للمسائل 1/16 و2/16 و3/16 و5/16
13/16	منصات التطبيقات متعددة الوسائط والأنظمة الطرفية لتلفزيون بروتوكول الإنترنت (IPTV)	استمرار للمسألة 13/16
14/16	أنظمة وخدمات اللافتات الرقمية	استمرار للمسألة 14/16
21/16	إطار وتطبيقات وخدمات متعددة الوسائط	استمرار للمسألة 21/16
24/16	القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية	استمرار للمسألة 4/2
26/16	إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات متعددة الوسائط	استمرار للمسألة 26/16
27/16	منصة بوابة العربات للخدمات والتطبيقات في الاتصالات/أنظمة النقل الذكية (ITS)	استمرار للمسألة 27/16
28/16	إطار الوسائط المتعددة في تطبيقات الصحة الإلكترونية	استمرار للمسألة 28/16

لجنة الدراسات 17 – الأمن

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/17	تنسيق أمن أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	استمرار للمسألة 1/17
2/17	معمارية الأمن وإطاره	استمرار للمسألة 2/17
3/17	إدارة أمن معلومات الاتصالات	استمرار للمسألة 3/17
4/17	الأمن السيبراني	استمرار للمسألة 4/17
5/17	مكافحة الرسائل الاقتحامية بالوسائل التقنية	استمرار للمسألة 5/17
6/17	الجوانب الأمنية لخدمات وشبكات الاتصالات	استمرار للمسألة 6/17
7/17	خدمات التطبيقات الآمنة	استمرار للمسألة 7/17
8/17	أمن الحوسبة السحابية	استمرار للمسألة 8/17
9/17	القياس الحيوي عن بُعد	استمرار للمسألة 9/17
10/17	معمارية وآليات إدارة الهوية	استمرار للمسألة 10/17
11/17	التكنولوجيات العامة (الدليل، البنية التحتية للمفتاح العمومي (PKI)، البنية التحتية لإدارة الامتيازات (PMI)، قواعد التركيب المجردة 1 (ASN.1)، معرفات الأشياء (OID)) لدعم التطبيقات المأمونة	استمرار للمسألة 11/17
12/17	اللغات الشكلية لبرمجيات الاتصالات والاختبار	استمرار للمسألة 12/17

لجنة الدراسات 20 – إنترنت الأشياء (IoT) وتطبيقاتها والمدن الذكية (SC&C)

الرقم النهائي للمسألة	عنوان المسألة	تعليق
1/20	البحوث والتكنولوجيات الناشئة بما في ذلك المصطلحات والتعاريف	استمرار للمسألة 1/20
2/20	متطلبات وحالات استخدام إنترنت الأشياء (IoT)	استمرار للمسألة 2/20
3/20	المعمارية الوظيفية لإنترنت الأشياء (IoT) بما في ذلك متطلبات التشوير والبروتوكولات	استمرار للمسألة 3/20
4/20	تطبيقات إنترنت الأشياء (IoT) وخدماتها بما في ذلك شبكات المستعملين النهائيين والتشغيل البيني	استمرار للمسألة 4/20
5/20	متطلبات المدن والمجتمعات الذكية (SC&C) وتطبيقاتها وخدماتها	استمرار للمسألة 5/20
6/20	المدن والمجتمعات الذكية (SC&C): البنية التحتية والإطار	استمرار للمسألة 6/20

الجـزء V

تقارير الجمعية ووثائقها

المحتويات

الصفحة

القسم V-1 – تقارير الجلسات العامة V-3

V-1.1 – تقرير حفل الافتتاح والجلستان العامتان الأولى والثانية V-3

V-2.1 – تقرير الجلسات العامة من الثالثة إلى السابعة V-15

القسم V-2 – تقارير اللجان إلى الجلسة العامة V-42

V-1.2 – تقرير من اللجنة 2 إلى الجلسة العامة V-42

V-2.2 – تقرير من اللجنة 3 إلى الجلسة العامة V-51

V-3.2 – التقرير النهائي من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة V-61

القسم V-3 – تقارير ووثائق أُخرى V-68

القسم V-1 – تقارير الجلسات العامة

1.1-V – تقرير حفل الافتتاح والجلستان العامتان الأولى والثانية

الرئيس: سعادة السيد حبيب دبابي، وزير الدولة للاقتصاد الرقمي، الجمهورية التونسية؛ عميد الجمعية
يليه: السيد مختار المناكري (الجمهورية التونسية)

حفل الافتتاح

(الثلاثاء، 25 أكتوبر 2016، الساعة 1100-1130)

رحّب **سعادة السيد محمد الأنور معروف**، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي في الجمهورية التونسية، بالمندوبين إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في مدينة الحمامات، تونس (الكلمة الافتتاحية متاحة في الملحق 1).

ورحّب **السيد هولين جاو**، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، بالمندوبين إلى تونس (كلمة الترحيب متاحة في الملحق 2).

ورحّب **سعادة السيد يوسف الشاهد**، رئيس حكومة الجمهورية التونسية، بالمندوبين إلى تونس (كلمة الترحيب متاحة في الملحق 3).

الجلسة العامة الأولى

(الثلاثاء، 25 أكتوبر 2016، الساعة 1130-1230 والساعة 1430-1730)

1 افتتاح الجلسة العامة الأولى

أعلن الأمين العام للاتحاد، السيد هولين جاو، أنه طبقاً للنظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، عيّنت تونس سعادة السيد حبيب دبابي، وزير الدولة للاقتصاد الرقمي، لكي يقوم بافتتاح الجمعية. وأعلن سعادة السيد حبيب دبابي افتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 وأن تونس اقترحت السيد مختار المناكري رئيساً للجمعية. وتم انتخاب السيد مختار المناكري رئيساً للجمعية بالتزكية.

رحب السيد المناكري بالمندوبين إلى تونس. وقال إن المندوبين أتوا إلى هنا للتعبير عن مواقفهم وآرائهم والاستماع إلى بعضهم البعض، وأن من واجبهم أن تتكلل أعمال هذه الجمعية بالنجاح لإعطاء الاتحاد نطاق عمله الصحيح واختصاصاته وأساليب عمله وأولوياته المناسبة للقيام بعمل تقييس يتسم بالكفاءة خلال السنوات الأربع القادمة.

2 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/3).

3 كلمة ترحيب من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)

أعرب السيد تشيساب لي، مدير مكتب تقييس الاتصالات، عن تقديره للبلد المضيف، تونس، على ما أبداه من ضيافة كريمة للغاية. وسلّط الضوء على أهمية الجمعية التي تجمع بين مندوبين لإعطاء الاتحاد مكانة مرموقة.

4 انتخاب نواب رئيس الجمعية

قامت الجلسة العامة بتعيين نواب رئيس الجمعية بالتزكية (DT/5rev2).

5 تشكيل اللجان (هيكل الجمعية)

وافقت الجمعية على هيكلها وعلى اختصاصات اللجان وأفرقة عمل اللجان (DT/4).

6 انتخاب رؤساء اللجان وأفرقة العمل ونوابهم

انتخبت الجمعية رؤساء اللجان وأفرقة العمل ونوابهم بالتزكية (DT/5rev2).

7 أمانة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016

أحاط الرئيس الاجتماع علماً بأمانة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (DT/6).

8 مشروع خطة إدارة الوقت

وافقت الجلسة العامة على خطة إدارة الوقت الواردة في الوثيقة DT/3. وأشار الرئيس إلى أن خطة إدارة الوقت ستراجع وفقاً لتقدم عمل الجمعية.

9 قائمة بالمساهمات/المقترحات وتوزيع الوثائق على اللجان وأفرقة العمل التابعة لها

وافقت الجلسة العامة على الوثيقة DT/1.

10 إحياء ذكرى المندوبين المتوفين

وقفت الجمعية دقيقة حداداً إحياءً لذكرى المندوبين المتوفين منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (60Rev1).

11 الإعراب عن التقدير للمندوبين المتقاعدين

شكر الرئيس المندوبين المتقاعدين على مساهماتهم القيمة في أعمال التقييس التي يقوم بها الاتحاد (61Rev1).

12 تقرير بشأن نتائج الندوة العالمية للمعايير (GSS)

عرض السيد منجي مرزوق، وزير سابق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تونس، نتائج الندوة GSS (51rev1). وشكر الرئيس نيابةً عن الجمعية السيد مرزوق على رئاسته للجمعية GSS.

13 تقرير لجنة الاستعراض

عرض السيد يوشي مايدا، رئيس لجنة الاستعراض، تقرير لجنة الاستعراض (23). وأحاطت الجلسة العامة علماً بالتقرير وشكرت لجنة الاستعراض ورئيسها على العمل الممتاز الذي تم إنجازه.

14 تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى الجمعية WTSA-16

قدم السيد بروس غراسي، رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، تقارير الفريق إلى الجمعية WTSA-16 (24، 25، 26، 27).

وأحاطت الجلسة العامة علماً بالتقارير الواردة في الوثيقتين 24 و27 في حين أجلت المقترحات الواردة في الوثيقتين 25 و26 كي تنظر فيها اللجان المعنية. وشكرت الجلسة العامة رئيس الفريق الاستشاري وفريقه على العمل الممتاز الذي تم إنجازه.

15 إلغاء القرار 82

ألغت الجلسة العامة القرار 82 "استعراض استراتيجي وهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات".

16 تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات

عرض السيد تشيساب لي، مدير مكتب تقييس الاتصالات، تقريره عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في فترة الدراسة 2013-2016 (28، انظر أيضاً الموقع http://www.itu.int/en/ITU-T/wtsa16/Pages/presentations.aspx (من دون أفلام الفيديو) والموقع (http://www.itu.int/en/publications/Documents/tsb/2016-4-Years-report/index.html).

17 عروض رؤساء لجان الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات

قدم الرؤساء التاليين ملخصات عن منجزات لجان الدراسات في فترة الدراسة 2013-2016 (مع عرض شرائح، يُرجى زيارة الموقع http://www.itu.int/en/ITU-T/wtsa16/Pages/presentations.aspx والاطلاع على الوثيقة DT/7).

- لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات – الجانب التشغيلي: السيد شريف جنينة (1rev1)
- لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات – مبادئ التعريفة والمحاسبة بما في ذلك القضايا الاقتصادية وقضايا السياسات المتصلة بالاتصالات: السيد سيتشي تسوغاوا (3)

18 الموافقة على توصيات قطاع تقييس الاتصالات

بعد المناقشة، وافقة الجلسة العامة على التوصيات التالية:

- مشروع مراجعة التوصية ITU-T D.271 "مبادئ الترسيم والمحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN)" (41)؛
- مشروع التوصية الجديدة ITU-T D.97 "المبادئ المنهجية لتحديد رسوم التجوال الدولي المتنقل (39)"؛
- مشروع التوصية الجديدة ITU-T D.52 "إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت (IXP) وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت" (37)؛
- مشروع التوصية الجديدة ITU-T D.53 "الجوانب الدولية للخدمة الشاملة" (38)؛
- مشروع التوصية الجديدة ITU-T D.261 "المبادئ المتعلقة بوضع تعريف للسوق وتحديد المشغلين ذوي القوة السوقية الكبيرة SMP)" (40).

وطلبت الولايات المتحدة إدراج النص التالي في تقرير هذا الاجتماع: "لا تؤيد الولايات المتحدة الموافقة على التوصيات ITU-T D.52 وITU-T D.53 وITU-T D.97 وITU-T D.261، أو على مراجعة التوصية ITU-T D.271. فهذه التوصيات تتناول مسائل تتعلق بالسياسات الوطنية وليس بمعايير الاتصالات على الصعيد العالمي كما تنص الاتفاقية وكما ورد في الخطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات. وتمشياً مع الفقرة 4.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، التي تطلب أن تُذكر التحفظات في ملاحظة موجزة تُرفق بنص التوصية، سوف نقدم النص المناسب بشأن التوصيات ITU-T D.52 وITU-T D.53 وITU-T D.261 إلى الرئيس."

وأعربت كندا عن قلقها بشأن هذه التوصيات، وخاصة التوصية ITU-T D.261.

وقالت أستراليا إنها ستسجل تحفظاً بالنسبة للتوصية ITU-T D.261 وفقاً للفقرة 4.5.9.

واحتفظت ألمانيا بحقها في أن تسجل تحفظاً وفقاً للفقرة 4.5.9.

وقالت البرتغال إن بعض الدول الأعضاء الأوروبية قد تبدي تحفظاتها.

19 اختتام الجلسة العامة الأولى

رفع الرئيس الاجتماع الساعة 1800.

الجلسة العامة الثانية

(الجمعة، 28 أكتوبر 2016، الساعة 1600-1800)

20 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/21).

21 عروض رؤساء لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات (تتمة)

قدم رؤساء لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ملخصات عن منجزات لجان الدراسات في فترة الدراسة 2013-2016 (مع عرض شرائح، يرجى زيارة الموقع http://www.itu.int/en/ITU-T/wtsa16/Pages/presentations.aspx والاطلاع على الوثيقة DT/7).

- لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات – البيئة وتغيّر المناخ: السيد أحمد زيدام (5rev1)
- لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات – الإرسال التلفزيوني والصوتي والشبكات الكبلية المتكاملة عريضة النطاق: السيد تاكيون كيم نيابةً عن السيد أرثور وبستر (7rev1)
- لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات – متطلبات وبروتوكولات التشوير ومواصفات الاختبار: السيد كاورو كنيوشي نيابةً عن السيد واي فنغ (9)
- لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات – الأداء وجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE): السيد كوامي باه–أشيمفيور (11rev1)
- لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات – شبكات المستقبل بما في ذلك الحوسبة السحابية والشبكات المتنقلة وشبكات الجيل التالي: السيد ليو ليمان (13)
- لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات – الشبكات والتكنولوجيات والبنى التحتية لأغراض النقل والنفاذ والمنشآت المنزلية: السيد ستيف تروبريدج (15rev1)
- لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات – تشفير الوسائط المتعددة وأنظمتها وتطبيقاتها: السيد يوشي نايتو (17rev1)
- لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات – الأمن: السيد هوينغ يول يوم نيابةً عن السيد آركادي كريمر (19rev1)
- لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات – إنترنت الأشياء وتطبيقاتها بما في ذلك المدن والمجتمعات الذكية: السيد ناصر المرزوقي (21rev1)

22 المجموعة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (67)

وافقت الجلسة العامة على إلغاء ما يلي:

- القرار 33 "مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"
- القرار 38 "التنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية"
- القرار 81 "تعزيز التعاون"

ووافقت الجلسة العامة على مراجعة القرار 32 "تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات".
ووافقت الجلسة العامة على مراجعة التوصية ITU-T A.1 بشأن "طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"

23 تقارير مرحلية من رؤساء اللجان

قدمت رئيسة اللجنة 2، السيدة وايلنغ جو، تقريراً عن حالة اللجنة 2.

وقدم رئيس اللجنة 3، السيد ستيف تروبريدج، تقريراً عن حالة اللجنة 3.

وقدم رئيس اللجنة 4 السيد كوامي باه–أشيمفيور، تقريراً عن حالة اللجنة 4.

24 جدول الاجتماعات ليومي السبت والأحد

أشار الرئيس إلى أن لجنة التوجيه – التي ستجتمع بعد الجلسة العامة مباشرةً – سوف تقرر على الأرجح أن تجتمع اللجنة 4 صباح يوم السبت. بالإضافة إلى ذلك، تقرر عقد اجتماعات عدد من الأفرقة المخصصة وجلسات الصياغة والمشاورات غير الرسمية خلال عطلة نهاية الأسبوع (الوثيقة DT/41 ومراجعاتها اللاحقة).

25 الإعراب عن التقدير لمسؤولي لجان الدراسات

شكر مدير مكتب تقييس الاتصالات بالنيابة عن أعضاء الاتحاد رؤساء لجان الدراسات ولجنة الاستعراض والفريق الاستشاري على ما أنجزوه من عمل رائع خلال فترة الدراسة وقدم لهم شهادات تقدير:

– السيد شريف جنينة	لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد سييشي تسوغاوا	لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد أحمد زيدام	لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد آرثور وبستر	لجنة الدراسات 9 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد واي فنغ	لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد السيد كوامي باه–أشيمفيور	لجنة الدراسات 12 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد ليو ليمان	لجنة الدراسات 13 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد ستيف تروبريدج	لجنة الدراسات 15 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد يوشي نايتو	لجنة الدراسات 16 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد أركادي كريمر	لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد ناصر المرزوقي	لجنة الدراسات 20 لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد يوشي مايدا	لجنة الاستعراض لقطاع تقييس الاتصالات
– السيد بروس غراسي	الفريق الاستشاري لقطاع تقييس الاتصالات

26 اختتام الجلسة العامة الثانية

رفع الرئيس الجلسة الساعة 1800.

الملحق 1

(بتقرير حفل الافتتاح)

كلمة الترحيب في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016
لسعادة محمد الأنور معروف
وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
جمهورية تونس
(25 أكتوبر 2016، الحمامات)

السيد رئيس الحكومة،
الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
السيد مدير مكتب تقييس الاتصالات،
السادة الوزراء،
السيد أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيّدات والسادة،
ضيوف تونس الكرام.

أصالةً عن نفسي ونيابةً عن تونس حكومةً وشعباً، يسعدني أن أرحب بكم جميعاً بمدينة الحمامات التي اخترتموها لاحتضان أشغال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

وإن تصويتكم لتونس يترجم عمق وتاريخية العلاقة القائمة بين بلدنا والاتحاد الدولي للاتصالات، وأستند في ذلك إلى شخصية المرحوم "محمد عز الدين الميلي" الذي شغل منصب الأمين العام للاتحاد على مدى 16 سنة (1965-1982)، ساهم خلالها في تركيز أسس هذه المنظمة الدولية الفتية، وكان مدافعاً عن حقوق شعوب العالم كافة في الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال وتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية باعتماد منهج المشاركة والتوافق بين الجميع.

علاقة تونس بالاتحاد الدولي للاتصالات تميزت أيضاً باحتضان بلادنا للمرحلة الثانية من القمة العالمية حول مجتمع المعلومات سنة 2005، بعد أن بادرت منذ سنة 1998 بالدعوة لعقد هذا المؤتمر الدولي.

حضرات السيّدات والسادة،

اليوم تونس الجديدة، تونس الثورة، تونس الياسمين لها شرف احتضان الدورة السادسة عشر للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والتي سيتم خلالها تبنّ التوجهات والمعايير الفنية المستقبلية لمجال الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة على غرار الجيل الخامس للاتصالات الجوّالة وإنترنت الأشياء والمدن الذكية وغيرها من المجالات.

حوالي 750 مندوباً، عن 96 دولة و16 منظمة إقليمية ودولية، و13 مشغل اتصالات و14 من كبرى الشركات العالمية المصنعة في مجال الاتصالات بالإضافة إلى الأكاديميين والمختصين، يجتمعون على مدى عشرة أيام سنعمل خلالها من موقع البلد المضيّف على تيسير نهج التوافق وتقريب وجهات النظر بين مختلف المشاركين لما فيه مصلحة الجميع.

حضرات السيّدات والسادة،

لضمان نجاح أشغال مؤتمركم، ومنذ التوقيع على اتفاق التنظيم، سخّرت تونس كافة طاقاتها لذلك، وتم بعث لجنة وطنية ولجان فرعية ضمت حوالي 200 شخصية تمثل سبع وزارات ومتطوعين من الشباب الجامعي، اسمحوا لي أن أتوجه لهم بأخلص عبارات الشكر والتقدير على مجهودهم وتفانيهم.

كما لا يفوتني أن أوجه لكم الدعوة للمشاركة في مختلف البرامج والأنشطة التكنولوجية والثقافية والسياحية التي تمت برمجتها على شرفكم على هامش المؤتمر، والتي أتمنى أن تنال رضاكم.

حضرات السيّدات والسادة،

مرحباً بكم مجدداً في بلدكم تونس، مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق لأشغال الدورة 16 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

الملحق 2

(بتقرير حفل الافتتاح)

ملاحظات ترحيبية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016

السيد هولين جاو

الأمين العام،

للاتحاد الدولي للاتصالات

(25 أكتوبر 2016، الحمامات)

سعادة السيد يوسف الشاهد، رئيس حكومة جمهورية تونس،
سعادة السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي، جمهورية تونس،
أصحاب السعادة السادة السفراء،
الزملاء الموقرون،
حضرات السادة والسيدات،

إنه لمن دواعي سروري العظيم أن أرحب بكم في مدينة الحمامات الجميلة لافتتاح الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

واسمحوا لي أن أبدأ كلمتي بتوجيه الشكر إلى البلد المضيف، تونس، على ما أبداه من ضيافة كريمة للغاية.

لقد تلقينا ترحيباً حاراً للغاية. والتسهيلات المقدمة ممتازة، وكل شيء جاهز لتحقيق نجاح الجمعية.

وأود أيضاً أن أشيد بتونس على عملها لتشجيع تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في هذا البلد، في هذه المنطقة، وعلى الصعيد الدولي.

وقد اضطلعت تونس بدور يتّسم بالتبصُّر في دعم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدفع عجلة التنمية المستدامة.

وتونس، هي واحدة من المبادرين إلى قرارات الجمعية في 1998.

وفي 2005، استضافت تونس المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بعد المرحلة الأولى التي عُقدت في جنيف في 2003. وكانت النتيجة الموافقة على التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الذي يحدّد برنامجاً عالمياً لإنشاء مجتمع جامع محوره التنمية.

ويمكن لتونس أن تفتخر بمساهمتها في عملية القمة.

وتستمر هذه العملية بوصفها المنبر الرئيسي لتعاون أصحاب المصلحة المتعدّدين في العالم بهدف الارتقاء بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دفع عجلة التنمية المستدامة.

الزملاء الموقرون،

إن الحركة الدولية تتم عبر شبكات الألياف البصرية المنشأة طبقاً لمعايير الاتحاد.

وتدعم معايير الاتحاد تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق للإنترنت البالغة الأهمية.

وحيث إن الفيديو يمثل أكثر من 60 في المائة من حركة الإنترنت – ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى أكثر من 80 في المائة بحلول 2020 – تُعد أعمال التشغيل البيني والتشفير الفيديوي أساسية لمستقبل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وتدعم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الابتكار في جميع قطاعات الصناعة الآن.

وتدعم معايير الاتحاد الجديدة أجهزة الصحة الإلكترونية من النوع الطبي التي يمكن ارتداؤها وشبكات الطاقة الذكية والاتصالات من أجل السيارات الموصولة.

وقد قمنا بتوفير منصة للتعاون لقطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات المالية بهدف استخدام الهواتف المحمولة لجلب الخدمات المالية الأساسية لأكثر من مليارَيّ شخص بالغ في العالم لا يتمتعون بالوصول إلى حسابات مصرفية.

وسوف تُساعد أعمال التقييس التي نضطلع بها فيما يخص إنترنت الأشياء والمدن المستدامة الذكية الحكومات والصناعة على بناء مدن مستقبلية تقوم على الاعتمادية التي تُتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة على معايير قابلة للتشغيل البيني.

وتتطلع الحكومات ودوائر الصناعة إلى أن تشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءاً أساسياً من التدابير التي تتخذها من أجل تحقيق الاستدامة.

ويوفر الاتحاد منصة لأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل العمل معاً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

ويتلقى هذا العمل دعماً قيّماً من أعمال التقييس للاتحاد.

حضرات السادة والسيدات،

وإذ نقترب من عام 2020، سيكون واحداً من أهم مجالات عمل الاتحاد، التقييس الدولي لأنظمة الجيل الخامس (5G).

ويقوم قطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد بتنسيق التقييس الدولي لتطوير الاتصالات من الجيل الخامس. وسيقوم قطاع التقييس للاتحاد بدور تنسيقي مماثل فيما يخص العناصر السلكية لأنظمة الجيل الخامس.

ويدعم الاتحاد الحكومات ودوائر الصناعة في عملها المتعلّق بإنشاء بيئة الجيل الخامس حيث يتوفر لنا جميعاً النفاذ إلى الاتصالات الموثوقة بأسعار معقولة، وحيث تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة جداً هي النواة الأساسية للابتكار في جميع قطاعات الصناعة.

ويحتل الاتحاد، بوصفه وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، مكانة فريدة في النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتتمثل إحدى نقاط قوتنا الرئيسية في نقل المعارف والتكنولوجيا الذي نشجعه بين البلدان المتقدمة والنامية.

وهذا الطابع الشمولي لمنصة التقييس الخاصة بالاتحاد يدعمها برنامج سد الفجوة التقييسية لدينا. وسيساعدنا هذا البرنامج في ضمان أن تكون البلدان النامية قادرة على المشاركة في الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي تُتيحها أنظمة الجيل الخامس.

الزملاء الموقرون،

تضم عضوية الاتحاد 193 دولة عضواً وما يزيد على 700 كيان من القطاع الخاص و120 هيئة أكاديمية ومؤسسة بحثية.

وهذه الشراكة الفريدة من الأعضاء بين القطاعين العام والخاص ضرورية لعرض قيمة الاتحاد. وتضمن دولنا الأعضاء البالغ عددها 193 دولة عضواً تمثيل الاتحاد عالمياً. وهذا يُعطي قوة كبيرة لعمل التقييس الذي نقوم به، إذ نمثل الهيئة الوحيدة المعنية بوضع معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يضم أعضاؤها حكومات وأطرافاً فاعلة في مجال الصناعة وهيئات أكاديمية.

ويدرك الاتحاد التحديات المطروحة والفرص المتاحة. ونرغب في العمل معكم جميعاً لتعزيز الاتحاد.

وتتمثل مهمة هذه الجمعية في التأكد من أن أعمال التقييس الخاصة بالاتحاد لا تزال تحتل مركزاً جيداً لدعم تطوير النظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم.

وأود أن أعرب عن تمنياتي بكل التوفيق للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 في جهودها الرامية إلى ضمان أن ترحب منصة الاتحاد بجميع أصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: شركات التشغيل والشركات المصنّعة الرئيسية فضلاً عن الشركات الصغيرة والمتوسطة ومجتمعات المصادر المفتوحة؛ والحكومات الوطنية وهيئاتها التنظيمية؛ والحكومات المحلية ومخطّطي المدن؛ والقطاعات الرأسية العديدة التي تطبق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها تكنولوجيات تمكينية.

وليس لديّ أي شك في أن قرارات الجمعية ستحمي هذه المبادئ وتعزز الشمولية لأعمال التقييس التي يقوم بها الاتحاد بُغية إتاحة فرص متساوية لجميع بلدان العالم من أجل الاستفادة من تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تغير عالمنا.

شكراً لكم. وأتمنى لكم جمعية ناجحة جداً.

الملحق 3

(بتقرير حفل الافتتاح)

ملاحظات ترحيبية
من السيد يوسف الشاهد،
رئيس الحكومة بالجمهورية التونسية
(25 أكتوبر 2016، الحمامات)

السيد الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
السيد مدير مكتب تقييس الاتصالات،
السادة الوزراء، أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيّدات والسادة،
ضيوف تونس الكرام،

يسعدني بمناسبة افتتاح أشغال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، الذي ينتظم بمدينة الحمامات، أن أرحّب بضيوف تونس الكرام من مختلف البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الخاصة الناشطة في المجال وممثلي المجتمع المدني.

كما أعرب عن تقديري الكبير لجميع المشاركين ولجميع الدول على اختيارها تونس لاحتضان هذه التظاهرة، وهو اختيار إنما يترجم في واقع الأمر الثقة التي تحظى بها بلادنا في المجتمع الدولي، وأن تونس تبقى دوماً جاهزة لمثل هذه المواعيد الدولية الهامة بما توفره من إطار ملائم لسير أعمال مثل هذه التظاهرة وضمان النتائج المنشودة.

حضرات السيدات والسادة،

إن استمرار دورية اجتماعات جمعيتكم كل أربع سنوات، يبرز في واقع الأمر الدور الذي تلعبه كإطار أمثل لجميع الأعضاء للتأكيد على أن أعمال التقييس الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات تلعب دوراً محورياً في بناء مجتمع المعلومات المتقدم استعداداً لسنة 2020.

واعتباراً لكونه من المتوقع أن تحمل السنوات التي تسبق سنة 2020 تحولات هيكلية كبيرة في الاقتصاد العالمي وأن تكون صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحرك الأساسي لهذه التحولات، يبقى جميع المعنيين في انتظار استراتيجية التقييس التي ستحددها جمعيتكم باعتبار دورها الهام في دعم وتطوير البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعد بالغة الأهمية لنجاح الابتكار في مجالات جديدة على غرار "الجيل الخامس للاتصالات الجوالة"، وإنترنت الأشياء، والمدن الذكية وغيرها.

حضرات السيدات والسادة،

إنّ مواكبة التطورات التكنولوجية التي أصبحت عاملاً حاسماً ومؤثراً في مختلف مجالات التنمية، بات أمراً مُلحّاً ومُتأكّداً على مختلف البلدان ولا سيما البلدان النامية، ولتكنولوجيا المعلومات والاتصال بالغ الأثر على أداء الهياكل والمؤسسات العمومية للدولة وهي عنصرا يُساهم في خلق الثروة بالنسبة للقطاع الخاصّ كما أنها تساهم في تحسين عيش المواطن وقضاء حاجياته وتُتيح له تساوي الفرص وهي بصورة عامة مُحفّزة للنموّ الاقتصادي والتقدّم الاجتماعي.

وفي هذا الإطار عملت تونس منذ سنوات على التحرير التدريجي لخدمات الاتصال وتعزيز المنافسة والمبادرة الخاصة وهو ما مكن من تواجد ثلاثة مشغلين شموليين يعملون في إطار تنافسي مما عزز البنية الأساسية للاتصالات.

كما عملت تونس على توفير إطار تشريعي مساند للاستثمار في تكنولوجيات الاتصال ومعزز للثقة الرقمية. ونعمل حالياً على مراجعة عميقة وشاملة للإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث انطلقنا في إعداد المجلة الرقمية الجديدة في إطار رؤية شمولية ومستقبلية تتماشى والتطور المتسارع الذي يشهده القطاع.

حضرات السيدات والسادة،

رغم كل هذه المجهودات والإجراءات، لم تكن النتائج بالمستوى المؤمل حيث لم يتم تسجيل مشاريع تعبوية في قطاعات ذات أولوية وتهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية ومردودية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وتطوير قدرات مؤسسات القطاع الخاص الناشط في المجال، وهو ربما يرجع في جزء منه لضعف أو غياب "الثقافة الرقمية".

وعلى هذا الأساس نعمل جاهدين على عديد المستويات لمزيد تحسين مؤشراتنا الدولية بما يضمن تموقع بلادنا في المراتب التي هي جديرة بها وذلك من خلال عدة برامج ومشاريع طموحة نعوّل على تعاون أصدقائنا لتنفيذ البعض منها.

وستكون لشركاء تونس من دول ومنظمات ومؤسسات فرصة للمساهمة في مرافقة بلادنا نحو الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي بعد أن تمكنا من تحقيق المأمول على المستوى السياسي، وذلك من خلال المؤتمر الدولي للاستثمار الذي ستحتضنه بلادنا يومي 29 و30 نوفمبر القادم، والمساهمة في تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة ضمن مشروع المخطط الخماسي للتنمية للفترة 2016-2020، في مجالات عدة إضافة إلى المجال الرقمي.

واسمحوا لي في هذا الإطار بأن أستعرض أمامكم وبعجالة أهم عناوين المقاربة التونسية لمزيد تطوير القطاع الرقمي وهي مقاربة تم وضعها في إطار تعاون وشراكة فعلية بين القطاع العام والقطاع الخاص ومؤسسات البحث العلمي والتكنولوجي وأهل المهنة والخبراء بما يساهم في اندماج تونس في الشبكات العالمية بصفة فاعلة وتموقعها صلب مسارات التبادل للثروات والخدمات، وترتكز هذه المقاربة على خمسة محاور:

- المحور الأول لهذه المقاربة يتمثل في تعزيز البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات ببناء شبكات النطاق العريض للجوال وبناء مراكز البيانات وتطوير التدابير والتشريعات المتصلة بالأمن السيبراني والتحفيز والابتكار.
- المحور الثاني يخص الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط، لما توفره من فرص وتسهيلات للمواطن وللمؤسسات الاقتصادية وللحكومة وللمنظومة الاقتصادية بصفة عامة، وذلك بتوفير خدمات إداريّة سهلة النفاذ يكون المواطن محورها وهدفها، وبتحسين الإنتاجية والتحكم في التكلفة وإرساء الحوكمة الرشيدة وتعزيز الشفافية، وبالتالي تحسين القدرة التنافسية وتطوير جاذبية الاقتصاد للاستثمارات الوطنية والأجنبية وخلق فرص جديدة للعمل والمساهمة في الحفاظ على البيئة.

- المحور الثالث من الاستراتيجية يتعلق بتموقع تونس كقطب إقليمي في مجال نقل الخدمات خارج بلد المنشأ، وسيساهم مشروع "تونس الذكية" في النهوض بهذه الأنشطة وتنمية الخدمات ذات القيمة المضافة العالية واستقطاب المؤسسات العالمية الناشطة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتعريف بتونس كوجهة استثمار مميّزة. وفي نفس هذا الإطار نعمل على مرافقة هذا المشروع بإجراءات تدعم المؤسسات الرقمية المحلية وتطورها.
- المحور الرابع يهدف إلى تعزيز الخدمات الإلكترونية والمبادلات التجارية في ميادين التعليم والصحة والتجارة والسياحة والثقافة والفلاحة والبنوك وغيرها من القطاعات الخدماتية والإنتاجية، ممّا سيوفر مساحات لعرض الخدمات وتبادل المعلومات وعقد الصفقات وسداد الالتزامات المالية ومتابعة الإجراءات إلكترونياً إضافة إلى القنوات التقليدية، إرساء سياسة وطنية للبحث والتطوير والابتكار في مجال التكنولوجيا الرقمية، بتركيز منظومة ملائمة ومقننة لدعم البحث العلمي وتشجيع الابتكار عبر مشاريع وبحوث وتجارب تساهم في نمو الاقتصاد الوطني.
- المحور الخامس والأخير من الاستراتيجية الوطنية يتضمن إقرار برنامج للمساندة يشمل تطوير الإطار التشريعي للإسراع بتمويل وإنجاز المشاريع الرقمية، وأيضاً إرساء مناخ ثقة وتأمين المبادلات الرقمية.

حضرات السيدات والسادة،

أرجو مجددا النجاح لأعمال جمعيتكم وأنا واثق من ذلك، لأن ما يميز قطاع تقييس الاتصالات منذ نشأته هو نهج التوافق، توافق الآراء في وضع المعايير، حيث تُمنح فيه جميع البلدان والشركات صغيرة كانت أم كبيرة حقوقاً متساوية في التأثير على وضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ونحن في تونس، هذه الديمقراطية الجديدة اخترنا نهج التوافق ولا زلنا نسير عليه وندرك جيداً قيمة هذا التوافق.

ولا يسعني في ختام كلمتي إلاّ تجديد شكري وتقديري إلى كل من ساهم في الإعداد لهذه التظاهرة، وكافّة المشاركين على حضورهما المكثّف، متمنياً لكم جميعاً مزيد التوفيق والنجاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2.1-V – تقرير الجلسات العامة من الثالثة إلى السابعة وحفل الاختتام

الرئيس: السيد مختار المناكري (جمهورية تونس)

الجلسة العامة الثالثة، الأربعاء 2 نوفمبر 2016، الساعة 0930-1050

الجلسة العامة الرابعة، الأربعاء 2 نوفمبر 2016، الساعة 1400-1715

الجلسة العامة الخامسة، الأربعاء 2 نوفمبر 2016، الساعة 1930-2345

الجلسة العامة السادسة، الخميس 3 نوفمبر 2016، الساعة 0930-1250

الجلسة العامة السابعة، الخميس 3 نوفمبر 2016، الساعة 1430-2045

حفل الاختتام، الخميس 3 نوفمبر 2016، الساعة 2045-2115

الجلسة العامة الثالثة

(الأربعاء، 2 نوفمبر 2016، الساعة 0930-1050)

1.1 افتتاح الجلسة العامة الثالثة

افتتح الرئيس الجلسة العامة الثالثة.

2.1 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/33).

3.1 الموافقة على تقرير الجلستين العامتين الأولى والثانية

وافقت الجلسة العامة على تقرير الجلستين العامتين الأولى والثانية (89).

4.1 عرض شفهي عن حالة لجنتين

قدم رئيس اللجنة 3، السيد ستيف تروبريدج، ورئيس اللجنة 4، السيد كوامي باه–أشيمفيور، تقريراً عن حالة لجنتيهما.

5.1 المجموعة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (74)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 72 المراجَع "مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية"؛
- القرار 73 المراجَع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ".

6.1 المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (75)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 40 المراجَع "الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"؛
- القرار 44 المراجَع "سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة"؛
- القرار 76 المراجَع "الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد".

7.1 المجموعة الرابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (84)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 35 المراجَع "تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم" (مع تصويب الفقرة ج) من *وإذ تأخذ في الحسبان* لكي تشير فقط إلى الفريق الاستشاري لقطاع تقييس الاتصالات)؛
- القرار 55 المراجَع "تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"؛
- القرار 68 المراجَع "الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات".

8.1 المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (95)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 7 المراجَع "التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية"؛
- القرار 18 المراجَع "مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها"؛
- القرار 67 المراجَع "استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"؛
- القرار 70 المراجَع "نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛
- القرار 80 المراجَع "تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات".

ووافقت الجلسة العامة على إلغاء ما يلي:

- القرار 57 "تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك"؛
- القرار 71 "السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات".

وافقت الأرجنتين على إلغاء القرار 71 لأن قرار مؤتمر المندوبين المفوضين نظم مشاركة الهيئات الأكاديمية. إلا أن الأرجنتين شددت على أهمية مشاركة الهيئات الأكاديمية في مختلف أنشطة الاتحاد، ولا سيما في قطاع تقييس الاتصالات. وطلبت الأرجنتين التطرق إلى النقطتين التاليتين في التقرير: "

- مواصلة تنظيم أحداث كاليدوسكوب كل سنة على أساس التناوب في مختلف المناطق الإقليمية الست، ما أمكن ذلك؛
- تشجيع مشاركة الهيئات الأكاديمية، باعتبارها مجموعة المعاونين المتمتعة بأهم قدرة استشرافية، على إعداد التقارير التقنية ومنشورات الاتحاد، مثل مجلة أخبار الاتحاد، والمجلة التقنية، وغيرها من المنشورات التقنية، مع مراعاة أن الهيئات الأكاديمية تقوم ببحث ودراسة ومتابعة تطورات التكنولوجيا المستقبلية، بما يناسب اختصاص الاتحاد."

ووافقت الجلسة العامة على اقتراح الأرجنتين.

9.1 المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (98)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 77 المراجَع "تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/1][1] "أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/2][2] "دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

10.1 المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (101)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 20 المراجَع "إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات"؛
- القرار 49 المراجَع "بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)"؛
- القرار 64 المراجَع "توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره"؛
- القرار 65 المراجَع "توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال"؛
- القرار 69 المراجَع "النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/3][3] "تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/4][4] "التجوال الدولي المتنقل (IMR)"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/5][5] "تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/6][6] "التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية-2020 وما بعدها".

---

1 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/1] فيما بعد القرار 94 (الحمامات، 2016).

2 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/2] فيما بعد القرار 84 (الحمامات، 2016).

3 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/3] فيما بعد القرار 92 (الحمامات، 2016).

4 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/4] فيما بعد القرار 88 (الحمامات، 2016).

5 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/5] فيما بعد القرار 91 (الحمامات، 2016).

6 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/6] فيما بعد القرار 93 (الحمامات، 2016).

11.1 المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (103)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- القرار 11 المراجَع "التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي (UPU) في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات"؛

- القرار 22 المراجَع "تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات"؛

- القرار 45 المراجَع "التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات"؛

- مشروع القرار الجديد [COM3/1][7] "تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات".

12.1 اختتام الجلسة العامة الثالثة

أخذاً باقتراح مقدم من الاتحاد الروسي، نُظم اجتماع مع ستة نواب لرئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 ومع ممثل من كل منطقة من المناطق الإقليمية الست خلال فترة الغداء من أجل إيجاد طريقة للتقدم في حل المسائل العالقة.

ورفع الرئيس الجلسة العامة الثالثة الساعة 1050.

[7] أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com3/1] فيما بعد القرار 83 (الحمامات، 2016).

الجلسة العامة الرابعة

(الأربعاء، 2 نوفمبر 2016، الساعة 1400-1715)

1.2 افتتاح الجلسة العامة الرابعة

افتتح الرئيس الجلسة العامة الثالثة.

2.2 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/35Rev1).

3.2.2 المجموعة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (116)

أجريت مناقشة تناولت القرار 1 بهدف البت في إبقاء البند 1مكرراً.10 في الوثيقة (116): "[1مكرراً.10 في حالة عدم وجود إجراء محدد للموافقة فيما يتعلق بوثيقة معينة وعدم التوصل إلى توافق الآراء في اجتماع لجنة الدراسات، يتعين اتباع العملية نفسها التي تُستخدم في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، على النحو المبين في الفقرة 13.1 أعلاه.]"

ووافقت الجلسة العامة على عدم إدراج البند الجديد 1مكرراً.10 في القرار 1 المراجَع ولكنها طلبت من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) أن تأخذ بعين الاعتبار نص البند 1مكرراً.10 خلال وضع مشروع القرار المراجَع 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات كي تنظر فيه الجمعية أثناء انعقادها في عام 2020 أو كي يُدرَج في توصية قطاع تقييس الاتصالات ITU-T A.1.

ووافقت الجلسة العامة على مشروع القرار المراجَع 1 "النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات".

ووافقت الجلسة العامة على التوصية المراجعة ITU-T A.12 "تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها".

4.2 المسائل المتعلقة باللجنة 4

1.4.2 الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT)

بعد مناقشة طويلة، وافقت الجلسة العامة على عدم تخصيص قرار جديد للخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت (OTT) (110). وعوضاً عن ذلك، يضاف النص التالي إلى الجزء 1 من الملحق A بالقرار 2:

- تكون لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات مسؤولة عن الدراسات المتصلة بمسألة "الأثر التشغيلي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية"؛
- "بالإضافة إلى ذلك، ستدرس لجنة الدراسات 3 الآثار الاقتصادية والتنظيمية للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية".

2.4.2 القرار 29

وافقت الجلسة العامة على مشروع مراجعة القرار 29 "إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية"، بعد أن أخذت بعين الاعتبار البند السابق من جدول الأعمال بشأن الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت في الفقرتين *تقرر 4* و*تقرر 5* (111).

5.2 اختتام الجلسة العامة الرابعة

رفع الرئيس الجلسة العامة الرابعة الساعة 1715.

الجلسة العامة الخامسة

(الأربعاء، 2 نوفمبر 2016، الساعة 1930-2345)

1.3 افتتاح الجلسة العامة الخامسة

افتتح الرئيس الجلسة العامة الخامسة.

2.3 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/36) على أن يصبح البند "هيكل لجان الدراسات والمسائل المرتبطة بها" في موضع أدنى على قائمة بنود جدول الأعمال.

3.3 النظر في تقرير اللجنة 2 والموافقة عليه

قدمت السيدة وايلنغ جو تقرير اللجنة 2 (77). ووافقت الجلسة العامة على التقرير.

4.3 مشروع مراجعة القرار 52 – مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

بعد إجراء مناقشة، وافقت الجلسة العامة على مشروع القرار المراجع 52 "مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها" (112) على أن تحذف منه الفقرة *"تكلف كذلك 4"* المتعلقة بلجنة الدراسات 3 بقطاع تقييس الاتصالات.

5.3 مشروع القرار الجديد [ARB-6] – تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات في ضمان خصوصية البيانات والثقة في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها (113)

بعد إجراء مناقشة طويلة، تقرر إرجاء دراسة الموضوع (انظر الجلسة العامة السادسة).

6.3 مشروع قرار جديد بشأن دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

بعد إجراء مناقشة طويلة، أعلن الرئيس أنه تم التوافق على أن توافق الجلسة العامة على مشروع القرار الجديد [PLEN/1 (COUNTERF سابقاً)، الوثيقة 121][8] "دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة" بالصيغة التالية (فيما يخص الوثيقة 107):

- حذف القوسين المعقوفين في الفقرة *وإذ تدرك كذلك أ)* وفي الفقرة *وإذ تنتبه إلى ب)* (مع تعديل صياغي)؛
- حذف البندين 5 و8 من الفقرة *تكلف لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات بالقيام، بالتعاون مع سائر لجان الدراسات المعنية*؛
- تحوّل نص الفقرة *وإذ تدرك كذلك ب)* إلى "أنه كما ورد في القرار 188 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، فإن التوصية ITU-T X.1255 التي تستند إلى معمارية الأشياء الرقمية، توفر إطاراً لاكتشاف معلومات إدارة الهوية"؛
- حذف جميع الإشارات الأُخرى إلى تكنولوجيا معمارية الأشياء الرقمية (DOA) أو مؤسسة DONA.

وأثيرت نقاط متعلقة بالنظام. فأشارت كندا والولايات المتحدة إلى عدم فسح المجال أمام البلدان للإدلاء بأي بيان قبل أن يتقرر إغلاق المسألة.

ولم تؤيد كندا والولايات المتحدة والسويد والمملكة المتحدة وأستراليا وألمانيا وفنلندا القرار.

7.3 إغلاق الجلسة العامة الخامسة

رفع الرئيس الجلسة العامة الخامسة الساعة 2345.

---

[8] أصبح رقم مشروع القرار الجديد [PLEN/1] فيما بعد القرار 96 (الحمامات، 2016).

الجلسة العامة السادسة

(الخميس، 3 نوفمبر 2016، الساعة 0930-1250)

1.4 افتتاح الجلسة العامة السادسة

افتتح الرئيس الجلسة العامة السادسة.

وتوجه السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، إلى الحاضرين في الاجتماع.

ودعت الصين المندوبين إلى التحلي بروح التعاون للمضي قدماً في أعمال الجلسة.

وأدلت ألمانيا، نيابةً عن المنطقة الأوروبية، بالبيان التالي، بتأييد من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والسويد وأستراليا:

"سيدي الرئيس، إننا نعرب لكم عن شكرنا، نيابةً عن المنطقة الأوروبية، على ما أبديتم من جهد وعزم وصبر لتتكلل هذه الجلسة بالنجاح. ونحن نعمل جميعاً بنية حسنة لإيجاد القواسم التي تجمعنا. وتؤمن أوروبا بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو، وينبغي أن يبقى، هيئة دولية محترمة تضطلع بأعمالها بتوافق الآراء وتحرص في ذلك على اتباع إجراءات سليمة لاتخاذ القرارات. ونحن نؤمن بأن الاتحاد الدولي للاتصالات يستمد كلمة "اتحاد" من هذا النهج القائم على توافق الآراء. ونحن نؤمن بأنه ينبغي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد أن يكون كياناً فعّالاً لوضع المعايير تعلو فيه الخبرة التقنية على الاعتبارات السياسية. وستعمل أوروبا جاهدة للعثور على القواسم التي تجمعنا. ولكن لا يمكن أن تؤيد أوروبا إلا القرارات التي تحظى بتوافق الآراء."

وذكّرت جنوب إفريقيا بالتقليد المتبع في الاتحاد وهو تقليد "الأخذ والرد" حتى يتم التوصل إلى حل وسط.

وأفادت الولايات المتحدة بأنها لن تعترف بالقرار المتعلق بالأجهزة الزائفة. وأيدت المملكة المتحدة وأستراليا وكندا والسويد وألمانيا والنرويج وفنلندا الولايات المتحدة. وقدمت هذه البلدان النص التالي لإدراجه في التقرير: "تعترض أستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على محتوى مشروع القرار الجديد [PLEN/1] "دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة" (الحمامات، 2016) ولا تعترف بصلاحية القرار الذي اتخذته الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فيما يخص هذا القرار. وبالتالي، لا تعترف أستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بهذا القرار."

ورداً على سؤال طرحه الاتحاد الروسي بشأن إمكانية إدراج التحفظات في القرارات، قال المستشار القانوني للاتحاد أنه على الرغم من وجود إجراء في قطاع تقييس الاتصالات للإشارة إلى التحفظات في توصيات هذا القطاع بموجب البند 4.5.9 من القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، فإن لا يوجد في الاتحاد أي إجراء من هذا النوع لقرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ فيبدو أنه من الأنسب إدراج التحفظات في تقرير الاجتماع.

2.4 إقرار جدول الأعمال

اعتُمد جدول الأعمال الوارد بالوثيقة (ADM/37).

3.4 المجموعة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (119)

وافقت الجلسة العامة على مشروع القرار الجديد [COM4/7][9] "تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي".

ووافقت الجلسة العامة على مشروع القرار الجديد [COM4/8][10] "تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات".

وطلبت كندا إضافة البيان التالي إلى التقرير: "موارد الترقيم الدولية (INR)، والاتصالات والمعلومات (C&I)، وتوليد الإيرادات: على نحو ما قيل مراراً وتكراراً طوال هذا الاجتماع، تعيد كندا تأكيد ضرورة إحجام الاتحاد، ولا سيما قطاع تقييس الاتصالات، عن الاضطلاع بأي أنشطة خارج نطاق مهامها واختصاصات الرئيسية المحددة بوضوح. وتعترض كندا بشدة على أي قرار للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 يطلب من قطاع تقييس الاتصالات، أو يقترح عليه، أن يصبح مختبراً لإجراء اختبارات في الاتحاد عن الاتصالات والمعلومات أو أن يقوم بتيسير إنشاء هذا النوع من المختبرات، أو أي قرار يدعو إلى مواصلة الدعوة إلى توليد الإيرادات من موارد الترقيم الدولية. ونعرب عن قلقنا إزاء التضارب المحتمل في المصالح والخسارة الممكنة لمصداقية قطاع تقييس الاتصالات إذا استمر في سلك هذا المسار التنازلي لوضع المعايير الذي يهدف إلى جني الموارد للمنظمة. وينبغي أن يركز قطاع تقييس الاتصالات على تشجيع مشاركة القطاع الخاص في لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، وليس على إعاقتها والإثناء عنها."

ووافقت الجلسة العامة أيضاً على ما يلي:

- مشروع القرار الجديد [COM4/9][11] "تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/10][12] "تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/11][13] "مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة"؛
- مشروع القرار الجديد [COM4/12][14] "مشاركة قطاع تقييس الاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً".

4.4 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة (117)

وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- مشروع القرار المراجَع 54 "إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها"؛
- مشروع القرار المراجَع 75 "مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

---

9 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/7] فيما بعد القرار 89 (الحمامات، 2016).

10 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/8] فيما بعد القرار 85 (الحمامات، 2016).

11 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/9] فيما بعد القرار 86 (الحمامات، 2016).

12 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/10] فيما بعد القرار 98 (الحمامات، 2016).

13 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/11] فيما بعد القرار 95 (الحمامات، 2016).

14 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [Com4/12] فيما بعد القرار 87 (الحمامات، 2016).

5.4 هيكل لجان الدراسات والمسائل المرتبطة بها

وافقت الجلسة العامة على القرار 2 "مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها" (في المجموعة الحادية عشرة من النصوص التي قدمتها لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة، الوثيقة 118 (Rev.2)).

وطلبت الولايات المتحدة إدراج البيان التالي في محضر الجلسة العامة:

"فيما يخص القرار 2، المتعلق بمسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها، تودّ الولايات المتحدة أن توضح مفهومها لاختصاص لجنة الدراسات 2. فتماشياً مع الرقم 104 من الدستور والرقم 193 من الاتفاقية، فضلاً عن التقليد الطويل المتبع في الاتحاد، يقتصر اختصاص لجنة الدراسات 2 على صعيد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتسيير على شبكات الاتصالات الدولية. ويظهر ذلك في عنوان القرار 20 *"إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات"*. وبالتالي، فإن ما تفهمه الولايات المتحدة هو أن النص الذي يتناول "الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية" وأي تعديل يطرأ عليه ينطبقان على "الاتصالات الدولية" فحسب ويتعلقان فقط بالموارد المتاحة للاتحاد بموجب ولايته. وإضافة إلى ذلك، فإن بند العمل الجديد الذي يوجه لجنة الدراسات 2 من أجل "دراسة الأثر التشغيلي للإنترنت، والتقارب (الخدمات أو البنية التحتية) والخدمات الجديدة مثل الخدمات المتاحة بحرّية على الإنترنت (OTT)، على خدمات وشبكات الاتصالات الدولية" لا ينطبق على الجوانب التشغيلية للإنترنت، ولا يمكنه أن ينطبق على ذلك. وتتماشى نظرة الولايات المتحدة مع المبدأ الأساسي للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) القاضي بعدم تدخل منظمات الأمم المتحدة في العمليات التقنية اليومية الخاصة بالإنترنت. وبالتالي، لا تؤيد الولايات المتحدة إعداد أو تطبيق توصيات تتماشى مع المفهوم الشائع جداً لاختصاص لجنة الدراسات 2 فيما يخص الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية والتسيير في مجال شبكات الاتصالات الدولية والإدارة اليومية للعمليات التقنية المتعلقة بالإنترنت، لأن هذه الأمور تتولاها كيانات أُخرى."

وأيدت أستراليا هذا البيان.

وفيما يخص المسائل الجديدة الإضافية التي اقتُرح أن تتناولها لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات (ARB/43 Add.32)، وافقت الجلسة العامة على إحالة هذه المسائل إلى لجنة الدراسات 20 بقطاع تقييس الاتصالات كي تنظر فيها خلال اجتماعها الأول المعقود بعد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

ووافقت الجلسة العامة على نص المسائل وعلى إسناد المسائل بالشكل الذي اتفقت عليه اللجنة 4، انظر الوثيقة (92)، الفقرات 1.2.2 و2.2.2 و3.2.2 و4.2.2 و5.2.2 و6.2.2.

وعينت الجلسة العامة رئيس ونواب رئيس لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) (97(Rev.1)). ورحب مدير مكتب تقييس الاتصالات بتعيين امرأة في منصب رئيس لجنة الدراسات 5 بقطاع تقييس الاتصالات.

6.4 مشروع القرار الجديد [ARB-6] – تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات في ضمان خصوصية البيانات والثقة في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها (113) – تابع

قدمت الدول العربية النص التالي لإدراجه في التقرير: "في آخر يوم من الاجتماع، قررت المجموعة العربية سحب مشروع القرار الجديد الذي اقترحته بشأن السرية والثقة، بسبب ضيق الوقت في الاجتماع، مع أنها تبقى مقتنعة بأهمية هذه المسألة وبضرورة تناولها بصورة معمقة خلال الأحداث المهمة القادمة التي سينظمها الاتحاد".

7.4 اختتام الجلسة العامة السادسة

رفع الرئيس الجلسة العامة السادسة الساعة 1250.

الجلسة العامة السابعة

(الخميس، 3 نوفمبر 2016، الساعة 1430-2045)

1.5 افتتاح الجلسة العامة السابعة

واصلت الجلسة العامة السابعة النظر في بنود جدول الأعمال الوارد في الوثيقة ADM/37.

2.5 مشاريع قرارات جديدة ومراجَعة فيما يخص معمارية الأشياء الرقمية (DOA) ومؤسسة DONA والنظام "Handle"

تناولت الجلسة العامة مشاريع القرارات، والقرارات المراجعة المعلقة التالية:

- مشروع القرار الجديد [MOB-THEFT] "مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة" (108)؛
- مشروع القرار المراجَع 50 "الأمن السيبراني" (104)؛
- مشروع القرار المراجَع 60 "تطور أنظمة تعرف الهوية والترقيم لمواكبة الاتجاهات التكنولوجية الناشئة بما فيها إنترنت الأشياء (IoT)" (105)؛
- مشروع القرار المراجَع 78 "تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية" (106).

وبعد مناقشة طويلة، وافقت الجلسة العامة على ما يلي:

- عدم إدخال أي تعديل على القرار 60 وعلى عنوانه "مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت".
- حذف الإشارات إلى معمارية الأشياء الرقمية، وDONA والنظام "handle" في القرار الجديد [MOB-THEFT] والقرارين المراجَعين 50 و78، والموافقة على ما يلي:
  - مشروع القرار الجديد [PLEN/2 (MOB-THEFT سابقاً)][15] "مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة" (فيما يخص الوثيقة 108: حذف الفقرة *وإذ تعترف ج)*؛ والاحتفاظ بعبارة "مثل الهوية الدولية للمعدات المتنقلة" في الفقرة *وإذ تعترف هـ)*؛ والإبقاء على الفقرة *2 مكرراً* عوضاً عن الفقرة *2* من *تقرر)*؛
  - مشروع القرار المراجَع 50 "الأمن السيبراني" (مع الاستعاضة عن الفقرة *وإذ تضع في اعتبارها كذلك د)* في الوثيقة 104 بجملة "أهمية العمل الجاري بشأن المعمارية المرجعية الأمنية لإدارة بيانات الأعمال التجارية الإلكترونية طيلة دورة حياتها"؛ وحذف الفقرة *تقرر 9* من الوثيقة 104)؛
  - مشروع القرار المراجَع 78 "تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية".

وأقرت الجلسة العامة بأن إدارة الهوية تؤدي دوراً هاماً في العديد من خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبأنه يمكن تنفيذها باستخدام مجموعة من التكنولوجيات والحلول.

وطلبت الولايات المتحدة إدراج البيان التالي في التقرير:

"تعترض الولايات المتحدة على قرار إدراج إشارات مباشرة وغير مباشرة إلى معمارية الأشياء الرقمية (DOA) في نواتج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 للاتحاد الدولي للاتصالات. فدور الجمعية هو تحديد المشاكل التي ينبغي للجان الدراسات حلها، وليس تكليف لجان الدراسات بتحديد النهوج التقنية الواجب اتباعها. وهذا هو الاختلاف الأساسي بين العملية التي تنطلق

15 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [PLEN/2] فيما بعد القرار 97 (الحمامات، 2016).

من القاعدة إلى القمة وتلك التي تنطلق من القمة إلى القاعدة فيما يخص وضع المعايير. وإذا أريد لقطاع تقييس الاتصالات أن يكون نداً للمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير، يجب أن تكون توصياته تقنية الطابع وأن يُنظر فيها عبر عملية شاملة للجميع وشفافة تُسفر عن نتائج مرنة عالية الجودة، ومحايدة إزاء التكنولوجيا، وتعزز الحلول غير مسجلة الملكية، وتقوم على توافق في الآراء. إن قرار إدراج إشارة إلى حل مسجل الملكية والإشارة إلى هذا الحل بوصفه حلاً للمشاكل التي لم يعتمد فيها من قبل يجعلنا نتساءل عما إذا كان قطاع تقييس الاتصالات يفي بهذا الحد الأدنى. ونعرب أيضاً عن قلقنا إزاء استحداث سابقة تتمثل في عقد مذكرة تفاهم بين الاتحاد ومنظمة أُخرى، وهي مؤسسة DONA في هذه الحالة، وتصبح سابقة للعمل التقني على منتجات هذه المنظمة. وتزعزع هذه القرارات ثقتنا بقطاع تقييس الاتصالات وتظهر ضرورة تقييم هذا الوضع خلال مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018."

وانضمت المملكة المتحدة وأستراليا وكندا والنرويج والسويد وباراغواي وفنلندا وكوستاريكا إلى بيان الولايات المتحدة.

3.5 مشروع قرار جديد بشأن الموارد المفتوحة

بعد إجراء مناقشة (الوثيقة 114، فضلاً عن وثيقة العمل 30 للجنة 4) "نتائج المشاورات الإضافية غير الرسمية المتعلقة بمشروع القرار الجديد [ARB-5] "المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد""، وافقت الجلسة العامة على مشروع القرار الجديد [PLEN/3][16] "المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد".

4.5 تقرير اللجنة 3

قدم رئيس اللجنة 3، السيد ستيف تروبريدج، التقرير النهائي للجنة 3 – أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات (115Rev1).

ووافقت الجلسة العامة على تقرير اللجنة 3 ووافقت على أن:

- تطلب من الفريق الاستشاري إيجاد تعريف بخصوص التعبير "موافقة" المطبق على النصوص غير المعيارية،
- تكلف الفريق الاستشاري بإجراء استعراض شامل للإجراءات المتعلقة بإعداد الوثائق والموافقة عليها والوارد في القرار 1 والتوصية ITU-T A.1 والتوصية ITU-T A.13 وإعداد مقترح إلى الجمعية المقبلة،
- تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقارير على أساس مستمر إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ القرار 66 "رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات"،
- تكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء مزيد من البحث بشأن إجراءات وضع النصوص غير المعيارية والاتفاق عليها في قطاع تقييس الاتصالات وتحديد مدى إلحاح المسألة.

5.5 تقرير اللجنة 4

قدم رئيس اللجنة 4، السيد كوامي باه–أشيمفيور، التقرير النهائي للجنة 4 – برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات (92). وأحاطت الجلسة علماً بالتقارير التالية للجنة 4: 65 (الاجتماع الأول)، و70 (الاجتماع الثاني)، و73 (الاجتماع الثالث) و83 (الاجتماع الرابع)، و90 (الاجتماع الخامس)، ووافقت على تقرير اجتماعيها السادس والسابع في الوثيقة DT/119 (الوارد في الوثيقة 91).

ووافقت الجلسة العامة على تكليف مكتب تقييس الاتصالات بتدقيق الملحق جيم بالقرار 2 قبل نشره، لضمان أن تعكس التوزيعات المفصلة لسلاسل التوصيات على لجان الدراسات كل القرارات التي اتخذتها الجمعية.

ووافقت الجلسة العامة على التقرير النهائي للجنة 4 الوارد في الوثيقة (92).

---

16 أصبح رقم مشروع القرار الجديد [PLEN/3] فيما بعد القرار 90 (الحمامات، 2016).

6.5 تقرير اللجنة 5

قدمت رئيسة اللجنة 5، السيدة ريم بلحاج، التقرير النهائي للجنة 5 – لجنة الصياغة. وتناولت اللجنة 5 جميع النصوص التي عُرضت عليها.

7.5 ما يستجد من أعمال

أعرب الرئيس عن شكره للفريق الاستثنائي للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وهو الفريق الإداري للجمعية، الذي يتألف من ستة نواب للرئيس ومن رؤساء اللجان: رئيسة اللجنة 2، السيدة وايلنغ جو؛ ورئيس اللجنة 3، السيد ستيف تروبريدج؛ ورئيس فريق العمل 3A، السيد أحمد الراجحي؛ ورئيس فريق العمل 3B، السيد بروس غرايسي؛ ورئيس اللجنة 4، السيد كوامي باه–أشيمفيور؛ ورئيس فريق العمل 4A، السيد فابيو بيجي؛ ورئيس فريق العمل 4B، السيد جيفرسون ناصيف؛ ورئيسة اللجنة 5، السيدة ريم بلحاج.

حفل الاختتام

(الخميس، 3 نوفمبر 2016، الساعة 2045-2115)

أدلى السيد تشيساب لي، مدير مكتب تقييس الاتصالات، بكلمته الختامية (الكلمة الختامية متاحة في الملحق 1).

وأدلى السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بكلمته الختامية نيابةً عن الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (الملحق 2). وقدم السيد رانسي إلى السيد مختار المناكري شهادة وقلادة فضية من الاتحاد كتعبير عن تقدير الاتحاد لمساهمته في هذه الجمعية، وأعرب عن شكره لمعالي السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس، وسعادة السيد حبيب دبابي، وزير الدولة للاقتصاد الرقمي، بالجمهورية التونسية، على استضافة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

وأدلى السيد مختار المناكري، رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، بكلمته الختامية (الملحق 3).

وأدلى معالي السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس، بكلمته الختامية (الملحق 4).

واختتمت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 في الساعة 2115.

الملحق 1

(بتقرير حفل الاختتام)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،
3 نوفمبر 2016،
الحمامات، تونس

الكلمات الختامية

تشيساب لي

مدير مكتب تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات

سعادة السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
سعادة السيد حبيب دبابي، كاتب الدولة للاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
حضرة السيد مختار المناكري، رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،
حضرة السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات،
حضرات المندوبين الموقرين،
حضرات السيدات والسادة،

يسعدني أن تتاح لي الفرصة للتوجه إليكم خلال هذا الحفل المنظّم لاختتام أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

وأود أن أتوجه بالشكر إلى البلد المضيف، تونس، على ما تمتعنا به من ضيافة كريمة جداً خلال الأسبوعين الأخيرين. والدعم الذي تقدمونه لتسيير عمل الاتحاد موضع تقدير بالغ.

وأود أن أتوجه بشكر خاص إلى رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، مختار المناكري. فقد قاد السيد المناكري مناقشاتنا بهدوء تام في خضم المفاوضات الصعبة التي جرت في كثير من الأحيان.

فيعرب الاتحاد عن امتنانه الشديد لكم، حضرة السيد المناكري، على إسهامكم في هذه الجمعية. فشكراً لكم.

حضرات المندوبين الموقرين،

لقد اعترت مناقشات هذه الجمعية صعوبات جمة في بعض الأحيان.

وهذا دليل على خطورة القضايا التي نُظر فيها. ويمكننا أن نفتخر جميعاً بالإرادة التي أبديناها لتناول هذه القضايا المهمة على المنصة التي وفرها الاتحاد.

وقد عملنا على عدد هائل من الوثائق، وبذلنا جهوداً كبيرة لفهم آراء كل منا.

ومكّننا هذا العمل المضني من إيجاد قواسم مشتركة.

وقد توصلنا إلى توافق الآراء الضروري لتحقيق مجموعة من الاتفاقات.

وهذه هي ميزة الاتحاد الدولي للاتصالات التي تجعله فريداً من نوعه.

ويتسم عالمنا بمجموعة متنوعة جداً من الثقافات واللغات ومستويات النمو الاقتصادي.

إن اجتماعاتنا في الاتحاد الدولي للاتصالات تطغى عليها روح التعاون والاحترام المتبادل.

ونتوصل على المنصة الحيادية التي يوفرها الاتحاد إلى توافق في الآراء بشأن سياسات ومسائل تقنية تهم العالم أجمع.

وقد نجحت هذه الجمعية في تحقيق إنجازات عديدة على صعيد التعاون الدولي.

وقد أعطينا دفعة أقوى لتحفيز قطاع تقييس الاتصالات على دراسة الابتكارات في الشبكات السلكية المطلوبة لتحقيق أهداف الأداء لأنظمة الجيل الخامس (5G).

وشجعنا الاتحاد على الترويج لتوفير حماية قوية للمستهلك.

وقدمنا مزيداً من الدعم ليقوم الاتحاد بوضع أُطر تقنية لتسجيل بيانات الأحداث على متن الطائرات والسيارات وغيرها من الآلات الموصولة.

وشجعنا الاتحاد على الترويج لوضع تعريفات ميسورة للتجوال الدولي المتنقل.

وأقررنا بأهمية الأعمال التي يقوم بها الاتحاد لدعم الجهود التي يبذلها واضعو السياسات والجهات الفاعلة في دوائر الصناعة لتوفير خدمات عالية الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ظل بيئة الاتصالات القائمة على الرزم.

ودعينا إلى أن تستفيد المعايير التي يضعها الاتحاد من قدرة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على زيادة الشمول المالي في البلدان النامية.

وأقررنا بالأهمية الكبرى لأعمال التقييس التي يضطلع بها الاتحاد لإتاحة النمو المنسّق لإنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية.

واتّفقنا على اختصاصات أفرقة الخبراء التابعة للاتحاد، وانتخبنا أفرقة قيادة ممثلة عالمياً لتوجيه أفرقة الخبراء هذه في إنجاز مهامها.

وتأكدنا من أن أساليب عمل الاتحاد ستستمر في توفير الثقة والاتساق لمجتمع التقييس الدولي.

وقمنا معاً بتعزيز قدرة الاتحاد التقييسية من أجل توفير قاعدة منصفة لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أنحاء العالم.

وعبّرت المداولات التي جرت خلال الجمعية خير تعبير عن الطابع الشمولي للاتحاد.

وأود أن أتوجه بالشكر إلى جميع المندوبين على مساهمتهم القيمة في أعمال هذه الجمعية.

وقد خرج قطاع تقييس الاتصالات من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 في مكانة أقوى تمكّنه من توفير منصات مشتركة لنمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللابتكار في هذا المجال.

وأتطلع إلى مواصلة تعاوننا الرامي إلى تهيئة بيئة موثوق بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بيئة تحفز النمو الاجتماعي والاقتصادي في جميع مناطق العالم.

وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر، بالنيابة عن جميع الوفود، المترجمين الشفويين ومعدي العرض النصي والجهات المحلية المساندة وموظفي الاتحاد، فضلاً عن حراس الأمن، على عملهم المتفاني الذي ساهم في إنجاح هذا المؤتمر.

أشكركم، وأتمنى لكم جميعاً رحلة آمنة إلى بلادكم.

الملحق 2

(بتقرير حفل الاختتام)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،
3 نوفمبر 2016،
الحمامات، تونس

الكلمات الختامية

هولين جاو

الأمين العام
للاتحاد الدولي للاتصالات
(ألقاها السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية)

سعادة السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
سعادة السيد حبيب دبابي، كاتب الدولة للاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
حضرة السيد مختار المناكري، رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،
زملائي المسؤولون المنتخبون في الاتحاد،
حضرات المندوبين الموقرين،
حضرات السيدات والسادة،

طاب مساؤكم. إنه لمن دواعي سروري العظيم أن أكون اليوم بينكم للاحتفال باختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016.

ودعوني أهنئ تونس على استضافتها هذا الحدث الذي لقي نجاحاً باهراً. فقد تلقينا الدعم اللازم بفضل تسهيلات ممتازة، وموظفين اتسموا بدرجة عالية من المهنية، وضيافة كريمة للغاية.

حضرات المندوبين الموقرين،

لطالما عُرف أعضاء الاتحاد الذين يمثلون المنظمة عالمياً بالتزامهم القديم العهد بمبدأ التوافق.

فالمبادئ التي توجّه عمل الاتحاد تكفل لجميع الدول الأعضاء على قدم المساواة إمكانية التأثير في عملنا.

وقد شهدنا قوة الاتحاد التي برهن عليها بالفعل خلال هذه الجمعية العالمية.

وكانت هذه الجمعية خير دليل على روح التعاون القوية التي يتحلى بها أعضاء الاتحاد.

وقد نظرت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 في عدد هائل من الوثائق. فكان المندوبون يعملون حتى وقت متأخر من الليل وخلال عطلة نهاية الأسبوع.

وقد روعيت مجموعة واسعة من الآراء، وأهنئكم على ما بذلتموه من جهود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية التي خضعت للمناقشة خلال هذه الجمعية. لقد نجحتم!

وبعد أسبوعين تقريباً من المداولات، توصلنا إلى مجموعة من الاتفاقات التي حظيت بدعم مستمد من توافق أعضاء الاتحاد المتعددين.

وقد ولَّد قرار جديد صادر عن الجمعية زخماً جديداً يحفز قطاع تقييس الاتصالات على دراسة الابتكارات في الشبكات السلكية المطلوبة لتحقيق أهداف الأداء لأنظمة الجيل الخامس (G5).

وتوجه قرارات جديدة أُخرى الدعوة إلى قطاع تقييس الاتصالات من أجل مواصلة الترويج لتوفير حماية قوية للمستهلك؛ وتعريفات ميسورة للتجوال المتنقل؛ وخدمات عالية الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ واستخدام الحوسبة السحابية لتسجيل بيانات الأحداث على متن الطائرات والسيارات وغيرها من الآلات الموصولة.

وقد اتفقنا أيضاً على قرارات جديدة تدعو إلى أن تستفيد المعايير التي يضعها الاتحاد من قدرة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على زيادة الشمول المالي في البلدان النامية؛ وإلى أن تحفز نجاح إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية.

وقد أدت الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال هذه الجمعية إلى وضع قطاع تقييس الاتصالات في موقع قوي يمكّنه من دعم الحكومات ودوائر الصناعة والهيئات الأكاديمية لتحقيق ما تطمح إلى تحقيقه في عام 2020 وما بعد.

وأود أن أتوجه بالشكر لجميع المندوبين على عملهم المضني في مختلف اللجان والأفرقة المخصصة.

وأود أن أهنئ جميع الأعضاء الجدد في أفرقة إدارة لجان الدراسات، وأتمنى لهم النجاح والتوفيق في أدوارهم الجديدة.

وأشكر رؤساءنا ونواب رؤسائنا المنتهية ولايتهم على مساهمتهم القيمة في أعمال التقييس التي اضطلع بها الاتحاد خلال السنوات القليلة الماضية.

وأود أيضاً أن أشكر جميع المترجمين التحريريين والشفويين ومعدي العرض النصي وموظفي الأمانة على عملهم الاحترافي الذي يسّر تسيير هذا الحدث.

وأود أن أهنئ تشيساب لي، مدير مكتب تقييس الاتصالات، وفريقه المؤلف من موظفين من المكتب ومن أقسام أُخرى، على إسهامهم المتفاني في خدمة الجمعية.

وأود في المقام الأول، وإن كان في الختام، أن أتوجه بشكر خاص لرئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016، مختار المناكري.

فقد قاد السيد المناكري مناقشات هذه الجمعية بعزم وهدوء وبروح دعابة أبرزت سرعة البديهة لديه ونالت إعجاب جميع المشاركين.

إنه لمن دواعي الشرف أن تتاح لي فرصة تسليم السيد المناكري شهادة وقلادة كتعبير عن تقدير الاتحاد لمساهمته في هذه الجمعية.

حضرات المندوبين الموقرين،

أتمنى لكم جميعاً رحلة آمنة إلى بلادكم وأتطلع إلى مواصلة جهودنا لضمان تمتع جميع البلدان بفرص متكافئة للاستفادة مما يشهده مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تطورات تغيّر ملامح عالمنا.

وشكراً.

الملحق 3

(بتقرير حفل الاختتام)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016،
3 نوفمبر 2016،
الحمامات، تونس

الكلمات الختامية

مختار المناكري

رئيس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016

معالي السيد محمد الأنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
معالي السيد حبيب دبابي، وزير الدولة للاقتصاد الرقمي بجمهورية تونس،
حضرة السيد تشيساب لي، مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،
حضرة السيد فرانسوا رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات،
حضرات المندوبين الموقرين،

لقد مكثنا معاً ليلاً نهاراً تقريباً لما يربو على اثني عشر يوماً. وبدأنا نألف بعضنا بعضاً. وقد أجريت مناقشات كثيرة مثيرة للاهتمام مع العديد منكم في مواضيع شتى إضافةً إلى المسائل المتعلقة بالجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. ولقد كان وجود هذا الحشد الغفير من المندوبين الموقرين هنا، مع هذا المستوى الرفيع من التخصص وهذا المزيج الثقافي المتنوع، فرصة فريدة للتعرف إلى الأشخاص واستكشاف الثقافات والتفاعل. فشكراً لكم على منحي أنا وفريقي هذه الفرصة.

وأشكركم أيضاً على تحمّلكم العمل المضني الذي كان ضرورياً لتحقيق ما أردنا تحقيقه خلال الأيام الاثني عشر الماضية. وقد تحملتم هذا العمل بجدارة، وأرى على وجوهكم علامات الرضا عن العمل الذي أنجزتموه.

لقد تلقيت بعض المعلومات التي تتضمن إحصاءات عن الاجتماعات المائتين تقريباً التي عقدناها. ومع أنني لا أذكر عددها بالتحديد، أذكر جيداً ملامح وجوهكم. فصدقوني، ما زالت وجوهكم جميعها محفورة في ذاكرتي. وإن عادت والتقت دروبنا يوماً ما فسأتذكّركم أينما كنتم. وأنا على ثقة تامة بذلك.

وقد شهدت على روح التعاون التي تحليتم بها جميعاً، مع أنني أدرك أنه كان من المطلوب منكم أن تتمسكوا بمواقفكم بشدة في بعض الأحيان، بحكم واجبكم.

أما الآن، وقد شارفت هذه الجمعية على الانتهاء، ينتابني شعور قوي بالندم على أمر واحد. فقد كنتُ مجتمعاً معكم قبل اثني عشر يوماً عند افتتاح هذه الجمعية، وحدثتكم كثيراً عن جمال هذا البلد وعن كل ما يمكننا استكشافه فيه والاستمتاع به. وإن كنتُ نادماً على أمر فهو أنه لم يتسن لكم الوقت لاستكشاف هذا البلد والاستمتاع بزيارته.

ولكنني آمل في أن تساعدكم العلاقات التي أقمناها خلال الأيام الاثني عشر التي عملنا فيها معاً على إبقاء تونس حية في بالكم كذكرى قد تدفعكم إلى العودة إليها لاستكشاف المزيد عن هذا البلد. وأؤكد لكم أنكم ستلقون استقبالاً حاراً جداً كالاستقبال الذي لقيتموه خلال الأسبوعين الأخيرين.

ولن أطيل الكلام عن نتائج هذه الجمعية. فأعتقد أننا تحملنا جميعاً مسؤولياتنا جيداً. ويمكننا أن نشعر جميعاً بالرضا. فقد غصنا في تفاصيل المواضيع التي كان ينبغي الغوص فيها واتخذنا القرارات التي كان ينبغي لنا اتخاذها.

وستكون كلمتي الختامية كلمة شكر وتقدير.

فأود أن أتوجه أولاً بالشكر لكم جميعاً أيها المندوبون الموقرون لأنكم أنتم من يؤلف هذه الجمعية. فأنتم من يمثل هذه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وأنتم الأساس الذي تقوم عليه ونجاحها هو نجاحكم.

ثم أود أن أتوجه إلى ما يمكن أن نسميه فريق الإدارة، وأقصد نواب الرئيس الستة لهذه الجمعية القادمين من مختلف المناطق، ورؤساء اللجان وأفرقة عمل هذه اللجان. أشكر ستيفن تروبريدج وكوامي باه-أشيمفيور، رئيسي اللجنتين 3 و4 على التوالي؛ فضلاً عن رؤساء أفرقة عمل هاتين اللجنتين وهم أحمد الراجحي، وبروس غراسي، وفابيو بيجي، وجيفرسون ناصيف. وأتوجه أيضاً بالشكر إلى السيدة وايلنغ جو، رئيسة لجنة مراقبة الميزانية، والسيدة ريم بلحاج، رئيسة لجنة الصياغة، فضلاً عن الفرق التي ساندتهما.

وأود أن أضم صوتي إلى صوت الدكتور لي لأشكر مرة أُخرى المترجمين الشفويين ومعدي العرض النصي على ما أنجزوه من عمل ممتاز على صعيد الترجمة الشفوية وإعداد العرض النصي لمناقشاتنا في الوقت الفعلي.

وأرجو أيضاً أن تسمحوا لي بأن أتوجه شخصياً بالشكر والتهنئة لفريقي الموجود هنا.

أولاً فريقنا المسؤول عن التنظيم. ويتألف من نحو 150 شخصاً عملوا طوال أشهر عديدة على تنظيم هذه الجمعية من حيث الإعداد اللوجستي والسكن والنقل ونظام تكنولوجيا المعلومات. وقد عمل هذا الفريق جاهداً ليزودكم بمرافق جيدة تضمن حسن سير عملكم، وهي مرافق أدت دوراً أساسياً في نجاح هذه الجمعية.

ولدينا أيضاً ما أسميه بفريق المضمون. ويتألف من 30 شاباً وشابة تقريباً عملوا طوال أشهر عديدة على عمليات قطاع تقييس الاتصالات وعلى المضمون. وقد حضر أعضاء فريق المضمون هذا الغالبية الساحقة من اجتماعات الأفرقة المخصصة والأفرقة المعنية بالمشاورات غير الرسمية. وإلى جانب التقارير التي تلقيتها من أمانة قطاع تقييس الاتصالات ومن رؤساء اللجان، تلقيت أيضاً تقارير من فريق المضمون هذا.

وأود أن أختم كلمتي بتوجيه الشكر إلى الفريق الاستثنائي الذي تتألف منه أمانة قطاع تقييس الاتصالات. وأجهل كيف ينجزون ما ينجزونه، ولكن عندما ننتهي نحن من عملنا، يستمر موظفو الأمانة في العمل للتحضير لليوم التالي. وعندما آتي إلى المكتب في الصباح، أجدهم هناك. فأود أن أعرب عن امتناني العميق لهم جميعاً.

شكراً جزيلاً. وأتمنى أن ألتقي بكم جميعاً مجدداً في أقرب وقت.

الملحق 4

(بتقرير حفل الاختتام)

الكلمات الختامية

سعادة محمد الأنور معروف

محاور مداخلة

وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمناسبة اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات – الحمامات 2016

السيد محمد الأنور معروف – وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

حضرة السيد هولين جاو، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
حضرة السيد تشيساب لي، مدير مكتب التقييس،
حضرة السيد فرانسوا رانسي، مدير إدارة الراديو،
حضرات رؤساء الوفود،
ضيوفنا الكرام،
حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي الشرف والسرور أن نختتم اليوم أشغال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات الحمامات 2016 بعد أسبوعين كاملين من العمل والجهد المتواصل لكافة اللجان وفرق العمل والجلسات العامة.

وأسمحوا لي في البداية أن أتوجه باسمي وباسم الوفد التونسي بالشكر الجزيل إلى كل من السيد هولين جاو الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد تشيساب لي، مدير مكتب التقييس وإلى كافة مندوبي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على ثقتهم في بلادنا لتنظيم هذا الحدث الدولي الهام.

أتمنى أن تكون تونس قد وفقت في تنظيم هذا الحدث ووفرت كافة الظروف المناسبة لإنجاحه على أحسن وجه. كما أوجه تحياتي وتشكراتي لإطارات وأعوان الاتحاد الدولي للاتصالات ولفرق الترجمة الذين عملوا جاهدين طيلة أسبوعين كاملين بكل شغف.

ولا يفوتني أن أشكر هيئة التنظيم المحلية من موظفين ومتطوعين وعلى رأسها السيد مختار المناكري، الذي حضي بشرف رئاسة جمعيتكم لسنة 2016.

كما أشكر وأثمّن الدور الكبير للجهات الراعية التي لم تدخر أي جهد لإنجاح هذا الحدث.

حضرات السيدات والسادة،

مثلت أشغال الجمعية العالمية للتقييس فرصة متميزة للعاملين بقطاع التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي في تونس لمتابعة أهم المسائل المتعلقة بتقييس آخر التكنولوجيات على غرار الجيل الخامس، وإنترنت الأشياء، والخصوصية، وغيرها من المواضيع الهامة.

هذا، وبالرغم من كون النقاشات كانت حادة في بعض الأحيان، لكن في النهاية كان التوافق هو سيّد الموقف وهو ما يميز هذا الاتحاد.

ونتائج أعمالنا، إذا قمنا بتقييمها موضوعياً، مكّنتنا من وضع برنامج عمل قطاع التقييس بالاتحاد الدولي للاتصالات للفترة القادمة 2016-2020 عبر اعتماد مجموعة من القرارات الجديدة وتحيين مجمل القرارات المقترحة من قبل الدول الأعضاء وأعضاء قطاع التقييس والمجموعات الإقليمية.

فقد تم تحديد مجالات تدخل فرق الدراسات وتشكيل إداراتها، وبهذه المناسبة أتمنى أن تلقى فرق الدراسات الدعم من قبل الاتحاد والدول الأعضاء للقيام بأشغالها على أكمل وجه.

وقد تبين من خلال أشغالكم ومداولاتكم أن مجال التقييس أصبح يحظى بنفس الاهتمام في مجمع البلدان متقدمة كانت أو نامية، وأستسمحكم هنا بدعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى تدعيم برنامج لردم الفجوة في مجال التقييس وإعطاء الدفع اللازم لتطوير وتنمية الكفاءات في هذا المجال الحيوي بالدول النامية.

وفي هذا الإطار، تجدد تونس التزامها بدعم أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات وتنفيذ مختلف توصياته بما يخدم مصلحة مستخدمي شبكات الاتصالات وتحقيق التنمية الشاملة للجميع.

حضرات السيدات والسادة،

أغتنم هذه الفرصة لإعلامكم بشروعنا في الإعداد لصيغة جديدة للدورة المقبلة لـ"منتدى تونس لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات للجميع" الذي انطلقت بلادنا في تنظيمه منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس في 2005. إن هذا المنتدى، الذي شكل لفترة من الزمن فضاء للعمل المحلي والإقليمي لتعزيز تنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات بالمنطقتين العربية والإفريقية، سيشهد هذه السنة تغييراً جوهرياً على مستوى المواضيع المطروحة والشكل التنظيمي بما يتماشى والتحديات الجديدة التي يشهدها قطاع التكنولوجيا الاتصال والمعلومات بالمنطقة.

ختاماً، أجدد شكري للجميع وأتمنى أن تكونوا قد وجدتم بعض الوقت لزيارة المناطق السياحية ببلادنا رغم أنني أعلم أن بعض المندوبين عملوا لساعات متأخرة وحتى ساعات الصباح الأولى.

أجدد ترحابي بكل الضيوف وأتمنى لكم عودة سالمة إلى بلدانكم.

الملحق 5

(بتقرير حفل الاختتام)

مقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 ذات الصلة بالقرارات

الجدول 1 – القرارات المراجَعة

القرار	العنوان
1	النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
2	مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها
7	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية
11	التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات
18	مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها
20	إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات
22	تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
29	إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية
32	تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
35	تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة
45	التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
49	بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)
50	الأمن السيبراني
52	مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها
54	إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها
55	تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
64	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره
65	توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال
67	استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
68	الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

الجدول 1 – القرارات المراجَعة

القرار	العنوان
69	النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي
70	نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
72	مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية
73	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ
75	مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030
76	الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد
77	تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
78	تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية
80	تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

الجدول 2 – القرارات الجديدة

ملاحظة – تم إضافة الأرقام النهائية للقرارات بعد انتهاء الجمعية.

القرار	العنوان
83	تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
84	دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
85	تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات
86	تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية
87	مشاركة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً
88	التجوال الدولي المتنقل (IMR)
89	تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي
90	المصادر المفتوحة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
91	تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

الجدول 2 – القرارات الجديدة

ملاحظة – تم إضافة الأرقام النهائية للقرارات بعد انتهاء الجمعية.

القرار	العنوان
92	تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية
93	التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 وما بعدها
94	أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية
95	مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة
96	دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة
97	مكافحة سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة
98	تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية

الجدول 3 – القرارات التي لم يطرأ عليها تغيير

القرار	العنوان
31	قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
34	المساهمات الطوعية
43	الأعمال التحضيرية الإقليمية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات
47	أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري
48	أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)
58	تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية
59	تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية
60	مواجهة تحديات تطور نظام تعرف الهوية/الترقيم وتقاربه مع الأنظمة/الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت
61	مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات
62	تسوية المنازعات
66	رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات
74	قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
79	دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المخلفات الإلكترونية الناتجة عن أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحكم فيها وطرائق معالجتها

الجدول 4 – القرارات الملغاة

القرار	العنوان
33	مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
38	التنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية
57	تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك
71	السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
81	تعزيز التعاون
82	استعراض استراتيجي وهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)

الملحق 6

(بتقرير حفل الاختتام)

مقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 ذات الصلة بالتوصيات

الجدول 1 – التوصيات المراجَعة

التوصية	العنوان
ITU-T A.1	طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
ITU-T A.12	تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها
ITU-T D.271	مبادئ الترسيم والمحاسبة لشبكات الجيل التالي (NGN)

الجدول 2 – التوصيات الجديدة

التوصية	العنوان
ITU-T D.52	إقامة نقاط تبادل إقليمية للإنترنت وتوصيلها لخفض تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت
ITU-T D.53	الجوانب الدولية للخدمة الشاملة
ITU-T D.97	المبادئ المنهجية لتحديد رسوم التجوال الدولي المتنقل
ITU-T D.261	المبادئ التنظيمية المتعلقة بوضع تعريف للسوق وتحديد المشغلين ذوي القوة السوقية الكبيرة (SMP)

الجدول 3 – توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها التي لم يطرأ عليها تغيير

التوصية	العنوان
ITU-T A.2	تقديم المساهمات إلى قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات
ITU-T A.4	عملية الاتصال بين قطاع تقييس الاتصالات والمنتديات والاتحادات التجارية
ITU-T A.5	الإجراءات العامة لوضع إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأُخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
ITU-T A.6	التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير
ITU-T A.7	الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها
ITU-T A.8	عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات
ITU-T A.11	نشر توصيات قطاع تقييس الاتصالات ومحاضر أعمال الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
ITU-T A.13	الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
ITU-T A.23	التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) في المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات
ITU-T A.25	الإجراءات العامة المتعلقة بتضمين نصوص بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمات أُخرى

الجدول 3 – توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها التي لم يطرأ عليها تغيير

التوصية	العنوان
ITU-T A.31	المبادئ التوجيهية ومتطلبات التنسيق من أجل تنظيم ورش العمل والحلقات الدراسية التي يعقدها قطاع تقييس الاتصالات
ITU-T A Sup.2	مبادئ توجيهية لتجارب قابلية التشغيل البيني
ITU-T A Sup.3	مبادئ توجيهية للتعاون بين فريق مهام هندسة الإنترنت وقطاع تقييس الاتصالات
ITU-T A Sup.4	إضافة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن المشاركة عن بُعد
ITU-T A Sup.5	المبادئ التوجيهية للتعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأُخرى

القسـم V-2 – تقارير اللجان إلى الجلسة العامة

V-1.2 – اللجنة 2: مراقبة الميزانية

الرئيس: السيدة وايلنغ جو (جمهورية الصين الشعبية)

تقرير اللجنة 2 إلى الجلسة العامة

1 لجنة مراقبة الميزانية

عقدت لجنة مراقبة الميزانية اجتماعين خلال فترة انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16) برئاسة السيدة وايلنغ جو (جمهورية الصين الشعبية) بمعاونة من نائبي الرئيسة السيد سانتياغو ريز–بوردا (كندا) والسيد ديتمار بليس (ألمانيا)، ونظرت في القضايا الناشئة عن اختصاصاتها.

2 مشروع خطة إدارة الوقت/قائمة المقترحات المطلوب أن تفحصها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات/الاختصاصات

عُرض مشروع خطة إدارة الوقت وقائمة المقترحات المطلوب فحصها والاختصاصات ذات الصلة باللجنة 2 وحظيت بالموافقة (الوثائق DT/3 وDT/1 وDT/4). وتضم الوثيقتان ADM4 وADM27 جدول أعمال اجتماعات اللجنة 2.

3 اتفاق بين حكومة جمهورية تونس والاتحاد

طبقاً للقرار 77 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 5 (المراجَع في كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 83 (المعدل) الصادر عن مجلس الاتحاد بشأن تنظيم المؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها الاتحاد وتمويلها وتصفية حساباتها، أبرم اتفاق بين حكومة جمهورية تونس والاتحاد بشأن عقد وتنظيم وتمويل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)؛ وعقد وتنظيم وتمويل الندوة العالمية للمعايير للاتحاد الدولي للاتصالات (GSS).

وأحاطت لجنة مراقبة الميزانية علماً بالاتفاق (الوثيقة 30) وتوجهت بخالص الشكر إلى حكومة جمهورية تونس على التنظيم الممتاز والمرافق الموفرة للجمعية.

4 المسؤوليات المالية للمؤتمرات

استرعي انتباه اللجنة 2 إلى الرقم 115 من المادة 18 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات وإلى الرقمين 488 و489 من المادة 34 من اتفاقية الاتحاد، فيما يتعلق بالمسؤوليات المالية للمؤتمرات (الوثيقتان 33 وDT/10). وعقب الاجتماع، تحوّلت الوثيقة DT/10 إلى الوثيقة 62.

5 ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16)

أقر المجلس في دورته لعام 2015 بموجب القرار 1375 ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16) للفترة 2016-2017 بمبلغ إجمالي 000 154 2 فرنك سويسري، وكان المبلغ المتوقع للوثائق من ذلك 000 457 1 فرنك سويسري.

وتُظهر النفقات التقديرية للجمعية حتى تاريخ 31 أكتوبر 2016 مبلغاً قدره 43 ألف فرنك سويسري من الاعتمادات غير المستعملة مع استبعاد تكاليف الوثائق. ومن المتوقع أن تزداد تكاليف الوثائق بمبلغ 23 ألف فرنك سويسري نظراً لزيادة في الكميات عما كان مخططاً له. كما يتوقع أن يقل إجمالي التكاليف، متضمنة الوثائق، عن الميزانية بمبلغ 20 ألف فرنك سويسري. (الوثيقة DT/52 والملحق A بهذا التقرير).

6 مساهمات في نفقات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)

أحاطت اللجنة علماً بالمبلغ الواجب سداده على الجهات غير المعفاة من المنظمات الدولية وأعضاء القطاعات (خلاف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات) للمساهمة في نفقات المؤتمر (الوثيقة 32).

واعتباراً من 2 نوفمبر 2016 لم يتم تسجيل أي منظمة أو عضو قطاع ممن يجب عليهم المشاركة في تحمل نفقات المؤتمر.

7 تقرير الاحتياجات المالية التقديرية حتى موعد انعقاد الجمعية المقبلة (WTSA-20) ونفقات قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) خلال الفترة 2012-2016

عُرض تقرير الاحتياجات المالية التقديرية حتى موعد انعقاد الجمعية WTSA-20 ونفقات قطاع تقييس الاتصالات خلال الفترة 2012-2016 (الوثيقة 29). وفيما يتعلق بالاحتياجات المالية للفترة حتى عام 2020، شددت اللجنة على أهمية استعمال موارد الاتحاد بالشكل الأمثل. وأشير إلى أن الميزانية لفترة السنتين 2016-2017 التي أقرها المجلس في دورته لعام 2015 (القرار 1375)، والخطة المالية للفترة 2016-2019 التي وافق عليها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (المقرر 5)، قد حددتا بالفعل إطار النفقات للفترة 2016-2019. وبالإضافة إلى الوثيقة DT/10، وافقت اللجنة على أن تعدّ رئيسة اللجنة 2 مذكرةً تقدّم إلى رؤساء اللجنة 3 واللجنة 4 وأفرقة العمل (الوثيقة 63).

8 التبعات المالية لمقررات وقرارات الجمعية (WTSA-16)

حدّدت لجنة مراقبة الميزانية حسب الوضع في 31 أكتوبر 2016 عدة مجالات قد يكون لها بعض الآثار المالية (المرجع: الوثيقة DT/53). وخضعت الوثيقة للمناقشة في اللجنة 2 التي وافقت على تعديل عنوان الوثيقة DT/53 ليكون كما يلي: التقديرات الأولية لتكاليف قرارات ومقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16).

وخلال مناقشة الآثار المالية للقرار 44 المراجَع على نفقات الترجمة الشفوية، أعربت اللجنة 2 عن قلقها من عظم المبلغ، وأشارت بدراسة الخيار الأكثر تكلفة (الخيار 2) عند إعداد الميزانية لفترة السنتين 2018-2019، إذا لزم الأمر.

وأكدت الأمانة أن الخيارات التي تم مناقشتها في إطار القرار 44 المراجَع ستظل دون الحد الأقصى البالغ 85 مليون فرنك سويسري للفترة 2016-2019 على النحو المبيّن في المقرر 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (يقرر الفقرة 2.1). ويمكن أيضاً دراسة خيار بديل وسط بين الخيارين المقترحين عند إعداد ميزانية فترة السنتين 2018-2019.

وتلقت اللجنة 2، بعد اجتماعها الثاني الذي عُقد يوم الثلاثاء الموافق 1 نوفمبر، مزيداً من الطلبات لتدرس القرارات الجديدة والمراجَعة التي قد يكون لها أثر على الميزانية وتبدي رأيها بشأنها (الوثائق 93 و96 و100).

والآثار المالية التقديرية تقريبية وستخضع للمراجعة خلال دورة المجلس لعام 2017 في سياق اعتماد ميزانية الفترة 2018-2019. وقد وضعت الخطة المالية للفترة 2016-2019 التي أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 إطار نفقات الفترة 2016-2019، وأبلغت الأمانة اللجنة 2 أنه سيكون من الصعب تحقيق توازن في ميزانية 2018-2019 في ظل هذه المقررات والقرارات التي تتطلب موارد مالية إضافية.

وفيما يتعلق بعام 2017، سيجتهد مكتب تقييس الاتصالات في استيعاب المتطلبات الجديدة ضمن الميزانية المعتمدة للفترة 2016-2017، رغم ما قد يحيط بذلك من صعوبة.

ويتضمن الملحق B جدولاً يلخص التبعات المالية المحتملة لمقررات وقرارات الجمعية WTSA-16 وتقييم التكاليف وقائمة مقررات وقرارات الجمعية ذات التبعات المالية المحتملة.

والخلاصة، تقدر النفقات الإضافية المحددة في قرارات ومقررات الجمعية العالمية WTSA-16 ما بين 000 342 1 فرنك سويسري و000 628 1 فرنك سويسري للخيار 1، وما بين 000 602 2 فرنك سويسري و000 788 3 فرنك سويسري للخيار الثاني لفترة السنتين.

يُطلب من الجلسة العامة النظر في هذا التقرير والموافقة عليه، على أن يرفعه الأمين العام بعد ذلك إلى المجلس في دورته لعام 2017 مشفوعاً بتعليقات الجلسة العامة عليه.

السيدة وايلنغ جو (جمهورية الصين الشعبية)
رئيسة اللجنة 2

الملحقات: 2

الملحق A

(بتقرير اللجنة 2)

ميزانية الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16)

الوضع في 31 أكتوبر 2016

المبالغ بآلاف الفرنكات السويسرية

فئة النفقات	المبلغ في الميزانية	النفقات الفعلية والالتزامات في 31 أكتوبر 2016	النفقات الإضافية المتوقعة حتى نهاية الجمعية	الرصيد المقدَّر
تكاليف الموظفين	466	320	170	24-
تكاليف أُخرى خاصة بالموظفين	31	2	1	28
سفر في مهام رسمية	110	45	63	2
خدمات تعاقدية	60	37	3	20
الإيجار والصيانة	10	0	0	10
مواد ولوازم	10	13	0	3-
نفقات متنوعة	10	0	0	10
المجموع الفرعي للنفقات	**697**	**417**	**236**	**43**
ترجمة (790 5 صفحة)	863	777	188	101-
تنضيد النصوص (790 5 صفحة)	345	403	98	156-
طباعة (000 700 1صفحة)	249	0	15	234
المجموع الفرعي لإعداد الوثائق	**1,457**	**1,180**	**300**	**23-**
المجموع	**2,154**	**1,597**	**537**	**20**

الملحق B

(بتقرير اللجنة 2)

التبعات المالية المحتملة لمقررات وقرارات الجمعية WTSA-16

القرار	فئة النفقات	بآلاف الفرنكات السويسرية
القرار 44	ترجمة شفوية	مبلغ يراوح بين 422 و708 (الخيار 1) أو بين 682 1 و868 2 (الخيار 2)
القرار الجديد [RCC-3]: دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	خدمات استشارية	40 لكل فترة من فترات السنتين
القرار 77	ورش عمل	180 لكل فترة من فترات السنتين
القرار الجديد [APT-3]: أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية	ورش عمل	60 لكل فترة من فترات السنتين
القرار الجديد [AFCP-2]: تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي	تكاليف الموظفين، وتكاليف الخدمات الاستشارية، وتكاليف ورش العمل/الحلقات الدراسية	580 لكل فترة من فترات السنتين
القرار الجديد [IAP-3]/[APT-2]: تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية الشاملة	ورش عمل	60
المجموع في حالة الخيار 1 (القرار 44)		**مبلغ يراوح بين 342 1 و628 1 لكل فترة من فترات السنتين**
المجموع في حالة الخيار 2 (القرار 44)		**مبلغ يراوح بين 602 2 و788 3 لكل فترة من فترات السنتين**

تقدير التكاليف

الترجمة الشفوية

المرجع: الوثيقة 72 (القرار 44، الفقرة 6 من القسم "تقرر": تقديم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في الجلسة العامة بأكملها وفرق العمل التابعة للجان الدراسات واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله).

تبلغ ميزانية قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد لعام 2017 بما يخص الترجمة الشفوية 313 ألف فرنك سويسري.

إن تكاليف الترجمة الشفوية لمدة يوم واحد تبلغ زهاء:

- 12 ألف فرنك سويسري في حالة توفير الترجمة الشفوية بست لغات
- 9 آلاف فرنك سويسري في حالة توفير الترجمة الشفوية بخمس لغات
- 7 آلاف فرنك سويسري في حالة توفير الترجمة الشفوية بأربع لغات

وحالياً توفَّر الترجمة الشفوية لاجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال يومين (الجلسة الافتتاحية والجلسة الختامية). وإذا وفِّرت الترجمة الشفوية لمدة اجتماع هذا الفريق بكاملها فإن النفقات الإضافية تبلغ زهاء 36 ألف لكل اجتماع من اجتماعات الفريق (على اعتبار أن اجتماعه يدوم 5 أيام) أو 24 ألف لكل اجتماع من اجتماعاته (على اعتبار أن اجتماعه يدوم 4 أيام). إن أثر ذلك لمدة السنتين سيراوح بين 72 ألف فرنك سويسري (ثلاثة اجتماع للفريق الاستشاري لمدة كل منها 4 أيام) و108 آلاف فرنك سويسري (ثلاثة اجتماع للفريق الاستشاري لمدة كل منها 5 أيام).

الخيار 1

حالياً توفَّر الترجمة الشفوية للجلسات الختامية للجان الدراسات. وسيترتب على توفير الترجمة الشفوية للجلسات العامة للجان الدراسات (الجلسات الافتتاحية والجلسات الختامية) ولفرق العمل المستقلة (الجلسات الافتتاحية والجلسات الختامية) 25 يوماً إضافياً من أيام الترجمة الشفوية. ويمكن تقدير الأثر المالي لذلك بمبلغ يراوح بين 350 ألف فرنك سويسري و600 ألف فرنك سويسري لكل فترة من فترات السنتين، بحسب عدد اللغات المطلوبة الترجمة الشفوية إليها.

الأيام الإضافية التي توفَّر خلالها الترجمة الشفوية	عدد اللغات التي توفَّر الترجمة الشفوية إليها	تكلفة اليوم الواحد من أيام الترجمة الشفوية (بآلاف الفرنكات السويسرية)	النفقات الإضافية في السنة (بآلاف الفرنكات السويسرية)	النفقات الإضافية لكل فترة من فترات السنتين (بآلاف الفرنكات السويسرية)
25	6	12	300	600
25	5	9	225	450
25	4	7	175	350

الخيار 2

سيترتب على توفير الترجمة الشفوية للجلسات العامة للجان الدراسات (الجلسات الافتتاحية والجلسات الختامية) والجلسات العامة لفرق العمل (الجلسات الافتتاحية والجلسات الختامية) 115 يوماً إضافياً من أيام الترجمة الشفوية. ويمكن تقدير الحد الأقصى لأثر ذلك المالي بمبلغ يراوح بين 1 610 آلاف فرنك سويسري و2 760 ألف فرنك سويسري لكل فترة من فترات السنتين، بحسب عدد اللغات المطلوبة الترجمة الشفوية إليها.

الأيام الإضافية التي توفّر خلالها الترجمة الشفوية	عدد اللغات التي توفّر الترجمة الشفوية إليها	تكلفة اليوم الواحد من أيام الترجمة الشفوية (بآلاف الفرنكات السويسرية)	النفقات الإضافية في السنة (بآلاف الفرنكات السويسرية)	النفقات الإضافية لكل فترة من فترات السنتين (بآلاف الفرنكات السويسرية)
115	6	12	1,380	2,760
115	5	9	1,035	2,070
115	4	7	805	1,610

الخدمات الاستشارية

المرجع: القرار الجديد [RCC-3] والقرار الجديد [AFCP-2]

إن تنفيذ هذين القرارين سيتتبع تعيين خبراء في إطار عقود بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة (SSA) فيما يتعلق بإعداد التقارير والدراسات.

ورش العمل/الحلقات الدراسية

المرجع: القرار 77، والقرار الجديد [APT-3]، والقرار الجديد [AFCP-2]، والقرار الجديد [IAP-3]/[APT-2]

سيترتب على تنظيم ورش العمل/الحلقات الدراسية تكاليف تتعلق بأسفار موظفي الاتحاد، وتكاليف أسفار الخبراء في بعض الحالات، والزمالات، واستئجار قاعات الاجتماع والتجهيزات السمعية والبصرية، التي تُقدَّر بمبلغ مقداره 30 ألف فرنك سويسري لكل ورشة عمل/حلقة دراسية.

وتشمل التبعات المحتملة المقدَّرة تنظيم العدد التالي بيانه من ورش العمل سنوياً:

القرار 77	3
القرار الجديد [APT-3]	1
القرار الجديد [AFCP-2]	3
القرار الجديد [IAP-3]/[APT-2]	1

موارد مكتب تقييس الاتصالات من الموظفين

المرجع: القرار الجديد [AFCP-2]

إن تدبر منصة التعلُّم من الأقران والتحاور وتبادل الخبرات في مجال الخدمات المالية سيتطلب وظيفة إضافية من الرتبة ف-2. وتبلغ التكاليف السنوية لهذه الوظيفة 140 ألف فرنك سويسري (280 ألف فرنك سويسري لكل فترة من فترات السنتين)

مقررات وقرارات الجمعية WTSA-16 التي يحتمل أن تترتب عليها تبعات مالية

القرار 44 الوثيقة 72	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة
أ)	في الفقرة 2 '3' من *تقرر*: "مساعدة البلدان النامية في وضع استراتيجيات لإنشاء مختبرات اختبار وطنية/دولية للتكنولوجيات الناشئة". ويكرَّر ذلك أيضاً في البرنامج 2 من خطة العمل (الملحق).
ب)	في الفقرة 6 من *تقرر*: "تقديم الترجمة الشفوية استناداً إلى طلبات المشاركين في الجلسة العامة بأكملها وفرق العمل التابعة للجان الدراسات واجتماع الفريق الاستشاري بأكمله".
ج)	في الفقرة 14 من *تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات*: "بتوفير المشاركة عن بُعد، كلما أمكن ذلك، من أجل ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات التي ينظمها قطاع تقييس الاتصالات، وتشجيع المزيد من المشاركة من البلدان النامية؛"
د)	في إطار *البرنامج 3 من خطة العمل*: "تقديم إرشادات ومواد داعمة للبلدان النامية من أجل مساعدتها في إعداد وتقديم دورات دراسية للمراحل الجامعية والعليا بشأن التقييس في جامعاتها".
القرار الجديد [RCC-3] الوثيقة 93	دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات
1	إلى مساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ القرار 196 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
2	إلى تعزيز العلاقات مع المنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير (SDO) المشاركة في حل قضايا حماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

القرار 77 الوثيقة 93	تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة بهدف تسريع هذه الجهود لا سيما اغتنام أي فرصة متاحة في حدود الميزانية المعتمدة لتبادل الآراء مع دوائر صناعة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال وسائل منها اجتماعات كبار موظفي التكنولوجيا (CTO) (بموجب القرار 68 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية) ولا سيما تعزيز مشاركة دوائر الصناعة في أعمال تقييس التوصيل SDN في قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتنظيم ورش عمل مع المنظمات الأُخرى ذات الصلة لبناء القدرات في مجال التوصيل SDN للتمكن من سدّ الفجوة في اعتماد البلدان النامية لتكنولوجيا التوصيل SDN في مرحلة مبكرة من تنفيذ الشبكات القائمة على التوصيل SDN وتنظيم ورشة العمل السنوية بشأن التوصيل SDN والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة (NFV) لتقديم معلومات عن التقدم المحرز في المعايير المتعلقة بالتوصيل SDN والتمثيل الافتراضي NFV والتجارب الحقيقية في الشبكات الحالية لشركات الاتصالات،

القرار الجديد [APT-3] الوثيقة 93	أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لتسريع أعمال التقييس بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية وتشجيع مشاركة وإسهام الدول الأعضاء لا سيما من البلدان النامية؛

2 بتنظيم ورشة (ورش) عمل لجمع المتطلبات والمساهمات في هذا الموضوع من مجموعة واسعة من مختلف أصحاب المصلحة، في إطار "تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكاتب الأُخرى"،

القرار الجديد [AFCP-2] الوثيقة 100	تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي

في إطار "تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتعاون مع مديري المكاتب الأخرى"

2 بدعم إعداد تقارير وأفضل الممارسات بشأن الشمول المالي الرقمي، مع أخذ الدراسات ذات الصلة في الاعتبار، حينما يندرج ذلك بصورة واضحة ضمن ولاية الاتحاد ولا يؤدي إلى ازدواجية في العمل الذي تضطلع بمسؤوليته المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير؛

3 بإنشاء منصة، أو التوصيل حيثما أمكن بالمنصات القائمة بالفعل، للتعلّم من الأقران والحوار وتبادل الخبرات في الخدمات المالية الرقمية بين البلدان والمناطق، والهيئات التنظيمية من قطاعي الاتصالات والخدمات المالية الرقمية وخبراء الصناعة والمنظمات الدولية والإقليمية؛

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية لأعضاء الاتحاد بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأُخرى المعنية بوضع المعايير التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن وضع معايير الخدمات المالية، والتنفيذ، وبناء القدرات لزيادة الوعي وتحديد الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان والتحديات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي؛

القرار الجديد [APT-2]/[IAP-3] الوثيقة 100	تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية الشاملة

في إطار "*تكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات*"

2 بتنفيذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمدن، مشاريع تجريبية في مدن ذات صلة بأنشطة تقييم المدن والمجتمعات الذكية بهدف تسهيل نشر وتنفيذ معايير إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية في جميع أنحاء العالم؛

وفي إطار "*تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية*"

1 بإعداد تقارير تراعي، بوجه خاص، احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بدراسات إنترنت الأشياء وتطبيقاتها، وشبكات الاستشعار وخدماتها وبنيتها التحتية؛

2 بمواصلة نشر منشورات الاتحاد بشأن إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية، وكذلك تنظيم ندوات وحلقات دراسية وورش عمل عن الموضوع، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص،

2.2-V – اللجنة 3: أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات

الرئيس: الدكتور ستيفن تروبريدج (الولايات المتحدة الأمريكية)

التقرير النهائي للجنة 3 "أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات"، بما في ذلك أفرقة عمل القطاع

مقدمة

1.1 ترد اختصاصات اللجنة 3 في الوثيقة DT4.

2.1 ترأس اللجنة 3 (أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات) الدكتور ستيفن تروبريدج (الولايات المتحدة الأمريكية) وساعده نواب رئيس اللجنة: السيد ألكسندر أ. غريشينكو (الاتحاد الروسي)، والسيدة تران تهان ها (فيتنام) والسيد حسن طالب (المغرب).

وأنشأت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات فريقي عمل تابعين للجنة 3 على النحو التالي:

فريق العمل 3A للجنة 3 برئاسة السيد أحمد الراجحي (مصر).

فريق العمل 3B للجنة 3 برئاسة السيد بروس غراسي (كندا).

وترد اختصاصات فريقي العمل في الوثيقة DT4.

3.1 وأخذت الاجتماعات في اعتبارها الوثائق الموزعة على اللجنة 3 والواردة في الوثيقة DT1 وتناولت جدول أعمالها العام على النحو الوارد في الوثيقة DT11.

4.1 نظرت اللجنة 3 في 65 مقترحاً فيما يتعلق بعشرين قراراً قائماً وقرارين جديدين وتحديث أربع توصيات من السلسلة A وطلب بشأن نشر التوصية A.7 جنباً إلى جنب مع تذييليها في شكل منشور واحد. وعقدت اللجنة 3 خمسة اجتماعات في إطار 10 جلسات، ويمكن الاطلاع على التقارير ذات الصلة في الوثائق DT12 وDT20 وDT50 وDT89.

5.1 وترد القرارات وتوصيات السلسلة A التي تقع تحت مسؤولية اللجنة 3 في الملحق جنباً إلى جنب مع الوثيقة/الإجراءات النهائية المتخذة بشأنها.

2 نتائج أعمال اللجنة 3

1.2 القرارات

1.1.2 مراجعة القرارات

القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 1 ضمن ولاية فريق العمل 3A حيث خضع للدراسة وللمراجعة استناداً إلى 6 مقترحات (AFCP/42A12-R1/1 وARB/43A17/1 وAPT/44A2/1 وIAP/46A10/1 وRCC/47A1/1 وUSA/48A16/1) وردت بشأن تعديل القرار 1.

ووافقت اللجنة 3 على كل ما جاء في مراجعة القرار 1 باستثناء الجزء الوارد بين أقواس معقوفة على النحو المبين في الفقرة الجديدة 10.2 الواردة في الصفحة 9 من القرار 1.

وتطلب اللجنة 3 من الجلسة العامة أن تتخذ قراراً بشأن النص الوارد بين أقواس معقوفة وأن تمضي في الموافقة على القرار 1 (الوثيقة 99).

وتُدعى الجلسة العامة إلى أن تطلب من الفريق الاستشاري إيجاد تعريف بخصوص التعبير "موافقة" المطبق على النصوص غير المعيارية.

ويُطلب من الجلسة العامة أن تكلف الفريق الاستشاري بإجراء استعراض شامل للإجراءات المتعلقة بإعداد الوثائق والموافقة عليها والوارد في القرار 1 والتوصية ITU-T A.1 والتوصية ITU-T A.13 وإعداد مقترح إلى الجمعية المقبلة.

القرار 7 – التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 7 ضمن ولاية فريق العمل 3B حيث خضع للدراسة وللمراجعة استناداً إلى مقترحَيْن (RCC/47A2/1 وUSA/48A5/1) بشأن تعديله.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 7 على النحو الوارد في الوثيقة 85.

القرار 11 – التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 11 ضمن ولاية فريق العمل 3B حيث خضع للدراسة وللمراجعة استناداً إلى مقترح واحد (AFCP/42A2-R1/1) بشأن تعديله ومقترح واحد (IAP/46A13/1) بشأن إلغائه.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 11 على النحو الوارد في الوثيقة 94.

القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 18 ضمن ولاية فريق العمل 3B حيث خضع للدراسة وللمراجعة. ووردت ثلاثة مقترحات (AFCP/42A3-R1/1 وARB/43A1/1 وRCC/47A3/1) بشأن تعديل القرار 18.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 18 على النحو الوارد في الوثيقة 85.

القرار 22 – تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

وردت أربعة مقترحات (ARB/43A20/1 وAPT/44A3/1 وEUR/45A2/2 وIAP/46A31/1) بشأن القرار 22 لتعديله.

ونظراً إلى تنوع المقترحات لتعديل هذا القرار، اتفق المشاركون في الاجتماع على إنشاء فريق مخصص برئاسة السيد بروس غراسي (كندا) كُلف بالتوفيق بين هذه المقترحات في وثيقة واحدة. وعرض الفريق المخصص المقترح على الاجتماع للنظر فيه ووافقت اللجنة 3 بعد بعض المناقشات على مراجعة القرار 22.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 22 على النحو الوارد في الوثيقة 94.

القرار 31 – قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات

ورد مقترحان (من الاتحاد الإفريقي للاتصالات AFCP/42A5-R1/1 والولايات المتحدة USA/48A6/1) بشأن تعديل القرار 31.

فيما يخص المقترح AFCP/42A5-R1/1، أقر الاجتماع أن المسألة مشمولة بالقرار 187 (بوسان، 2014) وأن مسائل العضوية ليست من اختصاص هذه الجمعية، حيث إن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية ينظر في هذه المسألة على مستوى الاتحاد ككل. ووافقت اللجنة 3 على عدم إدخال نص إضافي من المقترح AFCP/42A5-R1/1 في القرار 31 على أن تدعو المجلس إلى مواصلة هذه المسألة على وجه السرعة.

أيدت كندا المقترح الثاني USA/48A6/1. وأعرب مندوب الاتحاد الروسي، وأيده في ذلك مندوب زيمبابوي، عن اعتراضات على المقترح واقترح الإبقاء على الفقرة *تطلب* 2 من القرار 33.

وافق الاجتماع على الإبقاء على القرار 31 بدون تغيير.

القرار 32 – تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 32 ضمن ولاية فريق العمل 3A. ووافق الاجتماع على مراجعة القرار 32 الذي أعده فريق العمل 3A. وقد يترتب على إدخال تغييرات على هذا القرار، آثار مالية، ولذلك، أحيل القرار 32 إلى اللجنة 2 لمراجعته من منظور الميزانية.

قُدم مشروع مراجعة القرار 32 إلى الجلسة العامة في الوثيقة 64 من خلال لجنة الصياغة وتمت الموافقة عليه في الجلسة العامة التي عُقدت يوم الجمعة 28 أكتوبر 2016 في الساعة 17:30-16:15.

القرار 33 – مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

بحث اجتماع اللجنة 3 القرار 33 الذي ورد بشأنه مقترح واحد من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (IAP/46A26/1) من أجل إلغائه.

ووافق الاجتماع على إلغاء القرار 33. ***وقُدم اقتراح الإلغاء إلى الجلسة العامة في الوثيقة 64 من خلال لجنة الصياغة وتمت الموافقة عليه في الجلسة العامة التي عُقدت يوم الجمعة 28 أكتوبر 2016 في الساعة 17:30-16:15.***

القرار 35 – تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم

ورد مقترحان (APT/44A4/1 وIAP/46A24/1) بشأن تعديل القرار 35.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 35 على النحو الوارد في الوثيقة 80.

القرار 38 – التنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 38 ضمن ولاية فريق العمل 3B. ورد مقترحان (APT/44A11/1 وIAP/46A28-R1/1) بشأن إلغاء القرار 38.

وافق الاجتماع على إلغاء القرار 38. ***وقُدم اقتراح الإلغاء إلى الجلسة العامة في الوثيقة 64 من خلال لجنة الصياغة وتمت الموافقة عليه في الجلسة العامة التي عُقدت يوم الجمعة 28 أكتوبر 2016 في الساعة 16:15-17:30.***

القرار 45 – التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 45 ضمن ولاية فريق العمل 3B حيث خضع للدراسة وللمراجعة. ورد مقترح واحد (IAP/46A27/1) بشأن إلغاء القرار 45 ومقترح واحد (APT/44A5/1) بشأن تعديله.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 45 على النحو الوارد في الوثيقة 94.

القرار 55 – تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

ورد مقترح واحد (APT/44A6/1) بشأن تعديل القرار 55 ومقترح واحد (IAP/46A4/1) بشأن إلغائه. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض مساهمة مصاحبة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (IAP/46A5-R1/1) مقترحاً باعتماد قرار جديد بشأن تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات [IAP-2]. وبحثت اللجنة 3 هذه المقترحات الثلاثة معاً وأعدت النص المراجع للقرار 55 من خلال أنشطة فريق الصياغة المعني بالقرارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تحت قيادة السيدة تران تهان ها (فيتنام).

ووافق الاجتماع على إحالة القرار 55 المراجع إلى لجنة الميزانية لمعرفة ما إذا كان إنتاج بعض الإحصاءات قد يتطلب بعض الموارد الإضافية.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 55 على النحو الوارد في الوثيقة 80.

القرار 57 – تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 57 ضمن ولاية فريق العمل 3B. وورد بشأن هذا القرار مقترحان (AFCP/42A7/1 وARB/43A5/1) لإلغائه ومقترح (RCC/47A4/1) لتعديله.

واتفق الاجتماع على إلغاء القرار 57. وأحيل اقتراح الإلغاء عن طريق لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة طي الوثيقة 85 من أجل الموافقة عليه.

القرار 66 – رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات

ورد بشأن القرار 66 مقترح واحد من الولايات المتحدة (USA/48A1/1) لإلغائه. وأيدت كندا هذا المقترح. وأعربت عدة دول أعضاء عن رأيها القائل بالاحتفاظ بالقرار 66. وكانت هناك دول أعضاء أُخرى أيدت الإلغاء. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي إتاحة مزيد من الوقت للأعضاء من أجل النظر في القرار قبل إلغائه. وبعد مناقشات مستفيضة تناولت العديد من المسائل من أجل التوضيح، بما في ذلك تدخل نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات الذي أشار إلى أن بعض التقارير التي تم إعدادها بموجب القرار 66 قُدمت، كوثائق مؤقتة، مباشرةً إلى لجان الدراسات دون استخدام العنوان "رصد التكنولوجيا"، وخلص الاجتماع إلى أن القرار 66 ينبغي عدم إلغائه في الوقت الحالي.

يُطلب من الجلسة العامة تكليف مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقارير على أساس مستمر إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن تنفيذ القرار 66.

القرار 67 – استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

ورد بشأن القرار 67 مقترحان (من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات RCC/47A5/5، ومن لجنة التقييس المعنية بالمفردات SCV/50/1) لتعديله. واقترن مقترح مراجعة القرار 67 بأربعة مقترحات إضافية قدمتها الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات بشأن ترجمة التوصيات التي خضعت لعملية الموافقة البديلة (RCC/47A5/1)، وبشأن عقد اجتماعات مشتركة بين لجنة التقييس المعنية بالمفردات (SCV) ولجنة تنسيق المفردات (CCV) (RCC/47A5/2)، وبشأن المصطلحات/المفردات (RCC/47A5/3)، وبشأن استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في صفحات الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات (RCC/47A5/4).

واعتبر الاجتماع أن لجنة تنسيق المفردات لقطاع الاتصالات الراديوية للاتحاد لم توافق على التعديلات التي اقترحتها لجنة التقييس المعنية بالمفردات لأسباب إجرائية، وأضحى من المحال إنشاء فريق مشترك في الوقت الحالي.

وعقب مشاورات غير رسمية، تم اقتراح نص القرار 67 المراجَع واعتماده في اللجنة 3. وأحيل هذا القرار إلى اللجنة 2 بغرض التقييم نظراً إلى آثاره المحتملة على الميزانية.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 67 على النحو الوارد في الوثيقة 85.

القرار 68 – الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات

ورد بشأن القرار 68 مقترحان (AFCP/42A30/1 وEUR/45A4/1) لتعديله.

ووافق الاجتماع على إنشاء فريق مخصص معني بالقرار 68 تحت رئاسة السيد كريستوفر ك. كيمي (كينيا)، أُسندت إليه مهمة تيسير دمج المقترحات، بما فيها المقترحات الجديدة المقدمة إلى اللجنة 3، من أجل تحسين الصياغة وتوظيف عبارات أكثر إيجابيةً فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الأُخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير. وقدم الفريق مقترح مراجعة القرار 68 إلى اللجنة 3 لكي تنظر فيه. ووافقت اللجنة 3 على هذه المراجعة.

وترى الإمارات العربية المتحدة أن الاجتماعات المقبلة للرؤساء التنفيذيين/كبار موظفي التكنولوجيا ينبغي أن تكون مناسَبة لمشاركة كبار المسؤولين التنفيذيين للشركات. وطلبت إدراج هذا البيان في التقرير إلى جانب المناقشات المتعلقة بالقرار 68.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 68 على النحو الوارد في الوثيقة 80.

القرار 70 – نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 70 ضمن ولاية اللجنة 3. ووردت ثلاثة مقترحات (ARB/43A7/1 وAPT/44A7/1 وIAP/46A14/1) لتعديل هذا القرار.

ووافق الاجتماع على إنشاء فريق صياغة برئاسة السيدة أندريا ساكس (منسقة نشاط التنسيق المشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية) لتجميع المقترحات في نص واحد. وأثار فريق الصياغة المراجعة المقترحة للقرار 70 التي وافقت عليها اللجنة 3 في اجتماعها. وعلاوةً على ذلك، كان هذا القرار قد أحيل إلى اللجنة 2 من أجل تقييم الآثار المالية المحتملة.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 70 على النحو الوارد في الوثيقة 85.

القرار 71 – السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

ورد بشأن القرار 71 مقترح (IAP/46A6/1) لتعديله ومقترح (ARB/43A8/1) لإلغائه. وعُرض المقترحان في الاجتماع الثاني للجنة 3. وأتيح بعض الوقت لإجراء مشاورات غير رسمية وأدرج القرار 71 مرة أُخرى في جدول أعمال الاجتماع الرابع للجنة المعنية بأساليب العمل يوم الإثنين 31 أكتوبر 2016.

وأوضح الرئيس أن أجزاء نص القرار 71 قد أُدرجت في القرار 80 وأن قطاعاً آخر للاتحاد (قطاع الاتصالات الراديوية) ألغى القرارات المماثلة لأن الهيئات الأكاديمية أصبحت منذ مدة عضواً منتظماً في الاتحاد، وفقاً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين. واستناداً إلى هذا الأساس المنطقي، وضع الرئيس مقترحاً يطلب من الاجتماع إلغاء هذا القرار. ولم يلق هذا المقترح أيّ اعتراض.

ووافق الاجتماع على إلغاء القرار 71. ***وأحيل مقترح الإلغاء عن طريق لجنة الصياغة طي الوثيقة 85 إلى الجلسة العامة للموافقة عليه.***

وفي إطار جدول أعمال هذا الاجتماع أيضاً، استفسر مندوب الأرجنتين عن موعد مناقشة القرار 71. ويبدو أن الاجتماع قرر أن يقترح على الجلسة العامة إلغاء هذا القرار. وأُبلغ وفد الأرجنتين بذلك ولكن طُلب منه إعادة النظر في هذا القرار. ولتفادي تشكيل سابقة بإمكانية إعادة فتح قرارات اللجنة المتخذة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بسبب عدم وجود وفد في القاعة، أوضح الرئيس أن المناقشات المتعلقة بالقرار 71 لن تُفتح مجدداً. وأُبلغ وفد الأرجنتين بأن إثارة المسألة في الجلسة العامة مناسب حقاً.

القرار 80 – تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

ورد بشأن القرار 80 مقترح (IAP/46A12/1) لتعديله ومقترح (ARB/43A11/1) لإلغائه، إلى جانب تقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار (SGALL/59/1).

وتمت مراجعة القرار 80.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع مراجعة القرار 80 على النحو الوارد في الوثيقة 85.

القرار 81 – تعزيز التعاون

وفقاً للوثيقة DT1، يقع القرار 81 ضمن ولاية فريق العمل 3B. وورد بشأن هذا القرار مقترح واحد (IAP/46A21/1) لإلغائه.

ووافق الاجتماع على إلغاء القرار 81. ***وقُدم مقترح الإلغاء عن طريق لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة طي الوثيقة 64 وتمت الموافقة عليه أثناء الجلسة العامة التي عُقدت يوم الجمعة 28 أكتوبر 2016 في الساعة 16:15-17:30.***

2.1.2 القرار الجديد [AFCP-1] بشأن تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

قدم الاتحاد الإفريقي للاتصالات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 مقترحاً لوضع قرار جديد بشأن تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (AFCP/42A1/1).

وجرى النظر في هذا المقترح في اجتماع اللجنة 3 وتمت الموافقة عليه بإدخال تعديلات.

يُطلب من الجلسة العامة الموافقة على مشروع القرار الجديد [AFCP-1] بشأن تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو الوارد في الوثيقة 94.

3 التوصيات

1.3 التوصيات المراجعة

التوصية ITU-T A.1 – طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

وفقاً للوثيقة DT1، تقع التوصية ITU-T A.1 ضمن ولاية فريق العمل 3A حيث جرى النظر فيها. ووافق الاجتماع على عدم إدخال أي تعديل على هذه التوصية في الوقت الحالي وسمح فقط بالتعديل الذي أدخله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في اجتماع يوليو 2016) لتقديمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016. ويتعلق هذا التعديل بإلغاء مفهوم مبادرة المعايير العالمية (GSI) بحذف البندين 11.2.2 و12.2.2 في الطبعة الحالية للتوصية ITU-T A.1.

وقُدمت مشروع مراجعة التوصية ITU-T A.1 عن طريق لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة طي الوثيقة 64 وتمت الموافقة عليه أثناء الجلسة العامة التي عُقدت يوم الجمعة 28 أكتوبر 2016 في الساعة 16:15-17:30.

التوصية ITU-T A.7 – الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة وإجراءات عملها

ورد بشأن التوصية ITU-T A.7 مقترح واحد (من الإدارات الأوروبية EUR/45A3/1) لعدم إدخال أيّ تعديل على هذه التوصية. وتضمنت الوثيقة نفسها طلباً إلى مكتب تقييس الاتصالات بإتاحة التوصية ITU-T A.7 (2012) وتذييلها I (2015) في منشور واحد.

ووافق الاجتماع على هذا المقترح.

وتلقت لجنة الصياغة التعليمات المقابلة فيما يخص إتاحة التوصية ITU-T A.7 مع تذييلها I في منشور واحد.

التوصية ITU-T A.12 – تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها

ورد بشأن التوصية ITU-T A.12 مقترح واحد لعدم إدخال أيّ تعديل على نصها الحالي (AFCP/42A19/2) وثلاثة مقترحات مختلفة لإدخال تعديلات عليها (RCC/47A24/1 وARB/43A13/1 وEUR/45A5/1). ووافقت اللجنة 3 على مراجعة هذه التوصية.

تدعى الجلسة العامة إلى الموافقة على مشروع مراجعة التوصية ITU-T A.12 كما وردت في الوثيقة 99.

التوصية ITU-T A.13 – الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

ورد بشأن التوصية ITU-T A.13 مقترحان (AFCP/42A19/3 وARB/43A30/1) لعدم إدخال أيّ تعديل عليها ومقترح واحد (IAP/46A20/1) لإدخال تعديلات عليها.

ووافق الاجتماع على عدم إدخال أيّ تعديل على التوصية ITU-T A.13 في الوقت الحالي، ولكنه يدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى إجراء مزيد من البحث بشأن المنشورات غير المعيارية لقطاع تقييس الاتصالات.

وقرر هذا الاجتماع الإبقاء على التوصية ITU-T A.13 كما هي بدون تغيير.

ويُطلب من الجلسة العامة أن تكلّف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بإجراء مزيد من البحث بشأن إجراءات وضع النصوص غير المعيارية والاتفاق عليها في قطاع تقييس الاتصالات وتحديد مدى إلحاح المسألة.

شكر وتقدير

يُعرب رئيس اللجنة 3 عن شكره العميق لجميع المشاركين ونواب رئيس اللجنة 3 وجميع الذين اضطلعوا بمهام إضافية لقيادة الفرق المخصصة وفرق الصياغة، السيدة أندريا ساكس والسيدة تران تهان ها والسيد كريستوفر كيمي والسيد بروس غراسي. كما يتوجه بالشكر إلى الموظفين في مكتب تقييس الاتصالات، السيدة ت. كوراكوفا والسيد م. أوشنر والسيدة س. يانغ والسيدة أ. مشكورتي والمترجمين الشفويين على دعمهم.

وأعربت ألمانيا، باسم جميع المشاركين، عن شكرها لرئيس اللجنة 3، الدكتور ستيفن تروبريدج، على صبره وإرشاده وخبرته في توجيه هذا الاجتماع نحو الحلول الوسطى والإنجازات الجيدة.

الملحق

(بتقرير اللجنة 3)

القرارات وتوصيات السلسلة A المُدرجة تحت مسؤولية اللجنة 3

القرارات	الوثيقة/التصرف
القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)	99
القرار 7 – التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية	85
القرار 11 – التعاون مع مجلس العمليات البريدية للاتحاد البريدي العالمي في دراسة الخدمات المتصلة بقطاعي البريد والاتصالات	94
القرار 18 – مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها	85
القرار 22 – تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	94
القرار 31 – قبول كيانات أو منظمات للمشاركة كمنتسبين في أعمال قطاع تقييس الاتصالات	يبقى كما هو بدون تغيير
القرار 32 – تعزيز وسائل العمل الإلكترونية في أعمال قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	أُلغي
القرار 33 – مبادئ توجيهية بشأن الأنشطة الاستراتيجية لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	أُلغي
القرار 35 – تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	80
القرار 38 – التنسيق فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في الأنشطة المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية	أُلغي
القرار 45 – التنسيق الفعّال لأعمال التقييس فيما بين لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات ودور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات	94
القرار 55 – تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	80
القرار 57 – تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك	أُلغي
القرار 66 – رصد التكنولوجيا في مكتب تقييس الاتصالات	يبقى كما هو بدون تغيير
القرار 67 – استعمال لغات الاتحاد على قدم المساواة في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	85
القرار 68 – الدور المتطور لدوائر الصناعة في قطاع تقييس الاتصالات	80
القرار 70 – نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	85
القرار 71 – السماح للهيئات الأكاديمية بالمشاركة في عمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	أُلغي
القرار 80 – تقدير المشاركة الفعّالة للأعضاء في إعداد نواتج قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	85
القرار 81 – تعزيز التعاون	أُلغي
القرار الجديد [AFCP-1] – بشأن تقييم تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	96
القرار [IAP-2] – تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	أُدمج في القرار 55

القرارات مع أقواس معقوفة	الوثيقة
القرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)	99

سلسلة التوصيات A	الوثيقة/التصرف
التوصية ITU-T A.1 – طرائق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	64
التوصية ITU-T A.7 – الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة وإجراءات عملها	64
التوصية ITU-T A.12 – تعريف التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها	99
التوصية ITU-T A.13 – الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات	تبقى كما هي بدون تغيير

3.2-V – اللجنة 4: برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات

الرئيس: السيد كوامي باه-أشيمفيور (غانا)

التقرير الختامي للجنة 4
"برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات"

الرئيس: السيد كوامي باه-أشيمفيور (غانا)

1 مقدمة

1.1 ترد اختصاصات اللجنة 4 (برنامج عمل وتنظيم قطاع تقييس الاتصالات) في الوثيقة DT/4.

2.1 ترأس اللجنة 4 السيد كوامي باه-أشيمفيور (غانا) بمساعدة نواب رئيس اللجنة السيد رودولفو دي لا روسا راباغو (المكسيك) والسيد خوسيه كابريرا (إسبانيا) والسيد هيونغ جون كيم (جمهورية كوريا) والسيدة أوميدا ر. موساييفا (أوزبكستان). وللجنة 4 فريقا عمل: فريق العمل 4A الذي يترأسه السيد فابيو بيجي (إيطاليا) بمساعدة نائب رئيس فريق العمل 4A السيد كارو كينيوشي (اليابان)، وفريق العمل 4B الذي يترأسه السيد جيفرسون ناسيف (البرازيل). وتلقى الرئيس مساعدة مباشرة من السيد سيماوو كامبوس-نيتو والسيد ستيفانو بوليدوري والسيدة كريستينا بويتي من مكتب تقييس الاتصالات.

3.1 وعقدت اللجنة سبعة اجتماعات، يمكن الاطلاع على تقاريرها في الوثائق 65 و70 و73 و83 و90 و91. وقد وافقت الجلسة العامة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على تقريري الاجتماعين 1 و2 (65 و70)، فيما وافقت اللجنة 4 على تقريري الاجتماعيين 3 و5 (73 و83)، بيد أن الجلسة العامة لم تراجعهما. وقد أحيل تقريرا الاجتماعين 6 و7 الواردين في الوثيقة 91 إلى الجلسة العامة مباشرةً للموافقة عليهما.

4.1 وقد أخذت الاجتماعات في الاعتبار الوثائق الموزعة على اللجنة 4 كما هو وارد في الوثيقة DT/1 والموضوعات الواردة في الوثيقة DT/8 والمراجعة رقم 1 لها، إضافةً إلى التحديثات اليومية المدرجة في جداول الأعمال في سلسلة ADM.

2 هيكل لجان الدراسات

1.2 اعتبارات عامة

1.1.2 استندت المناقشات بشأن هيكل لجان الدراسات واختصاصها وتوزيع المسائل إلى عدد كبير من المقترحات المقدمة من الأعضاء والتي تم توزيعها إلى لجنة الدراسات 4.

2.1.2 وترد الموافقات على هيكل لجان الدراسات وعناوينها وأرقامها واختصاصها وتوزيع المسائل في الفقرة 3.2 أدناه. وقد تم الإبقاء على عدد لجان الدراسات على حاله أي 11 لجنة.

3.1.2 ووافقت اللجنة 4 على أدوار لجان الدراسات الرئيسية ونقاط الاسترشاد المتعلقة بالقرار 2 على النحو الوارد في الوثيقة 118 (السلسلة البيضاء من اللجنة 5).

4.1.2 وفيما يتعلق بالملحق "جيم" للقرار 2 تمت الموافقة أيضاً على **تكليف مكتب تقييس الاتصالات بمهمة تحديث هذا الملحق** على غرار ما شهدته الجمعيات السابقة.

2.2 عنوان واختصاص ومسائل وما إلى ذلك، كل لجنة من لجان الدراسات

1.2.2 وافقت اللجنة 4 على نص المسائل وتوزيعها حسبما هو وارد في الوثائق 2 و4 و6 و8 و10 و12 و14 و16 و18 و20 و22 على نحو ما قدمته مختلف لجان الدراسات، مع التعديلات التالية.

2.2.2 **تعديل** المسألة I/11 على النحو الوارد في الوثيقة 88.

3.2.2 **إحالة** المسألة D/2 (المسألة 4/2 سابقاً) إلى لجنة الدراسات 16 كمسألة منفصلة.

4.2.2 **إحالة** المسألة I/9 (المسألة 9/9 سابقاً) إلى لجنة الدراسات 15.

5.2.2 **إحالة** المسألتين B/9 (المسألة 2/9 سابقاً) وL/9 (المسألة 12/9 سابقاً) إلى لجنة الدراسات 12.

6.2.2 وبعد مداولات الفريق المخصص المعني بمسائل لجنة الدراسات 20 لم يتم تحديد **أي تعديلات إضافية في** نص مسائل لجنة الدراسات 20 في الوثيقة 22، وذلك بفضل الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ولاية لجنة الدراسات 20 في القرار 2 ذاته.

7.2.2 **مسائل جديدة مقترحة**

أ) إن بنغلاديش **مدعوة إلى أن ترفع إلى لجنة الدراسات 3** مسألتها المقترحة الجديدة *"الجوانب السياساتية والتنظيمية لجودة الخدمة (QoS) وجودة التجربة (QoE)"* المعروضة في الوثيقة BGD/52.

ب) لم تتمكن اللجنة 4 من بحث قضية المسألتين الجديدتين المقترحتين في الإضافة 32 للوثيقة 43 (المسألة 2/20 والمسألة 3/20) وأحيلتا إلى الجلسة العامة. واقتراح الرئيس هنا هو، وعلى ما جرت عليه العادة في الجمعيات السابقة، أن تُحال القضية إلى لجنة الدراسات المعنية (وهو ما يتسق مع التعامل مع الاقتراح الوارد في الوثيقة 52 (بنغلاديش)، انظر الفقرة السابقة.

3 القرارات المتفق عليها على مستوى اللجنة 4

1.3 القرارات المراجعة المتفق عليها

الرقم	العنوان	المرجع
2	مسؤوليات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات واختصاصاتها	118
20	إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات	101
40	الجوانب التنظيمية لعمل قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	75
44	سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	75
49	بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)	101
54	إنشاء أفرقة إقليمية ومساعدتها	117
64	توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتسهيل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره	101
65	توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هويّة الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال	101
69	النفاذ إلى موارد الإنترنت والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على أساس غير تمييزي	101
72	مشاكل القياس والتقييم المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرمغنطيسية	74
73	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة وتغير المناخ	74

الرقم	العنوان	المرجع
75	مساهمة قطاع تقييس الاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030	117
76	الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني ومساعدة البلدان النامية والبرنامج المستقبلي المحتمل الخاص بعلامة الاتحاد	75
77	تعزيز أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات (SDN) في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	98

* متاحة قريباً.

2.3 القرارات الجديدة

رقم اللجنة 4	رقم لجنة الصياغة	العنوان	المرجع
[AFCP-2]	[COM4/7]	تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لسدّ فجوة الشمول المالي	119
[AFCP-8]	[COM4/9]	تيسير تنفيذ إعلان إفريقيا الذكية	119
[APT-1]	[COM4/3]	تعزيز أنشطة التقييس في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بالجوانب غير الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية	101
[APT-2/IAP3]	[COM4/10]	تعزيز تقييس إنترنت الأشياء والمدن والمجتمعات الذكية من أجل التنمية العالمية	119
[APT-3]	[COM4/1]	أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تكنولوجيا بيانات الأحداث القائمة على الحوسبة السحابية	98
[ARB-4]	[COM4/8]	تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	119
[IAP-1/AFCP-6]	[COM4/11]	مبادرات قطاع تقييس الاتصالات لإذكاء الوعي بشأن أفضل الممارسات والسياسات المتعلقة بجودة الخدمة	119
[IAP-4]	[COM4/4]	التجوال الدولي المتنقل (IMR)	101
[ITR]	[COM4/12]	مشاركة قطاع تقييس الاتصالات في استعراض لوائح الاتصالات الدولية ومراجعتها دورياً	119
[RCC-3]	[COM4/2]	دراسات تتعلق بحماية مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	98
[RCC-4]	[COM4/5]	تحسين النفاذ إلى مستودع معلومات إلكتروني عن خطط الترقيم التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات	101
[RCC-5]	[COM4/6]	التوصيل البيني لشبكات الجيل الرابع وشبكات الجيل الخامس/الاتصالات المتنقلة الدولية–2020 (5G/IMT-2020) وما بعدها	101

3.3 القرارات بدون تغيير

الرقم	العنوان
47	أسماء ميادين المستوى الأعلى للرمز القُطري
48	أسماء الميادين الدولية (المتعددة اللغات)
59	تعزيز مشاركة مشغلي الاتصالات من البلدان النامية
61	مواجهة ومكافحة اختطاف وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

ملاحظة – لم تتلق القرارات والآراء التالية في إطار اللجنة 4 وأفرقة عملها أي مقترحات، ويُحتفظ بها كما هي بدون تغيير عما كانت عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012: 79 (في إطار اللجنة 4)؛ و58 و62 (في إطار فريق العمل 4A)؛ و74 (في إطار فريق العمل 4B). كما أن الرأي 1 لم يتلق أي مقترحات ويُحتفظ به على ما كان عليه في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012.

4.3 إلغاء القرارات

لم تقترح اللجنة 4 أي قرار للإلغاء.

4 القضايا المحالة من اللجنة 4 إلى الجلسة العامة

1.4 الوثائق المحتوية على إشارات إلى معمارية الأشياء الرقمية (DOA)

نظراً لضيق الوقت، تعذر على اللجنة 4 حل القضايا واتخاذ قرار بشأن المقترحات الواردة في الوثائق التالية التي تتضمن إشارات إلى معمارية الأشياء الرقمية (DOA) ونظام "handle".

والمطلوب من الجلسة العامة اتخاذ الإجراءات الملائمة.

الرقم	العنوان	المرجع
القرار [MOB-THEFT]	مكافحة سرقة الأجهزة المتنقلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقدمة	الوثيقة 108
القرار [COUNTERF]	دراسات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة	الوثيقة 107
القرار 78	تطبيقات ومعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين النفاذ إلى خدمات الصحة الإلكترونية	الوثيقة 106
القرار 60	تطور أنظمة تعرّف الهوية والترقيم لمواكبة الاتجاهات التكنولوجية الناشئة بما فيها إنترنت الأشياء (IoT)	الوثيقة 105
القرار 50	الأمن السيبراني	الوثيقة 104

* متاحة قريباً.

2.4 بنود التكليف في القرار المراجَع 52

حاولت اللجنة 4 تسوية القوس المعقوف في مشروع مراجَعة القرار 52 "مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها"، على النحو الوارد في الوثيقة 112، إلا أنها عجزت عن التوصل إلى اتفاق. وبالتالي تُحال الوثيقة إلى الجلسة العامة. والمطلوب من الجلسة العامة اتخاذ الإجراءات الملائمة.

3.4 المصادر المفتوحة

عجزت اللجنة 4 عن التوصل إلى اتفاق بشأن نص القرار الجديد المقترح [ARB-5] "تمكين استخدام المصادر المفتوحة كمنهجية عمل في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات"، على النحو الوارد في الوثيقة 114. وبالتالي تُحال الوثيقة إلى الجلسة العامة التي يُطلب إليها اتخاذ الإجراءات الملائمة.

4.4 الخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت

تعذر على اللجنة 4 التوصل إلى اتفاق بشأن الأقواس المعقوفة الخمسة في القرار الجديد المقترح [AFCP-3] "الخدمات الصوتية وخدمات الرسائل عبر الإنترنت التي تقتضي النفاذ إلى موارد الترقيم العامة الدولية للاتصالات"، على النحو الوارد في الوثيقة 110. والنص محل الخلاف هو ذاته الذي يشكل عنوان القرار.

ولم تناقش اللجنة 4 مشروع مراجَعة القرار 29 "إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية" على النحو الوارد في الوثيقة 111، نظراً إلى أن ذلك يعتمد على البت في القضايا المتعلقة بالقرار [AFCP-3].

وبالتالي تُحال الوثيقة إلى الجلسة العامة التي يُطلب إليها اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن كلتا الوثيقتين.

5.4 القرار بشأن خصوصية البيانات والثقة في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

نظراً لضيق الوقت تعذر على الجلسة العامة للجنة 4 استعراض مشروع القرار الجديد [ARB-6] – "تعزيز دور قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات في ضمان خصوصية البيانات والثقة في البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها" الذي تم إعداده في فريق العمل 4A. وترد النسخة الأخيرة في الوثيقة 113، والمطلوب من الجلسة العامة اتخاذ الإجراءات الملائمة.

شكر وتقدير

يود السيد كوامي باه–أشيمفيور رئيس اللجنة 4 أن يعرب عن شكره العميق لكل من ساهم في الوثائق الموزعة على اللجنة 4 وللمشاركين والمندوبين الموقرين، وخاصة لدعم وقيادة:

الفريق المخصص/فريق الصياغة/المشاورة غير الرسمية	الرئيس/المنسق/مسؤول الاتصال
الفريق المخصص المعني بتوزيع كتل العمل – عمل الإدارة (فرقة العمل 2/2)	السيد ليو ليمان (سويسرا) والسيد شريف جنينة (مصر)
الفريق المخصص المعني بالقرارات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية: القرار الجديد APT-1، والقرار الجديد RCC-5، والقرار 49	السيدة كريمة محمودي والسيدة جيهان بن عبد الرازق (تونس)
الفريق المخصص المعني بولاية ونطاق لجنة الدراسات 3	السيد لواندو بوكو (زامبيا)
الفريق المخصص المعني بقرارات الترقيم: القرارات 20 و29 و40 و60 و61 و65 والقرار الجديد RCC-4	السيد فيل روشتون (المملكة المتحدة)
الفريق المخصص المعني بالقرار 2	السيدة ماريا فيكتوريا سوكينيك (الأرجنتين)
الفريق المخصص المعني بمسائل لجنة الدراسات 20 المتعلقة بالخصوصيات والأمن والبنية التحتية في إنترنت الأشياء	السيد نيلو باسكوالي (البرازيل)
الفريق المخصص المعني بمسائل لجنة الدراسات 20	السيد راتنا منا (ماليزيا)
الفريق المخصص المعني بإعادة هيكلة لجنة الدراسات 9	السيد غريغ راتا (الولايات المتحدة)
الفريق المخصص المعني بالقرارات المتعلقة بالإنترنت: القرارات 48 و69 و47 و64	السيد ديتمار بليس (ألمانيا)
الفريق المخصص المعني بالخدمات المتاحة بحرية على الإنترنت والتجوال الدولي المتنقل: القرار الجديد AFCP-3 والقرار الجديد IAP-4	السيد أبراؤو سيلفا (البرازيل)
الفريق المخصص المعني بالقرارات المتعلقة بالأمن: القرار 52 والقرار الجديد ARB-6 والقرار 50	السيد جيفرسون فؤاد ناصف (البرازيل)
الفريق المخصص المعني بتوزيع المسألة I/11	السيدة إيرين كاغوا سيوانكامبو (أوغندا)
الفريق المخصص المعني بالقرار 68 "تنفيذ القرار 122 (المراجَع في أنطاليا، 2006) بشأن الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات	السيد كريستوفر ك. كيبي (كينيا)
فريق الصياغة المعني بالقرار 78 – الصحة الإلكترونية	السيد رامي أحمد (مصر)
فريق الصياغة المعني بمكافحة التزييف	السيد آيزاك بواتينغ (غانا)
فريق الصياغة المعني بمشروع القرار الجديد [RCC-3] (حماية المستهلك)	السيدة ميميكو أوتسوكي (اليابان)
فريق الصياغة المعني بمشروع القرار الجديد [IAP-1 - AFCP-6] (جودة الخدمة)	السيدة إيرين كاغوا سيوانكامبو (أوغندا)

الفريق المخصص/فريق الصياغة/المشاورة غير الرسمية	الرئيس/المنسق/مسؤول الاتصال
فريق الصياغة المعني بإنترنت الأشياء والمدن الذكية	السيد هارين غريوال (سنغافورة)
فريق الصياغة المعني بسرقة الأجهزة المتنقلة	السيد آيزاك بواتينغ (غانا)
فريق الصياغة المعني بمشروع القرار الجديد عن الخدمات المالية الرقمية	السيد أحمد سعيد (مصر)
فريق الصياغة المعني بالقرار ARB-5 – المصادر المفتوحة	السيد ديمتري شيركيسوف (روسيا)
فريق الصياغة المعني بالقرارين 72 و73	السيد أحمد زيدام (فرنسا)
فريق الصياغة المعني بالقرار 76 – المطابقة وقابلية التشغيل البيني	السيد رحمي أحمد فتحي (مصر)
فريق الصياغة المعني بالقرار ARB-4 – تعزيز وتنويع موارد قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات	السيد ناصر المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)
مشاورة غير رسمية بشأن مشروع قرار بشأن لوائح الاتصالات الدولية	السيد مصعب عبد الله (مملكة البحرين)
مشاورة غير رسمية بشأن القرار APT-3 – أعمال التقييس في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تطبيق مراقبة بيانات الأحداث القائم على الحوسبة السحابية	السيد سيان شاريدز دورال (ماليزيا)
مشاورة غير رسمية بشأن القرار 77 – أعمال التقييس المتعلقة بالتوصيل الشبكي المعرّف بالبرمجيات في قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات	السيد كاي هو (الصين)

كما ويشكر موظفي مكتب تقييس الاتصالات لما قدموه من دعم ممتاز، ولا سيما السيد سيماوو كامبوس–نيتو والسيدة كريستينا بويتي والسيد ستيفانو بوليدوري والسيدة إيما نورتون فيار والسيدة رينا أوبيدا، إلى جانب مختلف موظفي الاتحاد الدولي للاتصالات الداعمين لشتى الأنشطة المخصصة والمتعلقة بالصياغة.

الملحق

(بالتقرير النهائي للجنة 4)

تطلب اللجنة 4 من الجلسة العامة اتخاذ الإجراءات التالية على النحو الوارد أدناه:

1) *الموافقة على التقارير الستة للجنة 4 المدرجة في الفقرة 3.1؛*

2) *البت في المسائل المعلقة الواردة من اللجنة 4 والمحددة في الفقرة 4؛*

3) *الموافقة على نص المسائل على النحو الوارد في الفقرة 1.2.2 و2.2.2؛*

4) *الموافقة على إحالة كتل العمل في الفقرات 3.2.2 و4.2.2 و5.2.2؛*

5) *الموافقة على الخطوات المقبلة المدرجة في الفقرة 7.2.2 بشأن مقترحات المسائل الجديدة؛*

6) *الموافقة على مراجعة القرارات على النحو الوارد في الفقرة 1.3؛*

7) *الموافقة على القرارات الجديدة على النحو الوارد في الفقرة 2.3؛*

8) *الموافقة على إبقاء القرارات المدرجة في الفقرة 3.3 بدون تغيير؛*

9) *المطلوب منها تكليف مكتب تقييس الاتصالات بتدقيق الملحق جيم من القرار 2 قبل نشره، لضمان أن تعكس التوزيعات المفصلة لسلاسل التوصيات على لجان الدراسات كل القرارات التي اتخذتها الجمعية.*

القسم V-3 – تقارير ووثائق أُخرى

العنوان	رقم الوثيقة
تقارير اجتماعات اللجنة	
تقرير الاجتماع الأول للجنة 4 إلى الجلسة العامة	65
تقرير الاجتماع الثاني للجنة 4 إلى الجلسة العامة	70
تقرير الاجتماع الثالث للجنة 4 إلى الجلسة العامة	73
تقرير الاجتماع الرابع للجنة 4 إلى الجلسة العامة	83
تقرير الاجتماع الخامس للجنة 4 إلى الجلسة العامة	90
تقرير الاجتماعين السادس والسابع للجنة 4 إلى الجلسة العامة	91
تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016	
اعتبارات عامة	24
مشاريع مراجعة قرارات	25
مشاريع مراجعة توصيات السلسلة A لقطاع تقييس الاتصالات	26
تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالقرار 22	27
تقرير لجنة الاستعراض إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016	23
تقارير مقدمة من مدير مكتب تقييس الاتصالات	
تقرير عن أنشطة قطاع تقييس الاتصالات خلال فترة الدراسة 2013-2016	28
تقرير عن تقدير الاحتياجات المالية حتى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2020 وعن نفقات قطاع تقييس الاتصالات خلال السنوات من 2012 إلى 2016	29
قائمة نهائية بوثائق الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016	133
قائمة نهائية بالمشاركين	TD-2-Gen

الاتحـاد الـدولي للاتصـالات
قطاع تقييس الاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

ISBN: 978-92-61-20026-8

طبع في سويسرا
جنيف، 2018